

الجزء الخامس

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأثابه رضاه

آمين

وبهامشه تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدس أسرارهم

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه « أي الطبري
أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب
والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه
لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين
حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

(تنبيه)

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الحدادية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبعت هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الحشاب الكنتي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الحشاب حفظهما الله ووفقنا واياهم لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الأولى)

بالمطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٢٥ هجرية

فهرست
الجزء الخامس
من
تفسير الامام ابن جرير الطبري

(فهرست الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري)

صحيفة	صحيفة
٢٠	٢
بيان أن في هذه السورة ثمان آيات هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت وبيان معنى المدخل الكريم والشاهد عليه	بيان معنى المحصنات في قوله والمحصنات من النساء هل هن ذوات الازواج أو العسفائف أو المهاجرات
٣٠	٦
بيان أن الله نهى عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله	بيان الشاهد على أن العفيفة يقال لها محصنة من قول العجاج
٣٢	٧
بيان معنى الموالى وان العرب تسمى ابن العم مولى والشواهد عليه	بيان أن قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم لا يشمل ما فوق الاربع من الحرائر
٣٣	٩
تأويل قوله والذين عاقدت أيمانكم وبيان أن الآية منسوخة بآيات الموارث	بيان أن قوله فما استمتعتم الآية وارد في النكاح بولى وشهود لاني نكاح المتعة
٣٧	١٠
بيان أن الرجل نافذ الأمر على امرأته في التأديب وغيره	تأويل قوله ومن لم يستطع الآية وبيان الشروط التي تجوز للشخص نكاح الامة
٣٨	١٢
بيان معنى قانتات حافظات للغيب	بيان تحريم نكاح الاماء من أهل الكتاب
٣٩	١٣
بيان معنى النشوز وأن الخوف في قوله واللاتي تخافون بمعنى العلم والشاهد عليه	بيان معنى الاحصان في الاماء
٤١	١٦
بيان معنى الهجر في المضاجع والخلاف فيه	بيان الحد الذي يقام على الامة اذا أتت بفاحشة
٤٣	١٧
بيان الضرب الجائر للمرأة عند نشوزها	بيان معنى العنت الذي يجوز لمن خشيه نكاح الامة
٤٥	١٩
تأويل قوله وان خفتم الآية وبيان الأمر ببعث الحكمين وما يجوز للحكمين من الفعل وبيان الخلاف في ذلك	بيان أن الذين يتبعون الشهوات أهم اليهود والنصارى أم الزناة
٥٠	٢٠
تأويل قوله واعبدوا الله وبيان معنى العبادة والجارذى القربى	بيان ما يجوز من التجارة وما يحرم من غيرها من المكاسب
٥١	٢١
بيان معنى الجار الجنب وأن الجنب في كلام العرب بمعنى البعيد والشاهد عليه	بيان تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المتكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات
٥٢	٢١
بيان معنى صاحب الجنب والخلاف فيه	بيان معنى التراضى في التجارة
٥٤	٢٣
بيان معنى الاختيال والشاهد عليه وبيان معنى الفخر المنهى عنه	بيان أن قتل الشخص لآخيه هو قتل لنفسه معنى
٥٤	٢٣
تأويل قوله الذين يدخلون وبيان معنى البخل والشح وبيان أن المراد من الآية هم اليهود	تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوا وبيان المشار اليه بذلك
٥٦	٢٤
بيان معنى القرين والشاهد عليه	بيان معنى الكبائر التي وعد الله عباده باجتناها تكفير سائر سيئاتهم وبيان الخلاف فيه
٥٧	٢٨
بيان معنى الذرة وثواب الكافر عليها بأى معنى بيان حال الانبياء يوم القيامة	بيان أولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة

صفحة	صفحة
٨٧	٦٠
القول في تأويل قوله تعالى أم يحسدون الناس والخلاف في المراد بالناس	تأويل قوله يومئذ يوتى أن يكون تراباً وأن جوارحه لا تكتم ما فعلت
٨٩	٦١
بيان الخلاف في معنى الملك الذي عناء الله بقوله فقد آتينا آل إبراهيم الح	بيان السكر المنهي عن الصلاة فيه قبل تحريم الخمر
٩٠	٦٢
بيان ما يفعله بالكفار في جهنم من أنواع العذاب	بيان أن الجنب لا يقرب الصلاة من غير غسل الأذا كان مسافراً
٩١	٦٤
تأويل قوله ان الله يأمركم بالآية وبيان أن المخاطب بها ولاة أمور المسلمين وأن الامانات ما عهد اليهم من العدل	بيان المرض الذي يجوز معه التيمم
٩٣	٦٥
بيان ما على المرء من اطاعة أولى الامر وبيان المراد بأولى الامر من هم	بيان معنى قوله أولامستم النساء وان الصواب في معناه الجماع
٩٥	٦٨
بيان ما على الانسان من رد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه	ذكر الشاهد على أن المس يراد منه الجماع وان هذه الآية نزلت في قوم أصابهم جنابة وهم جراح
٩٦	٦٩
بيان ان المحاكمة الى غير حكم الله محاكمة الى الطاغوت وهو الشيطان	تأويل قوله فلم تجسدوا ماء الآية وبيان معنى التيمم والصعيد والشواهد عليه وذكر الخلاف في معنى الطيب
١٠٠	٧٢
بيان أن المحاكمة الى غير ما شرعه الله تنافي الايان	ذكر الخلاف في أن الجنب يكفيه غير الاغتسال أولاً وبيان الصواب من ذلك
١٠٢	٧٤
بيان الخلاف في وجه الرفع في قوله تعالى الا قليل منهم	بيان أن الرؤية تكون بمعنى العلم بالقلب وأن المراد من قوله تعالى الذين أتوا نصيباً طائفة من اليهود
١٠٣	٧٥
بيان معنى الصديق وأن الرفيق يراد منه الجمع والشاهد عليه	بيان أن من استغنى بها عن مبتدأ محذوف من الكلام والشاهد عليه
١٠٤	٧٦
بيان معنى الخذر من العدو باى معنى يكون و بيان معنى الشبه والشاهد عليه	بيان ما كانت تفعله اليهود في خطاب النبي من الاستخفاف والطعن في الدين
١٠٦	٧٧
بيان حض الله المؤمنين على الجهاد سواء كانوا غالبين أو مغلوبين بقوله فليقاتل في سبيل الله الآية وبيان ما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة وندب الله المؤمنين الى خلاصهم	بيان الصواب في معنى طمس الوجوه وردّها على أدبارها وأن المراد به المسح لا الوقوع في الضلال
١٠٨	٨٠
ذكر ما كان عليه بعض المسلمين من التشوق الى الجهاد قبل مشروعيته ومن كراهيته بعدها	بيان ما كانت ترى اليهودية أنفسها كذباً
١٠٩	٨٢
بيان القصور المشيدة وذكر الخلاف فيها وسياق بعض أسباب تاريخية لنزولها	بيان معنى القليل والخلاف فيه
١١١	٨٣
بيان كون الحسنه من الله والسبئة من النفس على مذهب من يجعل الكل من الله	بيان ما كانت تفعله اليهود من الايمان بالحيث والطاغوت و بيان الخلاف في معناهما
	٨٤
	بيان ما كانت تفعله اليهود من تفضيل كفار قرش على المؤمنين
	٨٦
	بيان ما وصف الله به اليهود من البخل بالشيء اليسير ولو كانوا ملوكاً وبيان معنى النقيير

صحيفة	صحيفة
١١٢	بيان قوله تعالى بيت طائفة وأن التبييت كل
١١٤	عمل عمل ليلا والشواهد عليه
١١٥	بيان أن أذاع بتهدي بنفسه وبالباء والشاهد عليه
١١٥	بيان أن كل مستخرج شياً كان مستترافهو مستنبط له والشاهد عليه
١١٥	تأويل قوله ولولا فضل الله عليكم وبيان الاستثناء في قوله الاقليلا والخلاف فيه
١١٧	القول في تأويل قوله من يشفع شفاعة حسنة الآية وبيان معنى الكفل والمقيت والشاهد عليه من كلام العرب
١١٩	بيان التحية التي يلزم من يجيارد مثلها أو أحسن منها
١٢١	تأويل قوله فالكم في المنافقين وبيان معنى الاركاس والشاهد عليه وبيان أن السبب في نزول هذه الآية اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام
١٢٤	بيان أن الذين دخلوا في زمرة قوم معاهدين لهم حكمهم
١٢٥	بيان أن معنى قوله وألقوا اليكم السلم استسلموا لكم صلحا والشاهد عليه
١٢٨	بيان ماعلى قاتل الخطا من الكفارة والدية
١٣٠	بيان ماعلى من قتل مؤمنا يظنه كافرا وهو في جماعة المشركين من الكفارة
١٣١	بيان ماعلى من قتل مؤمنا خطأ من قوم بينه وبينهم ذمة من الكفارة والدية
١٣٦	تأويل قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا وبيان صفة القتل العمد وذكر الخلاف فيه وبيان معنى الخلود في جهنم فيمن قتل عامدا وذكر الخلاف فيه
١٣٩	بيان ماعلى المسلمين اذا كانوا محاربين من التثبت فيمن أشكل عليهم أمره
١٤٦	بيان فضل المجاهدين على القاعدین
١٤٧	بيان ماعلى من تأخر عن الهجرة اذا كانت لازمة له من العقاب
١٥١	بيان أجر من فارق ديار قومه مهاجرا وأدر كه الموت ولم تمله الهجرة وبيان معنى المهرام والشاهد عليه
١٥٤	بيان جواز قصر الصلاة لمن سافر وبيان نسخ قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
١٥٩	بيان جواز صلاة الخوف وتأويل قوله واذا كنت فيهم الآية
١٦٦	بيان ماعلى الانسان من ادامة ذكر الله في جميع أحواله
١٦٨	تأويل قوله ولا تهنوا الآية وبيان ما كانت تقوله المشركون في حربهم تصير الانفسهم وما صبر الله به المؤمنين
١٦٩	بيان أن الرجاء في قوله وترجون بمعنى الخوف والشاهد عليه
١٦٩	تأويل قوله انا أنزلنا اليك الكتاب وبيان السبب في نزوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن خائن بل هم
١٧٥	تأويل قوله ومن يعمل سوا وبيان أنه وارد في كل من عمل ذنبا ثم استغفر الله وبيان المراد بالاستغفار
١٧٧	بيان اختلاف أهل العربية في معنى قوله لا خير في كثير من نجواهم الآية
١٧٩	تأويل قوله ان يدعون من دونه الا انا وبيان أن آلهة المشركين كانوا يسمونها باسماء الاناث
١٨١	بيان تأويل قوله تعالى ولا أمرهم الآية وبيان تغيير خلق الله
١٨٤	تأويل قوله ليس بامانيم وبيان أن المخاطب به أهل الاسلام وأنه لا تنفع الاماني
١٨٧	تأويل قوله من يعمل سوا يحجزه وبيان أنه وارد في جميع المعاصي

صفحة	صفحة
٢٠٨	١٩١
تأويل قوله وان تلوا أو تعرضوا وبيان أنه مخاطب به الحكام والشهادي أن لا يعرضوا أو يتلججوا	تأويل قوله ويستفتونك في النساء وبيان السبب في نزوله وما كانت تفعله أولياء اليتامى
٢٠٩	١٩٦
تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله وبيان أن الإيمان الأول مطلق التصديق	تأويل قوله وان امرأة الآية وبيان ما للمرأة أن تسقطه من حقها الزوجها عند خوفها من اعراضه أو نشوزه
٢١١	١٩٩
بيان صفات المنافقين في قوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الآية	بيان معنى الشح وأنه من طبيعة النفوس خصوصاً في النساء على حقوقهن من أزواجهن
٢١٦	٢٠١
بيان نهى المؤمنين عن التخلق باخلاق المنافقين بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين الآية	بيان أن العدل بين النساء في محبة القلوب وبغضها غير داخل في الاستطاعة
	٢٠٦
	تأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط الآية


(تم الفهرست)

(فهرست الجزء الخامس من تفسير البينسا بوري الذي بهامش الجزء الخامس
من تفسير ابن جرير الطبري)

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٩٣	بيان أصناف الشهداء	٣	تفسير قوله تعالى وانحصات من النساء الآيات
٩٥	تأويل تلك الآيات	٥	وبيان القرآت والوقوف
٩٦	تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذرکم	٤	بيان أن نكاح الامهات والبنات لم يحصل في
١٠٥	الآيات وبيان القرآت والوقوف	١٥	شريعة وبيان ما اتفق المسلمون عليه في نبي
١٠٥	بيان ما تمسكت به المعتزلة في خلق الافعال وفي		الجوس زرادشت من أنه كان كذابا
١٠٩	حدوث الكلام والجواب عن ذلك		بيان ما يجوز جعله مهرا واختلاف الأئمة فيه
١١٠	تأويل تلك الآيات		وما يتمع ذلك من الفروع المتعلقة بالمهر ونكاح
١١٠	تفسير قوله أفلا يتدبرون القرآن الآيات		المتعة
١١٧	بيان أن الجهاد في حق غير الرسول فرض	٢٠	بيان شروط نكاح الأمة وبيان المنفوق
١٢١	كفاية وفي حقه فرض عين		عليه والمختلف فيه من ذلك بين الأئمة
١٢١	بيان ما ورد في فضيلة تحية السلام وبيان	٢٧	بيان أن ما حرمت المعاملة فيه يكون عنه
	تحايا الامم		باطلا
١٢٠	تفسير قوله وما كان لمؤمن الآيات وبيان	٢٩	تأويل تلك الآيات
	القرآت والوقوف		تفسير قوله ان تحبتموا كتبتم ما تمون عنه
١٣٤	مسائل في القتل العمد والخطأ وبيان		الآيات وبيان القرآت والوقوف
	حقيقتهم وأحكامهما	٣٤	بيان قسمة الذنب الى صغير وكبير
١٤٣	بيان أن الشهادة تمنع قتل المتلفظ بها ولو في	٢٦	بيان معنى التمي وما ورد في الرضا بالقضاء
	أثناء القتال	٤١	بيان معنى التشوز وما يجوز من تأديب المرأة
١٥٢	بيان ما استدل به المعتزلة على أن العمل	٥٠	تأويل تلك الآيات
	يوجب الثواب على الله والجواب عنه	٥١	تفسير قوله فكيف اذا اجتمعنا من كل أمة
١٥٥	تأويل تلك الآيات		بشهداء الآيات وبيان القرآت والوقوف
١٥٧	تفسير قوله واذا كنت فيهم الآيات وبيان	٥٧	بيان ان النهي عن مباح الاصل في وقت ما
	القرآت والوقوف		لا يدل على تحريمه ولا اباحته في غير ذلك الوقت
١٥٩	بيان صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها	٦٥	بيان استدلال الأشاعرة على جواز الغفران
١٦٥	بيان أنه صلى الله عليه وسلم هل يجوز في حقه		أصاحب الكبيرة قبل التوبة
	الاجتهاد أم لا وما تمسك به بعضهم في ذلك	٧٢	تأويل تلك الآيات
١٧٠	تأويل تلك الآيات	٧٥	تفسير قوله ان الله يأمركم الآيات وبيان
١٧٢	تفسير قوله لا خير في كثير الآيات وبيان		القرآت والوقوف
	القرآت والوقوف	٧٨	بيان الشروط التي اشترطها العلماء للنيابة
١٧٧	بيان ما تمسكت به المعتزلة من قول ابليس		العامية
	ولأضلهم والجواب عنه	٩٠	بيان أن الرضا بحكيم الرسول لا بد أن يكون
			في الباطن

صفحة	صفحة
١٩١	١٧٨
تفسير قوله والله ما في السموات وما في الارض الآيات والقراآت والوقوف	بيان تحريم الوشم وغيره مما مثله وبيان حكم الخصاص في الحيوان
٢١١	١٨٥
بيان ما يفيد أن الإيمان يزيد وينقص وكذا الكفر	بيان ما عسكت به النصارى في الطلاق الابن ورده
٢١٧	١٨٨
تأويل تلك الآيات	تأويل تلك الآيات
* (تم الفهرست) *	

(والمحصنات من النساء الامام ملكت
 ايمانكم كتاب الله عليكم واحصل
 لكم ما وراه ذلكم ان تتغوا باموالكم
 محصنين غير مسالخين فاستعتم
 به منهن فآتوهن أجورهن فريضة
 ولا جناح عليكم فيما تراضيتهن من
 بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيمًا
 ومن لم يستطع منكم طولًا أن يسكن
 المحصنات المؤمنات فماملكت
 ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله
 أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض
 فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن
 أجورهن بالمعروف محصنات غير
 مسالجات ولا متخذات أخدان
 فاذا أحسن فان أتين بفاحشة
 فعلمن نصف ما على المحصنات من
 العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم
 وأن تصبروا خير لكم والله غفور
 رحيم يريد الله ليبين لكم وجهه
 لدين من قبلكم ويتوب عليكم
 والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب
 عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
 أن يتوبوا مبلًا عظيمًا يريد الله أن
 يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
 يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة
 عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم
 ان الله كان بكم رحيمًا ومن
 يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف
 نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا
 القرآت والمحصنات في كل القرآن
 بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من
 النساء على الباقون بالفتح وأحل
 مبيها لفقول يزيد وجره وعلى
 وخلف وعاصم غير أبي بكر وجماد



(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول في تأويل قوله (والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) يعني
 بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم واختلاف أهل التأويل في
 المحصنات التي عناهن الله في هذه الآية فقيل بعضهم هن ذوات الأزواج غير المسبيات منهن وملاك
 اليمين السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السبايا فقلن لمن صرن له ملك اليمين من غير طلاق كان
 من زوجها الحر في نكاحه كمن قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل
 عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كل ذات زوج ايمانها زنا الاما سبيت حدثنا
 أبو كريب قال ثنا ابن عطيمة قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 مثله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن
 عباس في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم يقول كل امرأه لها زوج فهي عليك
 حرام الا أمة ملكتها ولهها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال اذا استبرأتها وحدثنا المثنى قال ثنا
 عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد بن أبي قلابة في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت
 ايمانكم قال ما سبيت من النساء اذا سبت المرأة ولهها زوج في قومها فلا بأس أن يطأها حدثنا
 قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم قال كل
 امرأه محصنة لها زوج فهي محرمة الامام ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج فلا تحرم
 عليك به قال كان أبي يقول ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد المحصي قال ثنا سعيد عن
 مكحول في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم قال السبايا واعتل فانها هذه المقالة
 بالاخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فبين سبي من أو طاس ذكر الرواية بذلك حدثنا بشر بن

الباقون مبنيًا للفاعل أحسن بفتح
 الهمزة والصاد جزوة وعلى وخلف
 وعاصم غير حفص الباقون أحسن
 بضم الهمزة وكسر الصاد بحجارة
 بالنصب جزوة وعلى وخلف وعاصم
 غير حفص الباقون بالرفع الوقوف
 دخلتم من الأولى ز لا ابتداء الشرط
 مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم
 ز لذلك فإن جملة الشرط معترضة
 أصلا بكم لا للعطف سلف
 ط رحيمًا لا للعطف
 أعانتكم ج لان كتاب الله يحتمل
 ان يكون مصدرًا للتحريم لانه في
 معنى الكتابة ويحتمل أن يكون
 مصدرًا محذوف أي كتب الله كتابا
 والاحسن أن يكون مفعولا له أي
 حرمت لكتاب الله من قرأ وأحل
 بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم
 للعطف على كتب ومن قرأ وأحل
 بالضم عطفا على حرمت جازله
 الوقف اطول الكلام مساقين ط
 لا ابتداء حكم المنفعة فريضة ط
 الفريضة ه حكيما ه فتياتكم
 المؤمنات ط باعانتكم ط من
 بعض ج لعطف اختلافين
 أخذان ج لذلك من العذاب ط
 العنت منكم ط خير لكم ط
 رحيم ه ويتوب عليكم ط
 حكيم ه عظيما ه تخفف عنكم
 ج لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى
 أي يخفف لضعفكم ضعيفا ه
 أنفسكم ط رحيمًا ه نارا ط
 يسيرا ه التفسير انه سبحانه نص
 على تحريم أربعة عشر صنفا من
 النسوان سبعة من جهة النسب
 الامهات والبنات والاخوات
 والعمات والحالات وبنات الاخ
 وبنات الاخ وبنات الاخ
 من جهة النسب الامهات من الرضاة
 والاخوات من الرضاة وامهات

معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد
 الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فأصابوا سبانيا
 لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأخون من غشيانهم فأزول الله تبارك وتعالى هذه الآية
 والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم أي هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن حدنا محمد بن
 بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي
 حدث أن أبا سعيد الخدري حدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا
 من أحياء العرب يوم أوطاس فهزموهم وأصابوا الهم سبانيا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتأخون من غشيانهم من أجل أزواجهن فأزول الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء
 الاما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ذلك حدثني علي بن سعيد الكناي قال ثنا عبد الرحيم
 ابن سليمان عن أشعث بن سوار عن عثمان النبي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما
 سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس فلما يارسول الله كيف نفع على نساء قد عرفنا
 أنسابهن وأزواجهن قال فترلت هذه الآية والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم
 حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان النبي عن أبي
 سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبى أوطاس لهن أزواج فذكر هنا أن نفع عليهن ولهن أزواج
 فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فترلت والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم فاستحللنا
 فروجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن
 أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم أوطاس أصاب المسلمون سبا لهن أزواج في الشرك
 فقال والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم يقول الاما أفاء الله عليكم قال فاستحللنا
 فروجهن وقال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع بل هن كل ذات
 زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الآن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل
 لمشتريها ويطلق بيدها ما عدا النكاح بينهما وبين زوجها ذكر من قال ذلك حدثني أبو
 السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات
 من النساء الاما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت
 عينك حدثني المنثني قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل
 عن الامهات تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها وبتلوه هذه الآية والمحصنات
 من النساء الاما ملكت أيمانكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
 عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام
 الا ما اشتريت عمالك وكان يقول بيع الامهات طلاقها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
 عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن
 ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن الاما ملكت عينك فيبيعها طلاقها قال معمر وقال الحسن
 بسئل ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في
 قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فيبيعها طلاقها حدثنا ابن
 بشار قال ثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس
 ابن مالك قالوا يبيعها طلاقها حدثنا محمد بن المنثني قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة
 أن أبي بن كعب وجابر وابن عباس قالوا يبيعها طلاقها حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن سعيد
 عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله يبيع الامهات طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن عبدالله قال بيع الامة طلاقها حدثنا
 ابن بشار قال ثنا مؤتمل قال ثنا سعيد بن حماد عن ابراهيم عن عبدالله مثله حدثنا ابن المنثري
 قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة بن حماد عن ابراهيم عن عبدالله مثله حدثني يعقوب بن
 ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة ست (١) بيعها طلاقها
 وعقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها حدثني أحمد بن المغيرة
 الجصبي قال ثنا عثمان بن سعيد عن عيسى بن أبي اسحق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب
 انه قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالاعلى عن عوف عن الحسن قال بيع
 الامة طلاقها وبيعها طلاقها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد بن أبي
 قلابه قال قال عبدالله مشترها أحق ببضعها يعني الامة تبايع ولها زوج حدثنا محمد بن عبدالاعلى
 قال ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة بيعها حدثنا حميد قال ثنا سفيان بن حبيب
 قال ثنا يونس عن الحسن أن أبا قال بيعها طلاقها حدثنا أحمد قال ثنا سفيان بن خالد
 عن أبي قلابه عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فبيدها أحق ببضعها حدثنا حميد
 قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي معشر عن ابراهيم قال بيعها طلاقها
 قال فقيل لاراهيم فبيعه قال ذلك ما لا نقول فيه شيئا وقال آخرون بل معنى المحصنات في هذا
 الموضوع العفاف قالوا وتاويل الآية والعفاف من النساء حرام أيضا عليكم الاما ملكت أيمانكم
 منهن بشكاح وصداق وسنة وشهود من واحدة الى أربع ذكر من ذلك حدثنا القاسم قال ثنا
 الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن أبي العالية قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء
 متنى وثلاث ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال والمحصنات من النساء الاما ملكت
 أيمانكم قال فرجع الى أول السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا الابصاق وسنة وشهود حدثنا
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال
 أحل الله لك أربعين من أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع الاما ملكت يمينك قال معمر
 وأخبرني ابن طاوس عن أبيه الاما ملكت يمينك قال فزوجك مما ملكت يمينك يقول حرم الله
 الزنا يجعل لك أن تطأ امرأة الاما ملكت يمينك حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي
 قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله
 تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم قال أربع حدثني علي
 ابن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن
 الخطاب مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن أشعث بن جعفر عن سعيد بن
 جبيرة في قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم قال الأربع فبايعه من حرام حدثنا
 القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عنها فقال حرم الله
 ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم يقول حرم ما فوق الأربع منهن
 حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والمحصنات من
 النساء قال الخامسة حرام كحرمة الامهات والاخوات ذكر من قال عن المحصنات في هذا الموضوع
 العفاف من المسلمين وأهل الكتاب حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا
 عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله والمحصنات قال العفيفة العاقلة من
 مسلمة أو من أهل الكتاب حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن دريس عن بعض أصحابه عن مجاهد

النساء وذهب الكرخي الى أن هذه
 الآية مجملة لانه أضيف التحريم فيها
 الى الامهات والبنات والتحريم
 لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما
 يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير
 مذكور في الآية فليست إضافة
 هذا التحريم الى بعض الافعال التي
 لا يمكن ايقاعها في ذوات الامهات
 والبنات أولى من بعض وهذا معنى
 الاحمال والجواب من المعلوم
 بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه
 وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن
 لاسيما وقد تقدم قوله ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم ومثله قوله صلى الله
 عليه وسلم لا تجعل دم امرئ مسلم الا
 لأحدى خصال ثلاث فانه لا يشبه
 أن المراد لا يجعل ارافقه دم ثم ان قوله
 حرمت انشاء التحريم كقول القائل
 بعث أو طلقت لا اخبار عن التحريم
 في الزمان الماضي ولا يشبهه أن المحرم
 هو الله تعالى كقوله بعث ما في القبور
 وحصل ما في الصدور والخطاب
 لأولئك الحاضرين بالذات ولمن
 عداهم من الامة بالتبعية والاصل
 في كل حكم هو الاستمرار والتأيد
 ما لم ينسخه ناسخ والقريظة تدل على
 أن المراد أنه تعالى حرم على كل
 أحد أمه خاصة وبنته خاصة واعلم
 أن حرمة الامهات والبنات كانت
 نابتة من زمان آدم الى هذا الزمان
 ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من
 الاديان بل ان زرادشت نبي المجوس
 بزعمهم قال بحسبه الآن أكثر
 المسلمين انفقوا على أنه كان كذابا
 أما نكاح الاخوات فقد نقل أن ذلك
 كان مباحا في زمان آدم عليه السلام
 وذلك للضرورة وبعض المسلمين
 ينكحونه ويقول انه تعالى بعث الحور من الجنة حتى تزوجهن أبناء آدم ويرد عليه أن هذا النسل حينئذ لا يكون

محض أولاد آدم وذلك بالاجماع باطل قال العلماء السبب في تحريم الامهات والبنات (هـ) أن الوطاء اذلال واهانة فلا يليق بالاصل والجزء

والامهات جمع الام والهاء زائدة ووزن أم فعل أو أصلية ووزنه فاع وقد يحجى جمعها على أمات وقد يقال الامهات للانسان والامات لغيره وكل امرأة رجع نسبه اليها بالولادة من جهة أهلك أو من جهة أمك بدرجة أو درجات باناث رجعت اليها أو بذ كورفهي أمك ولا شك ان لفظ الام حقيقة في التي ولدتك أمًا في الجدة فيتمثل أن يكون حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ متواطفا فيها ان كان موضوعا بازاء قدر مشترك بينهما وتكون الآية نصا في تحريمها أو يكون مشتركا بينهما وحينئذ ان يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه فالآية نص في تحريمها أيضا والافطريقان أحدهما ان تحريم الجدات مستفاد من الاجماع والثاني أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين لكل من المفهومين وكذا الكلام ان قلنا ان الام حقيقة في الوالدة مجازا في الجدات قال الشافعي اذا تزوج الرجل بامه ودخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة لا يلزمه حجة الشافعي أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه محرما قطعاً في حكم الشرع فيكون وطؤها زنا محضاً الصنف الثاني من المحرمات البنات ويراد بهن كل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو درجات باناث أو بذ كور والى الكلام في أن اطلاق لفظ البنت على بنت الابن وبنت البنت حقيقة أو مجاز كما مر في الامهات قال أبو حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وقال الشافعي لا تحرم لانها ليست بنتا له شرعا

والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم قال العفائف * وقال آخرون المحصنات في هذا الموضع ذوات الازواج غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزناهن وأباحهن بقوله الامام ملكت أيمانكم بالنكاح أو الملك ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليكم حرام الا الاربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر حديثنا أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال علي ذوات الازواج من المشركين حديثي المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن عباس في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذات زوج عليكم حرام حديثي المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مكحول نحوه حديثي المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم الى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ذوات الازواج من النساء لا يحل نكاحهن يقول لا يخلب ولا يعبد فتشتر على زوجها وكل امرأة لا تنكح الابينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله الامام ملكت أيمانكم يعني التي أحل الله من النساء وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع * وقال آخرون بل هن نساء أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حديثنا ابن جندب قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عيسى بن عبيد عن أيوب عن أبي العوجاء عن أبي مجلز في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم قال نساء أهل الكتاب * وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك حديثنا ابن بشار قال ثنا حاد بن مسعدة قال ثنا سليمان بن عرعرة في قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر * وقال آخرون المحصنات هن العفائف وذوات الازواج وحرام كل من الصنفين الا بنكاح أو ملك عين ذكر من قال ذلك حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم الآية قال نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الازواج أن ينكحن مع أزواجهن والمحصنات العفائف ولا يحلن الا بنكاح أو ملك عين والاحسان احسانان احسان تزويج واحسان عفاف في الحرائر والمملوكات كل ذلك حرم الله الا بنكاح أو ملك عين * وقال آخرون نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي سعيد الخدري قال كان النساء يأتيننا ثم يهاجرن أزواجهن فنحنهن يعني بقوله والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك حديثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبيرة ما رأيت ابن عباس حين سئل

لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا يقتضى حصر النسب في الفراش ولانها لو كانت بنتا له لا أخذت الميراث ولثبت له ولاية الاجبار

كونها بنتا له بناء على الحقيقة وهي كونها مخلوقة من مائه أو بناء على حكم الشرع والاول باطل على مذهبه طردا وعكسا ما الطرد فهو انه اذا اشترى جارية بكررا وافتضاها وحبسها في داره الى أن تلد فهذا الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعاً مع أنه لا يثبت نسبه الا عند الاستلحاق وأما العكس فهو أن المشرق اذا تزوج بالمغربية وحصل هنالك ولد فانه يثبت النسب مع القطع بانه غير مخلوق من مائه والثاني أيضا باطل باجماع المسلمين على أنه لا نسب لولد الزاني من الزاني ولو اتسب إليه وجب على القاضي منعه الصنف الثالث الاخوات وينسب الاخوات من الاب والام ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف الرابع والخامس العمات والخالات قال الواحدي كل ذكر رجوع نسبك اليه فأخته عمك وقد تكون العمه من جهة الام وهي أخت أبي أمك وكل أنثى رجوع نسبها اليك بالولادة فأختها عمك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي أخت أم أبيك ولا تحرم أولاد العمات وأولاد الخالات الصنف السادس والسابع بنات الاخ وبنات الاخت والقول فيهما كالقول في بنت الصلب الثامن والتاسع قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سمى المرضعات أمهات تفخما شأنهن كما سمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات حرمتهن وليس قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم كقول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم أو أطمعنكم والا كان تكرار القول حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد أن الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الامومة ويعلم من تسمية المرضعة أما

عن هذه الآية والمحصات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيئا قال فقال كان لا يعلمها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه أكاد الابل قوله والمحصات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى قوله فاستتمت به منهن الى آخر الآية قال أبو جعفر فأما المحصات فانهن جمع محصنة وهي التي قد منع فرجها بزواج يقال منه أحسن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا وحصنت هي فهي تحصن حصانة اذا عفت وهي حاصن من النساء عفيفة كما قال العجاج وحاصن من حاصنات ملس * عن الاذى وعن قراف الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور قد أحصنت فرجها فهي محصنة كما قال جل ثناؤه ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها بمعنى حفظته من الريبة بمنعته من الفجور وانما قيل الحصون والمدائن والقري حصون لمنعها من أرادها وأهلها وحفظها ما وراءها من بغاها من أعدائها ولذلك قيل للدرع درع حصينة فإذا كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ فيمن أن معنى قوله والمحصات من النساء والمنوعات من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم وإذا كان ذلك معناه وكان الاحصان قديكون بالحرية كما قال جل ثناؤه والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره إذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ويكون بالزواج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله والمحصات من النساء فواجب أن يكون كل محصنة بأى معاني الاحصان كان احصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا الا ما ملكته أيماننا منهن بشراء كما أحبه لنا كتاب الله جل ثناؤه ونكاح على ما أطلقه لنا نزيل الله والذي أحبه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الاربع سوى اللواتي حرم من علينا بالنسب وانعه هروم من الاماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب وانعه هروم فانهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفصلات المعاني سوى اللواتي سبناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج وان السبب يحلهن لمن سبناهن بعد الاستبراء وبعد اخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لاهل الجسد منهن فأما السفاح فان الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن فلم يحل من حره ولا أمه ولا مسلمة ولا كافرة شجرة وأما الامه التي لها زوج فانها لا تحل لما لكها الا بعد طلاق زوجها باعها أو وفاته وانقضت عدتها منه فأما ما بيع سيدها ياها فقير بموجب يدها وبين زوجها فاقولا تحل للمشتريها صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خير بريرة إذا عتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجها منه في حال رقها وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة ياها اطلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة ياها اطلاقا لم يكن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ياها بين المقام مع زوجها والفراق بمعنى ولو جب بالعتق الفراق وزوال ملك عائشة عنها اطلاقا فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما لم يخير بين ذلك الا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها فكان نظير العتق الذي هو زوال ملك مالك الملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها اذا كان أحدهما زوالا لبيع والآخر عتق في أن الفرقه لا يجب بهابنها وبين زوجها بما ولا يواحد منهما اطلاق وان اختلفا في معان أخر من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق لعله مفارقة بمعنى البيع وليس ذلك لها في البيع فان قال قائل وكيف يكون معنيا بالاسم من قوله والمحصات من النساء ما وراء الاربع من الخمس الى ما فوقهن بالنكاح

والراضعة أختانه أجرى الرضاع مجرى النسب لان المحرمات بسبب النسب سبع (٧) اثنتان بالولادة وهما الامهات والبنات والباقي

بطريق الاخوة وهن الاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت فذكر من كل واحد
من القسمين صورة واحدة تنبها
بها على الباقي منهما فذكر من قسم
الولادة الامهات ومن قسم الاخوة
الاخوات ثم انه صلى الله عليه وسلم
أكد هذا البيان بصريح قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم
الآية وهذا بيان لطيف فأمكن
من الرضاع كل أنثى أرضعتك
أو أرضعت من أرضعتك أو
أرضعت من ولدك من الآباء
والامهات أو ولدت المرزعة أو
الفعل الذي منه اللبن بواسطة أو
بغير واسطة وبتك من الرضاع
كل أنثى أرضعت بلبنك أو أرضعت
بلبن من ولدت من الأبناء أو البنات
وأختك من الرضاع كل أنثى
أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن
أبيك أو ولدتها المرزعة أو الفعل
الذي درلبنه على المرزعة وعمتك
كل أنثى من الرضاع من جهة الاب
وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من
أحدادك أو كانت أخت الفعل
الذي أرضعت بلبنه ومن جهة الام
كل أنثى هي أخت ذكرا أرضعت
أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة
وحالتك من الرضاع من جهة الام
كل أنثى هي أخت أمك من الرضاع
أو أخت من أرضعتك من النسب
أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى
هي أخت أنثى أرضعت أبك من
الرضاع أو النسب وبنات الاخوة
والاخوات من الرضاع كل أنثى
ولدها ابن مرضعتك أو بنتها
أو ولدها ابن الفعل الذي منه اللبن أو

والمسكوحات به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخص بقوله إلا ما ملكت أيمانكم المملوكات
الرقاب دون المملوكات عليها بعد النكاح أمر هابل عم بقوله إلا ما ملكت أيمانكم كالأمة
ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ملكته أيماننا أما هذه فلا استمتاع وأما هذه
هناك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيع لما لكها منها ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله
والمحصنات من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله إلا ما ملكت أيمانكم
بعض أملاك أيماننا دون بعض غير الذي دللنا على انه غير معنى به مثل البرهان على دعواه من
أصل أو نظير فلن يقول في ذلك قول الأزم في الآخر مثله فإن اعتل معتل منهم بحديث أبي سعيد
الخدري ان هذه الآية نزلت في سبانيا أو طاس قيل له ان سبانيا أو طاس لم يوطأ بالملك والسبأ
دون الاسلام وذلك أنهم من مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بان نساء عبدة
الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام وأنهن اذا أسلمن فرق الاسلام بينهما وبين الأزواج سبانيا كن أو
مهاجرات غير أنهم اذا كن سبانيا حلن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي
عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الأزواج من السبانيا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري
ان ذلك نزل في سبانيا أو طاس لانه وان كان فهن نزل فلم ينزل في اباحة وطئهن بالسبأ خاصة دون
غيره من المعاني التي ذكرنا مع أن الآية تنزل في معنى فتم ما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع
ما عمته لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا كتاب البيان عن أصول الأحكام
القول في تأويل قول الله (كتاب الله عليكم) يعني تعالى ذكره كتابنا من الله عليكم فأخرج
الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله
كتاب الله عليكم يعني كتب الله محريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا واما
قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكره من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد
قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتب الله عليكم قال ما حرم عليكم حدثنا القاسم قال
حدثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال قال كتاب الله عليكم
قال هو الذي كتب عليكم الاربع أن لا تزنيوا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية
عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
كتاب الله عليكم وأشار ابن عون بأصابه الاربع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حدثنا
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي كتاب الله عليكم
الاربع حدثني يونس قال أخبرنا ابن زهب قال قال ابن زيب في قوله كتاب الله عليكم
قال هذا أمر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل
لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذي كتبه وأمره
الذي أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله كتاب الله
عليكم منصوب على وجه الاغراء عنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذي قال من ذلك
غير مستفيض في كلام العرب وذلك أنها لا تنصب بالحرف الذي تغري به لا تكاد تقول أحلك عليك
وأبالك دونك وان كان جائزا والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من
نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل بذلك بمعنى ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من
زعم أنه نصب على وجه الاغراء في القول في تأويل قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون
الجنس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا

بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعت أختك أو أرضعت بلبن أخيك

من الرضاع أو النسب وكذلك بنات من أرضته (٨) أمك أو أَرْضِع بِلَيْنِ أَيْسَلِكِ وَبَنَاتِ أَوْلَادِهِمَا مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ النَّسَبِ وَالرِّضَاعُ الْمَحْرَمُ قَدْ

يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد
يقرأ عليه فقطعه وللرضاع أركان
أحدها المرضع ويجب أن تكون
امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريمها
بين الذكر والأنثى للذين شربا منه
وكذا لبن الرجل وأن تكون حية
وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد
يتعلق بلبن الميتة التحريم وأن تكون
محملة للولادة بان بلغت تسع سنين
وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم ولو
تغير بمحوضة أو انعقاد أو اغلاء أو
اتخذ منه لبن أو زيد أو مغيض
أو أقط أو زرد فيه طعام أو عجن به
دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال
أو حرام وثالثها الحمل وهو معدة
الصبي الحى فلا أثر للحقنة ولا بعد
الحوالين الهاليتين ولا للوصول إلى
معدة الصبي الميت ولا بد مع ذلك
من خمس رضعات لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم الميتة والمصتان
والارضة والرضعتان ولما روت
عائشة خمس رضعات يحرم من وعند
أبي حنيفة الرضعة الواحدة كافة
الصنف العاشر قوله وأمها
نساتكم ويدخل فيه الجذات من
قبل الأب والأم الحادى عشر
وربائبكم اللاتي في محورك والربائب
جمع ربيبة وهى بنت امرأة الرجل
من غيره ومعناها مربية لأن الرجل
يربها والحجـ وجمع حجـ بالفتح
والكسر وكونها في حجـ مربية
عن تربيته وهو بناء للكلام على
الغالب ومثله هونى حضانه فلان
وأصله من الحضن الذى هو الايط
وقال أبو عبيد فى محورك أى فى
بيوتكم وعن على عليه السلام أنه
جعل كونها ربيبة له وكونها فى حجـ
شرطانى التحريم وهو استدلال

أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأحل لكم ما وراء ذلكم مادون الأربع أن
تبتغوا بأموالكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة
السلمى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى مادون الأربع * وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم
ما وراء ذلكم من سبى لكم محرمة من أقاربكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما وراء ذات
القربا به أن تبتغوا بأموالكم الآية * وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم عدد
ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الاماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم قال
ما ملكت أيمانكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ما نحن مينيوه وهو أن الله
جعل نساؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات من المحصنات من النساء ثم أخبرهم
بأن نساؤه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات الميئيات فى هاتين الآيتين أن يبتغيه بأموالنا نكاحا
وملك ميم لاسفاما فان قال قائل عرفنا المحملات اللواتى هن وراء المحرمات بالنسب والاصهار
فما المحملات من المحصنات والمحرمات منهن قيل هو مادون الخمس من واحدة الى أربع على ما ذكرنا
عن عبيدة والسدى من الحرائر فأما ما عدا ذوات الأزواج فغير عدد محصور على الميم وإنما
قلنا ان ذلك كذلك لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم عام فى كل محلل لنا من النساء أن يبتغىها
بأموالنا فليس توجيه معنى ذلك الى بعض منهن بأولى من بعض الا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة
يجب التسليم لها ولا حجة بأن ذلك كذلك واختلف القراء فى قراءة قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أحل يعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم
وقرأه آخرون وأحل لكم ما وراء ذلكم اعتبارا بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ما وراء
ذلكم * قال أبو جعفر والذى نقول فى ذلك أنهم ما قرأه ان معروفان مستفيضتان فى قراءة
الاسلام غير مختلفتى المعنى فبأى ذلك قرأ القارئ فصب الحق وأما معنى قوله ما وراء ذلكم فإنه
يعنى ما عدا هؤلاء اللواتى حرمتن عليكم أن تبتغوا بأموالكم يقول أن تطلبوا وتلتسوا بأموالكم
أما شراءها، أما نكاحا بصدق معلوم كما قال جل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعنى بما عداه وما سواه
وأما موضع أن من قوله أن تبتغوا بأموالكم فرفع ترجة عن ما لى فى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
فى قراءة من قرأه وأحل بضم الالف ونصب على ذلك فى قراءة من قرأه وأحل بفتح الالف وقد
يحتمل النصب فى ذلك فى القراءتين على معنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا فلما حذف اللام
الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصب وقد يحمّل أن تكون فى موضع خفض فهذا المعنى اذ
كانت اللام فى هذا الموضع معلوما أن بالكلام اليها الحاجة ﴿ القول فى تأويل قوله ﴾ محصنين
غير مسافحين ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاهم بابتغائكم ما وراء ما حرم عليكم من النساء
بأموالكم غير مسافحين يقول غير من ان كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله محصنين قال متناكحين غير مسافحين قال زانين بكل
زانية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
محصنين متناكحين غير مسافحين السفاح الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل
قال ثنا أسباط عن السدى محصنين غير مسافحين يقول محصنين غير زناة ﴿ القول فى تأويل
قوله ﴾ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله
فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فاعتموهن يعنى من النساء فأتوهن

حسن وأما سائر العلماء فذهبوا الى أن الكلام أخرج مخرج الاعمال الغلب وأنه اذا دخل بالمرأة حرمت ابنتها عليه سواء كانت أجورهن

في بربيته أولم تكن أما اشتراط الدخول بأماها لقوله من نسائكم اللاتي دخلتمهن وهو (٩) متعلق بربايتكم كما تقول بنات رسول الله صلى

الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التريبة فلقوله فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة أن أم المرأة انما تحرم بالدخول بالنبت كما أن الربيبة انما تحرم بالدخول بأماها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وجمهم أنه تعالى ذكر جلتين وهو قوله وأمهاات نسائكم وربايتكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتي دخلتمهن فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجلتين معا وأما الاكثر من الصحابة والتابعين فعلى أن قوله وأمهاات نسائكم جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط اليه اذ الظاهر تعلق الشرط بالنساء واذا تعلق الشرط بالنساء أو تعلق باحدى الجلتين فلا حاجة الى تعليقه بأخرى وأيضاً عود الشرط الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما مع إعلان معني من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا غير جائز نعم لو جعل من الاتصال بقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال في النساء والربايت معا فأمهاات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهااتهن كما أن الربايت متصلات بأماهااتهن لانهن بناتهن الا أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلان قوله وأمهاات نسائكم

أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صدقاتها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن علي قال ثنا سمعته به منهن قال هو النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني أبي يحيى عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن جراح عن ابن جريح عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما في القرآن الا نكاح اذا أخذتم او استمتعتم بها فاعطها أجرها الصدقات فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها المسيرات قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها * وقال آخرون بل معنى ذلك فما استمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برة وعليها أن تستبرئ ما في رجها وايس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي يحيى عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال يعني نكاح المتعة حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الأشعث قال ثني حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقر أسورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فأنها كذا حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الأعلى قال ثني داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير أن ابن عباس قرأها استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية والمحصنات من النساء الاما لمكت أيمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أم نسوخة هي قال لا قال الحكم وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقي حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى بن عمر القارئ الاسدي عن

أبناءكم وما بعده معطوف على فاعل حرمت (١٠) وأما من جهة المعنى فلان الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضى التحليل لا التحريم ظاهراً

ومما يدل على أن الجملة الأولى
مرسلة ما روى عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا نكح الرجل
امراً فلا يحل له أن يتزوج أمها
دخل بالبت أو لم يدخل وإذا تزوج
بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء
تزوج البنت وكان عبد الله بن مسعود
يفتى نكاح أم المرأة إذا طلق
بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة
فاتفق أن ذهب إلى المدينة فصادفهم
شعبين على خلاف فتواء فلما رجع
إلى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب
إلى ذلك الرجل وقرع عليه الباب
وأمره بالتزول عن تلك المرأة وعن
سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت
قال إن الرجل إذا طلق امرأته قبل
الدخول وأراد أن يتزوج أمها فله
ذلك وإن ماتت عنده لم يتزوج أمها
أقام الموت مقام الدخول في التحريم
كما قام مقامه في باب المهر والدخول
بين كفاية عن الجماع كقوله سمى
عليها وأضرب عليها الحجاب يعنى
أدخلتموهن الستور الباء للتعدية وقد
تقدم أن الخلو الصريح عند أبي
حنيفة يقوم مقام الدخول في التحريم
وقدمت أبو بكر الرازي بالآية في
اثبات أن الزنى يوجب حرمة المصاهرة
قال لأن الدخول بها اسم لمطلق الوطء
من نكاح كان أو سفاح وورد بان
تقديم قوله من نساكم يوجب
تخصيص الوطء بالخلال الصنف
الثاني عشر وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم فيخرج المتنبي
وكان في صدر الإسلام بمنزلة الابن
إلى أن نزل وما جعل أديعائكم
أبناءكم لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعائهم وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم

عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن
قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فماعتوه
فأتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو المثلث الصحيح
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أي عن عبد العزيز بن عمر
ابن عبد العزيز قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا
من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح
حرام في غير هذا الموضع من كتبنا عما أغنى عن إعادته في هذا الموضع وأما ما روى عن أبي بن كعب
وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فقرأه بخلاف ما جاءت به مصاحف
المسلمين وغير جائز لا حد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز
خلافه في القول في تأويل قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان
عليها حكيماً) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا حرج عليكم أيها
الأزواج إن أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتن به من حط
وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد
الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى
أن يدرك أحدكم العسرة فقال الله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة * وقال
آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل
مسمى إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق أن يردنكم في الأجل وتزيدوا من
الأجر والفريضة قبل أن يستبرئوا رحمتهن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا
أحمد بن فضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن
شاء أراضا من بعد الفريضة الأولى يعنى الأجرة التي أعطها على تمتعها قبل انقضاء الأجل بينهما
فقال أتمتع مثل أيضاً كذا وكذا أو زاد قبل أن يستبرئوا رحمتهن تنقضى المدة وهو قوله فيما تراضيتن
به من بعد الفريضة * وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أنتم
ونسائكم بعد أن أتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفراق ذكر من قال ذلك حدثنا
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة والراضى أن يوفيهما صداقها ثم يخيرها * وقال
آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نسائكم من صداقتهن من بعد الفريضة
ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم
فما تراضيتن به من بعد الفريضة قال إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ * قال أبو جعفر وأولى هذه
الاقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك لا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أنتم ونسائكم من
بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو إبراء
أو تأخير ووضع وذلك نظير قوله جل ثناؤه وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً
فكلوه هنيئاً مريئاً فاما الذي قاله السدي فتقول لا معنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير
نكاح ولا ملك عين وأما قوله إن الله كان عليماً حكيماً فإله يعنى إن الله كان ذاعلم بما يصلحكم أيها
الناس في مناتحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير وفيما يأمركم
وبنهاكم لا يدخل حكمته خلل ولا زلل في القول في تأويل قوله (ومن لم يستطع منكم طولاً) اختلف
أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية فقال بعضهم هو الفضل والمال

حليلته على أبيه لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان (١١) كان ظاهراً قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم

وظاهر قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يقتضى الحل فهنا قد تخصص عموم القرآن بخبر الواحد وانفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول وما روى عن ابن عباس أنه قال أبهم وأما بهم الله أراد به التأيد الأثرى أنه قال في السبع المحرمات من جهة النسب انها من المهمات أى من اللواتى تثبت حرمتهم على التأيد وانفقوا أيضاً على تحريم حليلة ولد الولد على الحد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للاب أن يتزوج بها وقال الشافعى لا يجوز لأن الحمللة فعيلة أما معنى المفعول من الحل أى الحمللة أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها وأما معنى الفاعل لانهما يحلان في الحاف واحد ويحل كل واحد منهما في قلب صاحبه لما بينهما من الإلفة والمودة وعلى التقادير يصدق على جارية الابن أنها حليلة كما يصدق على زوجته أنها حليلة فتناولها الحرمة بالأية الصنف الثالث عشر وأن يجمعوا بين الاختين أى حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أو للاكتساب أو بتأويل الخصلة ويمكن أن يقال الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره أو تأنيثه والجمع يكون إما بالنسكاح أو بالملك أو بهما أما النسكاح فلو عقد عليهم ما معا فتسكاهما باطل وعلى الترتيب بطل الثانى لان الدفع أسهل من الرفع وأما الجمع بينهما على اليمين أو بان ينكح أحدهما ويشترى الأخرى فقد اختلف العصاة فيه فقال على وعمرو بن مسعود وزيد بن

والسعة ذكراً من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الغنى حدثني المتى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المتى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يكن له سعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الغنى حدثني ابن المتى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ومن لم يستطع منكم طولا ما قوله طولا فسعة من المال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال طولا لا يجد ما ينكح به حرة * وقال آخرون معنى الطول في هذا الموضع الهوى ذكراً من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة أنه قال في قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الهوى قال ينكح الأمة إذا كان هواه فيها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يدين فيه بعض التليين كان يقول إذا خشى على نفسه إذا أحبها أى الأمة وان كان يقدر على نكاح غيرها فأنى أن ينكحها حدثني المتى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة فقال ان كان ذا طول فلا قيل ان وقع حب الأمة في نفسه قال ان خشى العنت فليترجها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبيدة عن الشعبي قال لا يتزوج الحر الأمة إلا أن لا يجد وكان إبراهيم يقول لا بأس به حدثني المتى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء يقول لا تنكح من قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الطول في هذا الموضع السعة والغنى من المال لاجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الأماء لواجد الطول الى الحرمة فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه لقضاء لذة (٣) فاذ كان ذلك إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الأماء لواجد الطول فثله في التحريم نكاح الأماء لواجد الطول لا يحل له من أجل غلبة هوى سره فهالان ذلك مع وجوده الطول الى الحرمة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالمثبة للضطر الذى يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها المحيى بها نفسه وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتى رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبده في حرام لقضاء لذة وفي إجماع الجميع على أن رجل لا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة أنها لا تحل له إلا بالنكاح أو شراءه على ما أذن الله به ما بوضع فساد قول من قال معنى الطول في هذا الموضع الهوى وأجازوا لواجد الطول الحرمة نكاح الأماء فتأويل الآية اذ كان الامر على ما وصفنا ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر فليتنكح بما ملكت أي ما ملك وأصل الطول الأفضال يقال منه طال عليه بطول طولاً في الأفضال وطال بطول طولاً في الطول الذى هو خلاف القصير في القول في تأويل قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما ملكت من فتياتكم المؤمنات) يعنى بذلك ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولا يعنى من الأحرار أن

(٣) قوله فاذ كان ذلك الخ كذا في جميع النسخ وابتأمل كتبه مصححه

ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما ما لا طلاق الآية ولأنه لو جاز الجمع بينهما ما في الملك لحاز وطوهما معاً لقوله تعالى الأعلى أزواجهم

أوما ملكت أيمانهم ولان الاصل في الابضاع (١٣) الحرمة فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالاحوط جانب الترك واما سائر الصحابة والفقهاء

فقد قالوا النهي وارد عن نكاحهما فلو جمع بينهما في الملك جاز الا انه اذا وطئ احداهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الاولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق ببديل وجوب العدة وزوم النفقة وقال الشافعي يجوز لان نكاح المطلقة زائل ببديل لزوم الحدوطها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استئنا عين التالي لا ينتج واذا أسلم الكافر وتحتة أختان فقد قال الشافعي اختار أيتماشاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا الا لا يتصور تكليفه بالفسر وع مادام كافر انهم يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعي ما روى أن فيروزا الديلي أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أر بعا وفارق سائرهن أطلق ولم ينفخص عن الترتيب وقال أبو حنيفة ان تزوج بهما معار كهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب في قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصله حيث جعل النهي دالا على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثر في حق الكافر في الاحكام

ينكح المحصنات وهن الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق ونحو ما قلناه في المحصنات قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أن ينكح المحصنات يقول أن ينكح الحرائر فليتنكح من اماء المؤمنين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم قال المحصنات الحرائر فليتنكح الامة المؤمنة حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما فتيانكم فاماؤكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشير قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات قال أما من لم يجد ما ينكح الحرمة في تزوج الامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات قال من لم يجد ما ينكح به حرمة فيتنكح هذه الامة فيتعفف بها ويكفها أهلها مؤنتها ولم يحل الله ذلك لاحد الا لمن لا يجد ما ينكح به حرمة وينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت حدثنا المتني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الامة على الحرمة وتنكح الحرمة على الامة ومن وجد طولا لحرمة فلا ينكح امة واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين أن ينكح المحصنات بكسر الصاد مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك سوى قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم فانهم فتحوا الصاد منها ووجهوا تأويله الى أنهم محصنات بأزواجهن وأن أزواجهن هم أحصنوهن واما سائر ما في القرآن فانهم تأولوا في كسرهم الصاد منه الى أن النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح بمعنى أن بعضهن أحصنن أزواجهن وبعضهن أحصنن حريتهن أو اسلامهن وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر بمعنى أنهم عصفن وأحصن أنفسهن وذكرت هذه القراءة أعني بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف في الرواية عنه * قال أبو جعفر والصواب عندنا من القول في ذلك أنهم ما قرأتان مستفيضتان في قراءة الامصار مع اتفاق ذلك في المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فصيب الصواب الا في الحرف الاول من سورة النساء وهو قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاني لا أستخير الكسري صاده لاتفاق قراءة الامصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسر هامة مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابا لقراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرف الاحصان في المعاني التي بينها فيكون معنى ذلك لو كسر والعفائف من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم بمعنى أنهم أحصن أنفسهم بالعفة وأما الفتيات فانهم جمع فتاة وهن الشواب من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة فتاة والعبد قتي ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات وهل عني الله بقوله من فتيانكم المؤمنات تحريم ما عدا المؤمنات منهن أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين فقال بعضهم ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح اماء المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من فتيانكم المؤمنات قال لا ينبغي أن يتزوج مملوكة نصرانية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من فتيانكم المؤمنات قال لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال

الديونية الاجماع على أنه لو تزوج بغيره ولو على سبيل القهر والغصب فيعد الاسلام بشر ذلك النكاح أما قوله سمعت

تعالى الاما قد سلف فعناه ان مامضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا رحيما وقد (١٣) من نظيره واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحق بالاختين جميع المحارم حيث قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وضبط العلماء ذلك بان كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما فيحرم الجمع بين المرأة وبنات أخيها وبنات أختها وبنات أولاد أخيها وبنات أولاد أختها سواء كانت العمومة والحولة من النسب أو الرضاع ولا يحرم نكاح المرأة وأم زوجها ولا نكاح المرأة وبنات زوجها لانه لا توجد الحرمة على تقدير ذكورة كل واحدة منهما وانما توجد على تقدير ذكورة أم الزوج أو بنته فقط لمكان المصاهرة حينئذ بخلاف ما لو فرضت المرأة ذكرا فإنه لا يكون بينهما قرابة ولا رضاع وقد يضبط تحريم الجمع بعبارة أخرى بين أحدهما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع بقضى المحرمية والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وجملة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة حرمت عليك * الصنف الرابع عشر والمحصنات من النساء وقد ورد الاحصان في القرآن بعان أحدها الحرية والذين يرمون المحصنات فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب وثانها العفة محصنات غير مسافحات أحصنت فرجها وثالثها الاسلام فاذا أحصن قيل في تفسيره اذا أسلمن ورابعها كونها ذات زوج ومحصنات من النساء أي ذوات الأزواج ممنهن والوجوه كلها مشتركة في أصل المعنى الاثري وهو المنع يقال مدينة حصينة ودرع حصينة

سمعت أبا عمرو وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبي مرزوق يقولون لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الأمة النصرانية لان الله يقول من فتياتكم المؤمنات يعني بالنكاح * وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والندب لا على التحريم ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق ذكر من قال ذلك حديثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة قال قال أبو ميسرة أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا بقولهم يقول الله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن أجورهن فالوا فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عاما فليس لاحد أن يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله فتياتكم المؤمنات غير المشركات من عبدة الاوثان * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح علماء أهل الكتاب فانهم لا يحلن الا بملك المين وذلك ان الله جل ثناؤه أحل نكاح الاما بشرط فإلما تجتمع الشروط التي سماها فبين فغير جائز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التي في المائة تدل على باحتن بالنكاح قيل ان التي في المائة قد بان أن حكمها في خاص من محصناتهم وأنهما معنى بها حرائرهم دون امائهم قوله من فتياتكم المؤمنات وليست احدى الايتين دافعة حكمها حكم الاخرى بل احدهما مبينة حكم الاخرى وانما تكون احدهما دافعة حكم الاخرى لو لم يكن جائز اجتماع حكمهما على صحة فأما وما جاز اجتماع حكمهما على الصحة فغير جائز أن يحكم لاحدهما بانها دافعة حكم الاخرى الابحجة يجب التماس لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ما قلنا والمحصنات من حرائر الذين أتوا الكتاب من قبلكم دون امائهم * القول في تأويل قوله تعالى (والله أعلم بيمانكم بعضكم من بعض) وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم وتأويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض معنى فلينكح هذا فتاة هذا فالعوض مرفوع بتأويل الكلام ومعناه اذا كان قوله فما ملكت أيمانكم في تأويل فلينكح مما ملكت أيمانكم ثم رد بعضكم على ذلك المعنى فرفع ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بيمانكم أي والله أعلم بيمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله فصديق بذلك كله منكم يقول فلينكح من لم يستطع منكم طولا لحرمة من فتياتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذي لا يحبط طول الحرمة من هذا الموصرفاته المؤمنة التي قد أبدت الايمان فأظهرته وكما وسراثرهن الى الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله أعلم بسراثركم وسراثرهن * القول في تأويل قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) يعني بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فتر وجوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أبائهن وأمهاتهن اياكم ينكحوهن ورضاعهم ويعنى بقوله وآتوهن أجورهن وأعطوهن مهورهن كما حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وآتوهن أجورهن قال الصادق ويعنى بقوله بالمعروف على ما راضيت به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن * القول في تأويل قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان) يعني بقوله محصنات عفيفات غير مسافحات غير منانيات ولا متخذات أخذان يقول ولا متخذات أصدقا على السفاح وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك لان الزواني كن في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا والمتخذات الاخذان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بهاسر ادون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك حديثنا المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان يعني تنكحوهن عفائف غير زواني في سر ولا علانية

مانعة صاحبها من الآفات والجراحات والحرية بسبب منع الانسان من نفاذ حكم الغيرية والعفة مانعة من ارتكاب المناهي وكذا الاسلام والزواج

مانع لزوجه من كثير من الامور والزوجه مانعة (١٤) للزوج من الوقوع في الزنا قرئ بكسر الصاد لانهن أحسن فروجهن بالة ووج ومعنى

قوله الاما ملكت أيمانكم ان اللاتي
سين ولهن أزواج في دار الكفر فهن
حلال لغزاة المسلمين وهكذا اذا
سبي الزوجان معا خلافة الابي حنيفة
فيما ساعلى شراء الاممة واتها بها
وارثها فان كلالها لا يوجب الفرقة
وأجيب بأن الحاصل عند السبي
احداث الملك فيها وعند البيع نقل
الملك من شخص الى شخص والاول
أقربى نظهر الفرق وقيل المعنى أن
ذوات الأزواج حرام عليكم الا اذا
ملكتموهن بشكاح جديد بعد وقوع
الفرقة بينهن وبين أزواجهن وقيل
المحصنات الحرائر والمعنى حرمت
عليكم الحرائر الا العدد الذي جعله
الله ملكا لكم وهو الاربع أو الا
ما أثبت الله لكم ملكا عليهن لحصول
الشرائط المعتبرة من حضور الولي
والشهود وغير ذلك والقول هو
الاول لما روى عن أبي سعيد الخدري
قال أصبنا سببا يا يوم أو طاس لهن
أزواج فكرهنا أن تقع عليهن
فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم فاستحلناهن ثم
أكد تحريم المذكورات بقوله
كتاب الله عليكم فان الزناح يحتمل
أن يكون منصوبا باسم فعل ويكون
عليكم مفسر له أي الزموا كتاب الله
وأحل لكم ما وراء ذلككم أي ما وراء
هذه المذكورات سواء كن
مذكورات بالقول الصريح أو
بدلالة جلية أو خفية أو ببيان النبي
صلى الله عليه وسلم كما قلنا في تحريم
الجمع بين الاختين وغيرهما وقد
دخل بعد هذه العناية في الآنة
تخصيصات أحرمنها أن المطلقة ثلاثا
لا محل ودليل ذلك قوله فان طلقها

ولا متخذات أخدان يعني أخلاء **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي
عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات المسافحات المعاللات بالزنا ولا متخذات أخدان ذات
الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون أما
ما ظهر منه فهو لزوم وأما ما خفي فلا بأس بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن **حدثني** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا
زنا أن تزلنى بالحدن ولا تزلنى بغيره وتكون المرأة شؤما ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا متخذات
أخدان **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن منبضل قال ثنا أسباط عن السدي أما المحصنات
فالعقائف فلتنكح الأمة باذن أهلها محصنة والمحصنات العقائف غير مسافحة والمسافحة المعالنة بالزنا
ولا متخذة صديقا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قوله ولا متخذات أخدان قال الخليله يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل **حدثني** المثنى
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان المسافحة البغي التي
تواخر نفسها من عرض لها وذات الحدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا
حدثني عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخعي بن
مزاحم يقول في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان أما المحصنات فهن الحرائر يقول
تزوج حرة وأما المسافحات فهن المعاللات بغير مهر وأما متخذات أخدان فذات الخليل الواحد
المستسرة به نهي الله عن ذلك **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن
سالم عن الشعبي قال الزنا وجهان فبيحان أحدهما أخت من الآخر فأما الذي هو أختها
فالمسافحة التي تفجر عن أتاها وأما الآخر فذات الحدن **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زبدي في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان قال المسافحة الذي يلقي المرأة فيفجر بها
ثم يذهب وتذهب والمخادن الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الأخدان في القول في
تأويل قوله (فإذا أحصن) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم فاذا أحصن بفتح الالف بمعنى
إذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحصن بمعنى فاذا تزوجن
فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي
أنهما ما قرأه تان معروفتان مستفيضتان في أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فصب في قراءته
الصواب فان ظن أن ما قلنا في ذلك غير جائز اذ كانتا مختلفتي المعنى وانما تجوز القراءتان الوجهين فيما
اتفقت عليه المعاني فقد أغفل وذلك أن معني ذلك وان اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه لان الله
قد أوجب على الأمة ذات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد فقال
صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها
كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها
كتاب الله وليبعها ولو يجبل من شعر وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحد ود على ما ملكت أيمانكم فلم
يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج والحدود واجبة على موالى الاماء اقامتها عليهن اذا
نزلن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها فان زنت
فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فقال في الثالثة أو الرابعة فبعها ولو بضيف والضيف الشعر

فلا محل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنها الحرية والمرتدة بدليل قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومنها الممتدة **حدثنا**

بدليل قوله والمطلقات يترسبن ومنها أن من في نكاحه حره لم يجزله أن ينكح أمة (١٥) بالاتفاق وعند الشافعي القادر على طول الحره

لا يجوز له نكاح الامه بدليل ومن لم يستطع منكم طولا ومنها الخامسة بدليل مثنى وثلاث ورباع ومنها الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقوله أن تبغوا مفعول له أى بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة أن يكون ابتغوا كما بأموالكم في حال كونكم محصنين لا في حال كونكم مساكين لثلاث أضعوا أموالكم التي جعل الله لكم قياما فيما لا يحل لكم فتحسروا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبغوا بدلا من ما وراء ذلك ومفعول تبغوا مقدر وهو النساء والاجود أن لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكأنه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعفين عن الزنا وسمى الزنا سفاحا لانه لا غرض للزاني الاسفح النطفة أى صبها قال أبو حنيفة لا يجوز المهر بأقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالاموال والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا وقال الشافعي يجوز بالقليل والكثير لان قوله باموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى توزع الفرد على الفرد فيتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دفيق أو سويق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا ولها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال شرط والمال اسم للاعيان للنافع وكذا قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والابتغاء والا كل من صفة الاعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة وان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذ كرنحوه فقد بين أن الحد الذي وجب اقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماء هو ما كان قبل احصانهن فأما ما وجب من ذلك عليهن بالكتاب فبعد احصانهن قيل له قد بينا أن أحد معاني الاحصان الاسلام وان الآخرة التزوج وان الاحصان كلمة تشتمل على معان شتى وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الامه تزنى قبل أن تحصن بيان أن التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تزنى قبل التزوج فيكون ذلك حجة لمحتج في أن الاحصان الذي سن صلى الله عليه وسلم حد الاماء في الزنا هو الاسلام دون التزوج ولانه هو التزوج دون الاسلام واذ كان لا بيان في ذلك فالصواب من انقول أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاه اقامة الحد عليها متزوجة كانت أو غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن أخرجها من وجوب الحد عليه منهن بما يجب التسليم له واذ كان ذلك كذلك تبيين به صحة ما اخترنا من القراءة في قوله فاذا أحصن فان ظن ظان أن في قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما مملكت أي ما نكح من فتياتكم المؤمنات دلالة على ان قوله فاذا أحصن معناه تزوجن اذ كان ذلك بعد وصفهن بالايمان بقوله من فتياتكم المؤمنات وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزوج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالايمان فقد ظن خطأ وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما مملكت أي ما نكح من فتياتكم المؤمنات فاذا هن آمن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون الخبر بيانا عما يجب عليهن من الحد اذا أتت بفاحشة بعد ايمانهن بعد البيان عما لا يجوز لنا كنهن من المؤمنات من نكاحهن وعن مجوز نكاحه منهن فاذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لاحد صرف معناه الى أنه التزوج دون الاسلام من أجل ما تقدم من وصف الله اياهن بالايمان غير أن الذي نختار لمن قرأ محصنات غير مسافات بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ فاذا أحصن فان أتت بفاحشة بضم الالف ولين قرأ محصنات بكسر الصاد فيه أن يقرأ فاذا أحصن بفتح الالف لتألف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد اقرب قوله محصنات من قوله فاذا أحصن ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا غير أن وجه القراءة ما وصفت وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظيرا لاختلاف القراء في قراءته فقال بعضهم معنى قوله فاذا أحصن فاذا أسلمن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المنضل عن سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم أن ابن مسعود قال اسلامها احصانها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جابر بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن ابراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال أمتى زنت فقال اجلدها حسيين جلدة قال انها لم تحصن فقال ابن مسعود احصانها اسلامها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج فقال اسلامها احصانها حدثني ابن المتي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم أن النعمان قال قلت لابن مسعود أمتى زنت قال اجلدها قلت فانهم تحصن قال احصانها اسلامها حدثنا ابن جند قال ثنا جابر عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول احصانها اسلامها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه تلا هذه الآية فاذا أحصن قال يقول اذا أسلمن حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن

من صفة الاعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة وان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً قوله تعالى في قصة شعيب على أن تأخرني ثمانى حجج والأصل في شرع من قبلنا البقاء إلى أن يظهر الناسخ وأيضاً التي وهبت نفسها للمسلم محمد الرجل الذي أراد التزوج بها شيئاً قال صلى الله عليه وسلم هل عشتى من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجته كما بعك من القرآن وأنه يعلم جواز عتق الأمة صداقاً لها لاسيما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفيته وجعل عتقها صداقاً فها هو كونه من خواصه ممنوع فاستمتع به منهن أي فاستمتع به من المتكوحات من جماع أو عقد عليهن أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة فأتوهن أجورهن أي عليه فأسقط الرابع للعالم به ويجوز أن يراد بما النساء ومن التبعيض أو البيان لا الابتداء الاستمتاع ويكون رجوع الضمير إليه في به على اللفظ وفي فأتوهن على المعنى والأجور المهور لأن المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجزاؤه فريضة حال من الأجور بمعنى مفروضة أو قيمت مقام ايتاء لأن ايتاء مفروض أو مصدر مؤكداً فرض ذلك فريضة ولا يخفى أنه ان استمتع بها بدخولها فيجب تمام المهر وان استمتع بعدد النكاح فقط فالأجر نصف المهر قال أكثر علماء الأمة أن الآية في النكاح المؤبد وقيل المراد بها الحكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم لجماعها سميت متعة لاستمتاعها ولتبعه لها بما يعظمها وانفقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة وذهب الباكون ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت ويروي هذا عن ابن عباس واختلف

الشعبي قال قال عبد الله الأمة احصانها اسلامها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول فإذا أحسن يقول إذا أسلمن حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال الاحصان الاسلام حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن برد بن سنان عن الزهري قال جلد عمر رضى الله عنه ولائداً بكارامن ولائداً الامارة في الرنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فإذا أحسن يقول إذا أسلمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن جابر عن سالم والقاسم قال الاحصانها اسلامها ووعفاها في قوله فإذا أحسن وقال آخرون معنى قوله فإذا أحسن إذا تزوجن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فإذا أحسن يعني إذا تزوجن حراً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ فإذا أحسن يقول إذا تزوجن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فإذا أحسن يقول تزوجن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لبتاعن مجاهد قال احصان الأمة أن ينكحها الحراً و احصان العبد أن ينكح الحرمة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن في قوله فإذا أحسن قال أحصنتهن البعولة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فإذا أحسن قال أحصنتهن البعولة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال أحصنتها قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فإذا أحسن بضم الالف وعلى تأويل من قرأ فإذا أحسن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا في القول في تأويل قوله (فإن أتين بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب) يعني جل ثناؤه بقوله فإن أتين بفاحشة فإن أتت فتيانكم وهن اماؤكم بعد ما أحسن باسلام أو أحسن بنكاح بفاحشة وهي الزنا فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعليه نصف ما على الحرائر من الحد إذا هن زنين قبل الاحصان بالازواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الاماء إذا هن أحسن نجسونة جلدة ونفي ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحرمة إذا هي أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلد مائة ونفي حول والنصف من ذلك نجسونة جلدة ونفي نصف سنة وذلك الذي جعله الله عذاباً للاماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فإن أتين بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب نجسونة جلدة ولانني ولا رجم فإن قال قائل وكيف فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قيل ان معنى ذلك فلازم أيدانهم أن تجلد نصف ما يلزم أيدان المحصنات كما يقال على صلاة يوم بمعنى لازم على ان أصلى صلاة يوم وعلى الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحد ليقام عليه في القول في تأويل قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي أبحث أيها الناس من نكاح فتيانكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحصنات المؤمنات أبحثه لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت

وعمران بن الحصين قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح (١٧) ولا نكاح قلت فما هي متعة كما

يقال قال قلت هل لها عدة قال نعم
عدها حضة قلت هل يتوارثان
قال لا وفي رواية أخرى عنه أن الناس
لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس
في المتعة قال قاتلهم الله انى ما أفتيت
بباحثها على الإطلاق لكنى قلت انها
تعمل للمنظر كما تعمل الميتة والدم ولحم
الخنزير له و يروى انه رجع عن ذلك
عند موته وقال اللهم انى أتوب اليك
من قولى فى الصرف والمتعة وأما
عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية
المتعة فى كتاب الله ولم ينزل بعدها
آية تنسخها وأمر ناهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات
ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء
يريد أن عمر بنى عنهما وروى محمد بن
جرير الطبري فى تفسيره عن علي أنه
قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى
الاشقى حجة الجمهور على حرمة المتعة
أن الرطبة لا تحل الا فى الزوجة أو
المملوكة لقوله تعالى الاعلى
أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم
وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا
بزوجة والا لحصل التوارث ولثبت
النسب ولو جبت العدة عليها بالاشهر
والتوالى باطالة بأسرها بالاتفاق
وروى عن عمر أنه نهى عن المتعة
على المنبر عجز من العصابة ولم
ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا
لعلمهم بحرمتها فذلك ولو سكتوا
لجهلهم بحلها وحرمتها فحال عادة
لشدق احتياجهم الى البحث عن
أمور النكاح ولو سكتوا مع علمهم
بحلها فاختفاء الحق مداهنة وكفر
وبدعة وذلك محال منهم وما روى عن
عمر أنه قال لا أدنى رجل نكح امرأة
الى أجل الاربعين ثم ان العصابة لم
ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز

واختلف أهل التأويل فى هذا الموضوع فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب
قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا عن مجاهد قوله لمن خشى العنت منكم قال الزنا حدثني
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام عن حدث عن ابن عباس أنه قال ما زلحفنا كح الامه
عن الزنا الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد
ابن يحيى قال ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما زلحفنا كح
الامة عن الزنا الا قليلا ذلك لمن خشى العنت منكم حدثنا أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى
وقال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية فى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم
قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادى حاد قال ثنا فضيل عن عطية
العوفى مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن النخلك فى قوله
لمن خشى العنت منكم قال الزنا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا
عبيدة عن الشعبي وجوير عن النخلك قال العنت الزنا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك لمن خشى العنت منكم قال العنت الزنا وقال آخرون
معنى ذلك العقوبة التى تعنته وهى الحد والصواب من القول فى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم
ذلك لمن خاف منكم ضررا فى دينه وبدنه وذلك أن العنت هو ما ضر الرجل يقال منه قد عنت
فلان فهو يعنت عنتا اذا أتى ما يضره فى دين أو دنياه ومنه قول الله تبارك وتعالى ودواما عنتتم
ويقال قد أعنتنى فلان فهو يعنتنى اذا نالنى مضرة وقد قيل العنت الهلاك والذين وجهوا تأويل
ذلك الى الزنا قالوا الزنا ضرر فى الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى الاثم قالوا الاثم كما هاضر
فى الدين وهى من العنت والذين وجهوه الى العقوبة التى تعنته فى بدنه من الحد فاتهم قالوا الحد
مضرة على بدن الحد وفى دنياه وهو من العنت وقد عم الله بقوله لمن خشى العنت منكم جميع
معانى العنت ويجمع جميع ذلك الزنا لانه يوجب العقوبة على صاحبه فى الدنيا عا يعنت بدنه
ويكتسب به اثم ومضرة فى دينه ودنياه وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله على أن ذلك معناه فهو
وان كان فى عينه لذة وقضاء شهوة فانه يأتى الى العنت منسوب اليه موصوف به أن كان للعنت سببا
فى القول فى تأويل قوله (وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يعنى جل ثناؤه بذلك وأن تصبروا
أهنا الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور لكم نكاح الاماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم
وأذن لكم به وما سلف منكم فى ذلك ان أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله رحيم بكم اذ أن
لكم فى نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحره ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من
قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير وأن
تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا
عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن
المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأن تصبروا خير لكم بقول وأن تصبروا ولا تنكح الامه
فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ادى
نحى عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم وهو حل حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن

المصلحة الأتري أنه قال صلى الله عليه وسلم (١٨) من منع من الزكاة فانا آخذ وهامنه وشرطه مع أن أخذ شرط المال من مانعي الزكاة

نكاحهن يعني نكاح الاماء خيبر لكم حدثني المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم حدثني المنثي قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأن تصبروا خير لكم قال وأن تصبروا عن الاماء خير لكم وأن في قوله وأن تصبروا في موضع رفع بخبر بمعنى والصبر عن نكاح الاماء خير لكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يريد الله ليهين لكم ويريكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله ليهين لكم حلاله وحرامه ويهديكم سنن الذين من قبلكم بقوله وليسددكم سنن الذين من قبلكم يعني سبل من قبلكم من أهل الايمان بالله وأنبيائه ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والنات والاخوات وسائر ما حرم عليكم في الايتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء ويتوب عليكم بقوله يريد الله أن يرجع بكم الى طاعته في ذلك مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الاسلام وقبل أن يوحى ما أوحى الى نبيه من ذلك عليكم ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل انابتكم وتوبتكم والله عليم بقوله والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم وما يأتون وينذرون مما أحل أو حرم عليهم حافظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فهم في تصرفهم فيما صرفهم فيه واختلف أهل العربية في معنى قوله يريد الله ليهين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم وقال ذلك كما قال وأمرت لأعدل بينكم يكسر اللام لان معناه أمرت بهذا من أجل ذلك وقال آخرون معنى ذلك يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب التعقيب بين كي ولا مكي وأن ووضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت فيقولون أمرت أن تذهب وتذهب وأردت أن تذهب وتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا لنفسنا لم نعلم الرب العالمين وقال في موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون ليطغوا انور الله ثم قال في موضع آخر يريدون أن يطفؤا واعتلوا في توجيههم أن مع أمرت وأردت الى معنى كي وتوجيه كي مع ذلك الى معنى أن تطلب أردت وأمرت الاستقبال وأههما لا يصلح معها الماضي لا يقال أمرت أن قت ولا أردت أن قت فالواهما كانت أن قد تكون مع الماضي في غير أردت وأمرت ذكر والهام معنى الاستقبال عما لا يكون معه ماض من الافعال بحال من كي واللام التي في معنى كي قالوا وكذلك جمعت العرب بينن أحيا نافي الحرف الواحد فقال قائلهم في الجمع أردت لئكما أن تظير بقربتي * فنتركها شئنا بيديا بلقع

جمع بينن لا تناف معانيهن واختلاف الفاظهن كما قال الآخر

قد يكسب المال الهدان الحافي * بغير لا عصف ولا اضطراف

جمع بين غير ولا توكيد اللتي قالوا انما يجوز أن يجعل أن مكان كي وكي مكان أن في الاماكن التي لا يجب جالب ذلك ماض من الافعال أو غير المستقبل فاما ما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال ظننت ليقوم ولا أظن ليقوم بمعنى أظن أن يقوم لان التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل يقال أظن أن قد قام زيد ومع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك باصواب عندي قول من قال ان اللام في قوله يريد الله ليهين لكم بمعنى يريد الله أن يبين لكم لما ذكر من علة من قال ان ذلك كذلك في قول في تأويل قوله عز وجل ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ﴾ يعني

غير جائز الا للسياسة وروى الواحدى في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني شمدين علي عن أبيهما عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الجرا الانسية قال وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذ هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا وان الله قد حرمه عليكم الى يوم القيامة فن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتموهن شئ القائلون باناحة المتعة قالوا الاتعاف بالاموال تناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المتعة لما روى أن أي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والحداية ما أنكروا علمها فكان اجماعا وأيضا أمر بابتاء الاجور لمجرد الاستمتاع أى التلذذ وهذا في المتعة وأما في النكاح المطلق فيلزم الاجر بالعقد وأيضا قال في أول السورة فأنكحوا فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لئلا يلزم التكرار في سورة واحدة والحل على حكم جديد أولى وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الجرا الاهلية يوم خيبر وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وذلك أن أصحابه شكوا اليه يومئذ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل بذلك

في الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر قصور فيه (٢٠) ونقصان وأن ينكح متعلق بطولا يقال طال على الامر اذا غلبه فتمكن من فعله

والمحصنات ههنا الحرائر والمعنى ومن لم يتدر على نكاح الحره فلينكح من الاماء التي ملكها ايمانكم قال ابن عباس يريد جارية اخذ فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية بنفسه والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاى وفتاى وقال الشافعي ان الله تعالى شرط في نكاح الاماء ثلاث شرائط اثنتان في النكاح الاولى فقد طول الحره وهو عبارة عن عدم ما ينكح به الحره كما يقول الرجل لا أستطيع أن أحيج اذا كان لا يجد ما يحج به فاذا كان كذلك جازله التزوج بالامة لان العادة في الاماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة ساداتهن والثانية خشية العنت كما يحجى في آخر الآية والثالثة في المنكوحه وهي أن تكون الامه لمسلم ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من فتياتكم المؤمنات فالقيد الاول مستفاد من قوله من فتياتكم أي من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين والقيد الثاني من وصف الفتيات بالمؤمنات أما فائدة القيد الاول فهي أن الولد تابع للام في الحرية والرق وحينئذ يعلق الولد رقبه قاعا على ملك الكافر الا أن هذا القيد الغاه أكثر الائمة لان الولد اذا رقب للكافر يبيع عليه في الحال وأما فائدة القيد الثاني فالخدر من اجتماع النقصانيين الكافر والرق وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعي أما أبو حنيفة فانه يقول

لحره ثلاثا تزوا القله صبركم على ترك جماع النساء ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن عبدالله أن مخنف عنكم في نكاح الامه وفي كل شيء فيه يسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في امر الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في امر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في أمور النساء ليس يكون الانسان في شيء أضعف منه في النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يريد الله أن يخفف عنكم قال رخص لكم في نكاح هؤلاء الاماء حين اضطروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لولم يرخص له فهل يمكن الا الامر الاول اذا لم يجد حره القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يقول لا يأكل بعضكم أموال بعض مما حرم عليه من الربا والقمار والخس والنظم الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهي عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والخس والنظم الا أن تكون تجارة ليرجع في الدرهم ألفان استطاع حدثني محمد بن المنثري قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها درهمها حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول ان رضيت أخذته والارددته ورددت معه درهمها قال هو الذي قال الله لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض الا بشرأء فاما قرى فانه كان محظورا بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة انور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسن بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قال في قوله لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الآية فكان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ففسخ ذلك بالآية التي في سورة النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله جميعا أو أشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله الى الطعام فيقول اني لأتجنج والتجنج التخرج ويقول المساكين أحق مني به فأحل من ذلك أن يأكلوا ما ذكرا سم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب قال أبو جعفر وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا فان الله لم يحل قط أكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ثم نسخ ذلك لثقل علماء الامه جميعا وجهانها أن قرى الضيف واطعام الطعام كان من جملة أفعال أهل الشر والاسلام التي حمد الله أهله عليها ونهى عنهم اليها وان الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور بل ندب الله عباده وحثهم عليه واذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل

الحرية فله أن يسكح أمة ثم الامت لو كانت كتابية جازله نكاحها ولكن نكاح (٢١) الامة المؤمنة افضل حمل التقييد في الآية على

الفضل لاعلى الوجوب قياسا على
جواز نكاح الحررة الكتابية بالاجماع
مع وصف الحرائر أيضا بالمؤمنات
وأجيب بالفرق وهو اجتماع
النقصانين ومن الناس من قال
لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة
ولاشك أن في الآية دلالة على الحذر
عن نكاح الاماء وأن الاقدام عليه
لا يجوز الا عند الضرورة وذلك
لتساعة الولد الام في الرق ولانها
ممتنة مبتدلة خراجه ولا جرة فر بما
تعودت بسبب ذلك بخورا وحقه ولما
للمولى عليها من حق الاستخدام فلا
تخلص لخدمة الزوج ولان السيد
قد يبيعها فتصير مطاوعة عنده من
يقول بذلك ولان مهرها ملك لمولاها
فلا تقدر على هبة مهرها من زوجها
ولاعلى ابرائه (والله أعلم بايمانكم)
قال الزجاج أى اعملا على الظاهر في
الاعيان فانكم كلفون بطواهر
الامور والله أعلم بما في السطور
(بعضكم من بعض) كماكم اولاد آدم
فلا يتسد اخلكم أنفة من التزوج
بالاماء عند الضرورة أو تملككم
مشتريكون في الاعيان وهو اعظم
المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه
فاوراءه غير ملتفت اليه وفيه
توهين ما كانوا عليه في الجاهلية من
الفخر بالانساب والاحساب وانما ليس
بنكاح الاماء اذا كن مزرعات ثم
شرح كيفية هذا النكاح فقال
فانكحوهن باذن أهلهن فلذلك
اتفقوا على أن نكاح الامة بدون
اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير
واجب فتوجه الامر الى اشتراط
الاذن ولان التزوج بها يعطل على
السيد أكثر منافعها فوجب أن
لا يجوز الا باذنه ولفظ القرآن

خارج ومن أن يكون نكاحا ونسوخا بعزل لان النسخ انما يكون لمنعوخ ولم يثبت النهى عنه
فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة واذ كان ذلك كذلك صح القول الذي قلناه من أن الباطل الذي
نهى الله عن أكل الاموال به هو ما وصفنا حرمه على عباده في تنزيله أو على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم وشذ ما خالفه واختلفت القراء في قراءة قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقراها
بعضهم الا أن تكون تجارة رفعا بمعنى الا أن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم فيجعل لكم
أكلها حينئذ بذلك المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه أن تكون تامة ههنا لا حاجتها
الى خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة
قراء الكوفة الا أن تكون تجارة نصبا بمعنى الا أن تكون الاموال التي تأكلونها بينكم تجارة عن
تراض منكم فيجعل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضمرة في قوله الا أن تكون والتجارة منصوبة
على الخبر وكتا القراءتين عندنا صواب جائزة القراءة بهما الاستفاضة في قراءة الامصار مع تقارب
معانيهما غير أن الامروان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أعجب الى من قرأته بالرفع لقوة النصب
من وجهين أحدهما أن في تكون ذكر من الاموال والاخر أنه لولم يجعل فيها ذكر من انهم أفردت
بالتجارة وهي نكرة كان فصيحاني كلام العرب النصب اذا كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر
معها الا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا كما قال الشاعر اذا كان طعنا بينهم وعناقا في هذه الآية بانه
من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات
والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة
عن تراض منكم اكتبنا بأحل ذلك لها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم
قال التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كانت تحدث أن التاجر
الامين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة وأما قوله عن تراض فان معناه كما حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى عن
تراض منكم في تجارة يبيع أو يعطاه يعطيه أحدنا حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن تراض منكم في تجارة أو يبيع أو يعطاه يعطيه أحدنا حديثنا
ابن وكيع قال ثنا أبي عن القاسم عن سليمان الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء الماسحة يبيع هي قال لا حتى
يخيره التخير بعد ما يجب البيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم في معنى التراضي في
التجارة فقال بعضهم هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقد البيع بينهما فيما تبايعا فيه من
امضاء البيع أو نفضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بابتدائهم ما عن تراض منهما
بالعقد الذي تعاقدا به بينهما قبل التفاسخ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال
ثنا أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر نسا
فقال اني بعت من هذا برنسا فاسترضيته فلم يرضني فقال أرضه كما أرضاك قال الى قد أعطته دراهم
ولم يرض قال أرضه كما أرضاك قال قد أرضيته فلم يرض فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا
ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم
عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن جابر قال ثنا أبو الضحى

مقتصر على الامة وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

واستدل الشافعي بالاية على أن المرأة البالغة العاقلة (٢٢) لا يصح نكاحها الا باذن الولي لان قوله فانكحوهن الضمير فيه يعود الى الاماء

والامة ذات. ووصفة بصفة الرق ووصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى ذات. ووصفة بصفة عرضية زائلة تبقى بعد زوال تلك الصفة دليل أنه لو حذف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخنا ثم تكلم معه بحث في عينه فعد زوال الرق عنه او هي حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت في سائر الصور ضرورة انه لا فائس بالفرض واعترض على قول الشافعي بان ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن أهلها وعند لا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها واجب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا أن رضا المولى لا بد منه فاما أنه كافي في الآية دليل عليه وأيضا أن أهلها عبارة عن من يقدر على النكاح وهو المولى ان كان رجلا أو ولي المولى ان كان امرأة سلمنا أن الأهل هو المولى لكنه عام بخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم العاهره التي تنكح نفسها اذيلته أنه أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكها ضرورة أنه لا فائس بالفرق قلت الانصاف أن استدلال الشافعي لايته فلنائل أن يقول لان سلم أن صفة الرق للامة عرضية من حيث انها أمة وان سلمنا ذلك فلان سلم ان الاشارة الى ذات الامة في الآية تبقى بعد زوال صفة الرق فكونها مثل قول الفقائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع فمن المعلوم عرفا أن المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه يقول الخائف لا أكلم شابا حينئذ ولو كلفم زينا وزيد شاب حنت فاذا صار شيخنا ثم كلفم لم يحنث (وا نوهن أجورهن)

عن شريح أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال أبو الضحى كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثني الحسن بن زيد الطحان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام عن رجل عن أبي حوشب عن ميمون قال اشترت من ابن سيرين سارا يافسام على سومه فقلت أحسن فقال اما أن تأخذوا ما أن تدع فاخذت منه فلما وزنت الثمن وضع الدراهم فقال اختر ما الدراهم واما المتاع فاخترت المتاع فاخذته حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا هشيم عن اسمعيل ابن سالم عن الشعبي انه كان يقول في البيعين انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تصادرا فقد وجب البيع حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا سفيان بن دينار عن طيسلة قال كنت في السوق وعلى رضى الله عنه في السوق فخافته جارية الى بيع فاكهه بدرهم فقالت أعطني هذا فأعطها اياه فقالت لا أريده أعطني درهمي فأبى فأخذته منه على فأعطها اياه حدثنا ابن حزم قال ثنا جريح عن مغيرة عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل رذونا ووجب له ثم ان المتاع رده قبل أن يتفرقا فقتضى أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريح يخاصم في مثله أن يردده على صاحبه فرجع الشعبي الى قضاء شريح حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين اذا ادعى المشتري أنه قد أوجب له البيع وقال البائع لم أوجب له قال شاهدان عدلان أنكما افترا قمتا عن تراض بعد بيع أو تخاير والافمين البائع أنكما افترا قمتا عن بيع ولا تخاير حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول شاهدان ذوا عدل أنكما افترا قمتا عن تراض بعد بيع وتخاير والافمين بالله ما تفرقتا عن تراض بعد بيع أو تخاير حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يقول شاهدان ذوا عدل أنهم ما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخاير وعدلته من قال هذه المقالة ما حدثنا ابن المنثى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا أن يكون خيارا حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خير في ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان الا عن رضا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل البقيع فسموا صوتائهم قال يا أهل البقيع فاشترأوا يتظرون حتى عرفوا انه صوتهم ثم قال يا أهل البقيع لا يتفرقن بيعان الا عن رضا حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع قالوا فالتجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في امضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق أو ما تفرقا عنه بايديهم ما عن تراض منهم ما بعد موافقة البيع فيه عن مجلسهما فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما وقال آخرون بل التراضي في التجارة لو أحب عقد البيع فيما يتبايعه المتبايعان بينهما عن رضاهما من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وذلك ما عليه افترا قمتا عن مجلسهما ذلك أولم يفترقا تخاير في المجلس أولم يتخارا فيه بعد عقده وعلة من قال هذه المقالة أن البيع انما هو بانقول كما أن النكاح بالقول ولا خلاف بين أهل العلم في الاجبار في النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه افترا قمتا أولم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه قالوا فكذلك حكم البيع وتأولو اقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على أنه ما لم

أي مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها اذا نكحها سمي لها المهر أولم يسم وفي قوله بالمعروف دلالة على أنه مبني على الاجتهاد يتفرقا

لان المهر مقدر فلا معنى لاشتراط المعروف فيه فكانه تعالى بين ان كونها امة لا يقدر في وجوب نفقتها ونسائها كافي حتى الحرة اذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة وعن بعض اصحاب مالك ان الامة هي المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا اجرها للخدمة كان هو المستحق للاجرة دونها واحتجوا في المهر بظاهر قوله وآتوهن اجورهن واما الجمهور فعلى ان مهرها لمولاها لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهذا ينبغي كون الملوكة مالكة لثني أصلا ولان منافعتها كانت مملوكة للسيد وقد أباحها الزوج بعقد النكاح فوجب أن يستحق بدلها ما ظاهر الآية فلو حملنا لفظ الاجور على النفقة فلا إشكال ولو حملناه على المهور فالجواب أنها من أبناعهن فلذلك أضيف الاجور اليهن وليس في قوله وآتوهن ما يوجب كون المهر ملكا لهن وهب أن المهر ملك لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال العبد وما يملكه لمولاه والمراد آتوا موالهن فذف المضاف (محضات) قال ابن عباس أي عفائف وهو حال من قوله فأتكنهن ونظيره يقتضى حرمة نكاح الزواني لكن الاكثرون على أنه يجوز فالآية شمولية على الندب والاستحباب (غير مسافات) قال أكثر المفسرين المسافحة التي تؤاجر نفسها أي رجل أرادها ومتخذة الخدن هي التي لها صديق معين وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلا جرم أفردهما الله تعالى بالذكر تنصيحا على حرمتهم معا والاختلاف جمع خدن

يتفرقا بالقول وعن قال هذه المقالة مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا قول من قال ان التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهم ما عقدة البيع بايديهم ما عن تراض منهم ما بالعقد الذي جرى بينهما وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما حدثه يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا أبو بوحدة ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بوعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيارا قال أبو بوعن واحد منهما لا تخرأخرأ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا فليس يخلف قول أحد المتبايعين لصاحبه ما اختر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده فان يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له لانه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مال الكافي لكون تخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم ولا فهم ما من تجهل انه بالخيار في تملك صاحبه ما يملكه غير مالك بعوض يعتاضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تتحدثه من بيع أو شراء أو يكون ان بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها لانها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك الى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم ويكون ذلك بعد عقد البيع اذا فسد هذان المعنيان واذا كان ذلك كذلك صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنى قوله ما لم يتفرقا إنما هو التفرق بعد عقد البيع كما كان التخيير بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع واذا فسد ذلك صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده وصرح تأويل من قال معنى قوله إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم إلا أن يكون أكلكم إلا وال التي يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم واقتدمتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بايديكم أو تخيير بعضكم بعضا في القول في تأويل قوله (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل مله واحدة ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الاسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القتال منهم قتيلا في قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القتال والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهم وانحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تقتلوا أنفسكم يقول أهل ملتكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضكم بعضا وأما قوله جل ثناؤه ان الله كان بكم رحيمًا فانه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلفه ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون بتحرير دماء بعضكم على بعض الا بحقوقها وخطر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل الا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضا تسلوا وسلبا وغبيا في القول في تأويل قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) وكان ذلك على الله يسيرا) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه عني ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا في كل ذلك أوفى قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يفعل ما حرمته

بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلا جرم أفردهما الله تعالى بالذكر تنصيحا على حرمتهم معا والاختلاف جمع خدن

وهو قول ابن عباس وسعد بن جبير والحسن ومجاهد أبو بالاسلام وهن قول عمر وابن مسعود والشعبي والبخمي والسدي وكنه تعالى ذكر حال ايمانهم في النكاح في قوله من فتياتكم المؤمنات ثم كرر ذلك في حكم ما يحب عليهن عند اقداهن علي الفاحشة وههنا اشكال وهو ان المحصنات في قوله ف عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أريد بها الحرائر المتزوجات أو الحرائر الأبيكار وعلي الأول يحب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلي الثاني يحب عليهن خمسون جادة وهذا القدر واجب في زنا الامه محصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك في الآية بجمع الامرين الاحصان والزنا والجواب أن ثمة القسمة الأول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لان الرجم لا ينصف أو الثاني والمراد بان تنصيف عذابهن وذلك أن حد الزنا يغاظ عند التزوج فهذه اذازنت وقد تزوجت فسد هان خمسون جلدة لا يزى عليهن بافلان يكون قبل التزوج هذا القدر أولى وواعلم أن الخوارج اتفقوا على ان تكرار الرجم واحتجوا بان الآية تدل على أن عذاب الامه نصف عذاب الحرة المحصنة فلو كان على الحرة الرجم لزم تنصيف الرجم في حق الامه وهو محال والجواب ما مر أن المخصص في حق الامه دليل عقلي والفقهاء جعلوا الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحرة في غير الحد وان كان من الامور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما (ذلك) إشارة الى نكاح الاماء بالاتفاق (لمن) خشي العنت منكم) وقد عرفت فيما مر أن معناه الوقوع في أمر شاق وللفسيرين ههنا قولان أحدهما أن الشقي عنه

عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدي حدوده وأكل أموال الايتام ظلما وقتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصلبه نارا قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهن الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل المحرم عضلهن من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة فان قال قائل فإمتنعك أن تجعل قوله ذلك معنيابه جميع ما وعد الله عليه العقوبة من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ولا ذكر العقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآتي التي بعده الى قوله فسوف نصلبه نارا فكان قوله ومن يفعل ذلك معنيابه ما قلنا مما لم يقرن بالوعيد مع اجاع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيابه ما سلف فيه الوعيد بالهنيئ مقرونا قبل ذلك وأما قوله عدونا فإنه يعني به تجاوز المسأأباح الله الى ما حرمه عليه وظلما يعني فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبه منه ما قد نهاه الله عنه وقوله فسوف نصلبه نارا يقول فسوف نورد نارا يصل بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعني وكان اصلاء فاعل ذلك النار واحرقه بها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعد على من كان اذا حاول الوفاء بقدر المتوعد من الامتناع منه فاما من كان في قبضة موعده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء به بوعيد غير عسير عليه أمر أراد به في القول في تأويل قوله (ان تحببوا كباثر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم وندخلكم بدخلا كريما) اختلف أهل التأويل في معنى الكباثر التي وعد الله جل ثناؤه عباده باحتجابها تكفير سيئاتهم عنهم فقال بعضهم الكباثر التي قال الله تبارك وتعالى ان تحببوا كباثر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم هي ما تقدم الله الى عباده بالهنيئ عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعشى عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الكباثر من أول سورة النساء الى ثلاثين منها حدثنا ابن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن عثمة حدثني قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا وكيع قال ثنا الاعشى عن ابراهيم قال ثنا علقمة عن عبد الله قال الكباثر من أول سورة النساء الى قوله ان تحببوا كباثر ما تنهون عنه حدثنا الرفاعي قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الكباثر من أول سورة النساء الى قوله ان تحببوا كباثر ما تنهون عنه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن مسلم عن مسروق قال سئل عبد الله عن الكباثر قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكباثر ما بين فاتحة سورة النساء الى ثلاثين آية منها ان تحببوا كباثر ما تنهون عنه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكباثر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تحببوا كباثر ما تنهون عنه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون أن الكباثر فيما بين أول هذه السورة سورة النساء الى هذا الموضع ان تحببوا كباثر ما تنهون عنه حدثني المنثي قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زرين جيس عن ابن مسعود قال الكباثر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تحببوا كباثر ما تنهون

الامراض الشديدة كأوجاع الوركين
والظهور والوسواس واختناق الرحم
للنساء والاول ألقى بيان القرآن
وعليه أكثر العلماء (وان تصبروا)
أى صبركم عن نكاح الاماء بعد
شروطه المبيحة متعفين خيبر لكم
لمافيه من الفساد المذكورة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم الحرائر
صلاح البيت والاماء هلاك البيت
(والله غفور رحيم) تأكيد لما ذكره
من أن الاولى ترك النكاح الآتية
أباحه لاحتياج المكلفين فهو من
باب المغفرة والرحمة (يريد الله ليبين
لكم) أقيمت اللام مقام أن في تولد
أريد أن يقوم وقيل زبدت اللام
وقدر أن وذلك لتأكيد ارادة التبيين
كازيدت في لا أمالك لتأكيد اضافة
الاب وقيل في الآية اضممار والاصل
يريد الله انزال هذه الاحكام ليبين
لكم دينكم وشرعكم وما هو خفي
عنكم من مصالحكم وأفاضل
أعمالكم ويهديكم منها هج من كان
قبلكم قيل المراد أن كل ما بين لنا من
التحريم والتحليل في شأن النساء
فقد كان الحكم كذلك في جميع
الشرائع والملل وقيل بل المراد أن
الشرائع والتكاليف وان كانت
مختلفة في نفسها إلا أنها متفقة في
باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان
قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم
ويتوب عليكم قال القاضي معناه
كما أراد من نفس الطاعة فلا حرم بينها
وأزاح الشبه عنها كذلك يريد أن
يتوب علينا ان وقع تقصير وتفر يط
وفي الآية اشعار بان تعالى هو
الذي يخلق التوبة فينا فيرد عليه أنه
إذا اراد التوبة منا وجب أن تحصل

عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما حدثني المثنى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا
مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زبن حبيش قال قال عبد الله الكباثر ما بين أول سورة النساء
الى رأس السلاتين * وقال آخرون الكباثر سبع ذكر من قال ذلك حدثني عليم بن المنتصر
قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه قال لقي هذا
المسجد مسجد الكوفة وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكباثر
سبع فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مررات ثم قال ألا تسألونى عنها قالوا بيا أمير المؤمنين ما هي قال
الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم
الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا فقال يا بنى
وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في النخى ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه
فمرجع أعرابيا كما كان حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم
عن ابن اسحق عن عبيدة بن عمير قال الكباثر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله
الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا
اذ القيمت الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أديبارهم
من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن ابن
اسحق عن عبيد بن عمير البثى قال الكباثر سبع الاشراك بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من
السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا
بجزاؤه جهنم الآتية وأكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس الآتية وأكل أموال اليتامى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآتية وقذف المحصنة
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآتية والفرار من الزحف ومن يولهم يومئذ برة
الامتصر فالقتال أو تحيزا الى فئة الآتية والمرتد أعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أديبارهم
من بعد ما تبين لهم الهدى الآتية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون
عن محمد قال سألت عبيدة عن الكباثر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها
وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقها وأكل الربا والبهتان قال ويقولون أعرابية بعد هجرة
قال ابن عون فقلت ل محمد فسألت عن البهتان يجمع شرا كثيرا حدثنا أبو كريب قال ثنا
هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال الكباثر الاشراك وقتل
النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمرتد أعرابيا
بعد هجرته حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بنحوه
وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال أخبرني الليث قال ثنى
خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجمر قال أخبرني صهيب مولى العتوارى انه سمع من
أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذى نفسى
بيده ثلاث مررات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف ثم رفع رأسه وفي
وجهه البشر فكان أحب اليتامى من جمر النعم فقال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان

وقالت المعتزلة يريد أن تفسدوا ما نسبوا وجعلوا به أن يتوب عليكم (ويريد) الفجرة (الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا) عن الحق والقصد (مبلا عظيما) وقيل هم اليهود وقيل المجوس كانوا يولون نكاح الاخوات من الاب وبنات الاخ وبنات الاخ فلما حرمهن الله قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعممة والخالة والعممة حرام عليكم فانكحوا بنات الاخ والاخت فزالت يقول يريدون أن تكونوا زانية مثاهم (يريد الله أن يخفف عنكم) باحلال نكاح الاممة وغيره من الرخص (وخلق الانسان نسعا) فضعفه خفف تكليفه واشتغل اما ضعف خلقته بالنسبة الى كثير من المخلوقات بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد احتياجه الى التعاون والتسديد والاغذية والادوية والمسكن والملابس والذخائر والمعاملات الى غير ذلك من الضرورات واما ضعف عزائه ودراعه فاطهر ولهذا لا يصبر على مشاق الطاعات ولا عن الشهوات ولا سماع النساء عن سعيد بن المسيب ما ايس الشيطان من بني ادم قط الا ناههم من قبيل النساء لقد اتى على ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وانا اعشو بالاحرى وان اخوف ما اخاف على النساء عن ابن عباس ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله نبيه - بين لكم يريد الله ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تحتبوا كبار ما تمون عنه ان الله لا يفر أن يشركه ان الله لا يظلم من قال ذرة من يعمل سوءا

ويخرج الزكاة ويحتمل الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة ثم قيل ادخل بسلام حدثني المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي يحيى عن عطاء قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هي تسع ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عدي قال اخبرنا يزيد بن بخراق عن طيسبة بن مياس قال كنت مع الحدنان فصببت ذنوبا لأراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت اني أصيب ذنوبا لأراها الا من الكبائر قال وما هي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال اني لم يسمعه طيسبة قال هي تسع وسأعدهن عليك الاشرار بالله وقتل النسمة بغير حله والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلمنا والحادق المسجد الحرام والذي يستخرو بكاء الوالدين من العقوق قال يزيد وقال طيسبة لما رأى ابن عمر فرقى قال أتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتحب أن تدخل الجنة قلت نعم قال أحى والدك قلت عندى أحى قال فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لدخلن الجنة ما احتسبت الموجبات حدثنا سليمان بن ثابت الخزاز الواسطي قال اخبرنا سلم بن ابي سلام قال اخبرنا أيوب بن عتبة عن طيسبة بن علي النهدي قال أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفته وهو يبسب الماء على رأسه ووجهه قال قلت اخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هن قال الاشرار بالله وقذف المحصنة قال قلت قبل القتل قال نعم ورمي وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحاد بالبيت الحرام قتلكم أحياء وأمواتا حدثنا سليمان بن ثابت الخزاز قال اخبرنا سلم بن سلام قال اخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله الا أنه قال بدأ بالقتل قبل القذف وقال آخرون هي أربع ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم بن سلم عن عنبسة عن مطرف عن وبرة عن ابن مسعود قال الكبائر الاشرار بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله وكرهته حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال عبد الله بن مسعود أكبر الكبائر الاشرار بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله حدثنا أبو بكر بن قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ان الكبائر الاشرار بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من مكر الله وكرهته أبو بكر بن قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي الطفيل قال قال عبد الله الكبائر أربع الاشرار بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله حدثني محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبد الله قال اخبرنا شيبان عن الأعمش عن وبرة عن أبي الطفيل قال سمعت ابن مسعود يقول أكبر الكبائر الاشرار بالله حدثني محمد بن عمار قال ثنا عبد الله قال اخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله بنحوه حدثني ابن المشني قال ثنا وهب بن حرير قال ثنا شعبة عن عبد المالك بن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشرار بالله والامن من مكر الله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي برة عن أبي الطفيل عن عبد الله عثله حدثنا ابن المشني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي برة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن مسعود بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا حرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن مسعود قال الكبائر أربع الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله والامن لمكر الله والاياس من روح الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا

وأمر بإيفاء المهر والنفقات بين عقيب ذلك أنه كيف يتصرف في الاموال فقال (٢٧) يأبها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم

بالباطل بما لا يبيحه الشرع بوجه
وقدمتفسيره في البقرة في قوله
ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل (الأن تكون تجارة عن
تراض منكم) وقد سبق مثله في آخر
البقرة وخص التجارة بالذكر وان
كان غير ذلك من الاموال المستفادة
بخو الهبة والارث وأخذ الصدقات
والمهـ ورواوش الجنانات حلالا
لان أكثر أسباب الرزق يتعلق
بالتجارة ويسخل تحت هذا النهي
أكل مال الغير بالباطل وأكل مال
نفسه بالباطل كما ان قوله تعالى ولا
تقتلوا أنفسكم يدل على النهي عن
قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو
حنيفة النهي في المعاملات لا يدل
على البطلان وقال الشافعي يدل لأن
الوكيل اذا تصرف على خلاف
قول المالك فذلك غير منعقد
بالاجماع والتصرف الواقع على
خلاف قول المالك الحقيقي وهو
الله سبحانه أولى أن يكون باطلا
وأى فرق بين قوله لا تتبعوا الدرهم
بالدرهم وبين قوله لا تتبعوا
الحروا اذا كان الثاني غير منعقد
بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو
حنيفة خيار المجلس غير ثابت في
عقود المعاوضات المحضة لان
التراضي المذكور في الآية قد
حصل وقال الشافعي لاشك أن هذا
التراضي يقتضى الحل الا ان ثبت
بعد ذلك للتبايعين الخيار بقوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
(ولا تقتلوا أنفسكم) من كان من
جنسكم من المؤمنين لان المؤمن
كففس واحدة أو لا يقتل الرجل
نفسه كما يفعل به بعض الجهلة حينه

أبي عن المسعودي عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبار القنوط من رحمة الله
والاياس من روح الله والامن لمكر الله والشرك بالله وقال آخرون كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة
ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال
ذكرت عنده الكبار فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن
عليه قال أخبرنا أبو بوب عن محمد قال أنبت أن ابن عباس كان يقول كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد
ذكرت الطرفة قال هي النظرة حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه عن طاوس
قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرني بالكبار السبع قال فقال ابن عباس هي أكثر من سبع
وتسع فما أدري كم قالها من مرة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن سليمان التيمي
عن طاوس قال ذكرنا عند ابن عباس الكبار فقالوا هي سبع قال هي أكثر من سبع وتسع قال
سليمان فلا أدري كم قالها من مرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن
عوف قال قام أبو العالصة الرياحي على حلقة أنافم فقال ان ناسا يقولون الكبار سبع وقد خفت
أن تكون الكبار سبعين أو يزيدن على ذلك حدثنا علي قال ثنا الوليد قال سمعت أبا عمرو ويخبر
عن الزهري عن ابن عباس انه سئل عن الكبار سبع هي قال هي الى السبعين أقرب حدثني
المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن ربه الا قال لابن
عباس كم الكبار سبع هي قال الى سبع مائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا
صغيرة مع اصرار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ابيث عن طاوس قال ما راجل الى ابن عباس
فقال أ رأيت الكبار السبع التي ذكرهن الله ما هن قال هن الى السبعين أدنى منها الى سبع حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن
عباس الكبار سبع قال هي الى السبعين أقرب حدثنا أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا
عبد الله بن سعدان عن أبي الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبار قال كل شئ عصى الله فيه
فهو كبيرة * وقال آخرون هي ثلاث ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبار ثلاث البأس من روح الله
والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله * وقال آخرون كل موجبة وكل ما أوعده الله أهله عليه
النار فكبيرة ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان تحببوا كبار ما تنهون عنه قال الكبار كل ذنب ختمه
الله بنارا أو غضب أو لعنة أو عذاب حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا
هشام بن حسان عن محمد بن واسع قال قال سعيد بن جبير كل موجبة في القرآن كبيرة حدثنا
ابن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن مهران الشيباني عن محمد بن واسع الأزدي عن سعيد بن جبير
قال كل ذنب نسبته الله الى النار فهو من الكبار حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن
سالم انه سمع الحسن يقول كل موجبة في القرآن كبيرة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان تحببوا كبار ما تنهون عنه قال الموجبات
حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني
يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن النخعي قال الكبار كل موجبة أوجب الله
لأهلها النار وكل عمل يقام به الحدف ومن الكبار * قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك
ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك

يعرضه غم أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه * عن الحسن البصري قال حدثنا جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله (٢٨) بدرى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة وعن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير فقال
لرجل عن يدى الاسلام هذا من
اهل النار فلما حضر القتال قاتل
الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح
فقتل له بارسول الله الذى قتله
انفائه من اهل النار فانه قاتل
اليوم قتالا شديدا وقدامات فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الى النار
فكاد بعض المسلمين ان يرتاب
فبيناهم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت
ولكن به جراحات شديدة فلما كان
من الليل لم يصبر على الجراح فقتل
نفسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله
ورسوله وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تردى من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها
أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه
فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه
بجديده فديده في يده يتوجأها
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
أبدا وعن عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات
السلاسل فاشفقنت ان اغسلت
ان اهلك فتيمت ثم صليت بأصحابى
الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
بأصحابك وأنت جنب فاخبرته
بالذى منعنى من الاغتسال وقلت
انى سمعت الله تعالى يقول ولا
تقتلوا انفسكم ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقيل
معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به
القتل من القتل والرذلة والزنا بعد
الاحصان ان الله كان بكم رحيمًا
لاجل رحته انها كما عياضكم عاجلا
خشى قبل من رحته انه لم يأمركم بقتل انفسكم كما أمر بنى اسرائيل بذلك توبة لهم وتحية صالحة لهم ومن يفعل ذلك

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباثر أو سئل عن الكباثر فقال الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكباثر قال قول الزور وأقال شهادة الزور قال
شعبة وأ كبر طنى أنه قال شهادة الزور حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا خالد بن الحارث
قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
الكباثر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور حدثنا ابن المنى قال ثنا
يحيى بن كثير قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس قال ذكروا الكباثر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ألا أنبئكم بأكبر الكباثر
قول الزور حدثنا محمد بن المنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن
الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكباثر الاشرار بالله وعقوق
الوالدين أو قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس حدثنا أبو هشام الرافعى قال ثنا
عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما الكباثر قال الشرك بالله قال ثم قال وعقوق الوالدين قال
ثم قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه
وعوفها كاذب حدثنى المنى قال ثنا ابن السرى محمد بن المتوكل العسقلانى قال ثنا
محمد بن سعد بن خالد بن معدان عن أبى رهم عن أبى أيوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واحتب الكباثر فله الجنة قيل وما الكباثر قال
الاشرار بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف حدثنى عباس بن أبى طالب قال ثنا سعد
ابن عبد الحميد عن جعفر بن ابن أبى جعفر عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن سلمان
الاعرج عن أبيه أبى عبد الله سلمان الاعرج قال قال أبو أيوب خالد بن الانصارى عقبى بدرى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بعد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة
ويصوم رمضان ويحسب الكباثر الا دخل الجنة فساؤله ما الكباثر قال الاشرار بالله والفرار من
الزحف وقتل النفس حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن جعفر بن
جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا
الكباثر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق
الوالدين وقول الزور والغلول والسحروا كل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثم نافله الا الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابى قال ثنا
سفيان عن أبى معاوية عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم
ما الكباثر قال أن تدعوا لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك وأن تزنى بحليلة
جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يفتنون النفس
التي حرم الله الابالحق ولا يزنون حدثنى هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهرى فقال ثنا سفيان
قال ثنا أبو معاوية الضعفى وكان على السجى سمع من أبى عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت أى العمل شر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية
أن يأكل معك وأن تزنى بجارتك وقرأ على والذين لا يدعون مع الله الها آخر قال أبو جعفر وأولى
ما قيل فى تأويل الكباثر بالخمعة ما صحبه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان
كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهدوا بالغ فى نفسه واقوله فى الصحة مذهب
فالكباثر اذن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل فى قول

القتل عدوانا وظلما لا خطأ ولا قصاصا هذا قول عطاء وقال الزجاج ذلك إشارة الى (٢٩) القتل والاكل بالباطل وعن ابن عباس انه

الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والسحر ويخلف في قتل النفس المحرم قتلها
قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بجليمة الجار وإذا كان ذلك كذلك
صح كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر وكان بعضه مصدقا لبعضه وذلك
أن الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هي سبع يكون معنى قوله حينئذ هي سبع على
التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روى عنه أنه قال هي الاشارة بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معاني شتى وأن يجمع جميع ذلك
قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذي ثبت به الفريابي على ما ذكرته فانه عندي غلط من عبيد الله
ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الاوجه الصحيحة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو
الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة ولم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود أن النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
أولى بالصحة من نقل الفريابي فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته
واذ حاله مدخلا كريما وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه وجد الله لما وعده من وعد منجزا وعلى
الوفاء به دائما وأما قوله تكفر عنكم سيئاتكم فانه يعني به تكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر
ما ينهاكم عنكم بكم صغائر سيئاتكم يعني صغائر ذنوبكم كما حدثني محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن
مفضل قال ثنا أسباط عن السدي تكفر عنكم سيئاتكم الصغائر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا ابن عليه عن ابن عون عن الحسن أن ناسا لقوا عبد الله بن عمرو وعصر فقالوا انزى أشياء من كتاب
الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فاردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقبه عمر
رضي الله عنه فقال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال أبا ذن قدمت قال فلا أدري كيف رد عليه
فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقوني عصر فقالوا انزى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن
يعمل بها لا يعمل بها فأجروا أن يلقوا في ذلك فقال اجعهم لي قال فجمعهم له قال ابن عون أظنه
قال في نهر فاخذ أذناهم رجلا فقال أشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم
قال فهل أحصيته في نفسك قال اللهم لا قال ولو قال نعم لحصمه قال فهل أحصيته في بصرك هل
أحصيته في لفظك هل أحصيته في أثرك قال ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم فقال تكلمت عمر أمه
أنكفونه أن يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أن ستكون لناسيات قال وتلان تحتنبوا
كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم أهل المدينة أو قال
هل علم أحد ما قدمتم قالوا لا قال لو علموا الوعظ بكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا
زيد بن مخرق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك فكان فيما كنا قال لم نر مثل الذي بلغنا عن
ربنا ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال والله لقد كفنا ربنا أهون من ذلك لقد
تجاوز لنا عمادون الكبائر فالناولها ثم تلان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية حدثنا بشر بن
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله
المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا
وأبشروا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن
مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الى من الدنيا جميعا ان تحتنبوا كبائر ما تنهون
عنه تكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله
لا يفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر
الله ينج الله غفورا رحيمًا وقوله والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف

عائد الى كل ما نهى الله تعالى عنه
من أول السورة وتكبير النار
للتعظيم أو للنوع (وكان ذلك على
الله يسيرا) مثل على وفق المتعارف
كقوله وهو أعون عليه والافلا
مانع له عن حكمه ولا منازع له في
ملكه * التأويل حرمت عليكم
أمهاتكم الآية كلها اشارات الى
نهى التعلق ومنع التصرف في
الامهات السفليات والمتوالدات من
أوصاف الانسان وصفات الحيوان
ان الله كان غفورا بانواع غفرانه
ظلمات الصفات الانسانية التي تتولد
من تصرفات الحواس في المحسوسات
عند الضرورات بالامر لا بالطبع
رحميا بالمؤمنين فيما اضطهرهم اليه
من التصرفات بقدر الحاجة
الضرورية والمحصنات من النساء
هي الدنيا التي تصرف فيها العلوات
الامام ملكت أيمانكم باذن الله تعالى
حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا
محصنين حرائر من الدنيا وما فيها غير
مساكين في الطلب مياه وجوهكم
فما استمتعتم به منهن من الضروريات
فأعطوا حقوق تلك الخطوط
بالطاعة والشكر والذكركم ان الله
تعالى أحب زاهة قلب المؤمن عن
دنس حب الدنيا كما أحب زاهة
فراشه فقال ومن لم يستطع أي
من لم يقدر ان يسخر بحوز الدنيا
الصالحة بأسرها ويجعلها منكوبة
له ويحصرها بتصرف شرائع الاسلام
بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه
نوحه ما فليتصرف في القدر الذي
ملكته عين قلبه من الدنيا ولم تملك
قلبه لانها مأمورة بخدمته وهي
مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله
عليه وسلم حكاية عن الله تعالى

نادنا اخذني من خدمني واستخدي من خدمك محصنات بالهدى والاحلاص غير مسافات بالتبذير والامتدات اخذنا

فلينزل نصف ما ملكت يمينه من الدنيا في الله جناية وغرامة فهو حدها كما أن حده عوز الدنيا اذا أحبته هادوا وانطول من الرجال فانت بفاحشة اهلا كما بالكلية بالعدل في الله كما كان حال سليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعنبي الصافيات الجياد لما شغلته عن الصلاة وانت بفاحشة حب الخيل فظفقت معها بالسوق والاعناق ذلك التصرف في قدر من الدنيا لمن خذى ضعف النفس وقوة صبرها على ترك الدنيا وامتناعها عن قبول الاوامر والنواهي وأن تصبر واعين التصرف في الدنيا بالكلية خير لكم كما قال صلى الله عليه وسلم يا طالب الدنيا تبرقزتها خير وأبر بربانته أن ينفق عنكم فلكم المعونة ولغيركم المنة قال ابراهيم اني ذاعب الى ربي وأخبر عن حال موسى بقوله ولما جاء موسى لميقاته وعن حال نبي بقوله سبحانه الذي أسرى بعبده وعن حال هذه الامة بقوله سترهم آياتنا والمعونة هي الجذبة التي توارى عمل الثقلين فلا حرم كان لعبير بيننا الوصول الى السموات فقط وكان نبينا الوصول الى مقام قابوسين أو أدنى ولأتمته التقرب لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه والفرق بين النبي والولي أن النبي مستقل بنفسه والولي لا يمكنه السير الا في متابعة النبي وتسلية وخلق الانسان ضعيفا وهذا أعين بالخدمة حتى يتصل بقوة ذات الى مقام لا يصل اليه الثقلان معهم الى الايروضعفه بالنسبة الى جلال الله وكبائه والافهوا أقوى في جعل الامانة من سائر المخلوقات وأيضا من ضعفه أنه لا يصبر عن الله لحظة ذله محبهم ويحبونه شعر

يؤتيمهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو النضر عن صالح المري عن قسادة عن ابن عباس قال ثمان آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولاهن يريد الله لبيس لکم ومن يدیکم سنن الذين من قبلکم ويتوب علیکم والله علیکم حکیم والثانية والله يريد أن يتوب علیکم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً والثالث يريد الله أن يخفف عنکم وخلق الانسان ضعيفا ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء وزاد فيه ثم أقبل يفسرها في آخر الآية وكان الله للذين عملوا الذنوب غفوراً رحيماً وأما قوله وندخلکم مدخلا کریماً فان القراءة اختلفت في قراءته فقرأه عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلکم مدخلا کریماً بفتح الميم وكذلك الذي في الحج لندخلهم مدخلا ریحوناً بمعنى وندخلکم مدخلا فیدخلون دخولاً کریماً وقد يحتمل على ذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى في المدخل المكان والموضع لان العرب بما فحمت الميم من ذلك بهذا المعنى كما قال الرازي يصبح الحدو حيث تسمى وقد أنشدني بعضهم بما عاين العرب الحمد لله مساناً ومصيحنا بالخير صبحنا ربي ومسانا

وأنشدني آخر غيره الحمد لله مساناً ومصيحنا لأنه من أصبح وأمسى وكذلك نفع جعل العرب فيما بين من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميمه في مثل هذا فتقول دحرجته مدحرج فافهمه مدحرج ثم جعل ما جاء على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة فان أصله أن يكون على يوفعل يؤدخول ويؤخرج فهو وتظير يدحرج وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصر بين مدخلا يضم الميم بمعنى وندخلکم ادخالا کریماً قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وندخلکم مدخلا کریماً يضم الميم لما وصفتنا من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فعل فالصدر منه مفعول وان أدخل ودحرج فعل منه على أربعة فالمدخل مصدره أولى من مفعول مع أن ذلك أفصح في كلام العرب في مصدر ما جاء على أفعال كما يقال أقام مكان فطاب له المقام اذا أريده الانامة وقام في موضعه فهو في تمام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين في مقام أمين من قام يقوم ولو أريده الإقامة لقرئ ان المتقين في مقام أمين كما قرئ وقال رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق بمعنى الادخال والاخراج ولم يبلغنا عن أحد أن قرأ مدخل صدق ولا مخرج صدق بفتح الميم وأما المدخل الكریم فهو الطيب الحسن المكرم بنى الآفات والعيادات عنه وبارتفاع الهموم والاحزان ودخول الكدر في عيش من دخله فلذلك سماه الله کریماً كما حدثني محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وندخلکم مدخلا کریماً قال الكریم هو الحسن في الجنة القول في تأويل قوله ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهم ما لهم فنهى الله عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الا ان تورث أهلها الحسد والبغى وغير الحق ذكر الاخبار عما ذكرنا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا تعطى الميراث ولا تغزوني سبيل الله فتقبل ميراث ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله اغزروا الرجال ولا تغزروا النساء انتم الميراث فتقبلت ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما كتبوا له ما نصيب مما كتب بين ووزلت ان المسلمين والمسلمات حدثني المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تمنوا

يا صبر عن الله لعدم المحبة ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غليات سطوات التجلي كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذ كلفني باحياء وكان الشبلي يقول لا معك قرار ولا منك فرار المستغاث بك منك البسك ضعف الانسان سبب كماله وسعادته فساعة يتصف بصفات الهميمة وساعة يتسم بسمات الملك وليس لغيره هذا الاستعداد فلها جاء في الحديث الرباني أنا ملك حتى لا أموت أبدا فاطعني عبدي لعلك تكون ملكا حيا لا تموت أبدا (الآن تكون تجارة) أي تجارة تنجيك من عذاب ألم ولا تقتلوا أنفسكم بصرف أموالكم في شهواتها فإن ذلك سمها القتال أنه كان بينكم رحيمًا إذ بين لكم هذه الآفات ودلكم على هذه التجارات ومن يفعل صرف المال إلى الهوى تعديا عن أمر الله وظلما على نفسه ان تجتنبوا كبار ما تنتهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وتدخلكم مدخلا كريما ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واستأوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا موالا مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا الصلاحا يوفق الله بينهما ان الله

ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول لا يتمنى الرجل يقول لمتى أن لي مال فلان وأهله فتمنى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء لمتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يمتين ليمتار رجال فنغزو ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة أي رسول الله أنغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث فزلات ولا تمنوا ما فضل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن شيخ من أهل مكة قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كان النساء يقلن ليمتار رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ونغزو في سبيل الله فقال الله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال تمني مال فلان ومال فلان وما ندرتك لعل هلاكه في ذلك المال **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ومجاهد أنهم قالوا نزلت في أم سلمة ابنة أبي أيوب بن المغيرة وبه قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت أن لي مال فلان قال وأسأل الله من فضله وقول النساء ليمتار رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا يمتن بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فإن الرجال قالوا يريد أن يكون لنا من الاجر الضعيف على أجر النساء كما لنا في السهام سهما ما فريد أن يكون لنا في الاجر أجران وقالت النساء يريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال وإنما نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فانزل الله تعالى الآية وقال لهم سلوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال تهيمت عن الاماني ودللت على ما هو خير منه وأسأل الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حاد بن زيد عن أيوب قال كان محمد اذا مع الرجل يتمنى في الدنيا قال قد نيتها كم الله عن هذا ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك على خير منه وأسألوا الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير وايرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ولكن سلوا الله من فضله في القول في تأويل قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي شيئا وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها والصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء لو كان جعل أنصاءنا في الميراث كان نصيبنا الرجال وقال الرجال اننا لرجوان نفضل على النساء بحسبنا تا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يقول المرأة تجزى بحسبتم أعشرا مثالها كما تجزى الرجل قال الله تعالى وأسأل الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حاد قال ثنا أبو ليلى قال سمعت أبا جريح يقول لما نزل

والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما ملكت أيمانكم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
الذين يبخلون ويأمرون الناس
بالخيل ويكتمون ما آتاهم الله من
فضله وأعتدنا للكافرين عذابا
مehينا والذين ينفقون أموالهم رثاء
الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا
بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما
رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
أجر عظيم (القرآن) يكفروا ويخلكم
بياء الغيبة المفضل الباقر النون
مدخله بفتح الميم وكذلك في الحج
أبو جعفر ونافع الباقر بن ابي
وبه مما دخل عليه واوالعطف أو ذأوه
بغير همزة ابن كثير وعلى وخلف وسهل
وحرة في الوقف عقدت من العقد
عاصم وحرة وعلى وخلف الباقر
عقدت من المعافدة بما حفظ الله
بالنصب يز بالباقر بالرفع والجار
بالامالة ابراهيم بن حماد وقيمية
ونصير وأبو عمرو وحرة في رواية
ابن سعدان وأبي عمرو والبخاري
عن ورش والجار الجنب بفتح الجيم
وسكون النون المفضل الباقر
بضم تين بالخلل بفتح تين حيث كان
حرة وعلى وخلف والمفضل عباس
مخير الباقر بنضم الباء وسكون
الهاء حسنة بالرفع ابن كثير وأبو
جعفر ونافع الباقر بالنصب
يضعفها بالتشديد ابن كثير وابن
عامر ويزيدو يعقوب الباقر
يضاعفها بالالف (الوقوف) كريما
على بعض ط مما اكتسب ط من فضله ط عليا ه والاقربون ط بناء على أن ما بعده مبتدأ نصيبهم ط

لذ كرم مثل حظ الانثيين قالت النساء كذلك عليهم نصيبان من الذنوب كمالهم نصيبان من الميراث
فأنزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني الذنوب واسألوا الله بامعشر
النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء
نصيب منهم ذكر من قال ذلك حدثنا المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن
يعني ما ترك الوالدان والاقربون يقول للذ كرم مثل حظ الانثيين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير
عن أبي اسحق عن عكرمة أو غيره في قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن
قال في الميراث كانوا الاقربون النساء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال
معناه للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خيرا وأشر وللنساء نصيب مما
اكتسبن من ذلك كمال الرجال وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال
نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه لان الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا
مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وانما هو مال أوردته الله عن ميتة بغير اكتساب وانما
الكسب العمل والمكسب المحترف فغير جائز أن يكون يعني الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما
اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن لان ذلك لو
كان كذلك لقل للرجال نصيب مما لم يكنسبوا وللنساء نصيب مما لم يكنسبن في القول في تأويل
قوله (واسألوا الله من فضله) يعني بذلك جل ثناؤه واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه
عنكم من طاعته فضله في هذا الموضوع توفيقه ومعونته كما حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ثنا أبو
جعفر النخعي قال ثنا يحيى بن عمار عن أشعث بن سعيد واسألوا الله من فضله قال العبادة ليست
من أمر الدنيا حدثنا محمد بن مسلم قال ثني أبو جعفر قال ثنا موسى عن ليث قال فضله العبادة
ليس من أمر الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا هشام عن ليث عن مجاهد في قوله واسألوا الله من
فضله قال ليس بعرض الدنيا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط
عن السدي واسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي
قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله
من فضله فانه يبت أن يسأل وان من أفضل العبادات انتظار الفرج في القول في تأويل قوله (ان الله
كان بكل شئ عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان بما يصلح عبادته فيما قسم لهم من خير ورفع
بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا وغير ذلك من فضائه وأحكامه فهم عليما يقول ذاعلم ولا تمنوا
غير الذي قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لامره والرضا بقضائه ومستثنته من فضله
في القول في تأويل قوله (واكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) يعني جل ثناؤه بقوله
واكل جعلنا موالى ولكمكم أيها الناس جعلنا موالى يقول ورثة من بنى عمه واخوته وسائر عصبته
غيرهم والعرب تسمى ابن العم المولى ومنه قول الشاعر
ومولى رميناحوله وهو مدغل باعراضنا والمندبات سرور
يعنى بذلك وابن عم رميناحوله ومنه قول الفضل بن العباس
مهلا بنى عمنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا
ويصوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال
ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واكل جعلنا
موالى قال ورثة حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن

شهدا هـ من أموالهم ج لان ما يتلومبتدا بما حفظ الله ط واضربوهن ج (٣٣) لابتداء الشرط مع فاء التعقيب سبيلا ط

كيرا هـ من أهلها ج لان ان
للشرط مع اتحاد الكلام بينهما
ط خيرا هـ وابن السبيل ط
للعطف أيمانكم ط نفورا هـ
لابناء على أن الذين بدل من فضله
ط مهينا هـ ج لاحتمال ما بعده
الاستئناف والعطف باليوم الآخر
ط وان جعل الذين مبتدأ لان
خبره محذوف أي قائل ذلك قرينهم
الشیطان قرينا هـ رزقهم الله
ط عليا هـ ذرة ط لانقطاع
النظم مع اتفاق المعنى أي لا ينظم
بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه
عظيماته (التفسير) هذا كالتفسير
للعديد المتقدم ومن الناس من
قال جميع الذنوب والمصائب ككبائر
روى سعيد بن جببر عن ابن عباس
كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة فمن
عمل شيئا منها فليست مغفرا لله فان الله
لا يمد في النار من هذه الامة الا
راجعا عن الاسلام أو واحدا فرضة
أو منكر القدر وضعف بان الذنوب
لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق
بين ما يكفر باجتناب الكبائر
وبين الكبائر وبقره تعالى وكل
صغير وكبير مستطرلا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا أحصاها وبانه صلى الله
عليه وسلم نص على ذنوب باعياتها
أنها كبائر وبقره تعالى وكره
اليك الكفر والفسوق والعصيان
ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان
فالكبائر هي الفسوق والصغائر
العصيان حجة المانع ما روى عن
ابن عباس أن الذنوب ما يكبر
لوجهين لكثرة نعم من عصى فيه
ولجلالته ولا شك أن نعمه تعالى غير
متناهية وانه أجل الموجودات
فيكون عصيانه كبيرا وعورض

أبي طلحة عن ابن عباس ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان قال المولى العصبية يعني الورثة
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا
مولى قال المولى العصبية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الشورى عن
منصور عن مجاهد قوله ولكل جعلنا مولى قال هم الاولياء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة ولكل جعلنا مولى يقول عصبية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا مولى قال المولى اولياء الاب الاخ أو ابن الاخ أو
غيرهما من العصبية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي
ولكل جعلنا مولى أمام مولى فهم أهل الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله ولكل جعلنا مولى قال المولى العصبية هم كانوا في الجاهلية المولى فلما دخلت العجم على
العرب لم يجدوا لهم اسما فقال الله تبارك وتعالى فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم
فسموا المولى قال والمولى اليوم مولى بن مولى بن مولى بن مولى بن مولى بن مولى بن مولى بن مولى
فهؤلاء العنافة وقال الأتروني قول زكريا واني خفت المولى من ورثي فالمولى ههنا الورثة ويعني
بقوله مما ترك الوالدان والاقربون مما ترك والداه وأقرب باؤده من الميراث فتأويل الكلام ولكل منكم أيها
الناس جعلنا عصبية يرثون به مما ترك والداه وأقرب باؤده من ميراثهم في القول في تأويل قوله (والذين
عاقبت أيمانكم) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم الذين عاقبت أيمانكم بمعنى والذين
عاقبت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم وهي قراءة عامة فقرأ الكوفيون وقرأ ذلك آخرون والذين
عاقبت أيمانكم بمعنى والذين عاقبت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم قال أبو جعفر
والذي نقول به في ذلك أنهم ما قرأه تان معروفتان مستفيضةتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد
وفي دلالة قوله أيمانكم على أنهم أيمان العاقدين والمعتمد عليهم الحلف مستغنى عن الدلالة على ذلك
بقراءة قوله عاقبت أيمانكم وذلك أن الذين قرؤوا ذلك عاقبت قالوا لا يكون عقد الحلف الا من فر يقين
ولا بد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك وأغفلوا ما وقع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى
ذلك أيمانكم وأيمان المعتمد عليهم وأن العقد انما هو صفة للايمان دون العاقدين الحلف حتى
زعم بعضهم أن ذلك اذا قرئ عاقبت أيمانكم والكلام محتاج الى ضمير صلة في الكلام حتى يكون
الكلام معناه والذين عاقبت لهم أيمانكم ذهابا منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الايمان
معنى بها أيمان الفريقين وأما عاقبت أيمانكم فانه في تأويل عاقبت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء
الحلف فهما متقاربان في المعنى وان كانت قراءة من قرأ ذلك عاقبت أيمانكم بغير ألف أجمع معنى
من قراءة من قرأه عاقبت الذي ذكرنا من الدلالة على المعنى في صفة الايمان بالعقد على أنهم أيمان
الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى قوله عاقبت أيمانكم فانه وصلت وشدت وعقدت
أيمانكم بمعنى موافقتكم التي واثق بعضهم بعضا فتوهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل في معنى
النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الاسلام فقال بعضهم هو نصيبه من
الميراث لانهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فأوجب الله في الاسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف
وجعله في الاسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض
لذوي الارحام والقربان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن
الحسن بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري في قوله والذين عاقبت أيمانكم
فأ توهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهم ما نسب
فيرث أحدهما الاخر فنسخ الله ذلك في الانفال فقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

وان سلم ان الذنوب كلها كباثر من حيث انها (٣٤) ذنوب ولكن بعضها اكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت واذ قد عرفت ان الذنوب

بعضها صغائر وبعضها كباثر الكبيرة
تتبع عن الصغيرة بناتها او باعتبار
فاعله اذهب الى كل واحد طائفتين
الاولى من قال ويروي عن ابن عباس
كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر
الوعيد فهو كبيرة كالقتل الخرم
والزنا وكل مال اليتيم وغيرهما
وزيد بانه لا ذنب الا وهو متعلق بالذم
عاجلا والعقاب اجلا فيكون كل ذنب
كبير او درخلاف المقروين عن
ابن سعير ان الكباثر هي ما هي
الله تعالى في الآيات المتقدمة
وضمه سبحانه تعالى ذنوب الكباثر
في سائر السور اذ افسلا وجسه
للتخصيص وقيل كل ذنب كبير
ورد بانه ان ارادنا محمد بن عبد الله
بسادف هذا هو الذي فهمي
الله عنه فيكون كل ذنب كبيرا وقد
اذننا وان ارادنا العبد ان يفعل
المعصية مع العلم بانها معصية فلا
يكون قراها ورد النصراني كبيرا
وهو باطل بالا تفاق واما الذين
يقولون الكباثر تتماز عن الصغائر
باعتبار افعالها فوجهه ان لكل
طاعة قدر من الثواب ولكل
معصية قدر من العقاب اذا وجد
للا انسان طاعة ومعصية والمثل
بين الاستحقاقين وان كان يمكن
بحسب العسقل الا انه غير ممكن
بحسب السمع والاليم يكن مثل ذلك
المكلف لافي الجنة وفي النار وقد
قال تعالى فرتق في الجنة فرتق في
السعير فلا بد من ترجيح احدهما
ويلزم حينئذ الاحتياط والاكثير
والحق في هذه المسئلة وعليه
الاكثر بعد ما مر من اثبات
قسمة الذنوب الى الكبير والصغير
انه تعالى لم يميز جهة الكباثر عن جهة الصغائر لما بين في هذه الآية ان الاجتناب عن الكباثر يوجب تكفير الصغائر

حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله
والذين عاهدت ايمانكم فان كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقدا بوبكر رضى الله عنه . وولى فورثه
حدثنا المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قوله والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فكان الرجل يعاقد الرجل امه ملمات ورثه الاخر
فانزل الله وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروف يقول الا ان يوصوا بالويلاتهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال
الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا كان الرجل يعاقد الرجل
في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدي هديك وترثني وارثك وتطلب بي وأطلب بك ففعل له
السدس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ففسخ ذلك بعد في سورة الانفال
فقال الله وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عن قتادة والذين عاهدت ايمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد
الرجل فيقول دمي دمك وترثني وارثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقي منهم ناس فأمروا
ان يآتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم فسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض حدثنا المنثري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن يحيى قال سمعت قتادة يقول
في قوله والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية
فيقول دمي دمي دمك وهدي هديك وترثني وارثك وتطلب بي وأطلب بك ففعل له السدس من جميع
المال ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ففسخ ذلك بعد في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فصارت الميراث للذين عاهدت ايمانكم قال ثنا ابي عن اسرايل
عن جابر عن عكرمة قال لما حلفت كان في الجاهلية كان الرجل يقول للرجل ترثني وارثك
وتعصني وانصرتك وتعقل عني وأعقل عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ
يقول اخبرنا سعيد بن سلمان قال سمعت النخعي يقول في قوله والذين عاهدت ايمانكم كان الرجل
يتبع الرجل فيعاهدان من مال ما يرب بعض وادي وهذا منسوخ حدثني محمد بن سعد
قال ثنى ابي قال ثنى ثنى ابي قال ثنى ابي عن ابي عبد الله عن ابن عباس قوله ولا كل جعلنا والى مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به
الرجل فيكون تابعه فانما مات الرجل صار لاهله وأقاربه الميراث وبقى تابعه ليس له شئ فأنزل الله
والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فأنزل الله بعد ذلك وأولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فكان بعضهم يرث بعضهم يرث بعضها تلك المواحة ثم نسخ الله ذلك
بأنشأهم وبقره ولي كل جهمه والى مما ترك الوالدان والاقربون ذكر من قال ذلك حدثنا ابو
كريب قال ثنا ابواسامة قال ثنا ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال ثنى المهاجرون حين
قدموا المدينة يرث المهاجرون لانصارى دون ذوى رحمة لا خوف اتي آخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولا كل جعلنا والى نسخت حدثني يونس قال اخبرنا ابن
عبد قال قال ابن زب في قوله والذين عاهدت ايمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآتوهم نصيبهم اذ لم ينسرحهم يقول بينهم قال وعهولا يكون اليوم انما كان في نفر آخى بينهم

ولو عرف المكلف جميع الكبائر اجتنابها فقط واجترأ على الاقدام على الصغائر (٣٥) أما اذا عرف انه لا ذنب الا ويجوز كونه كبيرا

صار هذا المعنى زاجرا له عن الذنوب كلها ونظير هذا في الشرع اخفاء لسانه القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق وأكل الربوا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس أنها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة وعن ابن عمر أنه عدهم استحلال آمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكروه وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة وأما قول العلماء في الكبيرة فذهب من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنفس أو كتاب أو سنة وقيل كل جريمة تؤخذ بقلها أكثر مراتبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثر منها وان لم تكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانها تدل على أنه اذا لم يمتنع الكبائر فلا تكفر عنه والجواب عنه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانة به

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا الاحدا للنبي صلى الله عليه وسلم كان آخرا بين المهاجرين والانصار واليوم لا يؤاخي بين أحد وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في أهل العقب بالخلف وانكهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضا أنصبا عنهم من النصر والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك حمدا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس الاودي قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والزفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث حمدا ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن شهاب بن عبد الله عاهدت أيمانكم قال كان حلف في الجاهلية فأمروا في الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث حمدا ثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن شهاب أنه قال في هذه الآية والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من العون والنصر والخلف حمدا ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن شهاب في قول الله والذين عاهدت أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما كان الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث حمدا ثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريح والذين عاهدت أيمانكم أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع شهابا يقول هو الخلف عاهدت أيمانكم قال وآتوهم نصيبهم قال النصر حمدا ثنا زكريا بن يحيى قال ثنا حجاج قال ابن جريح أخبرني عطاء قال هو الخلف قال فآتوهم نصيبهم قال العقل والنصر حمدا ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي شيبة عن شهاب في قول الله والذين عاهدت أيمانكم قال لهم نصيبهم من النصر والزفادة والعقل حمدا ثنا ابن المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي شيبة عن شهاب بن عبد الله حمدا ثنا المنثي قال ثنا الحمان قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاهدت أيمانكم قال هم الخلفاء حمدا ثنا المنثي قال ثنا الحمان قال ثنا عباد بن العوام عن خصيف عن عكرمة مثله حمدا ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن محمد بن فضل قال ثنا أسباط عن السدي والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم أيمانكم والخلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيجاءونه على أنه منهم يوارثونهم بأنفسهم فاذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم واذا كان له حق أو نصر خذلوه فلما جاء الاسلام سألوا عنه وأبى الله إلا أن يشده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام الخلفاء الا شدة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا بالاسلام أن يوصوا لهم عند الموت وعساية ذكر من قال ذلك حمدا ثنا المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن المسيب انما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبناءهم ويورثونهم فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى الموالي في ذوى الرحم والعصبة وأبى الله للعنين ميراثا من ادعاهم وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية قال أبو جعفر وأولى الاقربان بالصواب في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على مخالفة وهم الخلفاء وذلك انه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الخلف بينا كان يكون بالايمن والعهد والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك فاذا كان الله جل ثناؤه انما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عتدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقدا ما بينهم أيمانهم وكانت مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من

وأداء الامانة واجب آمنه أول يامنه سلمنا أن الآية ترجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فغايته أنه يكون عاما

التوبة ثم قالت المعتزلة ان عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر وعندنا لا يجب على الله شئ بل كل ما يفعله فهو فضل واحسان ويدخل في الاجتناب عن الكبائر الاتيان بالطاعات لان ترك الواجب أيضا كبيرة وتدخلكم مدخلا فنفتح الميم أراد مكان الدخول ومن ضمها أراد الادخال ووصفه بالكرم اشعار بأنه على وجه التعظيم خلاف ادخال أهل النار الذين يشتركون على وجوههم الى جهنم أو هو وصف باعتبار ساجد ثم انه سبحانه لما أمرهم تهذيب أعمال الجوارح وهو أن لا يتدمرا على أقل الامران بالباطل وعلى قتل الذات نفس حنهم على تهذيب الاخلاق في الباطن أو تفرل لما نهاهم عن الاكل والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا بالقضاء وتطبيب القلب بالمقاسم المقدر فلا حرم قال ولا تتم ما فضل الله به بعضكم على بعض قالت المعتزلة التمني قول انقائل لمتنه كذا وقال أهل السنة شر عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن كان متمنيا ثم مراتب السعادات اما نفسانية نظرية كالكفاة والحسد وحصول المعارف والحفاق أو عملية كالاخلاق الفاضلة واما بدينية كالجمعة والجمال والمر واما آخريه كدسول الاولاد النجباء وكثرة العتائر والاصدقاء والرئاسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوبا بالخلق حسن الذكرمطاع الامر فهذه مجامع

آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار لم تكن بينهم باعنائهم وكذلك التبنى كان معلوما أن الصواب من القول في ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة وأما قوله فأ توهم نصيبهم فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك ايتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا انصبا بهم من النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث وذلك نسخة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة حدثنا بذلك أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن نربيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدم عن اسراييل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التروأم النسبي أن قيس بن عاصم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التروأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جده عن حديثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا حسين المعلم وحدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسين المعلم وحدثنا حاتم بن بكر الرضبي قال ثنا عبد الأعلى عن حسين المعلم قال ثنا أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة فوالحلف فإنه لا يزيد الاسلام الا شدة ولا تنهوا حلفا في الاسلام حدثنا أبو كريب وعبد ابن عبد الله الصغار قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال ثنا سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وأما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة حدثنا حميد بن مسعدة وشعيب بن عبد الأعلى قال ثنا بشر بن الحنفيل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى فإنا أحب أن لي حمر النعم وأني أنكش زادي يعقوب في حديثه عن ابن علي قال وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حنفا الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم لي صب الاسلام حنفا الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله

ترجيح الدواعي وازالة العوائق وتحصيل الموجبات وتوفيق الاسباب فلا ي سبب (٣٧) يكون السعي والجد مشتر كافيه والفوز بالنعمة

عليه وسلم صحيحا وكانت الاية اذا اختلفت في حكمها منسوخ هي أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولو جوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الابهجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل وقوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وأن ذلك كان حكما تم نسخ بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة (١) القول في تأويل قوله ﴿ ان الله كان على كل شيء شهيدا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فأتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي فان الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراعا لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعتى فبالحسني وأما المسيء منكم المخالف أمرى ونهى فبالسوأى ومعنى قوله شهيداً وشهادة على ذلك ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نساءهم في تأديبهن والاختد على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولا نفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم وكفائتهم اياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهن عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذى الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المشنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهلها حافظه لما له وفضله عليها بنفقته وسعيه حدثني المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة بأمرها بطاعة الله فان أبت فله أن يضربها بضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى الرجال قوامون على النساء قال يأخذون على أيديهن ويؤدبوهن حدثني المشنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فحوضم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص ذكر الخبر بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال ثنا الحسن أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقصها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم قتلها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا

(١) قال ابن كثير في نظره ان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجري يرث الانصارى دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقول انها غير منسوخة اه كتبه معصمه

ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان للحامل منكم أجر الصائم القائم واذا ضربها الطلق

لم يدرك أحد ما فيها من الاجرفان أرضعت كان لها (٣٨) بكل مصة أجزا حياء نفس للرجال نصيب مما اكتسبوا من نعيم الدنيا وثواب الآخرة

فيمتدحني أن يرضوا بما قسم لهم وكذا
للنساء أو اكل فريق جزاء ما اكتسب
من الصناعات فلا ينبغي أن يضجعه
بسبب الحسد المذموم وتلخصه
لأنه يصعب مالك بتنى ما غيرك أو
للرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب
قيامهم بالفتنة على النساء وللنساء
نصيب مما اكتسبن به فقط فروجهن
وطاعة أزواجهن والقيام بحال
البيت واستئصال الله من فضله فغنده
من ذخائر الانعام ما لا يتفدده مطالب
الانعام ومن التبعيض أي شأ من
خزانة كرمته وطوره ان الله كان
كان بكل شيء علما فهو العالم بما
يكون صلاح السائلين فليقتصر
السائل على السائل وليفرض
التفصيل اليك فان ذلك أقرب إلى
الادب وأرفق للطالب وقوله سبحانه
وتعالى والكل جعلنا مولى مما ترك
الوالدان والاقربون يكن نفسه
بصحة يكون الوالدان والاقربون
وارثين وصحة يكونان وورثتهما
والمعنى على الأول لكل أحد جعلنا
ورثته في تركته ثم انه كانه قيل ومن
هوذا الورثة فقبيل هم الوالدان
والاقربون فحسن الوقف على قوله
مما ترك وقوله ضمير كل وأما على
الثاني فاما ان يكون في الكلام
تقديم وتأخير أي وكل شيء مما
ترك الوالدان والاقربون جعلنا
مولى أي ورثة واما ان يكون
جعلنا مولى صفة لكل بل محذوف
والعائد محذوف وكذا المبتدأ
والتقدير ولكل قوم جعلناهم
مولى نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون كما تقول لكل من خلقه
الله انسانا من رزق الله أي حظ من
رزق الله والمولى لفظ مشترك بين

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما أنفقوا من أموالهم ذكرنا أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الرجال
قوامون على النساء قال صد رجل امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقيدها منه
فأنزل الله الرجال قوامون على النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن جرير بن حازم عن
الحسن أن رجلا من الانصار لطم امرأته فأتت تلتمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم ما القصاص نزلت ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ونزلت الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج
عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فبينما هم كذلك نزلت
الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما الرجال
قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فأنطق أهلها
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الرجال قوامون على النساء الآية وكان الزهري
يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيمادون الشفيع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري يقول لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن
عليه ذلك قود وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتلها وأما قوله وبما أنفقوا من
أموالهم فانه يعني وبما ساقوا اليهن من صدق وأفقوا عليهن من نفقة كما حدثني المتني قال
ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضله عليهما بالنفقة
وسمعه حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن النخاع مثله
حدثني المتني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول وبما
أنفقوا من أموالهم عما ساقوا من المهر فتأويل الكلام إذا الرجال قوامون على نساءهم بتفضيل
الله أيانهم عليهن وبما أنفقوا من أموالهم وما التي في قوله وبما فضل الله والتي في قوله وبما
أنفقوا في معنى المصدر القبول في تأويل قوله (فإنما صلح فانتات حافظات لاغيب عما حفظ
الله) يعني بقوله جعل نساء الصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير كما حدثني المتني
قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول والصالحات يعمن
بالخير وقوله فانتات يعني مطيعات لله ولا زواجهن كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
عن عيسى عن ابن أبي عمير عن جاهد فانتات قال مطيعات حدثني المتني قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي عمير عن جاهد فانتات قال مطيعات حدثني علي
عن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فانتات
مطيعات حدثنا الحسن بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فانتات أي مطيعات
لله ولا زواجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة
قال مطيعات حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي
فانتات المطيعات حدثني المتني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال
سمعت سفيان يقول في قوله فانتات قال مطيعات ولا زواجهن وقد بينا معنى الفتوت فيما مضى
وانه الطاعة ودلتنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن اعادته وأما قوله حافظات لاغيب
فانه يعني حافظات لانفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم والواجب

معان منها المعنى لانه ولي نعمته في عتقه ومنها العبد المعنى لاتصال ولاية مولاه في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب عليهن

غيره لان له الزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غير بما يكون الدين لازما له (٣٩) ومنها الخليف لان الخالف يلي امره بعقد

اليمن ومنها ابن العم لانه يليه بالنصرة
ومنه المولى للتاثير قال تعالى ذلك بان
الله مولى الذين آمنوا ومنها العصبة
وهو المراد في الآية اذ هو الاله الذي
بها كقوله صلى الله عليه وسلم انا
أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا
فاله للمولى العصبة ومن ترك كلا
فأنا وليه وأما قوله والذين عقدت
أيمانكم فاما أن يكون مبتدأ ضمن
معنى الشرط فيرفع قوله فانهم
خبره واما أن يكون منصوبا على
قوله زيدنا فاضربته مما توسط الأضياء
بين الفعل والمفعول مفسرا لانا
بتلازمهما واما أن يكون معطوفا
على الوالدان والايامان جمع اليمن
اليد أو الخلف ومن الناس من قال
الآية منسوخة وذلك أن الرجل
كان يعاتد الرجل فيقول دمي دمك
وهدي هدمك أي ما هدرنا أي
نارك وحربي حربك وسلمي سلمك
ورثتي وأرثك وتطلبني وأطاب
بك وتعقل عني وأعتقل عنك
فيكون للخليف السدس من ميراث
الخليف فنسخ بقوله وأولو الأرحام
بعضهم أولى ببعض وبقوله يوصيكم
الله وأيضا الواحد منهم لم كان
يتخذ انسانا أجنبيا ابنا له وهم
الادعياء وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يواخي بين كل رجلين منهم
فكانوا يرون بالتبني والمواخاة
فنسخ ومن المفسرين من زعم أنها
غير منسوخة وقوله والذين
معطوف على ما قبله والمعنى أن
ما ترك الذين عقدت أيمانكم لله
وارث هو أولى بد فلان دفعوا المال
الى الخليف بصل الى وارث فيكون
الضمير في فاتوهم للمولى قاله أبو
علي الحلباني أو المراد بالذين عاقدت
الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقدا بين ميراث الزوج والزوجة بعدميراث الولد والوالدين كافي قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد

عليهم من حق الله في ذلك وغيره كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة حافظات للغيب يقول حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي حافظات للغيب
بما حفظ الله يقول بحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغيب قال حافظات
للزوج حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء عن
حافظات للغيب قال حافظات للزوج حدثني المنثري قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن
المبارك قال سمعت سفيان يقول حافظات للغيب حافظات لازواجهن لما غاب من شأنهن حدثني
المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو معشر قال ثنا سعيد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأ إذا نظرت اليه لم يتركها وإذا أطاعتك
وإذا غبت عنها حفظت في نفسها ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قوامون
على النساء الآية قال أبو جعفر وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا
في تأويل ذلك وأن معناه الصالحات في أدبائهن مطيعات لأزواجهن حافظات لهن في أنفسهن
وأموالهن وأما قوله بما حفظ الله فإن القراء اختلفت في قراءة فقراءه عامة القراء في جميع
أمصار الاسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى حفظ الله أي من أذ صيرهن كذلك كما
حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء عن قوله بما
حفظ الله قال يقول حفظهن الله حدثني المنثري قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن
المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله بما حفظ الله قال بحفظ الله أي ما الله جعلها كذلك وقرأ
ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني بما حفظ الله يعني بحفظهن الله في طاعتهم وأدا حقه بما
أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله في كذا وكذا يعني راقبته
ولاحظته قال أبو جعفر والنواب من القراء في ذلك ما حات به قراءة الملمين من القراءه تحيا
يقطع عذر من بلغه ويثبت عليه حجه دون ما انقربه أبو جعفر فشد عنهم وتلك القراءه برفع اسم الله
تبارك وتعالى بما حفظ الله مع حجة ذلك في العربية وكلام العرب وقبح نصبه في العربية بخروجه
عن المعروف من منطلق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل
إذا حذف معهما لم يكن للفعل صاحب معروف وفي الكلام مترولا استغنى بدلالة الظاهر من
الكلام عليه من ذكره ومعناه فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن
وأصلحو وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود حدثني المنثري قال ثنا يحيى قال ثنا
عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا عيسى الأعمى عن طلحة بن مصرف قال في قراءة عبد الله
والصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحو اليهن واللاتي تخافون نشوزهن
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح
قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات
لغيب بما حفظ الله فأصلحو اليهن حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله يعني إذا كن هكذا فأصلحو اليهن في القول في تأويل قوله (واللاتي تخافون نشوزهن)
اختلف أهل التأويل في معنى قوله واللاتي تخافون نشوزهن فقال بعضهم معناه واللاتي

الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقدا بين ميراث الزوج والزوجة بعدميراث الولد والوالدين كافي قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد

تعلمون نشوزهن ووجهه صرف الخوف في هذا الموضع الى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظن الى العلم لتقارب معنيهما ما اذا كان الظن شكاً وكان الخوف مقرراً وبارجاء وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر

ولا تدفنتي في القفلة فإني * أخاف اذا ماتت أن لا أذوقها
معناه فإني أعلم وكما قال الآخر

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت باسلام أنك عاتبي

عني وما ظننت وقال جماعة من أهل التأويل . معنى الخوف في هذا الموضع الخوف الذي هو خلاف الرجاء قالوا ومعنى ذلك اذا رأيتهم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظري ما لا ينبغي لهن أن ينظرن اليه ويدخلن ويخرجن واستر بتم بأمرهن فعضوهن واهجرهن وعن ذلك محمد بن كعب وأما قوله نشوزهن فإنه يعنى استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن والخلاف عليهن فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضامهن واعراضا عنهم وأصل النشوز الارتفاع ونسب قيل للكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز فعظوهن يقولون ذكرهن الله وخوفوهن وعيدهن في ركوبها ما حرم الله عليهن . معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكرهن قال النشوز البغض ومعصية الزوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واللاتي تخافون نشوزهن قال بعضهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن قال التي تخاف معصيتها قال النشوز معصيته وخلافه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن قيل المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء النشوز أن تمس فراقه والرجل كذلك ذكر الرواية عن قال ما قلنا في قوله فعظوهن حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعظوهن يعنى عظوهن بكتاب الله قال أمر الله اذا نشزت أن يعظوها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها اتقي الله وارجعي الى فراشك فان أطاعته فلا سبيل له عليها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه يقول يا امرأه اتقي الله واطاعته حدثني ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال اذا رأى الرجل (١) تقصيرها في حقه في مدخلها ومخرجها قال يقول لها بلسانه قد رأيت منك كذا وكذا فإنتهي فان أعيتت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعتها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها فانه يقول لها اتقي الله وارجعي حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء فعظوهن قال بالكلام حدثنا انقاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله فعظوهن قال باللسنة حدثنا ابن حميد قال ثنا

القليل كقولهم واذا حضر القسمة وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يرث المولى الأسفل من الأعلى وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أنه قال يرث لما روى ابن عباس أن رجلاً أعتق عبده فمات المعتق ولم يترك الا العتيق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للعالم والحديث عند الجمهور وحول على أن المال صار لبيت المال ثم دفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى العالم لفره وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل على يدرجل وإنما قد أعلى أن يتعاقلا ويتوارثا صريح وورث يتحقق الميراثه وخالفه الشافعي فيه وحكى الأقطع أن هذه الميراثه لا تصح عند أبي حنيفة أيضا لا بين العرب دون العجم لخوافة عقدهم في أمورهم ان الله كان على كل نبي شهيدا لانه عالم بجميع الجزئيات والكليات فشهد على الخاق يوم القيامة بكل ما عملوه فيه وعيبد للعاصين ووعد للطيبين هذا وقد مر أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث ونحوه فذكر في هذه الآية ما يشمل على بعض أسباب التفضيل فقال الرجال قوامون يقال هذا في المرأة وقوامها بناءً على اللغة الذي يقوم بأمرها ويهتد به فنظما كما يقوم المولى على الرعية ومنه سمى الرجال قواما والضمير في بعضهم الرجال والنساء جميعاً أي انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قيل وفيه دليل على أن الولاية انما تستحق بالتفضيل لا بالتغلب والاستطالة والقهر وذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي وان منهم الانبياء والعلماء والحكام وفيهم

في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانتكحة عند الشافعي وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه والجمانة تحمل الديقة في القتل الخطا والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج واليهم الانتساب وكل ذلك يدل على فضلهم وحاصلها يرجع إلى العلم والقدرة ومنها سبب خارجي وذلك أنهم فضلو عليهم بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أمه والهم مهرهن ونفقة * عن مقاتل بن سعد ابن الربيع وكان من نقباء الانصار نشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كرتني فطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتنص منه وكانت قد ذرأت آية القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتنص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا وهذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه والذي أراد الله خيرا ورفع القصاص فلهذا قال العلماء الاقصاص بين الرجل وامرأته فيمادون النفس ولو نكحها ولكن يجب العتق وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل وأما في اللطمة وتوتها فلا ثم قسم النساء قسمين فوصف الصالحات بمن بانهن قائمات مطيعات لله وللزوج حافظات للغيب قائمات بحقوق الزوج في غيبته والغيب خلاف الشهادة وموجب حفظ غيبة الزوج أن تحفظ نفسها عن الزنا مثلا بلحق الزوج العار بسبب زناها ولولا بلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره

حكاهم عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبيرة فعظوهن قال عظوهن باللسان في القول في تأويل قوله (واهجروهن في المضاجع) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعظوهن في نشوزهن عن علي بن أبي طالب حتى يرجعوا إلى الله في ذلك والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعكم أي ما ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع يعني عظوهن فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نسي بن عيسى قال ثنا نسي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة قال الهجر هجر الجماع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا ماجد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما تخافون نشوزهن فإن علي زوجها أن يعظها فان لم تقبل فليهجرها في المضجع يقولون قد عندنا ويولها باظهره ويوطؤها ولا يكلمها هكذا في كتابي ويوطؤها ولا يكلمها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جوير بن عن النخعي في قوله واهجروهن في المضاجع قال يضاجعهن في المضجع كذا هو ويولها باظهره حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال لا يجامعا وقال آخر زون بل معنى ذلك واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعكم حتى يرجعن إلى مضاجعكم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي النخعي عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع أنها لا تترك في الكلام ولكن الهجران في أمر المضجع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو جرة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة واهجروهن في المضاجع يقول حتى يأتين مضاجعكم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكاهم عن عمرو بن عطاء عن سعيد بن جبيرة واهجروهن في المضاجع في الجماع حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال يعظها فان هي قبلت والاهجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذركا كما هو ذلك عليه أشد حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجروهن في المضاجع الكلام والحديث ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن زريق الطهوي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن شهاب في قوله واهجروهن في المضاجع قال لا تضاجعهن حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الهجران أن لا يضاجعها وبه قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر وابراهيم قال الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما قال في قوله واهجروهن في المضاجع قال لا يهجر مضاجعها حتى ترجع إلى ما يحب حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان واهجروهن في المضاجع قال الهجرها في المضجع حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجروهن في المضاجع قال هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال اهجرهن في المضاجع قال يعظها بلسانها فان أعتبت فلا سبيل لها عليها وان أبت هجر مضجعها

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الحسن وقناة في قوله فعظوهن وامجروهن قالوا اذا خافن شوهرها وعظها فان قبلت والاهجر من خجعتها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وامجروهن في المضاجع قال تبسأ ابا ابن آدم فتعظها فابت استكفاها رها يعني به فراشها وقال آخرون معنى قوله وامجروهن في المضاجع قولوا لهن من القول هجران تركين مضاجعكم كذا كرم قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله وامجروهن في المضاجع قال هم جرحها بنسائه ونسائه اهلها بالقول ولا يسع جماعها وبه قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن عكرمة قال انما الهجران بالنطق ان يعقل لها وليس بالجماع حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا معمر بن عمار عن أبي النخعي في قوله وامجروهن في المضاجع قال هم جرح بالقول ولا يجره مضاجعها حتى ترجع الى ما يريد حدثنا المشني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يجرها الا في المبيت في المتجمع ليس له ان يجر في كلام ولا في الاثني الا في الفراش حدثنا المشني قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان في قوله وامجروهن في المضاجع قال في مجامعها ولكن يقول لها تعالي وانعلى كلاما فبذ غلظة فاذا نعت ذلك فلا يكون فيها ان تحبه وان قلبها ليس في ريسها ولا معنى للهجر في كلام العرب الا على احد ثلاثة اوجه احدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفقته وتركه يقال منه هجر فلان اهلها هجرها هجرنا والآخر الاكثار عن الكلام تريد كهيئته كلام الهائى يقال منه هجر فلان في كلامه هجرها اذا هذى ومدد الكامة وما زالت تلك هجيرا وهجيرا

رحى فانظروا الاقدار البقية فانتم عن والويل هجيرا والحرب

والثالث هجر البعير اذا ربطه صاحبها بالهجر وهو جمل يربط في حقوقها ورغبتها ومنه قول امرئ القيس

رأت منكلا ينفق الغميظ فكادت تجمل ذلك الهجيرا

فاما القول الذي فيه الغلظة والاذى وانما هو انه هجر او هجر فلان في منطقها اذا قال الهجر وهو الفحش من الكلام هجر اشجار او هجر افاك لان لا وجه للهجر في الكلام الا احد المعاني الثلاثة وكانت المرأة الخوف نشوزها انما امر زوجها بعظمتها التي طاعته فيما يحب علمه من موافقته عند دعائه اياها الى فراشه فغير جائز ان تكون عظمتها لذلك ثم تصير المرأة الى امر الله وطاعته زوجها في ذلك ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها في الامر الذي كانت عظمتها اياها عليه واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى قوله وامجروهن في المضاجع وامجروهن او اجماعهن او يكون البطل هذا المعنى فعنى وامجروا كلاما هجر سبب هجرهن مضاجعكم وذلك ايضا لوجه له مفهوما لان الله تعالى ذكره قد أخبر على انسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث على ان ذلك لو كان حلالا لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم لانها اذا كانت عنه منصرفه وعليه ثمانية اثنى عشر هجرها ان لا يكلمها ولا يراها ولا يراه فكيف يؤمر الرجل في حال بعض امرائها ان يتركها او يتركها او يتركها من تركها جماعها ومخاطبتها وتكليمها وهو يؤمر بضمم الترسع بها على من تركها طاعته اذا دعاها الى فراشه وغيب ذلك مما يلزمها طاعته فيه او يكون انفسد هجران الوجهان يكون معناه وامجروا في قولكم لهم معنى رددوا عليهم كلامكم انما كلمتموهن بالغلظة فان كان ذلك معناه فلا وجه لاجتماع الهجر في كتابه أسماء

الاية وما في قوله بما حافظ الله موصلة والعاشق مذوق أى بالذى حفظه الله لهن أى عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابله ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فهن في قوله فامسك بعروف أو تبرع باحسان فتقوله بما حافظ الله بحري بحري قولهم هذا نكاح أى هذا في مقابلة ذلك أو صدريته والمعنى أنهن حافظات للغيب فقط الله اياهن فاهن لا يتسرن لهن حفظ الغيب الابتوفى الله أربعا فظنهن حين وعدن الثواب العظيم على الأمانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حافظ الله بالخصب فما أيضا ومصلة أى بالامر الذى يحفظ حق الله وأمانته وهو العفة والتحصن والسفة على الرجال والنسب حقا لهم أو مصدريه أى بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فان المرأة لو لا أنهن تتاول رعاية تكليف الله وتجهتد في حفظ أوامره والامانة لماعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات ممنه فقال والذاتى تخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشئ ارتفع ومنه نشر للارض المرتفعة فعظوهن وهوان يقول اتق الله فان لى عبدك حقا وارحبنى عما أنت عليه واعلمى أن طاعتى عليك فرض وتعودت وامجروهن في المضاجع أى في المرافد أى لا تراخوهن تحت اللثام وقيل هو ان يولها ظهره في المضجع وقيل في المضاجع أى يسيوهن التى يبتن فيها أى لا يتابوهن وفى ضمن الهجران الامتناع من كلامها ولكن ينبغي أن لا يجرى في هجره كلام على ثلاث فاذا هجرها في المتجمع

فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز وان كانت تبغضه وافقها ذلك (٤٣) الهجرة فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها

فباح الضرب وذلك قوله واضربوهن
والاولى ترك الضرب لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا
اماء الله فبما عمير الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ذرت النساء على
ازواجهن أى اجترأن فرخص في
ضربهن فاطاف بالرسول الله
صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون
ازواجهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقد طاف بال محمد
نساء كثير يشكون ازواجهن ليس
اولئك بخياركم ومعناه ان الذين
ضربوا ازواجهم ليسوا خيرا من لم
يضربوا واذا ضربها وجب أن لا
يكون مفضلا الى الهلاك التتة وأن
يكون مفرا على يديها لا يولى به في
موضع واحد ويتقى الوجه لانه
يجمع المحاسن وأن يكون دون
الاربعةين وقيل دون عشرين لانه
حد كامل في شرب العبد ومنهم من
لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا
وبالحجارة والتخفيف مرعى في هذا
الباب ولهذا قال على بن ابي طالب
يعظها بالسانه فان انتهت فلا سبيل
له علمها فان آتت هجر منبجها فان
آتت شربها فان لم تتعظ بالضرب
بعث الحكيم وقال آخرون هذا
الترتيب مرعى عند خوف النشوز
فاما عند تحقق النشوز فلا بأس
بالجمع بين السك والروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم علق سوطك
حيث يراه أهلك فان أطعناكم فلا
تبعوا علينا سبيلا بالادى والتوبيخ
واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ان
الله كان عليا بالجهة كبير الا بالجنة
فاحذر وواعلموا أن قدرته عليكم
أعظم من قدرته عليكم على ازواجكم
وأرفائكم * روى أن أبا مسعود

النساء النائمات أعنى في الها والنون من قوله واضربوهن لانه اذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل
غير واقع انما يقال هجر فلان في كلامه ولا يقال هجر فلان فلانا فإذا كان في كل هذه المعاني
مأذكرنا من الخلل الا حتى فأولى الاقوال بانصواب في ذلك أن يكون قوله واضربوهن موجهامعناه
الى معنى الربط بانها جارية على ما ذكرنا من قبل العرب للبعير اذا ربطه صاحبها بحبل على ما وصفنا
هجره فهو هجر هجر او اذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام واللاتي تخافون نشوزهن فاعظوهن
في نشوزهن عليكم ان تعظن فلا سبيل لكم عليهن وان بين الاو بقره من نشوزهن فاستوثقوا منهن
رباطا في مضاجعهن يعنى في منازلهن ويوتن اتي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها ازواجهن كما
حدثني عباس بن ابي طالب قال ثنا يحيى بن ابي بكير عن شبل قال سمعت أبا قرعة يحدث عن
عمرو بن دينار عن حكيم بن عمارية عن أبيه أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة
أحدنا عليه قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يتبجح ولا يهجر الا في المبيت حدثنا
الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد بن شعيب بن الجراح عن أبي قرعة عن حكيم بن عمارية عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك
قال أخبرنا هزبن حكيم عن جده قال قال رسول الله نساؤنا ما تأتي منها ما نذر قال حرثك
فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا يتبجح ولا تهجر الا في المبيت وأطم اذا طعمت
واكس اذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض الا عما حل عليها ويخو الذى قلنا في
تأويل ذلك قال عدة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عرون
قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فلعظها بلسانه فان قبلت فذلك
والاضر بها ضرب باغير مبرح فان رجعت فذلك والا فقد حل له أن يأخذ منها ويخلها حدثنا ابن
حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الخضر عن ابن عباس في قوله واضربوهن في
المضاجع واضربوهن قال يفعل بهما ذلك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع واذا أطاعته في
المنجيع فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك
قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله واضربوهن في المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن اذا عصيتكم في المعروف ضربا غير
مبرح * قال أبو جعفر سرف كل هؤلاء الذين ذكروا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب
ولم يوجبوا هجر اذا كان هيئة من الهيئات التي تكون بها الضرب وبتة عند الضرب مع دلالة الخبر
الذى رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهن اذا عصين ازواجهن في المعروف
من غير أمر منه ازواجهن هجرهن لما وصفنا من العلة فان ظن نسا أن الذى قلنا في تأويل
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم الذى رواه عكرمة ليس كما قلنا وضع أن ترك النبي صلى الله عليه
وسلم أمر الرجل هجر زوجته اذا عصته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر لو كان دليلا على
صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيننا لوجب أن يكون لامعنى لامر الله زوجها أن يعقلها اذا
هي نشزت اذا كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الامر في ذلك بخلاف
ما ظن وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصيتكم في المعروف دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب
زوجته الا بعد عظتها من نشوزها وذلك أنه لا تكون له عاصية الا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة
بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره في القول في تأويل قوله (واضربوهن) يعنى بذلك حل
نشاؤه فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن فان بين الاياب الى ما يلزم من لكم فشدوهن وثاقا في
منازلهن واضربوهن ليؤنبن الى الواجب عليهن من طاعة الله في الايام لهن من حقوقكم وقال

الانصارى رفع سوطه ليضرب غلامه فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود لله أقدر منك عليه فرجى بالسوط وأعتق

لا يكلفكم الاما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن من محبتكم فلعنه لا يقدرن على ذلك وانه مع علوته وكبر يائه يكتفى من العيب بالظواهر ولا يهتمك السر اتر فاتم اجدر بان لا تفتشوا واهما في فاهما من الحب والبغض اذا صلح حالها في التفاهر او اتهم ان ضعف عن دفع التمهكم وعجز عن الاتصاف منكم والله تعالى قادر قاهر يتعصف انهم منكم ثم بين انه ليس بعد الضرب الا للحاكمه فقال وان خفته قال ابن عباس اى علمه وذلك لاصرارها على النشور حيث لم يؤثر فيها الرغظ والهجران والضرب واعترض عليه الزواج بانه اذا علم الشقاق قطعنا الحاجة الى الحكمين واجيب بان الشقاق معلوم الا اننا نعلم ان سبب الشقاق منه او منها والحاجة الى الحكمين لهذا المعنى او نقول المراد ازالة الشقاق في الاستقبال ومعنى شقاق بينهما ثقا فابتنهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع وهو اجراء الظرف شبري المفعول به او على جعل البين مشاقا مثل نهار صائم وانهم ليرزوجين بل علمهما مساق الكلام او ذكر الرجال والنساء فابعثوا حكمين اهلهم رجلا فتعاضد رضاي صلح الحكومة اتصلاح بينهما ويهدى الى المقصد ومن الدعث ولا يرفعه من العقول والبوغ والحريه والاسلام ويستحب ان يكون الحكمين من اهلهم مالان الاقارب اعرف بواطن احوالهما وتساكنهم ما ننسوس الزوجين فيسر زان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة العجبة والفرقة وموجبات كل من الامرين وينبغي ان يتخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعما يخف أحدهما

اهل التأويل صفة الضرب التي اباح الله لزواج النائم ان يضربها الضرب غير المبرح ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو بن عطاء عن سعيد بن جبير واخر بوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال اخبرنا ابو حجرة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الضرب غير المبرح حدثني المشني قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ثمر بن علي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واخر بوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا ابو صالح قال ثني معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخر بوهن في المضاجع واخر بوهن قال تهجرها في المضجع فان اقبلت والا فقد اذن الله لك ان تضربها باغير مبرح ولا تكسر لها عظما فان اقبلت والا فقد حل لك منها الفدية حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الحسن وقتادة في قوله واخر بوهن قال ضرب باغير مبرح وبه قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء واخر بوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة واخر بوهن في المضاجع واخر بوهن قال تهجرها في المضجع فان اقبلت فاضربها باغير مبرح اى غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سعيد الجوهري قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ضرب باغير مبرح قال السواك ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهجر النساء الا في المضاجع واخر بوهن ضرب باغير مبرح يقول غير مؤثر حدثنا ابن وبيع قال حدثنا ابي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء واخر بوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي واخر بوهن قال ان اقبلت في الهجران والاضربها باغير مبرح حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تهجر من خبها ما رأيت ان تنزع فان لم تنزع ضربها باغير مبرح حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن واخر بوهن قال ضرب باغير مبرح حدثني المشني قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضرب باغير مبرح غير مؤثر في القول في تأويل قوله (وان اطعتمكم فلا تبغوا عليهم من سيلا) يعني بذلك جعل ثناؤه فان اطعتمكم ايها الناس تساؤكم الذي تخافون نشوزهم عند وعظمتكم ايها فلان تهجرهن في المضاجع فان لم يطعنكم فهجرهن في المضاجع واخر بوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وفن الى الواجب عليهن فلا تضربوا طر يقا الى اذهن ومكروهن ولا تنمسا وسيلا الى ما لا يحل لكم من ابدانهم واموالهم بالاعمال وذلك ان يقول احدكم لاحداهن وهي له مطيعة انك لست تحينني وانت لي مطيعة فيضربها على ذلك او يؤذيها فقال الله تعالى للرجال فان اطعتمكم اى على بعضهن لكم فلا تخنوا عليهن ولا تكفوهن محبتكم فان ذلك ليس بايديهن فنقض بوهن او تؤذوهن عليه

عن الآخر ما علم ثم المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أو موليان من جهة الحكام (٤٥) المخاطبين بقوله فابعدوا فيه للشافعي قولان

ومعنى قوله فلا تبغوا ولا تلتسوا ولا تطلبوا من قول القائل بغيت الضالة اذا التمسها ومنه قول الشاعر في صفة الموت

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كانك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى طلبك وما تطلبه ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهم من سبيلنا قال اذا أطاعتك فلا تبغ عليهم العلل حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي النخعي عن ابن عباس قال اذا أطاعتك فليس له علم سبيل اذا ضاعته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قوله فلا تبغوا عليهم من سبيلنا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في قوله فان أطعتمكم قال ان أتت الفراش وهي تبغضه حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا فعلت ذلك لا يكفها أن تحبه لان قلبها ليس في ربيها حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان أطاعته فضا جعته فان الله يقول فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهم من سبيلنا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهم من سبيلنا يقول فان أطاعتك فلا تبغ عليهم العلل في القول في تأويل قوله تعالى (ان الله كان عليا كبيرا) يقول ان الله ذو علو على كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أطعتمكم فيما أزره من الله لكم من حق سبيلنا لعلوا أيديكم على أيديهم فان الله أعلى منكم ومن كل شيء وأعلى منكم عليهم وأكبر منكم ومن كل شيء وأنتم في يدهم رقبة فمن أتوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهم من سبيلنا وهن لكم مطيعات فيمنعن لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء وأكبر منكم ومن كل شيء في القول في تأويل قوله (وان خفتن من شقاق بينهن ما فابعدوا حكما من أهله وحكمان من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) يعني بقوله جل ثناؤه وان خفتن شقاق بينهن ما فابعدوا حكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ما صاحبها وهو أتيانه ما يشق عليه من الأمور فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي أزره الله لزوجها وأما من الزوج فتركها ما ساءت بها بالمعروف أو تسرى عنها باحسان والشفقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو يشاقه مشاققة وشقاقا وذلك قديكون عداوة كما حدثنا شاذان بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله وان خفتن شقاق بينهن ما قال ان ضررهما فأبت أن ترجع وشاقته يقول عاتته وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قديكون اسم كما قال جل ثناؤه لقد تقطع بينكم في قرأتهم من قرأ ذلك وأما قوله فابعدوا حكما من أهله وحكمان من أهلها فان أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من الأمور ببعض الحكام فيقال بعضهم المأمور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال في المختلعة يعظها فان انتهت والايجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكمان من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا أيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جابر بن عبد الله قال ان خفتن من الشقاق وان خفتن شقاق بينهن ما فابعدوا حكما من أهله وحكمان من أهلها قال بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المأمور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا

أصحها ما به قال أبو حذيفة وأحمد
انهم ما وكيلان لان البضع حق الزوج
والمال حق الزوجة وهما ربيدان
والخطاب في قوله فان خفتن وفي
فابعدوا الصالحى الامسية لانه سري
شهرى دفع الضرر لكل أحد ان
يقوم به وانما هما وبه قال مالك
أنهم ساءوا لانه تعالى ساء ما
الحكيم ولما روى أن عليا عليه
السلام بعث حكما من زوجين
فقال أتدريان ما علمت كما علمت ان
رأيتما أن تفسعا راجعا وان رأيتما
أن تفرقا فافرقا وعلى الاول يوفق
الرجل الذي يزوج من أهله بالطلاق
ويقبول العرض في الطبع والمرأة
الاخر يبذل العرض وقبول الطلاق
ولا يزوجها ما لا يرضاه ان لم
يرضا ولم يتفق على شيء اذ القاذى
الظالم واستوفى حق المظلوم وعلى
الثاني لا يشترط رضا الزوجين في
بعث الحكام ان يريدوا اصلاحا
يوفق الله بينهما فبعضه أربعة أوجه
الاول ان يرد الحكمان خيرا يوفق
الله بين الحكام حتى يتفقا على ما
هو خير الثاني ان يرد الزوجين
اصلاحا يوفق الله الزوجين بالشفقاق
وثالث الثالث ان يرد الحكمان
اصلاحا يوفق الله بين الزوجين
الرابع ان يرد الزوجين خيرا يوفق
الله بين الحكام حتى يتفق
كلتاهما ويحصل الغرض
والتوفيق جعل الاسماء ورافقة
للغرض ولا يستعمل الا في الخير
ولطاعة وفيه انه لا يشترط
الانفراد بالتوفيق الله تعالى
وتيسره ان الله كان عليا خيرا
فيوفق بين المختلفين ويجمع بين
المفترقين بتفضي علمه وادبه وفيه

وعيد للزوجين والحكيم في سلوك ما يخالف طريق الحق ووعيد على الجد في حسم مادة الخصومة والخشونة ثم أرشد الى مجامع الاخلاق

تقدس واحسنوا بهما احسانا
يكن احسن بفلان والى فلان
والقربى واليتامى والمساكين
وقدمت عليه شاقى البقرة قال ابو
بكر انى ان اضطر الى قتل ابيه
بانى ان يقتله ان ترك قتله
جاءه ابنه فقتله والجرادى القبرى
الذى قرب جوارحه والجار الجنب الذى
يعلمه اورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان من اكل من الجنة من لا يؤمن بجاره
يوافق من الاخوان الجوارى بعون
دار من من الهمة انما اورد بعين
من كل من اكل من الجنة القبرى
الجار القبرى والجار الجنب
الجار القبرى والجار الجنب على البعد
ومنه الجار القبرى والجار الجنب
لجند كل من سماع الاخر ومنه
الجار القبرى والجار الجنب عن الطهارة وعن
حضور الجماعة والمسجد ما يغتسل
ومن فرأ الجنب فعند الجنب مثل
حذرت عنى من لوفى أو المراد ذى
الجنب الذى المضاف والساحب
بالجنب وهو الذى حصل بجنبك اما
رفيقا فى سفر واما جارا ملاصقا واما
شريك فى تعلم او حرفة واما فاعدا الى
جنبك فى لباس او فى مسجد او غير
ذلك من اذى حكمة انفق بيتك
وبينه فاعلمت ان تراعى ذلك الحنى
ولما تشبهت به ذريعة الى الاحسان
وقيل المصاحب بالجنب المرأة
فانها تكون معك وتحتاج الى
جنبك وابن السبيل المسافر الذى
انقطع عن بلدته والضيف وما ملكت
أيمانكم عن على بن ابي طالب انه
كان آخر كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ملكت أيمانكم
وذكر ابي بن تميم كما يقال
مشيت برجلي والاحسان انهم ان
لا يكافهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة جميلة ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يليق

محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان خفتم شقاق بينهم ما
فادعوا حكيم من أهلهم وحكيم من أهلها ان ضربها وان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن
ترجع وشاقته فبيعته حكيم من أهلها وتبعته حكيم من أهلها ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث
له الحكيم وما الذى يورث الحكيم من الحكم بينهم ما وكيف وجد بعثها بينهم ما فقال بعضهم يبعثها
الزوجان بتوكيل منهما ما يهاهما بالنظر بينهما وليس لهما ان يعمل شيئا فى أمرهما الا ما وكلاهما به أو
وكناه كل واحد منهما ما بما يريد فعملان بما وكلاهما به من وكلاهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما
فيه أو توكيل من وكل منهما فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن
عليق عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى على بن ابي طالب رضي الله عنه مع كل
واحد منهما ما تمام بن النضر فقال على رضي الله عنه ابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها ثم قال
للحكيم تدرى ان ما عليك عليك ان رأيت ان تجمعا ان تجمعا ان رأيت ان تفرقا ان تفرقا ان
المرأة رضيت بكتاب الله اعلى فيه ولى وقال الرجل أما الفرقه فلا فقال على رضي الله عنه نذبت
وانه لا تنقلب حتى تقر بمثل الذى أقربت به حدثنا محمد بن عبيد بن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا
هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد بن ابي عمار عن ابي عبد الله رضي الله عنه انا رجل وامرأة ومع كل واحد
منهما ما تمام بن النضر فامرهم على رضي الله عنه ان يبعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها لينظرا
فلما ادناهما الحكيمان قال لهما على رضي الله عنه اذ تدرى ان ما لك لكان رأيت ان تفرقا فاقبلوا
رأيت ان تجمعا فاجعنا قال هشام بن حسان في حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى فقال الرجل
أما الفرقه فلا فقال على كذبت والله حتى ترضى بمثل ما رضيت به وقال ابن عون فى حديثه
كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثنا هشام قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا رضي الله
عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن
السدى قال اذا هجر هاتى المنجوع وضربها اذبت أن ترجع وشاقته فبيعته حكيم من أهلها وتبعته
حكيم من أهلها تقول المرأة كذا وكذا فادعوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها وان فرقت
تفرقتا وتجمعا فادعوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها وان فرقت
وترجع أو تجمعا فادعوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها وان فرقت
ما حجت ان كان يريد لها ولها ان يظلمها أو يعطها ما سألت وزادها فى النفقة والاقبال له خذلى منها
مائها على وظلمتها فيؤلمه امرأة فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكيم فيخبر كل واحد
منهما بما يريد احبه ويجهل كل واحد منهما ما يريد لصاحبه فان اتفق الحكيمان على شئ فهو جازان
ذلك وان أمسك فهو قول الله فابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها ان يصلا حيا يوفى الله بينهما
ان يبعث المرأة حكيم أو ابى الرجل ان يبعث فانه لا يقربها حتى يبعث حكيم وقال آخرون ان الذى
يبعث الحكيم هو السلطان غير انه انما يبعثها ما يعرفه النظام من المظالم ثم ما يحكمها على
الواجب لكل واحد منهما ما قبل صاحبه من التفريق بينهما ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن ابي
قال ثنا عبد الله بن ابي قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة انما قالوا انما يبعث
الحكيم ليصلحوا ويشهدوا على النظام بظلمه وأما الفرقه فليست فى أيديهم ما ولم يملك ذلك يعنى وان
خفتم شقاق بينهم فادعوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وان خفتم شقاق بينهم فادعوا حكيم من أهلها وحكيم من
أهلها الآية انما يبعث الحكيم ليصلحوا فان أعياهما أن يصلحاه شهدا على النظام بظلمه وليس

بجانهم في كل وقت وكانوا في الجاهلية يسيئون الى المملوك فيكافون الاماء البغاء (٤٧) وهو الكسب بفروجهن ويضعون على العبيد

الخراج الثقيل وقيل كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى كل نوع بما يليق بحاله طاعة عظيمة ان الله لا يحب من كان مختالا في الفؤاد باها جهولا يتكبر عن اكرام اقرار به وأصحابه وعماله وعن اللاتعات الى حالهم والتفتداهم واتقوا فيهم ويأنف من اقراره اذا كانوا اقرباء ومن جيرانه اذا كانوا ضماما وأحد من انبياء الكبر والفناء والفتن والويل الذي يعد مناقبه وعن ابن عباس هو الذي يفخر على عباده بالانبياء بما أعطاهم من أنواع نعمه رابعا هذا يجوز على سبيل التحدث بالنعمة فقط الذي يدخلون الخذل في التمتع الاحسان وفي الشرع منع الراجب وفيه أربع لغات الخذل مثل التفر والخل بضم الباء وسكون الشاء وبضمهما وبفتحهما وسبب التظلم ان الاحسان الى الاصناف المذكورين انما يكون في الخذل بالمال فدم المعرضين عن ذلك الاحسان لخب المال ويتقبل أن يشل البذل بالعلم أيضا أي يدخلون بذات أيديهم وعباد أي غيرهم مقتدا للسنن وهذه نهاية البذل وفي أمثالهم الخذل من الضنين بنائل غير وقد عابهم بكتمة ان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى حتى أوهموا الفقر مع الغنى والاعسار مع اليسار والعجز مع الامكان نعم القواسم النبي الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب أن يرى على عبده أثر نعمته وني عامل للرشيد فسر احدا في سره فتم به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكريمة يسره أن يرى أثر

بأيديهم ما فرقة ولا يملك ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قيس بن سعد قال سألت عن الحكمين قال ابعثوا حكيمان من أهلها وحكما من أهلها فاحكم الحكمان من شئ فهو جازي يقول الله تبارك وتعالى ان يرينا اصلاحا يوفق الله بينهما قال يخلو حكيم الرجل بالزوجة وحكم المرأة بالمرأة فيقول كل واحد منهما لصاحبه اصدقني ما في نفسك فاذا اصدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكيمان وأخذ كل واحد منهما ما على صاحبه ميثاقا فتصدقني الذي قال لك صاحبك ولا صدقك الذي قال لي صاحبي فذلك حين أرانا الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما ما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما ما فاتيا عليه فحكم عليه فان كان المرأة قال أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعي الى الحق وأطيعي الله فيه وان كان الرجل هو الظالم قال أنت الظالمة العاصية أخذت من مالها وهو له حلال طيب وان كان هو الظالم المسيء اليها المضار لها طائفة ما لم يتصل له من مالها شئ فان أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن اليها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عيينة عن محمد بن كعب القرظي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين حكيمان من أهلها وحكيمان من أهلها فيقول أحكم من زوجتك فيقول أنقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرايت ان تزعت عماتك كره الى ما تحب هل أنت متقي أنا فيها ومعائرها الذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها فاذا قال نعم قال الحكم من أهلها يا فلانة ما تنقمن من زوجك فلان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم جمع بينهما قال وقال علي رضي الله عنه الحكيمان بهم ما يجمع الله وبهم ما يفرق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكيمان يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن وهي المرأة التي تنشر على زوجها فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكيمان بذلك وهو بعد ما تقول لزوجها والله لا أبرأك قسمي ولا آذن في بيتك بغير أمرك ويقول السلطان لا يجيز لك خلعها حتى تقول المرأة لزوجها والله لا أغتسل لك من جنبتي ولا أقيم لك صلاة فعند ذلك يقول السلطان اخلع المرأة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن قال تعظها فان أبت وغلبت فاهجرها في منجبهها فان غلبت هذا أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا بعث حكيم من أهلها وحكم من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت غيره فان أبي كان يقول ليس بيد الحكيمان من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قال أنت يا فلان ظالم انزع ذن أبي رفعا ذلك الى السلطان وان رأيا عاظلة قال لها أنت ظالمة انزع ذن أبي رفعا ذلك الى السلطان ليس الى الحكيمان من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكيمان الى السلطان على أن حكمهما ما مضى على الزوجين في الجمع والتفريق ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتن مشقات بينهما فابعثوا حكيمان من أهلها وحكيمان من أهلها فان هذا الرجل والمرأة اذا نفست الذي بينهما ماذا أمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومنه من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء عجزا وعنه أمر أنه وقصود على النفقة وان كانت المرأة هي المسيسة فصرها على زوجها ونعوها النفقة فان اجتمع رأيهم ما على أن يفرقا ويجمعا ما أمرهما

نعمته فاحببت أن أسرك بالنظر الى آثار نعمتك فاعجبه كلامه ثم ان هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر مثل أن يظهر الشكاية من الله

الصغيرة وعن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال كل واحد (٤٩) من هذه الاشياء ذرة وقيل كل جزء من أجزاء

الهباء في الكوة ذرة وانتصاب مثقال على أنه مفعول ثان أي لا ينقص الناس مثقال ذرة أو على المصدر أي ظلمنا قدرمة سدارها وأرادني الظلم رأسا لأنه أخرج الكلام على أصغر المتعارفين وهذه الآية مما يتسلك به المعتزلة في أنه تعالى غير خالق لأعمال العباد والا كان ظلمهم منسوبا إليه وفي أن العبد يستحق الثواب على طاعته والا كان منعه عنه ظلما وأوجب بانه اذا كان متصرفا في ملكه كيف شاء فلا يتصور منه ظلم أصلا وقد يحتاج الاصحاب ههنا على صحة ذمهم في عدم الاحتياط بأن عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان من بلا طاعات سبعين سنة كان ظلما وفي عدم وعيد الساق بان عقاب شرب جرعة من الخمر لو كان دائما مخلدا الزوم بطل ثواب ايمان سبعين سنة وهو ظلم ثم قال وان تلك حذفت التون من هذه الكامة بعد سقوط الواو بالتقاء الساكنين لاجل التخفيف واثرة الاستعمال من قرأ حسنة بالرفع فعلى كان التامة ومن قرأ بانتصاب فالتأنيث في ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والمتراد بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة لان مدة الثواب غير متناهية وتضعيف غير المتناهي محال بل المراد المضاعفة بحسب المقدار كما يتحقق عشرة أجزاء من الثواب فعمله عشرين أو ثلاثين عن ابن مسعود أنه قال يؤتى بالعباد يوم القيامة وينادي مناد على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه ثم يقال له أعط هؤلا حقه وقهم فيقول يارب ومن أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله لا ذكركم

ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه واختلفوا في الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعثة في ذلك الزوجان أو السلطان ولادلالته في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة واذ كان الأمر على ما وصفنا فاولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها واذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والأمر بقوله فاعثوا احكامهم من أهلها اذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عهدهما فالواجب من القول اذ كان معينا ما وصفنا أن يقال ان بعث الزوجان كل واحد منهما احكامهم من قبلة ليعتدوا في كل واحد منهما ممن بعثه من قبلة في ذلك طاقة على صاحبه واصحابه فتوكيده بذلك من وكل جائز له وعليه وان وكاه ببعض ولم يوكاه بالجميع كان مافعله الحكم ما وكاه به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكاه به وذلك أن يوكاه أحدهما عماله دون ما عليه أو لم يوكاه كل واحد من الزوجين عماله وعليه أو عماله أو بما عليه فليس للحكيم كلهم ما الامانة عهدهما عليه دون ما انفرد به أحدهما وان لم يوكاهما أو احدا منهما بشئ وانما بعثاهما للنظر ليعرفوا الظالم من المظلوم منهم باليشهدا عليهم ما عند السلطان ان احتاجا الى شهادتهما لم يكن لهما أن يحدثا بينهما ما شيا غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا احدا منهما شئ من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكيم اذ كان الأمر على ما وصفت قيل قد اختلف في ذلك فقال بعضهم معنى الحكم النظر العدل كما قال الخليل بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه الذي حدثنا به يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن جويبر عنه لا إنما قاضيان تفضيان بينهما على السبيل التي بيننا من قوله * وقال آخرون معنى ذلك أنهم القاضيان بتفضيات بينهما ما قوض اليهما الزوجان وأي الأمرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال الا برضا المحكوم عليه بذلك والامان من من حق لاحد الزوجين على الآخر في حكم الله وذلك ما يلزم الرجل لزوجيه من النفقة والامسالك معروفة ان كان هو الظالم لهما فاما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لاحد من الناس غيرهما لا السلطان ولا غيره وذلك أن الزوجان كان هو الظالم للراة فلا امام السبيل الى أخذه مما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة هي الظالم لزوجها الناشئة عليه فقد أباح الله له أخذ القدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة واذ كان الأمر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها باعطائه الابحجة بحسب التسليم لهما من أصل أرقمياس وان بعث الحكيم السلطان ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة الابتوكيل الزوج اياهما بذلك ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة الا برضا المرأة يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يصلحوا بين الزوجين ويتعرفوا الظالم منهم مامن المظلوم ليشهدا عليه ان احتاج المظلوم منهم مالى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفريق للعللة التي ذكرناها آنفا وانما يعث السلطان الحكيم اذا بعثهما اذا ارتفع اليه الزوجان فشكل كل واحد منهما صاحبه وأشكل عليه الحق منهم من المظلم لانه اذا لم يشكل الحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكيم في أمره دعرف الحكم فيه في القول في تأويل قوله (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) يعني بذلك جل ثناؤه ان يريدا اصلاحا ان يرد الحكمان اصلاحا بين الرجل والمرأة اعني بين الزوجين الخوف شقاق بينهما يقول يوفق الله بين الحكيم فيتفقا على اصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما ما فيما أفضى اليه من بعث للنظر في أمر الزوجين ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى

الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضل رحمته ومصدق (٥٠) ذلك في كتاب الله وإن تك حسنة يضاعفها قال الحسن الوعد بالمضاعفة أحب

عند العلماء مما لو قال في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة لأن هذا يكون مقداره معلوما أما على هذه العبارة فلا يعلم كميته إلا الله تعالى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويحجز بها في الآخرة وأما الكافر فيقطعهم حسنت ما عمل بها الله في الدنيا حتى إذا قضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يحجز بها أما قوله ويؤت من لدنه أجر عظيما فإن لدن يعني عند الآن إن أكثر نعمكم يقول الرجل عندي مال وإن كان المال ببلد آخر ولا يتحول لدى مال إلا إذا كان بخضرتة والمعتزلة جعلوا المضاعفة على القدر المستحق وهذا الثاني على الفضل التابع للأجر ويمكن أن يقال الأول إشارة إلى السعادات الجسمانية والثاني إشارة إلى الذات الروحية والله أعلم بالتأويل جملة الكلام مندرجة تحت ثلاث أبعاد اتباع الهوى وينشأ منه البدع والضلالات وطلب الشهوات وحفظ النفس بترك الطاعات وتايتها حب الدنيا ونسب منه القتل والتلذذ وأكل الحرام وناشئها روية غير الله وهو الشرك والرياء والتفاوق وغير هاتم أخبر أن الدين ليس بالمتنى فقال ولا تمة وفاقه لا يحصل بانه متنى وإن كان للرجال المجتهدين في الله نصيب مما جحدوا في طلبه وللنساء وهن الذين يطلبون من الله غير الله نصيب على قدر همتهم في الطلب وأسألوا الله من فضله فيه معنيان سلوه من فضله الخاص وهو العلم اللدني وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما أو سلوه منه ولا تسألوه من غيره ولكل جعلنا موالى لكل طالب صادق جعلنا استعدادا في الأزل للوراثة مما تركه والذاه وأقر بأوه طلبه لعدم الاستعداد والمشيتة والذين

عن سفیان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله ان يريد اصلاحا قال أما انه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكيم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبيران يريد اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكيمان ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما حدثنا المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما وذلك الحكيمان وكذلك كل مصلح يوفق الله للحق والصواب حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما يعني بذلك الحكيمان حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيران يريد اصلاحا قال ان يريد الحكيمان اصلاحا مصلحا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما يوفق الله بين الحكيمان حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويس عن الخالد قوله ان يريد اصلاحا قال هما الحكيمان اذا نصح المرأة والرجل جميعا في القول في تأويل قوله (ان الله كان عليما خبيراً) يعني جل ثناؤه ان الله كان عليما أراد الحكيمان من اصلاح بين الزوجين وغيره خبير بذلك وغيره من أمورهما وأمور غيرهما لا يخفى عليه شيء منه حافظ علمهم حتى يحلوا كل ما منهم جزاءه بالأحسان إحسانا وبالإساءة عقرانا أو عقابا في القول في تأويل قوله جل ذكره (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) يعني بذلك جل ثناؤه وذو الله بالطاعة والخضوع والاحسان إليها وأفردوه بالربوبية وأخلصوا له الخضوع والذلة بالانتهاء إلى أمره والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم إياه وبالوالدين إحسانا يقول وأمركم بالوالدين إحسانا يعني بزيادتهما وذلك نصب الأحسان لأنه أمر منه جل ثناؤه بزيادتهما والإحسان إلى الوالدين على وجه الإغراء وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين إحسانا وهو قرب المعنى مما قلناه وأما قوله وبذي القربى فإنه يعني وأمر أيضا بذي القربى وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه من قربت منه قرابته برحمته من أحدنا طرفين إحسانا بصلته برحمته وأما قوله واليتامى فإنهم جمع يتيم وهو الطفل الذي قدمات والده وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذي قد ركبته ذل الفاقة والحاجة فتمسك لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهؤلاء إحسانا اللهم وتعطفوا عليهم والنزمووا وصيتي في الأحسان إليهم في القول في تأويل قوله (والجار ذي القربى) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معني ذلك والجار ذي القرابة والرحم منك ذكر من قال ذلك حدثني المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار ذي القربى يعني ذا الرحم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد قوله والجار ذي القربى قال جارك هو ذو قرابتك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار ذي القربى قال لا القرابة حدثني المتنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويس عن الخالد في قوله والجار ذي القربى قال جارك الذي بينك وبينه قرابة حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار ذي القربى جارك ذو القرابة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار ذي القربى إذا كان له جارك رحم فله حقان اثنان حق القرابة وحق الجار حدثني يونس قال

أخبرنا

جرى بينكم وبينهم عقد الاخوة في الله فآتوهم بالنصح وحسن التربية والتسليك (٥١) نصيهم الذي قدر لهم الرجال قوامون على

النساء مصالح دينهن وديناهن بتفضيل الله وهو استعداد الخلافة والوراثة وبما أنفتوا من أموالهم أي تمجر يدهم عن الدنيا وتفر يدهم للمولى فالصالحات اللاتي يصلحن الكمال فانتات. طبعات الله لهن قلوب حافظات لو اردت الغيب بما حفظ الله عليهن حقائق الغيب وأسرارها واللاتي تنافون نشوزهن اذا دارت عليهن كؤوس الواردات كما قيل شعر فأسكر القوم دور كاس

وكان سكرى من المدير فعظوهن باللسان وخوفوهن بالهجران ليتأدب السكران راضروهن بسوط الانفصال وفراق الاخوان كما كان حال الخضر مع موسى حيث قال هذا فراق بيني وبينك هذا قانون أرباب الكمال اذا رأوا من أهل الارادة أمارات الملل أو عريضة من غلبات الاحوال وان خفتهم شقا فابين الشيمخ الواصل والمريد المتكامل فابعثوا متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ان يريدوا اصلاحا بينهم بما رأوا فيه صلاحهما بوفق الله بينهما بالارادة وحسن التربية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا من الدنيا والعقبى لتتخلقوا بأخلاق الله وتحسنوا الى الوالدين وغيرهما احسانا بلا شريك ورياء ونفس وخيلاء والله ولي التوفيق فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يوذ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا خنبا الا عارى سبيل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبيد في قوله والجار ذى القربى قال الجار ذو القربى ذوقرابتك وقال آخرون بل هو جار ذى قرابتك ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذى القربى قال الرجل يتوسل اليك بجار ذى قرابتك قال أبو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الموصوف بأنه ذو القرابة في قوله والجار ذى القربى الجار دون غيره فجعله قائل هذه المقالة جار ذى القرابة ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقبيل و جار ذى القربى ولم يقل والجار ذى القربى فكان يكون حينئذ اذا أضيف الجار الى ذى القرابة الوصية بين جار ذى القرابة دون الجار ذى القربى وأما والجار بالالف واللام فغير جائز أن يكون ذى القربى الامن صفة الجار واذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذى القربى بين الجار ذى القربى دون جار ذى القرابة وكان يينا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك وقال آخرون معنى ذلك والجار ذى القربى منكم بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عميد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار ذى القربى المسلم وهذا أيضا مما لمعنى له وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه الا الى الاغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف وفهم دون الأتكر الذي لا تتعارفه الا أن يقوم بخلاف ذلك حجة بحسب التسليم لهما واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذوقرابة انما يعني به انه قريب الرحم منه دون القرب بالدين كان صرفه الى القرابة بالرحم أولى من صرفه الى القرب بالدين القول في تأويل قوله والجار الجنب) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نفي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار الجنب يعني الجار من قوم جنب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار الجنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جار فله حق الجوار حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والجار الجنب الجار القريب يكون في القوم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مهران عن قتادة وابن أبي نجیح عن مجاهد والجار الجنب جارك من قوم آخرين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد والجار الجنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار الجنب قال المجانب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الفخاك والجار الجنب قال من قوم آخرين وقال آخرون هو الجار المشرك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عميد الله بن موسى قال ثنا شبان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار الجنب قال اليهودى والنصراني وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع القريب البعيد مسلما كان أو مشركا يهوديا كان أو نصرانيا لما بينا قبل من أن الجار ذى القربى هو الجار ذى القرابة والرحم والواجب أن يكون الجار ذى القرابة البعيد ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريتهم وبعيدهم وبعدها أن الجنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بن قيس

ما تقولون ولا خنبا الا عارى سبيل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

أن تضلوا السبيل والله أعلم بآدابكم
وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من
الذين هادوا ببحر وفنون الكلم عن
مواضعه ويقولون سمعنا وعصمنا
والسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم
وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا
وأطعنا وسمعوا وانظرنا لكان خيرا
لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم
فلا يؤمنون إلا قليلا بأئيم الذين
أتوا الكتاب آمنوا به ثم لم يعدوا
لما بعثهم من قبل أن تطمس وجوها
فتردها على آدابها أولع بهم كالعنا
أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا
إن الله لا يغير أن يشركه ويغير
مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك
بالله فقد اتقى النجاء عظيما ألم تر إلى
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزلنا
ولكنهم يزعمون أن الله لا يغيرهم بل الله
يزكي من يشاء ولا يظلمون شيئا
انظر كيف يفترون على الله الكذب
وكفى به أثاما يمينا ألم تر إلى الذين
نصيبنا من الكتاب يؤمنون بالجب
والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا
أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
الله فلن يجعله نصيرا أم لهم نصيب
من الملك فإذا لا يؤتون الناس نفيرا
أم يحسدون الناس على ما آتاهم
الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم
الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا
عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من
صد عنه وكفى بجهنم سعيرا إن الذين
كفروا بآياتنا سوف نسلمهم ظارا
كلما نختب جلودهم بجلودهم
جلودا غيرhalbذوقوا العذاب إن
الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات
تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها
أبدالهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم
ظلالا ظليلا القرآآت تسوى بادغام تاء الفعل في السين أوجهه ونافع وابن عامر تسوى بالامالة وحذف التاء الاولى حمزة

أتيت حر يشارا راعن جنبه * فكان حريث في عطائي جاهدا

يعنى بقوله عن جنبه عن بعدو غير بقومنه قيل اجتب فلان فلانا اذا بعد منه وتجنبه خيره اذا منعه
اياه ومنه قيل للجنب جنب لا عتراله الصلاة حتى يغتسل فعنى ذلك والجار المجانب القرابة
في القول في تاويل قوله تعالى (والصاحب بالجنب) اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك
فقال بعضهم هو رفيق الرجل في سفره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن
صاخر قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق حدثنا
ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالالا ثنا سفيان عن أبي بكر قال سمعت سعيد بن جبير
يقول والصاحب بالجنب الرفيق في السفر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله والصاحب بالجنب صاحبك في السفر
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق
في السفر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
والصاحب بالجنب الرفيق في السفر منزلة منزلك وطعامه طعامك ومسيره مسيرك حدثنا
سفيان قال ثنا أبي عن ابن أبي عمير عن جابر عن عكرمة ومجاهد والصاحب بالجنب قال الرفيق
في السفر حدثني المثنى قال ثنا الجماني قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي
وعبد الله قالالا صاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
مجاج عن ابن جريح قال أخبرني سليم عن مجاهد قال صاحب بالجنب رفيقك في السفر الذي
يأتيك ويذهب معك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة على
ابن جريح قال أخبرنا سليمان بن عمار عن مجاهد يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله حدثنا محمد
ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والصاحب بالجنب صاحب
في السفر حدثني المثنى قال ثنا أبو ذؤيب قال ثنا سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير
والصاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير مثله حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا
هشيم عن جويبير عن النخعي في قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق في السفر حدثني يحيى
ابن أبي طائب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبير عن النخعي مثله وقال آخرون بل هو امرأة
الرجل التي تكون معه إلى جنبه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان
عن جابر عن عامر وألقاسم عن علي وعبد الله والصاحب بالجنب فالهى المرأة حدثني المثنى
قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن علي وعبد الله مثله حدثني
محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبي سعيد عن ابن عباس والصاحب
بالجنب يعنى الذي معه في منزلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن سلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية والصاحب بالجنب قال هي المرأة
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والصاحب
بالجنب قال المرأة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري قال
أبو الهيثم عن إبراهيم هي المرأة حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي
الهيثم عن إبراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة
عن أبي الهيثم عن إبراهيم مثله حدثني عمرو بن بديق قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن

وعلى وخلف الباقون تسوي مبني للفعل من التسوية لمستم من اللس وكذلك (٥٣) في المائة حرة وعلى وخلف والمفضل الباقون

لاستم من الملامسة فتبلا انظر
بكسر التنوين أبو عمرو وسهل
ويعقوب وحرزة وعاصم وابن ذكوان
الباقون بالضم وفرق بعضهم بين
موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة
الانتقال من الكسرة الى الضمة
نحو متشابه نظرو برجة ادخلوا
وخبيثة اجنت وعذاب اركض
وأشبه ذلك فنجحت جلودهم وبابه
مدغما حرة وعلى وخلف وهشام
وأبو عمرو الوقوف شهيدا ط
الأرض ط حديثا ط اغتسلوا ط
وأيديكم ط غفورا ط السبيل ط
بأعدائكم ط نصيرا ط في الدين ط
وأقوم للاتصال لكن قليلا ط
السبت ط مفعولا ط لمن يشاء ج
عظيما ط يزكون أنفسهم ط
فتبلا ط الكذب ط مينا ط
سبيلا ط لعنهم الله ط نصيرا ط
لان أم عني همزة الاستفهام
للا نكار نقيرا لاللعطف من فضله
ج لتناهي الاستفهام مع تعقب
الفاء عظيما ط صدعنه ط سعيرا
ط نارا ط العذاب ط حكيميا
ط أبدا ط مطهرة ز لاستئناف
الفعل على أنه من عام المقصود
ظليلا ط (التفسير) انه سبحانه لما
أوعد الظالمين بقوله ان الله لا ينظلم
منقال ذرة ووعد المطيعين بقوله وان
تلك حسنة يضاعفها أراد أن يبين
أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين
جعلهم الله حجة على الخلق ليكون
الالزام أتم والتسكيت أعظم روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن
مسعود اقرأ القرآن على قال فقلت
يا رسول الله أنت الذي علمتني فقال
أحب أن اسمع من غيري قال ابن
مسعود فاقتعت سورة النساء فلما

سوقه عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله وقال اخرون هو الذي يلزمك ويضجك رجاء نفعك ذكر من
قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس
الصاحب بالجنب الملازم وقال أيضا رفيع الذي يرافقتك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذي يلصق بك وهو الى جنبك ويكون معك الى جنبك رجاء
خيرك ونفعك * والصواب من القول في تأويل ذلك عندى أن معنى الصاحب بالجنب الصاحب
الى جنب كما يقال فلان يجنب فلان والى جنبه وهو من قولهم جنب فلان فلان فهو يجنبه جنبا
اذا كان جنبه ومن ذلك جنب الخيل اذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد يدخل في هذا الرفيق في
السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذي يلزمه رجاء نفعه لان كلهم يجنب الذي هو معه
وقرب منه وقد أوصى الله تعالى بجمعهم لوجوب حق الصاحب على المخعوب وقد حدثنا سهل
ابن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على را حلتين فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
في غيضة طرفاء فقطع فصيلين أحدهما موعج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل
وأخذ لنفسه الموعج فقال الرجل يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل منى فقال كلا
يا فلان ان كل صاحب يتعجب صاحبا مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهار حدثني المثنى قال
ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حمزة قال ثنا شريح بن شريك عن أبي عبد
الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيرا الاصحاب عند الله تبارك
وتعالى خيرهم لصاحبه وخير الخيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه
ما ذكرناه من أن يكون داخل فيه كل من جنب رجلا يجنبه في سفر أو نكاح أو انقطاع اليه
واتصال به ولم يكن ثأوه خص بعضهم مما حمله ظاهرا التزبل فالصواب أن يقال جمعهم
معنيون بذلك وبكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه في القول في تأويل قوله (وابن السبيل)
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز مارا ذكر
من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي
نجيح عن مجاهد وابن السبيل هو الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد
ابن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة مثله حدثني
المثنى قال ثنا احمق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابن السبيل قال هو
المار عليك وان كان في الاصل غنيا * وقال اخرون هو الضيف ذكر من قال ذلك حدثني
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وابن السبيل قال
الضيف له حق في السفر والحضر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن
جويبر عن الضحاك وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال
أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله والصواب من القول في ذلك أن ابن السبيل هو صاحب الطريق
والسبيل هو الطريق وابنه صاحبه الضارب فيه فله الحق على من مر به محتاجا منقطع عابه اذا كان
سفره في غير معصية الله أن يعينه ان احتاج الى معونة ويضيفه ان احتاج الى ضيافة وأن يحمله ان
احتاج الى جلال في القول في تأويل قوله (وما ملكك أيمانكم) يعني بذلك جل ثناؤه والذين
ملكتموهم من أرقائكم فأضاف الملك الى اليمن كما يقال تكلم فولك ومشت رجلك وبطشت يديك

انتهت الى هذه الآية قال حسبك الا ان فالتفت اليه فاذا عيناه تدر فان قال العلماء انه بكاء فرح لما شرفه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على

الخلائق والمعنى كيف يصنع هؤلاء الذين شاهدتهم (٥٤) وعرفت أحوالهم من مرادة الكفرة كاليهود وغيرهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد

يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم
وجئنا بك على هؤلاء المكذبين
شهدنا ثم وصف ذلك اليوم فقال
يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول
قبل هذه الجملة معترضة والمراد وقد
عصوا وانظروا ان الواو للعطف
وحينئذ تقتضى كون عصيان
الرسول مغاير للكفر لان عطف
الشيء على نفسه غير جائز ما ان يخص
الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله
أو يقال انه عام وأفراد كرقم
منه اظهار الشرف الرسول وتفضيحه
لشأن الجحود به أو يحمل عصيان
الرسول على المعادى المغايرة للكفر
فيكون في الاية دلالة على أن الكفار
مخاطبون بفروع الشرائع ومعنى لو
تسوى لو يذنون فتسوى بهم
الارض كما تسوى بالموتى أو يودون
أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا الارض
سواء أو تصير الهائم ترابا يودون
حالتها كقولوه ويقول الكافر
يا ليتنى كنت ترابا ما قوله ولا يكتمون
الله حديثا فاما ان يتصل بما قبله
والواو للعطف أى يودون لو انظمت
عليهم الارض ولم يكونوا كتموا أمر
محمد ولا كفروا به ولا ناقوا واللحاح
والمراد أن المشركين لما رأوا يوم
القيامة أن الله يعزلاهم عن الاسلام
دون أهل الشرك قالوا انما لو انما نحن
فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين
رجاء أن يعفر الله لهم حيثئذ يحتم
على أفواههم وتتكلم أيديهم
وأرجلهم بما كانوا يعملون هناك
يودون أنهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله
حديثا واما ان يكون كلاما مستأنفا
فان ما عملوه ظاهر عند الله فكيف
يقدر ون على كتمانته وان قصدوه
أو توهموه ثم أتبع وصف اليوم

بمعنى تكلمت ومشيت وبطشت غير أن ما وصفت به كل عضو من ذلك فائما أضيف اليه ما وصفت
به لانه بذلك يكون في التعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد فكان معلوما بوصف ذلك العضو
بما وصفت به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وما ملكت أيمانكم لان ممالئكم أحدا
تحت يده مما نظم ما تناوله أيماننا ونكسى ما تكسوه ونصرفه فيما أحب صرفه فيه بها فأضيف
ملككم الى الايمان لذلك ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما ملكت أيمانكم مما
خولك الله كل هذا وصى الله به وانما يعنى مجاهد بقوله كل هذا وصى الله به الوالدين وذو القربى
واليتامى والمساكين والحارذا القربى والحار الخبز والصاحب بالخب وابن السبيل فأوصى
ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عباده احسانا لله ثم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فهم فحق على
عباده حفظ وصية الله فهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم * القول في تأويل قوله
(ان الله لا يحب من كان مختالا في الفجور) يعنى بقوله جل ثناؤه ان الله لا يحب من كان مختالا
ان الله لا يحب من كان ذا خيلاء والمختال المفتعل من قولك خال الرجل فهو يخول وخولا وخالا
ومنه قول الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا * وان كنت للخال فاذهب نخل

ومنه قول العجاج * والخال ثوب من ثياب الجبال وأما الفخور فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم
الله عليه من آلائه وبسطه من فضله ولا يحمده على ما آتاه من طوله ولكنه به مختال مستكبر
وعلى غيره به مستطيل مفتخر كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قال متكبرا فخورا قال بعد ما أعطى وهو لا يشكر الله
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أبي رجا الهروى قال
لا يحدسنى الملكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا
فخورا ولأعاقبا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبر ابوالدق ولم يحجلى جبارا شقيا * القول في تأويل
قوله (الذين يخجلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) يعنى بذلك جل ثناؤه
ان الله لا يحب المختال الفخور الذى يبخل ويأمر الناس بالبخل فالذين يحتمل أن يكون في موضع
رفع ردا على ما في قوله فخورا من ذم ويحتمل أن يكون نصبا على النعت لمن والبخل في كلام العرب
منع الرجل سائله ماله وعنده من فضل عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عجاج
عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال البخل أن
يبخل الانسان بما في يديه والشح أن يشح على مافى أيدي الناس قال يجب أن يكون له مافى أيدي
الناس بالبخل والحرام لا يفتنع واختلف القراء في قراءة قوله ويأمرون الناس بالبخل فقراءته عامة
فراء أهل الكوفة بالبخل يشح الباء والخاء وقراءته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء
بالبخل وضم الفتنان فصحبتان يعنى واحد وقراءتان معروفتان غير مختلفتى المعنى فبايتم ما قرأ
القارى فهو مصيب في قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عنى بقوله الذين يبخلون ويأمرون الناس
بالبخل الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا
المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم
الله من فضله قال هم اليهود يبخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

كيفية الصلاة التي هي سنام الطاعات وأعظم المنجيات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى وقد مر سبب أبو

نزوله في البقرة وفي لفظ الصلاة ههنا قولان أحدهما أن المراد منه المسجد وهو قول (٥٥) ابن عباس وابن مسعود والحسن واليه يذهب

الشافعي وليس فيه الاحذف
المضاف أي لا تقر بوضع الصلاة
وثانها وعليه أكثر من أن
المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا إذا
كنتم سكارى ومعنى الآية على القول
الاول لا تقر بوا المسجد في حالتين
احدهما حالة السكر وذلك أن جمعا
من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر
كانوا يشربونهم يأتيون المسجد
للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم
فمنعوا عن ذلك لان الظاهر أن
الانسان اذا أتى المسجد فاعما بآتيه
للصلاة ولا يشك أن الصلاة فيها
أقوال مخصوصة يمنع السكر منها
وثانها ما حالة الجنابة واستثنى من
هذه الحالة حالة العبور أي الاجتياز
في المسجد بان كان الطريق إلى الماء
فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام
فيه والمعنى على القول الثاني النهي
عن الصلاة في حالتين الاولى حالة
السكر أيضا اذا علموا ما يقولون
ومعنى قربان الصلاة غشيانها
والقيام اليها والثانية حالة الجنابة
ويستثنى منها حالة عبور السبيل
ويراد به في هذا القول السفر أي
لا تقر بوا الصلاة في حالة الجنابة الا
ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي
حال السفر ويجوز أن يكون الا
عاري سبيل صفة لقوله جنبا أي
لا تقر بوا جنبا غير عاري سبيل
أي جنبا مقيمين وانما استثنى حالة
المسافر لما يجيء من تفصيل فيها
وهو أن المسافر اذا جنب ثم لم يجد
الماء تيمم وصلى مع الجنابة ويرد
عليه بعد أن جنب المقيم أيضا اذا
عجز عن استعمال الماء لمرض أو رد
بحوزة التيمم والصلاة على الجنابة
اللهم الا أن يقال ان عذر السفر

أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الذين يبخلون ويأمرون الناس
بالبخل الى قوله وكان الله بهم علما ما بين ذلك في يهود حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وهم أعداء الله أهل الكتاب يبخلوا بحق الله عليهم
وكتبوا الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم يحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والا نبخل حدثنا
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما الذين يبخلون ويأمرون
الناس بالبخل فهم اليهود ويكتمون ما آتاهم الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم أو يبخلون
ويأمرون الناس بالبخل يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويأمرون بعضهم بعضا بكتمانه حدثنا
محمد بن مسلم الرازي قال ثنا أبو جعفر الرازي قال ثنا يحيى عن عارم عن أشعث عن جعفر
عن سعيد بن جبيرة قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال هذا العلم ليس للدين من شيء
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس
بالبخل قال هؤلاء يهود وقرأوا ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال يبخلون بما آتاهم الله من الرزق
ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب اذا سئلوا عن النبي وما أنزل الله كتموه وقرأ أم لهم نصيب من
المال فاذا لا يتون الناس فقير من بخلهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحق عن محمد
ابن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن
الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وجرير بن عمرو وجحي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن
الناثوت يأتون رجلا من الأنصار وكانوا يخاطبونهم يتنصرون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانما نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة
فانكم لا تدرون ما يكون فانزل الله فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم
الله فضله أي من النبوة التي فيها انصديق ما آتاه محمد صلى الله عليه وسلم وأعدنا للكافرين عذابا
مهينا الى قوله وكان الله بهم علما فتأويل الآية على التأويل الاول والله لا يحب ذوى الخيلاء
والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعمته
وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه وهم به عالمون ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم
بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفة من حرم الله عليه
كتمانه آياه وأما على تأويل ابن عباس وابن زيدان الله لا يحب من كان مختالا في الفؤاد الذين يبخلون
على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تأويلها وتأويل غيرهما سواء وأولى الأقوال
بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفاتهم في هذه الآية
بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمد الله نبي مبعوث وغير ذلك
من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فيبخل بتبيينه للناس هؤلاء
وأمرهم من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك ولا يبينون للناس وانما قلنا هذا
القول أولى وتأويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ولم يبلغنا عن أمة
من الامم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانته ولا تخلفا بل ترى ذلك قبيحا ويذم فاعله ولا يمدح وان
هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها فالسخط والجود تعدد من مكارم الافعال وتحت عليه
ولذلك قلنا ان بخلهم الذي وصفهم الله به انما كان بخلا بالعلم الذي كان الله آتاهم فيه فبخلوا بتبيينه
للناس وكتموه دون البخل بالاموال الا أن يكون معنى ذلك الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها
في حقوق الله وسبيله ويأمرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة في ذلك فيكون بخلهم بأموالهم

أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكرا ولا وسكارى جمع سكران وقوله وأنتم سكارى في محل نصب على الحال ولهذا عطف عليه قوله ولا جنبا

العصاة والتابعين فقال ان السكر ههنا يراد به غلبة النوم وبواقفه الاشتقاق فان السكر عبارة عن سد الطريق ومنه سكر السبيل سد طريقه والسكر في الشراب هو ان ينقطع عما عليه من المضار في حال العصفوف عند النوم فتبلى مجارى الروح من الابخرة الغليظة فتسد تلك المجارى بها ولا ينفذ الروح السامع والباصر الى ظاهر البدن والجواب ان لغة السكر حقيقة في السكر من الحجر والاصل في الاطلاق الحقيقة ومن استعمل مجازا فاعما استعمل مقيدا لقوله تعالى وجاءت سكرة الموت وترى الناس سكارى وما يفلحون المفسرون على انها نزلت في نسيان الحجر وسبب النزول عتسع ان لا يكون مراد من الآية ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ في الآية بانه انما هي عن قربان الصلاة حال السكر ومدود الى غاية ان يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم المدود الى غاية يقتضى انها ذلك الحكم عند تلك الغاية هذا يقتضى جواز الصلاة مع السكر انما كان بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة مع هذا السكر نوعهم جواز هذا السكر لكنه تعالى حرم الخمر في آية سورة المائدة على الاطلاق فتكون ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية ومن قال ان مدلول الكلام يرجع الى الذين عن الشراب الخلل بالفهم عند القرب من الصلاة وتخصيص النبي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فلا يكون منسوخا بكنهه ان العصابة لم يفهموا منها التحريم المطلق فكانوا لا يشربون في اوقات الصلاة فلا اصلوا العشاء شرابا فلا يصحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون الى ان نزلت آية المائدة فقالوا انهم يارب والتحقيق فيه ان النهى عن مباح ويريدون

وأمرهم الناس بالبخل فهذا المعنى على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس فيكون لذلك وجهه فهو م في وصفهم بالبخل وأمرهم به * القول في تأويل قوله (وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) يعني بذلك جل ثناؤه وأعدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكافرين نعمة وصفته من أمرهم الله بيمينه له من الناس عذابا مهينا يعني العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتاده في آخرته اذا قدم على ربه وآخذه بما سلف منه من محمودة فرض الله الذي فرضه عليه * القول في تأويل قوله (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه وأعدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس والذين في موضع خفض عطفا على الكافرين وقوله رئاء الناس يعني يتفقه مرآة الناس في غير طاعة الله وغير سبيله ولكن في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحدة الله ولا بالمعاد اليه يوم القيامة الذي فيه جزاء الأعمال أنه كائن وقد قال مجاهدان هذا من صفة اليهود وهو وصفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فاطهروا الاسلام تقيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقيمون أشبهه منهم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحده الله وتصدق بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد في فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها وأخبر ان لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهم ما ينبي عن أنهم ماصفتان من نوعين من الناس محتاتي المعاني وان كان جمعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصفتان كاتهما صفة نوع من الناس لقبل ان شاء الله وأعدنا للكافرين عذابا مهينا الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا فان ظن ظان أن دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب قبل ذلك وان كان كذلك فان الافصح في كلام العرب اذا أريد ذلك ترك ادخال الواو واذا أريد بالتالي وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجيه كلام الله الى الافصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى تا من توجيهه الى الأتكر من كلامهم في القول في تأويل قوله (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبيا يعمل بضاغته ويتبع أمره ويترك أمر الله في انفاقه ماله رئاء الناس في غير طاعته ومحموده وحداثة الله والبعث بعد الممات فساء قرينا يقول فساء الشيطان قرينا وانما نصب القرين لان في ساء ذكر ان الشيطان كما قال جل ثناؤه ينس للظالمين بدلا وكذلك تفعل العرب في ساء ونظائرهما ومنه قول عدى بن زيد

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

يرى بالقرين صاحب والصديق في القول في تأويل قوله (وماذا علمهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر) أي فقومهم رزقهم الله وكان الله بهم عابدا يعني بذلك جل ثناؤه أي شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم الآخر لوصدقوا بان الله واحد لا شريك له وأخلصه والله التوحيد وأيقنوا بالبعث بعد الممات وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله يقول وأدوا كآفة أموالهم التي رزقهم الله وأعطوا مما هوأطية بها أنفسهم ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله والمحمدة بالباطل عند الناس وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقا وهم بالله واليوم الآخر مكذبون علميا يقول داعلمهم وبأعمالهم وما يقصدون

الاصل في وقت ما وبوجه ما وان كان لا يدل على تحريره ولا على ابحاثه في غير ذلك الوقت (٥٧) وبغير ذلك الوجه الا ان جانب الاباحة راجح

بحكم الاصل فغلب على الظن ذلك
فكافهمه العناية ثم انه تعالى ذكر
حكم المعذورين في حال الحدث نخص
أولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم
لانهم المتقدمون في استحقاق بيان
الرخصة لهم لكثره المرض والسفر
وغلبت ما على سائر الاسباب الموجبة
للرخصة والمعنى أن المرضى اذا
عدوا والماء اضعف حركتهم وعجزهم
عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا
وكذلك الذين هم على حالة السفر اذا
عدموا بعدهم وشمتم أن يقال قوله
فلم تجدوا ما ليس قيداً في حكم المرضى
لانهم في الرخصة وان وجدوا ماء ثم
عم كل من وجب عليه التطهر وأعوذ به
الماء الخوف سمع أو عدوا أو عدم
آلة استقاء أو انحصار في مكان لا ماء
فيه أو غير ذلك من الاسباب التي
لا تكثر كثرة المرض والسفر ويراد
بالمرض ما يتنافى معه محذور كبطء
بروشين فاحش ظاهر بقول طبيب
مقبول الرواية لأن يتألم ولا يخاف
روى أن بعض العناية أصابته جنابة
وكان به جراحة عظيمة فسأل بعضهم
فلم يفقهه بالتميم فاغتسل فمات فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله
قتلهم الله وقال مالك وداود يحجزله
التميم بجميع أنواع المرض وفي
معنى المرض البرد المؤدى الى المرض
لواستعمل الماء كما مر من حديث
عمرو بن العاص في تفسير قوله ولا
تقتلوا أنفسكم والسفر يعم الطويل
والقصير أعني مسافة القصر وما دونها
لاطلاق قوله أو على سفر والغائط
المكان المظلم من الارض وجمعه
الغيظان كان الرجل اذا أراد قضاء
الحاجة طلب غائطاً من الارض
يفيب فيه عن أعين الناس فكأن به
كل ما يخرج من السبلين من معتاد أو

ويريدون بانفاقهم وما ينفقون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والسعة والمحمدة في الناس
وهو حافظ عليهم أعمالهم لا يخفى عليه شئ منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عندهم معادهم اليه ^{في} القول
في تأويل قوله تعالى (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً)
يعنى بذلك جل ثناؤه وماذا اعلمهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مآثرهم الله فان الله لا يبخس
أحداً من خلقه أنفق في سبيله مآثره من ثواب نفعته في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة
أى ما يرتها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ولكنه يجازيه به ويشبهه عليه كما حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلاقى الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها قال لأن تفضل حسنة ما يرت ذرة أحب الي من الدنيا وما فيها حدثنا بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض أهل العلم يقول لان تفضل حسنة على
سائر ما يرت ذرة أحب الي من أن تكون لي الدنيا جميعاً وأما الذرة فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال
فيها كما حدثني اسحق بن وهب الواسطي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبيب بن بشر عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله مثقال ذرة قال رأس غلة جراء قال لي اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا
أن هذه الدودة الجراء ليس لها وزن وبخو الذي قلنا في ذلك صححت الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يشاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي
بها في الآخرة وأما الكافر فيظلم بها في الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة حدثنا موسى
ابن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد قال أخبرنا زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار والذي نفسي بيده ما أجد كبرياً شداً من شدة في الحق يراه مصيبه من المؤمنين في
اخواتهم اذ أروا أن قد خلسوا من النار يقولون أى ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا
ويحجون معنا ويحاهدون معنا فادأخذتهم النار فيقول الله لهم اذهبوا فن عرفتم صورته فأخرجوه
ويحزم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار الى أنصاف ساقيه والى ركبتيه والى
حقوقه فيخرجون منها بشراً كثيراً ثم يعودون فيتمكمون فيقول اذهبوا فن وجدتم في قلبه مثقال
قيراط خير فأخرجوه فيخرجون منها بشراً كثيراً ثم يعودون فيتمكمون فلا يزال يقول لهم ذلك حتى
يقول اذهبوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة فأخرجوه فكان أبو سعيد اذا حدث بهذا الحديث قال
ان لم تصدقوا فاقروا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً
فيقولون زبنا لم نذرفها خيراً وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن
الليث عن الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال آخرون في ذلك بما حدثني به المنثري قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان قال أتيت ابن مسعود
فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى مناد من عند الله ألا من كان يطلب
مظلمة فليجي الي حقه فليأخذها قال فيفرح والله الصبي أن يدوب له الحق على والده وأولاده وأزواجه
فياخذها منه وان كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى فاذا انفتح في الصور فلا أنساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له انت هؤلاء حقوقهم أى أعطهم حقوقهم فيقول أى رب من أين
وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكة أى ملائكتي انظروا في أعماله الصالحة وأعطوهم منها فان
بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها يا ربنا أعطينا كل ذى حق حقه وبقي له

وابن عمر والشعبي والنخعي واليه ذهب الشافعي وثانيهما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومذهب أبي حنيفة والشيعة لما ورد في القرآن بطريق الكناية وإن طلائعهم من قبل أن تمسوهن فتحرر رقبته من قبل أن يتماسا عن ابن عباس أن الله حتى كريم يعف ويكفي فعبر عن المباشرة باللامسة وأيضا تشمل الآية الخدين الأصغر والأكبر ثم على مذهب الشافعي فإن بعض أهل الظاهر انما يبتعض وضوء اللامس دون الملموس لقوله أولستم والجميع أنه يبتعض وضوءهما معا لا يشترط اللامس والملموس في ابتغاء التذة (قوله) فلم يتعدوا الماء قال الشافعي إذا دخل وقت الصلاة قطب الماء ولم يتعد فتيمة وصلّى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى لأن عدم التواجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب وقال أبو حنيفة لا يجب سبيل قوله ولم يتعدوا غير ما وسبق الطلب في حقه تعالى شمال وأجيب بأنه في الكلام على الجواز لا بالجماع كانه طلب شيئا لم يتعدوا جمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج إليه لعطشه أو لعطش حيوان فحرم معه جازله التيمم ولو وجد من الماء ما لا يكفيه فالأصح عند الأئمة أنه يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملا بظاهر الآية والتيمم في اللغة القصد والتصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال نعلب والزجاج أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة إذا كان صخر الأتراب عليه وضرب التيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا وقال الشافعي لا بد من تراب لتحقيق مفهوم التصاعد فيه وليتصدق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في المائدة ومسحوا

مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها العبدى وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصدق ذلك في كتاب الله أن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيم أي الجنة يعظمها وإن فئيت حسنة وبقيت سيئات قالت الملائكة وهو أعلم بذلك الهنا فئيت حسنة وبقي سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول الله ضعفوا عليهم من أوزارهم واكتبوا له كتابا إلى النار قال صدقة أو صك إلى جهنم شك صدقة أي تم ما قال وحدثت عن محمد بن عبيد عن هرون بن عنبرة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادى مناد على رؤس الأوابين والآخريين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة أن يذوب لها الحق على أيها أو على أيها أو على زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب للناس فيقول ائتوا إلى الناس حقوقهم فيقول رب فئيت الدين من أين أو تبهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته فإن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا أن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن كان عبدا شيئا قال الملك رب فئيت حسنة وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكوا إلى النار * قال أبو جعفر فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا أن الله لا يظلم عبدا ووجب له مثقال ذرة قبل عبده آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه فيتركة عليه فلا يأخذه للظلم من ظلمه ولكنه يأخذه منه له ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعث قبله وإن تك حسنة يضاعفها يقول وإن توجده حسنة يضاعفها بمعنى يضاعف له ثوابها وأجرها ويؤت من لدنه أجر عظيم يقول ويعطه من عنده أجر عظيم والاجر العظيم الجنة على ما قاله عبد الله ولا كلا التأويلين وجه مفهومه أعني التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة وإنما اخترنا التأويل الأول لموافقته الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته إذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حث الله فيها على النفقة في طاعته وذم النفقة في طاعة الشيطان ثم وصل ذلك عما وعد المذابين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيم واختلقت القراء في قراءة قوله وإن تك حسنة فقرأت ذلك عامة قراء العراق وإن تك حسنة ينصب الحسنة بمعنى وإن تك زنة الذرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك عامة قراء المدينة وإن تك حسنة يرفع الحسنة بمعنى وإن توجده حسنة على ما ذكرت عن عبد الله ابن مسعود من تأويل ذلك وأما قوله يضاعفها فله جاز بالالف ولم يقل يضاعفها لأنه لا يريد به في قول بعض أهل العربية يضاعفها أضعافا كثيرة ولو أراد به في قوله يضاعف ذلك ضعفين لقبيل يضاعفها بالتشديد ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها فقال بعضهم هم جميع أهل الأيمان بالله ومحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك عما حدثنا الفضل ابن الصباح قال ثنا يزيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال اقيت أبا هريرة فقلت له انه بلغني أنك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أحجك من ذلك فوائده لئلا يفتنه بعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك المهاجرون خاصة دون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك عما حدثني محمد بن هرون أبو نسيط قال ثنا يحيى بن أبي بكر قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الأعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال رجل في المهاجرين قال ما هو أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة

بوجودهم وأيديكم منه ولا يفهم من قول القائل مسحت برأسي من الدهن الامعنى (٥٩) التبعض ولان الصعيد وصف بالطيب والطيب

هو الذي يحتمل الانبات لقوله والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه ولانه صلى
الله عليه وسلم خصص التراب بهذا
المعنى فقال جعلت لى الارض مسجدا
وترابها طهورا أما مسح الوجهه
واليدفعن على وابن عباس اختصاص
المسح بالجبهة وظاهره للكفين
وقرب منه مذهب مالك لان المسح
مكتفى فيه باقل ما يطلق عليه اسم
المسح وقال الشافعى وأبو حنيفة
يستوعب الوجه واليدين الى
المرفقين كما فى الوضوء وعن الزهرى
الى الاطراف لان اليد حقيقة لهذا
العضو الى الاطراف ثم ختم الآية بقوله
ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية
عن الترخيص والتيسير لان من كان
عادة العفو عن المذنبين كان أولى
بالترخيص للعاجزين عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى اذا
كنا بالبيداء أو بذات الحيش انقطع
عقدى فأقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه وأقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخدى
فقد نام فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت فعابتنى أبو بكر وقال ما شاء
الله أن يقول فجعل يطعن بيده فى
خاصرتى فلا عنقنى من التكرار الا
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخدى فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فأنزل
الله آية التيمم فتمموا فقال أسيد
ابن الحضير وهو أحد النقباء ما هو

يضاعفها وبوت من لدنه أجر عظيم واذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم * قال أبو جعفر وأولى
القولين فى ذلك بالنسب قول من قال عنى بهذه الآية المهاجرين دون الاعراب وذلك أنه غير جائز
أن يكون فى اخبار الله أو اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شئ يدفع بعضه بعضا فاذا كان صحيحا
وعاد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة منهم أن
يضاعفها وكان الخبران اللذان ذكرناهما عن صلى الله عليه وسلم صحيحين كان غير جائز الا أن يكون
أحدهما محملا والاخر مفسرا اذا كانت اخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا واذا كان ذلك
كذلك صح أن خبر أبى هريرة معناه ان الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الايمان ألف حسنة
وللاعراب منهم عشر أمثالها على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان قوله من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها يعنى من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة من
مهاجرينهم يضاعف له وبوتة الله من لدنه أجر يعنى يعطه من عنده أجر عظيم يعنى عوضا
من حسنة عظيمه وذلك العوض العظيم الجنة كما حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال
ثنا صدقة بن أبى سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان عن ابن مسعود وبوت من لدنه أجر عظيم
أى الجنة يعطها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى
عباد بن أبى صالح عن سعيد بن جبيرة قوله وبوت من لدنه أجر عظيم قال الاجر العظيم الجنة حدثنى
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وبوت من لدنه أجر عظيم قال أجر عظيم
الجنة * القول فى تأويل قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) يعنى
بذلك جل ثناؤه ان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يعنى عن
يشهد عليها بأعمالها وتصديقاتها أو تكذيبها وجئناك على هؤلاء شهيدا يقول وجئناك يا محمد
على هؤلاء أى على أمتك شهيدا يقول شاهدنا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل
قال ثنا أسباط عن السدى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال
ان النبيين يأتون يوم القيامة منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثان والعشرة وأقل وأكثر من
ذلك حتى يؤتى بقوم لو ط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه الا ابتاه فيقال لهم هل بلغتم ما أرسلتم به
فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أنشهدون أن الرسل
أودعوا عندكم شهادة فيم تشهدون فيقولون ربناشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا فى الدنيا بالتبليغ
فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فيدعى محمد عليه السلام فيشهد أن أمته
قد صدقوا وأن الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن
جرير قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد قال رسولها فيشهد عليها أن قد بلغهم ما أرسله
الله به اللهم وجئناك على هؤلاء شهيدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها فاضت
عيناه حدثنا ابن حنبل قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن عن يزيد النخوى عن عكرمة
فى قوله وشاهدوا مشهودا قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل
أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى قال ثنا سفيان عن
المسعودى عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد
وجئناك على هؤلاء شهيدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدا عليهم مادمت فيهم فلما
توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا إبراهيم

بأول ركعتكم يا آل أبى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد كتهتم ثم انه سبحانه لما ذكر من أول السورة الى ههنا أحكاما

كثيرة عدل الى ذكر طرف من اثار المتقدمين (٦٠) وأحوالهم لان الانتقال من أسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزة وحدة فقال ألم تر

الى الذين أى ألم ينته علمك أو ألم تنظر الى من أو توأخظ من علم التوراة وهم أحبار اليهود وأما أدخل من التبعية لانيهم عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما الذين ألبوا منهم كعبداً لله من سلام وأضرابه فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب في قوله قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب لا هم عرفوا الامرين جميعاً يشتركون الضلالة يختارونها لان من اشترى شيئاً فقد آثره واختاره قاله الزجاج والمراد تكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم لا غرض لهم الفاسدة من أخذ الرئاسة وحب الرئاسة وقيل المراد يستبدلون الضلالة وهي البقاء على اليهودية بالله دى وهو الاسلام بعد وضوح الايات لهم على صحته ويريدون ان تضلوا انتم ايهم المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ولا أقبح ممن جمع بين هذين الأمرين الضلال والاضلال عن ابن عباس ان الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود كانا يأتیان رأس المنافقين عبد الله بن ابي رهمه فينبطاهم عن الاسلام وقيل المراد عوام اليهود كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم لينصروا اليهودية فكانهم اشترى بها منهم الشبهة والضلالة والله أعلم منكم بأعدائكم لانه عالم بكنهه ما في صدورهم من الحق والغيظ فاذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستنصحوهم في أموركم واحذروهم وكفى بالله ولياً متولياً لأمور العبد وكفى بالله نصيراً فتقوا بولايته ونصرته دونهم وكرر كفى ليكون أشد تأثيراً في القلب وأكثر مبالغة وزيدت الباقي الفاعل ايذاناً بان الكفاية من الله ليست

ابن أبي الوزير قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودي عن القاسم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ على قال أقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب أن أسمعه من غيرى قال فقرا ابن مسعود انساء حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال قال استعبر النبي صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال المسعودي حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهيداً عليهم مادمت فيهم فاذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد في القول في تأويل قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثنا يعني بذلك جل ثناؤه يوم نجي عن كل أمة بشهيد ونجي بك على أمتك يا محمد شهيداً يود الذين كفروا يقول يتنى الذين جحدوا ووجدانية الله وعصوا رسوله لوتسوى بهم الارض واختلف القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة لوتسوى بهم الارض بتشديد السين والواو وفتح التاء بمعنى لوتسوى بهم الارض ثم أدغمت التاء الثانية في السين يرايه أنهم يودون لوصاروا تراباً فكانوا سواء هم والارض وقرا آخرون ذلك لوتسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين وهي قراءة عامة قراء أهل الحجاز ومكة أنهم تراباً وتشديد السين واعتلوا بان العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد وقرا ذلك آخرون لوتسوى بهم الارض بمعنى لوتسواهم الله والارض فصاروا تراباً مثلها بتصويرها ياهم كما يفعل ذلك عن ذكر أنه يفعل به من البهائم وكل هذه القراءات متقاربات المعنى وبأى ذلك قرأ القارئ فسيب لان من تنى منهم أن يكون يومئذ تراباً إنما يتنى أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك وكذلك من تنى أن يكون الله جعله كذلك فقد تنى أن يكون تراباً على أن الامروان كان كذلك فأعجب القراء نادوا في ذلك لوتسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد ولاتوافق في المعنى بين ذلك وبين قوله ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً فأخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتنون أن كانوا تراباً ولم يخبر عنهم أنهم قالوا يا ليتني كنت تراباً كذلك قوله لوتسوى بهم الارض فيسر واهم وهي أعجب الى ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله يا ليتني كنت تراباً وأما قوله ولا يكتمون الله حديثنا فان أهل التأويل تأولوه بمعنى ولا تكتم الله جوارحهم حديثنا وان جحدت ذلك أفواههم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكام قال ثنا عمرو بن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال في آية أخرى ولا يكتمون الله حديثنا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فأنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا اتعالموا فلنجد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أشياء تختلف على في القرآن فقال ما هو أشك في القرآن قال ليس بالشك ولكنه اختلاف قال فهات ما اختلف عليك قال اسمع الله يقول ثم لم تكن فنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثنا وقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فأنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً ولا يتعاطمه ذنب أن يغفره جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم عما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثنا حدثني المثنى قال ثنا مسلم

ابن كالكفاية من غيره فكان الباء للسببية وقال ابن السراج التقدير كنى اكتفاؤك

بأنه وقبل فائدة الباء وهي اللصاق أن يعلم أن هذه الكفاية صدرت من الله تعالى (٦١) بغير واسطة وقوله من الذين هادوا إماميان

لذين أو توأصيان من الكتاب وقوله والله أعلم إلى آخر الآية معترض بين البيان والمبين وإما بيان لأعدائكم والمجتان بينهم ما معترضتان وإما صلة نصيرا كقوله ونصرناه من القوم الذين كذبوا وإما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدأ محذوف تقديره من الذين هادوا وقوم يحرفون الكلم عن مواضعه قال الواحدى الكلم جمع حروفه أقل من حروف واحد وكل جمع يكون كذلك فإنه يجوز تكثيره ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طولا المكان أسمر ربعة وجعلهم الحد بدل الرجم واختير عن للدلالة على الامالة والازالة وأما في المائة فقبل من بعد واضعه نظرا إلى أن الكلم كانت له مواضع هو قن بأن يكون فيها حفين حرفوه تر كوه كالغريب الذى لا موضع له وقيل المراد بالتحريف القاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله في زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف التواتر بشرطه في التوراة ممنوعة وقيل كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ومن جملة جهالاتهم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أمرهم بشئ قالوا في الظاهر سمعنا وفي الباطن عصينا أو كانوا يقولون كلا اللفظين ظاهرا اظهرا للعناد والروود والكفر والخمود ومنها قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع غير مسمع وهو كلام ذو وجهين

ابن ابراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا الزبير عن الخدك أن نافع بن الازرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تبارك وتعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتنون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسبك قت من عند أصحابك فقلت أتى على ابن عباس متشابه القرآن فإذا رجعت إليهم فآخبرهم ان الله جامع الناس يوم القيامة في بقيق واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيئا الا من وحده فيقولون تعالوا نحن قد فسرنا لهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك غموا لو ان الارض سويت بهم ولا يكتنون الله حديثا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتنون الله حديثا يعنى أن تسوى الارض بالجبال عليهم فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتنون الله حديثا كأنهم غموا أنهم سوا مع الارض وانهم لم يكونوا كتموا الله حديثا وقال آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتنون الله حديثا ويودون لوتسوى بهم الارض وليس عنكم عن الله شئ من حديثهم لعله جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فانهم ان كتبوا بالسنتهم فجدوه لا يخفى عليه شئ منه ﴿القول في تأويل قوله﴾ (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تقربوا الصلاة لا تصلوا وأنتم سكارى وهو جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون في صلاتكم وتقربوا إليها مما أمركم الله به أو ندبكم إلى قبله فيها مما نهاكم عنه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل في السكر الذى عناه الله بقوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فحفظ فيها فترلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى المشى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشربا فدعا نقر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأكلوا وشربوا حتى غموا فقدموا عليا صلى الله عليه وسلم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبدوا وأنا عابد ما أعبدتم لكم دينكم ولي دين فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال نزل هذا وهم يشربون الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في البقرة وبعد التي في النساء فلما أنزلت التي في المائة تر كوها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها تحريم الخمر حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي

أما احتمال المدح فلقول العرب أسمع فلان فلانا إذا سبه وإذا كان المراد اسمع غير مسمع مكروها كان مدحا وتوقيرا ونصحا وأما احتمال الذم

فإن يكون معناه اسم منادى أو عليك (٦٢) بلا سمعت لان من كان أصم فإنه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسم غير محجب الى ما تدعو اليه

أي غير مسموع جوابا يوافقك أو بان يراد اسم غير مسموع كلاما ترخصه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسموع مفعول اسمع الاحال من ضميره أي اسمع كلاما غير مسموع اي لا يسمع الله عنه ومنها قولهم صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرفت احتمالاه في البقرة وانما جاؤا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد تنصيرهم بالعباسيين على وجه لان المواجه بالعباسيين أهون خطبا في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة بواجهونه بالاول دون الثاني (اي بالسنتم) مفعول لا يه أو مصدر لخذوف أو ليقولون لانه في معنى التي أيضا وعينه واوبدلسل لويت فقلت وأدتمت والمعنى يفتلون بالسنتم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغير مسموع موضع لا سمعت مكررها أو يفتلون بالسنتم ما يضره من الشتم الى ما يظهر منه من التوفير نفاقا أو لعلمهم كانوا يفتلون أشد افهم وأنسنتم عند ذكر هذا الكلام سخريته وطمعنا على عادة المستهزئين فيين الله تعالى أنهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعنا في الدين ونبيه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم انانسنتم ولا يعرفه ولو كان نبيا لعرف باظهار ذلك عليه فانقلب ما جعلوه طعنا في الدين دلالة قاطعة على صحته لان الاخبار عن الغيب معجز ولو أنهم قالوا معنا وأطعنا بدل قولهم معنا وعصينا اذ وضع لهم الآيات وثبت لهم البيئات كرات بعد مرات واسمع دون أن يقال معه غير مسموع وانظرنا مكان راعنا المكان قولهم ذلك خير اللهم واقوم أعدل وأشد من قولهم مرح قوم أي مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أي بسببه عن

تجسس عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن قتادة في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ تحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن أبي وائل وأبي رزق بن ابراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويستلزونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبط عن النخلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن النخلك يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لم يعن بها سكر الخمر وانما عنى بها سكر النوم قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية وتأويل من قال ذلك نهى من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك نهى من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم بما يؤمر وينهى قيل له ان السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي وينزع غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأحرج جسمه وأخدره حتى عجز عن اقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فهم من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهم وعن أداء بعضه عاجز تخدر جسمه من الشراب وأما من صار الى حد لا يعقل ما يأتي وينزع ذلك منتقل من السكر الى الخبل ومعدود في المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقربوا الصلاة لان ذلك مجنون وانما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ولا جنبنا الاعرابى سبيل حتى تغسلوا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوا جنبنا الاعرابى سبيل معنى الا أن تكونوا اجتازي طريق أي مسافرين حتى تغسلوا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر وشمس بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال ثنا ابن عباس عن ابن عباس في السفر حدثني محمد بن سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد أحلت لكم أن مسحوا بالارض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي بن رضى الله عنه ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال الا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فقيموا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة في قوله ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال المسافر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس عنه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي بن رضى الله عنه قال نزلت في السفر ولا جنبنا الاعرابى سبيل وعابر السبيل المسافر اذا لم يجد ماء تيم حدثنا ابن المثنى قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيم فيه صلى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر

فلا يؤمنون الا بما ناقليلا وهو ايمانهم بالله وبالتوراة وبعض الانبياء دون سائر رسله (٦٣) أو الا قليلا منهم آمنوا لان فعلا قدر اياه

الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا
أو أراد بالقلة لعدم ثم زجرهم
عن كفر الجود والعناد بقوله بأما
الذين أتوا الكتاب الآتية والطمس
المحوي يقال طريق طامس ومطموس
ومفازة طامسة الاعلام وطمست
الكتاب محوته وهو في الآتية حقيقة
أو مجاز قولان والمعنى على الاول
محو تخطيط صورها وأشكالها من
عين وحاجب وأنف وفم والفاء في
فتردها على أديارها اما السبب
أى فنجعل الوجه بسبب هذا
الطمس على هيئة أقفائها مضمومة
. ثلها لان الوجه ما غا يميز عن سائر
الاعضاء بما فيه من الحواس
والتخاطب فإذا أزيلت وصحبت لم
يبق فرق بينها وبين القفا واما
للتعقيب على أن العقوبة شينان
احداهما تعيب الاخرى الطمس
تم نكس الوجه الى خلف والافقاء
الى قدام وانما يكون هذا عقوبة
لما فيه من تشويه الخلق والمثالة
والفضيحة كما قال في حق أهل النار
وأما من أدنى كتابه وراى ظهره
على أن وجوههم مردودة الى
أقفائهم فتسدرك الكتابة وتقرأ
من هناك وأما المعنى على القول
الثانى فعن الحسن نطمسها عن
الهدى وزردها بالخذلان على أديارها
أى على ضلالاتها وشبهاتها وذلك
أن المتوجه الى عالم الحسن معرض
عن عالم العقل وبقدر الاقبال على
ذلك يحصل الادبار عن هذا وقال
عبد الرحمن بن زيد نذرهم الى حيث
جاؤا منه وهى أذرع الشام يريد
أجلاب بن قريظة والنضير والدمس
على هذا ما تقيح الوجوه واما إزالة
آثارهم عن ديار العرب وقيل

عن قتادة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عارى سبيل قال هو الرجل يكون في
السفر فتصيبه الجنابة فيتميم ويصلى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جنبا الا عارى سبيل قال مسافرين لا يجسدون ماء فيتميمون
صعيدا طيبا حتى يجسدوا والماء فيغتسلوا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عارى سبيل قال مسافرين لا يجسدون ماء حدثني
ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم في قوله ولا جنبا
الا عارى سبيل قال الآن يكونوا مسافرين فلا يجسدون الماء فيتميموا حدثنا ابن حميد قال ثنا
حكاهم عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنبا الا عارى سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجسد
ماء فيتميم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبيرة عن منصور عن الحكم في قوله الا عارى سبيل قال المسافر الجنب
لا يجسد الماء فيتميم فيصلى حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد
ابن جبيرة ولا جنبا الا عارى سبيل الا أن يكون مسافرا حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال
ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن
ابن جريح عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع أنه في السفر حدثني يونس قال أخبرنا ابن
وهب قال قال ابن زبير في قوله ولا جنبا الا عارى سبيل قال هو المسافر الذي لا يجسد الماء فلا بد له من
أن يتميم ويصلى فهو يتميم ويصلى قال كان أبى يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلى
للاصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا الا عارى سبيل يعنى الا
مجتازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلى والمسجد اذا كانت صلاة
المسلمين في مساجدهم أيا مثلا لا يتخلفون عن التجمع فيها فكان في النهى عن أن يقربوا الصلاة
كفاية عن ذكر المساجد والمصلى الذى يصلون فيه ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله عن
أبيه في قوله ولا جنبا الا عارى سبيل قال هو الممر في المسجد حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا عبيد
الله بن موسى عن أبي جعفر الرازى عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس ولا جنبا الا عارى
سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقك فيه فتمر مرورا لا تجلس حدثنا ابن بشار قال
ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سعيد بن الجنب يعرف المسجد مجتازا وهو قائم لا يجلس
وليس يتوضئ وتلاه هذه الآية ولا جنبا الا عارى سبيل حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن
نهشل عن الخالد عن ابن عباس قال لا بأس للحنائض والجنب أن يمر فى المسجد ما لم يجلس فيه
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يعرف المسجد
وهو جنب مجتازا حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن في
قوله ولا جنبا الا عارى سبيل قال الجنب يعرف المسجد ولا يقعد فيه حدثنا ابن بشار قال ثنا
أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال لا يجعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
في قوله ولا جنبا الا عارى سبيل قال اذا لم يجد طريقا الى المسجد عرفه حدثني المثنى قال ثنا
أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية ولا جنبا الا
عارى سبيل حتى تغتسلوا قال لا بأس أن يمر الجنب فى المسجد اذا لم يكن له طريق غيره حدثنا ابن
حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن

الطمس القلب والتغيير والمراد بالوجه رؤسهم ووجوههم أى من قبل أن تغير أحوال وجهاتهم فنسلبهم اقبالهم ووجهاتهم فنكسوهم

وجوه قسوم أو يرجع الى الذين أو توا
الكتاب على طريقة الالتفات فان
قيل فأن وقوع الوعيد فالجواب أنه
مشروط بعدم إيمان جميعهم ولكنه
قد آمن ناس من علمائهم كعبدالله
ابن سلام وأصحابه حكى انه لما نزلت
هذه الآية أتى عبدالله بن سلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله
ما كنت أرى أن أصل البك حتى
يتحول وجهي في فناء وإيضائه
ما جعل الوعيد هو النطم بعينه
بل إياه أو اللعن فان كان النطم
تبدل أحوال رؤسائهم أو اجلاءهم
الى النمام فقد كان أحد الامرين
وان كان غيره فقد حصل اللعن
فانهم ملعونون بئس اسان واللعن
الموعود وظاهره اللعن المتعارف
لا المسخ وقيل هو منتظر ولهذا قيل
وجوهام منكرة دون وجوهكم ليشمل
وجوه غير المخاطبين من أبناء
جنسهم ولا بد من مسخ وطمس
للهود قبل يوم القيامة وقيل ان
قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم
في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون
قوله من قبل أن نطمس وجوها
واقعا في الآخرة والتقدير آمنوا من
قبل أن يحيى الوقت الذي نطمس فيه
وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان
أمر الله مفعولا لانه لا أراد الحكمه
ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله
وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك
في حصوله هذا الامر مفعول وان لم
يأ فعل بعد فاذا حكم بانزال العذاب
على قوم جعل ذلك البتة والمراد بالامر
النشأن والفعل الذي تعلق ارادته به
لا الامر الذي هو أحد أقسام الكلام
فلا يصح استدلال الجبائي بالآية
على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال ان الله لا يغفر الاية

سعيد بن جبير قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبا الا عارى سبيل حدثني
المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة مثله حدثني المثنى
قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماعة عن عكرمة مثله حدثني المثنى قال ثنا الحماني
قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي النخعي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون
عن اسمعيل عن الحسن قال لا بأس للحنائض والجنب أن يمر في المسجد ولا يقعد ايفيه حدثنا
ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو بن سعيد عن الزهري قال رخص للجنب أن يمر في المسجد
حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن قول الله
ولا جنبا الا عارى سبيل أن رجالا من الانصار كانت أو ايهم في المسجد تصيبهم جنباة ولا ماء عندهم
فريدون الماء ولا يجردون عمرا الا في المسجد فأمر الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عارى سبيل
حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن ابراهيم
ولا جنبا الا عارى سبيل قال لا يجتاز في المسجد الا أن لا يجتدط بقاغيره حدثنا ابن حميد قال
ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب في المسجد يتخذ طريقا قال أبو جعفر وأولى
التولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله ولا جنبا الا عارى سبيل الاجتاز طريق فيه وذلك أنه قد
بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمكنا معلوم بذلك أن قوله ولا جنبا
الا عارى سبيل حتى تغسلوا لو كان معنياه المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو
على سفر معنى مفهوم وقدم معنى ذكره قبل ذلك واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين
آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة لمصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقر بوجها أيضا
جنبا حتى تغسلوا الا عارى سبيل والعبارة السبيل المجتازه مر او قطعها يقال منه عبرت هذا الطريق
فانما عبره عبرا وعبروا ومنه قيل عبر فلان النهار اذا قطعه وجازمه ومنه قيل للناقة القوية على الاسفار
هي عبرا سفار لقوتها على الاسفار والقول في تأويل قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء
أحد منكم من الغائط يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جردى وأنتم جنب كما
حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنبه الفضل بن سليم عن الفضالة عن ابن
مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المر بوض الذي قد رخص له في التيمم هو الكسبر
والجرح فاذا أصابت جنباة الكسبر اغتسل والجرح لا يجل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها
حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن شريك عن اسمعيل السدي عن أبي
مالك قال في هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هي للمر بوض الذي به الجراحة التي يخاف
منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له في التيمم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل
قال ثنا أسباط عن السدي وان كنتم مرضى والمرض هو الجراح والجراحة التي يتخوف عليها
من الماء ان أصابه ضرر صاحبها فذلك يتيمم صعيدا طيبا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي
عدي عن سعيد بن قتادة عن عمرو بن عروة عن سعيد بن جبير في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان به
جرح أو فروع يتيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن منصور عن ابراهيم وان
كنتم مرضى قال من القروح تكون في الذراعين حدثنا ابن حميد قال حدثنا هرون عن
عمرو بن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال القروح في الذراعين حدثنا ابن حميد
قال ثنا هرون عن عمرو بن جويبر عن الفضالة قال صاحب الجراحة التي يتخوف عليه منها

الآية وفي الآية دلالة على أن اليهودي يسمى مشركا في عرف الشرع لاتصالها (٦٥) بقصتهم ولانهادلت على أن ما سوى الشرك مغفور

واليهودية غير مغفورة بالاجماع ومن
ها قال الشافعي المسلم لا يقتل بالذمي
لان الذمي مشرك والمشرک المباح
الدم هو الذي لا يجب القصاص على
قاتله ولا يتوجه النهي عن قتله
ترك العمل بهذا الدليل في النهي
فيمتق معمولاه في سقوط القصاص
عن قاتله واستدات الاشاعرة بالآية
على غفران صاحب الكبيرة قبل
التوبة لان مادون الشرك يشمله
المعتزلة خصصوا الثاني عن تاب كما أن
الاول مخصص بالاجماع عن لم يتب
قالوا نظيره قولك ان الامير لا يبذل
الدينار و يبذل القنطار لمن يشاء
المعنى لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله
و يبذل القنطار لمن يستأهله
والمشبهة تكون قصدا في الفعلين
المستفي والمثبت جميعا لانه ان شاء لم
يتب المشرك فلا يترب عليه
الغفران وان شاء تاب صاحب
الكبيرة فيستوجب الغفران وروى
الواحد في البسيط باسناده عن
ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ مات الرجل
مناعلى كبيرة شهيدنا ان من أهل النار
حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن
الشهادة وقال ابن عباس يحضر
عمران لارجو كما لا ينفع مع الشرك
عمل كذلك لا يضر مع التوحيد
ذنب فسكت عمر وعن ابن عباس
لما قتل وحشي حرة يوم أحد وكانوا
قد وعدوه الاعتاق ان هو فعل ذلك
ثم انهم ماوفوا بذلك ندم هو وأصحابه
فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ندمهم وأنه لا يمنعهم من الدخول
في الاسلام الا قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها آخرفقا لواقد

يتيم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرضى أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الخدري
فيخاف على نفسه من برد الماء وأداءه يتيم بالصعيد كما يتيم المسافر الذي لا يجد الماء حدثنا ابن
بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال قال ثني أبي عن قتادة عن عاصم يعني الاحول عن الشعبي أنه سئل
عن المجدور وتصيبه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون في ذلك ما حدثني به
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء
فتميموا قال المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فاذا لم
يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يجبو اليه تيم وصل على اذا حلت الصلاة قال هذا
كاه قول أبي اذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو
أعذر من المسافر فتأويل الآية اذا وان كنتم حرجى أو بكم قروح أو كسرا أو علة لا تقدر ون معها
على الاغتسال من الجنابة وانتم مقيمون غير مسافرين فتميموا صعيدا طيبا وأما قوله أو على سفر
فانه يعنى أو وان كنتم مسافرين وانتم أصحاء جنب فتميموا صعيدا أو كذلك تأويل قوله أو جاء أحد
منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم
صعيدا أيضا والغائط ما اتسع من الأودية وتصب وجعل كناية عن قضاء حاجة الانسان لان
العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكذلك ذلك. فما احتى غلب عليهم ذلك فتبيل لكل من
قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الارض متعوط وجا فلان من الغائط
يعنى به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط
الوادى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو جاء
أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادى القول في تأويل قوله (أولامستم النساء) يعني بذلك
جل ثناؤه أو مباشرتم النساء بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل في اللس الذي عنده الله بقوله أولامستم
النساء فقال بعضهم عنى بذلك الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللس فقال ناس من الموالى
ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللس الجماع قال فأبى ابن عباس فقالت ان ناسا من الموالى
والعرب اختلفوا في اللس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال من أى الفريقين
كنت قلت كنت من الموالى قال غلب فريق الموالى ان اللس والمباصرة الجماع ولكن الله يكفى
ما شاء عما شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي
اسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال أولامستم النساء قال هو الجماع
حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال اختلفت
أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله أولامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقلت أنا وعطاء هو
اللس قال فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال غلب فريق الموالى وأصابت العرب هو الجماع ولكن
الله يعف ويكفى حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة
وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء
اللامسة مادون الجماع وقال عبيد هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه فقال أخطأ المولى ان
وأصاب العربي الملامسة النكاح ولكن الله يكفى ويعف حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر
عن سعيد عن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى

نخاف أن لا نقوم به فقل ان الله لا يفر أن يشركه (٦٦) به فقالوا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته فقل يا عبادي الذين أسرفوا على

أنفسهم فدخلوا عند ذلك في الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق وافتعل انما عظيما لانه ادعى ما لا يصح كونه عن ابن عباس في رواية الكلابي ان قوما من اليهود أتوا بأطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهنتهم ما علمنا بالليل والله ربنا بالهار وما علمنا بالهار يكدر عنا بالليل وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحبوا لمن يدخل الجنة الامن كان هريدا أو نصارى فقل فمهم أم ترالى الذين يزكون أنفسهم وهم يدخل فيه كل من زكى نفسه ووصفها بركا العمل أو قول الطاعة والزلفى عند الله بل الله يزكى من يشاء وان تزكيتهم هي التي يعقدونها كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله انى لأؤمنين في السماء أمين في الارض وكفى بظهار المعجزات على يده تركية له راصد بقا قوله ولا يظلمون قتيلا هو ما قلت بين أصبعيك من الومع فعيل بمعنى منقول ابن السكيت هو ما كان في شق النواة والضمير للذين يزكون أى يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم أولن يشاء أى يثابون على زكاتهم من غير نقص شئ من ثوابهم ثم يعجب النبي صلى الله عليه وسلم من فريتهم وانعاش زكاتهم ومكاتبهم عند الله وقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أى زعمهم هذا التاميينا من بين سائر آثامهم قال المفسرون خرج كعب بن الأشرف وحيى بن الاخطب في سبعين راكباً من اليهود الى مكة بعد وفاة أحد أجدادنا

قال ثنا محمد بن عثمة قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة قال قال سعيد بن جبيرة وعطاء في التماس الغمز بائد وقال عبيد بن عمير الجماع نخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ المولى وأصاب العربي وليكنه يعقوب ويكنى حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال قال ابن عباس الامس الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اللس والمس والمباثرة الجماع ولكن الله يكنى بما شاء حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع واكن الله كريم يكنى بما شاء حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنثى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة قال اختلفت العرب والموالي في الملامسة الى باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالى باليد قال نخرج ابن عباس فقال غلب فريق الموالى الملامسة الجماع حدثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد بن جبيرة قال كذا على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثنا ابن المنثى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبيرة قال فعد قوم على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثني المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولامسة النساء الملامسة هو التمسك حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عمير عن الاعمش عن عبد المالك بن مسعود عن سعيد بن جبيرة قال اجتمعت الموالى والعرب في المسجد وابن عباس في العصة فاجتمعت الموالى على أن اللس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أى الفريقين أنت قلت من الموالى قال غابت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اللس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال هو الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أولامسة النساء قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابن عباس حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن بخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله أنه قال شيئاً هذا معناه الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذي شد قال القبلة من المس حدثنا ابن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن بخارق عن طارق عن عبد الله قال اللس ما دون الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللس ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللس حدثنا أبو السائب قال

قريشاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل ان الله لا يفر أن يشركه (٦٦) به فقالوا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته فقل يا عبادي الذين أسرفوا على

سفيان والآخرون في دور قریش فقال لهم أهل مكة انكم أهل كتاب ومحمد صلى الله (٦٧) عليه وسلم صاحب كتاب ولانا من أن يكون هذا

مكرامنكم فان أردتم أن تخرج معكم فاصعدوا والهديين الصنين وأمنواهم ما فذلك قوله يؤمنون بالحب والطاقوت ثم قال كعب لأهل مكة ليجي منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلرق أكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدن علي قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لانعلم فاينا أهدى طر يقا وأقرب الى الحق أنحن أم محمد صلى الله عليه وسلم فتقال كعب اعرضوا على دينكم فتقال أبو سفيان نحن نحرص للجحجج الكوما ونسقتهم الماء ونقري الضعيف ونقل العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونظوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين آباءه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم الحديث فتقال كعب أتم والله أهدى سبيلا مها وعليه فأنزل الله تعالى ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يعني كعبا وأصحابه فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمد ابرعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا قالوا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسد وقدم معنى الطاغوت في تفسير آية الكرسي وأما الحب فسفيان الخداح انه كلمة تقع على الدنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وليس من محض العربية لاجتماع الحميم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذوق وحكي القفال عن بعضهم أن أصله حبس فابتدلت السين تاء والحبس هو الخبيث الردي وقال الكلبي الحب

ثنا أبو معاوية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الامش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من المس وفيها الوضوء حدثنا عمير بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الامش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا أحمد بن عبد الصبي قال أخبرنا سليم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال فأشار بيده هكذا وحكاه سليم وأرانا أبو عبد الله فضم أصابعه حدثني يعقوب وابن وكيع قال ثنا ابن علية عن سلمة بن علفمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال بيده فظننت ما عني فلم أسأله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكروا عند محمد مس الفرج وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قلت لعبيدة قوله أو لامستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا خالد بن محمد قال قال عبيدة المس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة عن هذه الآية أو لامستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللباس حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا محمل بن محرز عن ابراهيم قال الملامسة من شهوة ينقبض الوضوء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وجماد هما قال اللباس ما دون الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن عطاء قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال الملامسة ما دون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة ما دون الجماع ثم رأوا أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن أو لامستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعني حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللباس حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خصيف عن أبي عبيدة القبلة والنبي قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالعموم قول من قال عنى الله بقوله أو لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللباس لحدثة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نساءه ثم صلى ولا يتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الامش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الامش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الأنت فحككت حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال منى انقبلة بعد

في الآية هو يحيى بن أخطب والطاقوت كعب بن الاشرف وكانت اليه ويرجعون اليه ما فسمي بهذين الاسمين لسعهم في اغواء الناس

ععبودية الاصنام أهدي سبيلا
وأفضل حال من الذين هم أشرف
الانام باختيارهم دين الاسلام الذي
هو عبادة ذي الجلال والاكرام
ومن يعن الله فلن تبديل له نصيرا
وعيد لهم بلزوم الابعاد والطرده
ولعوق العار والغمغار وزعديته
والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء
عليهم الى يوم القيامة والخطاب في
فان تبديل النبي اول لكل طالب
يفرض سبيلها وصفهم بالفسلال
والاضلال وصفهم بالاجل والحسد
الذين هما شر الخصال لان الخيل
تتبع ما أوتى من النعمة والحسد
يتمنى أن يزول عن الغير ما أوتى من
الفضيلة رام قيل انها متصلة وقد
سبقها استفهام في المعنى كانه لما
حكى قوالهم لم يشر الى انهم أهدي
سبيلا من المؤمنين قال أمن ذلك
يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من
الملئ مع أنهم لو كان لهم ملك لبعوا
باقل القليل وقيل المير زائدة
في التقدير أنهم نصيب والاصح أنها
منقطعة كانه لما تم الكلام الاول
قال بل لهم نصيب من الملك ومعنى
الآية أنهم كانوا يقولون نحن أولى
بالملك والنسبة فكيف تتبع العرب
فابطل الله عليهم قوالهم وقيل كانوا
يرجعون أن الملك يعود اليهم في آخر
الزمان ويخرج من اليهود من
يهدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله
وقيل المراد بالملك التملك يعني أنهم
انما يقدرون على دفع جنودك لو كان
التملك اليهم ولو كانت التملك اليهم
لجأوا بالتقير والقطمير فكيف
يقدرون على النبي والذئبات وقال
أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساطين
وأموال وكانوا في عزة ومنعة كما

الوضوء ثم لا يعيد الوضوء حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثني يزيد بن
سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتبلسها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يتحدث وضوءا في صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على أن المس في هذا الموضوع لمس الجماع لا جميع معاني
المس كما قال الشاعر

وهن عيشين بناهما ميسا ان تصدق الطير نك لميسا

يعنى بذلك نك لميسا وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابتهم جنابة وهم جراح حدثني المتني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد
ابن جابر عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال يجوز لهم
التييم ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها
وقال آخرون نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يتحدثوا في سفر لهم
ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها قالت كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
إذا كنا بذات الحيش ضل عقدي فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالناسه فالتمس فلم
يوجد فأنأخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس فباتوا يلتمسهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لئلا يأتى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرى وهو نائم ففعل
هم زنى ويقرصنى ويقول من أجل عقبك حبست النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحررك
تخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع فلما رأني لا أحير
اليه انطلق فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء قالت فأنزل الله تعالى آية
التييم قالت فقال ابن حنظلة ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا ابن علقمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنقدت عائشة قلادة
لها فأمر الناس بالتزول فزولوا وليس معهم ماء فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها شققت على الناس
وقال أيوب بيده نصف أنه قرصها قال ونزلت آية التييم ووجدت القلادة في مناخ البعير فقال الناس
مارأينا قط امرأة أعظم بركتها منها حدثني محمد بن عبد الله الهاللي قال ثني عمران بن محمد
الحداد قال ثني الربيع بن بدير قال ثني أبي عن أبيه عن رجل منا من بلغه يقال له الاسلع قال
كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرجل له فقال لي ذات ليلة يا أسلع قم فارحل لي قلت يا رسول الله
أصابني جنابة فسكت ساعة ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ووصف لنا ضربتين
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثني الربيع بن بدير قال ثني أبي
عن أبيه عن رجل منا يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له لأنه قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أو قال ساعة الشك من عمرو قال وأتاه جبريل عليه السلام
بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلع فتييم قال فتييمت ثم رحلت له قال فسرنا
حتى مررنا بماء فقال يا أسلع مس أو أمس بهذا جلدك قال وأراني التييم كما أراد أبوه ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن نغيل قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثني عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه حدثني كوان

أنهم لا يؤتون أحدا مما علىكون شيئا وعلى الأقوال المتقدمة يتوجه الإنكار على أن لهم (٦٩) نصيبا من الملك فكانه تعالى جعل بجناهم

كالمنازع من حصول الملك لهم فإن
الجن والملك لا يجتمعان كما قيل بالبر
يستعبد الحر والإنسان عبدا
الاحسان والنجيل تفسر الطباع
عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب
الملكية وإن اجتمعت بالتدرة فسوف
تضمحل وانعام يعمل اذن لدخول
الغناء عليه وذلك أن ما بعد العاطف
من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف
بعض الكلام ببعض فينخرم
تصدده فكانه معتمد فترجح الغاوة
وارتفاع الفعل بعده وجاء في قراءة
ابن مسعود فاذن لا يؤتوا بالأعمال
وليس بقوى والنقير نقرة في ظهر
النواة فعمل بمعنى مقبول ومنها
نبت النخلة وهو مثل في القسلة
كالقتيل فإن قيل كيف يعقل أنهم
لا يبذلون نقيرا وكثيرا ما يشاهد
منهم بذل الأموال قلنا المدعى عدم
إتياء النقيير على تقدير حصول الملك
ويراد به الملك الظاهر كالمملوك الدنيا
أو الباطن كالعالماء الربانيين أو
كلاهما كما لا نبياء وحصول شيء
من ههنا الأقسام لهم ممنوع لما
ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن
فرض حصول شيء منها فإيدريك
لعل الشح يغلب عليهم حتى لا يشاهد
منهم بذل نقير كما أخبر عنه علام
الغيوب وأما على تفسير الاصم
فأقول المراد لانهم لا يبذلون شيئا نسبه
الى ما علىكونه كنسبة النقيير الى
النواة أو أنهم لا يطيبون بذلك نفسا
لغلبة الشح عليهم والله تعالى أعلم
بمراده هذا بيان بخلهم أمابيان
حسدهم فذلك قوله أم يحسدون
وهي منقطعة والنقيير بل
أيحسدون الناس بمعنى النبي
والمؤمنين فان كان اللام للعهد

أبو عمرو وحاجب عائشة أن ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال أشدري كنت أحب نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
الاطيما وسقطت فلادتك ليله الأبواء فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلق قطها حتى أصبح في
المنزل فأصبح الناس ليس معهم ما فأنزل الله فيه واصعب اطيميا فكان ذلك من سيدك وما أذن الله
لهذه الامه من الرخصة حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عمير عن هشام عن أبيه عن عائشة
أنها استعارت من أسماء فلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها
وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلاوا بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه
الاجعل الله لك وللسلمين فيه خيرا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبي
عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سقطت فلادة لي بالسيدة ونحن داخلون الى
المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرى
راقدا قبل أبي فلذكرني لكررة ثم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استيقظ وحضرت الصبيح فالتمس الماء فلم يوجد ونزلت بأيتها الذين آمنوا اذا قم الى الصلاة الآية
قال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم الا بركة حدثني الحسن بن
شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي مليكة قال
دخل ابن عباس على عائشة فقالت كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت فلادتك بالأبواء
فأنزل الله فيك آية التيمم واختلف القراء في قراءة قوله أولا مستم النساء فقرأ ذلك عامة قراء
أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين أولا مستم معنى أولستم نساءكم ولمستمكم وقراء ذلك
عامة قراء الكوفيين أولستم النساء معنى أولستم أيتها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا
المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأة الا وهى لامسته فالس في ذلك يدل على معنى اللباس
واللمس على معنى اللبس من كل واحد منهما صاحبه فبأى القراءتين قرأ ذلك القارئ فصيب لاتفاق
معنيهما في القول في تأويل قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) يعنى بقوله جل
ثناؤهم فلم تجدوا ماء أولستم النساء فطلبتم الماء لتطهروا به فلم تجدوه فتمن ولا غير عن تيمموا
يقول فتعمدوا وهو تفعلوا من قول القائل تيممت كذا اذا قصدته وتعمدته فأنما تيممه وقد يقال
منه عمه فلان فهو تيممه وأما عمه خفيفة وتيممت وتامت ولم يسمع فيها عمت خفيفة ومنه
قول أعنى بنى ثعلبة

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شرن
يعنى بقوله تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكرنا في قراءة عبد الله فأموا صعيدا ونحو ما قلنا
في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال
أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله تيمموا صعيدا طيبا قال تحروا وتعمدوا
صعيدا طيبا وأما الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض الملساء التي
لانبات فيها ولا غراس ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سعيد بن قتادة صعيدا طيبا قال التي ليس فيها شجر ولانبات * وقال آخرون بل هو
الارض المستوية ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
الصعيد المستوى * وقال آخرون بل الصعيد التراب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد

فظاهر وان كان للجنس فلانهم هم الناس والباقون هم النسناس ومعنى الهمزة انكار الحسد واستقباحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله

من أشرف المناصب وهو النبوة والخلافة وما كان (٧٠) ينضم إليها كل يوم من النصر والعترة والاستيلاء والاستعلاء والفاضل محسود بكل

أوان والحاسد مذموم لكل لسان ثم
نبيه على ما يزيد التعجب من شأن
محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد
آتينا آل إبراهيم الذين هم أسلاف
محمد الكتاب الذي هو بيان الشرائع
واحكامه التي هي الوفوف على
الاسرار والحقائق والعمل بما يتبع من
صلاح الدارين وايمانهم بالملك عظيم
عن ابن عباس المالك في آل ابراهيم
ملك يوسف وداود سليمان فليس
يبدع أن يرقى انسان ما فوق أسلافه
وقيل من جدهم الله عليهم
سلكوا والنساء النبي صلى الله عليه وسلم
فقبل لهم كيف استلذت لهم التسع
وكان اباؤهم ما ولدوا سليمان ثلثمائة
مهيبة وسبع مائة ثم يتقدم أي من
اليهود من آمن به أي عباد كرم
حديث آل ابراهيم ومنهم من صدق
عنه وأنتكره مع علمه بحسنه أو من
اليهود من آمن برسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من أنكر نبوته أو
من آل ابراهيم من آمن بإبراهيم
ومنهم من كفروا والمعنى ان أولئك
الانبياء جرت عادة أممهم فبهم أن
بعض آمن بهم وبعضهم كفروا على
كفرهم فانت يا محمد لا تعجب مما
عليه هؤلاء والعرض تثبت النبي
صلى الله عليه وسلم وتسلية وكني
بجهنم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين
والمؤخرين سعيراً ثم أكد وعيد
الكفار بقوله ان الذين كفروا
بآياتنا وادخل فيها كل ما يدل على
ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله
وأسمائه وسلاطنته والكتب
والرسول وكفرهم بها أن ينكروا
كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا
ينظروا فيها أو يقولوا شكوك
والشبهات فيها أو ينكروا ما علم بها عندنا وبعيا ولدا وهننا سؤال وهو أنه تعالى قادر على ابقائهم

قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن قيس المسلافي قال الصعيد التراب * وقال آخرون
الصعيد وجه الارض * وقال آخرون بل هو وجه الارض ذات التراب والغبار وأولى ذلك
بانصواب قول من قال هو وجه الارض الحالية من النبات والغروس والبناء المستوية ومنه
قول ذي الرمة

كأنه بالضحى يرحى الصعيد * ونابه في عظام الرأس خرطوم

يعنى يضرب به وجه الارض وأما قوله طيبا فإنه يعنى به طاهر من الاقذار والنجاسات واختلف
أهل التأويل في معنى قوله طيبا فقال بعضهم حللا ذكر من قال ذلك حديثه عن
محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله صعيدا طيبا
قال قال بعضهم حللا وقال بعضهم عما حدثني عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن
المبارك عن ابن جريح قراءة قال قلت لعطاء فتموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حوكت قلت
مكان جرد غير أبطع أخرى عنى قال نعم ومعنى الكلام فإن لم تجدوا ما أيها الناس وانتم مرضى أو
على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فأردتم أن تنصروا فتموا يقول فتعهدوا وجه
الارض الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم في القول في تأويل قوله (فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم) يعنى بذلك جل ثناؤه فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم ولكن ترك ذكر منه اكتفاء
بإلانة الكلام عنه والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيم بيديه على وجه الارض الطاهر أو ما قام
مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه فان كان الذي علق به من الغبار كثيرا فتنفخ عن يديه أو يفضه
فهو جائز وان لم يعلق بيديه من الغبار شئ وقد ضرب بيديه أو أحدهما الصعيد ثم مسح بهما أو بهما
وجهه أجزأه ذلك لاجتماع جميع الخلة على أن المتيم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق
بيديه من ههنا شئ فتمم به أن ذلك مجزئ له في ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه فلما كان ذلك اجماعا
منهم كان معلوما أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليد من مباشرة الصعيد ما بالمعنى الذي
أمر الله بمباشرة به ما لا لا خذ تراب منه وأما المسح باليد من أهل التأويل اختلفوا في الحد الذي
أمر الله بمسحه من اليدين فقال بعضهم حد ذلك الكفان الى الزندين وليس على المتيم مسح
ما وراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك حديثه أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن
ادريس عن حصين عن أبي مالك قال قال تميم عمار ففرض بيديه الى التراب ضربة واحدة ثم مسح
بيديه واحدة على الأخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيديه أخرى فجعل يلوى يده على الأخرى ولم
يمسح الذراع حديثه أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبي خالد قال رأيت الشعبي
وصف لنا التيمم ففرض بيديه الى الأرض ضربة ثم يفضهما ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فجعل
يلوى كفيه أحدهما على الأخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع حديثه هناد قال ثنا أبو الاحوص
عن حصين عن أبي مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه
وكفيه ثم قال هكذا التيمم حديثه ابن حميد قال ثنا أبو ثعلبة قال ثنا سلام مولى حفص قال
سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين حديثه علي بن سهل قال
ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن سعيد بن جابر أن مكحولاً كان يقول التيمم ضربة للوجه
والكفين الى الكوع ويتأول مكحول أن قرآن في ذلك فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق
وقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء الى المرافق قال
مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما فأنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع
حديثه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر التنيسي عن ابن جابر أنه رأى مكحولاً

في النار احياء معذبين من غير ان تحترق جلودهم فالحكمة في انضاج جلودهم (٧١) والجواب لا يستل عما يفعل كما انه قادر على ايصال

الالام المهم من غير ادخالهم النار مع انه لا يمكن ان يقال لم عذبهم بادخالهم النار وسؤال آخر وهو انه كيف يعذب مكان الجلود العاصية جلودا لم تعص والجواب يجعل النضيج غير نضيج فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده قول اهل اللغة بتعديل الشيء تغييره وان لم يأت ببسمله وأبليت الشيء غيره فالتعديل تغيير الصفة أو الذات والايصال تغيير الذات وصاحب الكشف جزم بان المراد من هذا التبديل هو تغيير الذات فلهذا فسر التبديل بالابتنان ولعله انما حمله على ذلك وصف الجلود بقوله غيرها ولقائل ان يقول المغيرة اعم من ان تكون في الذات أو في الصفات فما أدراك أنها في الالة مغيرة الذات لا الصفات اللهم الا ان يعضده نقل صحيح فيكون الجواب عن السؤال ان المعذب هو الانسان والجلد ليس جزأ من ماهيته وانما هو سبب لوصول العذاب اليه أو يقال المراد الدوام وعدم الانقطاع ولا نضج ولا احترق أي كلما طمأنتهم احترقوا وأشرفوا على الهلاك أعطيتهم قوة جديدة بحيث ظنوا أنهم الا ان حدثوا وجدوا وقال السدي يخرج من لحم الكافر جلد آخر وفي هذا التأويل بعدلان لحمه ممتناه فعند نقاده لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد فهو أول السؤال وقيل المراد بالجلود السراويل سراويلهم من قطران وضعف باه ترك للظاهر وأن السراويل لا توصف بالنضج ليدوقوا العذاب ليسدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزير أعرزك الله أي أدامك على

يتيمم يضرب بيديه على الصعيد ثم مسحهما وجهه وكفيه بواحدة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربا للوجه والكفين وعله من قال هذه المقالة من الاثر ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال مرة بالكفين على الوجه وفي حديث ابن بشر أن عمار سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن الحكم بن ابن أبزي قال جاء رجل الى عمر فقال لي أجنب فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال له عمار ما أتت كرا في مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمسكت في التراب وصدت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب كفيه الارض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله في التيمم مسح الوجه واليدين فامسح من وجهه وبديه في التيمم أجزاء الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس وقال آخرون حد المسح الذي أمر الله به في التيمم أن مسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم عر بد النعم فضرب ضربة فمسح وجهه وضرب ضربة فمسح يديه الى المرفقين **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال التيمم مسحان يضرب الرجل بيديه الارض مسحهما وجهه ثم يضربهما مرة أخرى فيمسح بيديه الى المرفقين **حدثني** ابن المنثي قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال ضربا للوجه وضربة للكفين الى المرفقين **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول في المسح في التيمم الى المرفقين **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن الفضل قال ثنا ابن عون قال سألت الحسن عن التيمم فضرب بيديه على الارض فمسحهما وجهه وضرب بيديه فمسحهما ذراعيهما وظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا عبيد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال في هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وقال في هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أمر أن مسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن مسح في الوضوء الرأس والرجلان **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي جميعا عن داود عن الشعبي في التيمم قال ضربا للوجه وضربا لليدين الى المرفقين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أيوب قال سألت سالم بن عبد الله عن التيمم فضرب بيديه على الارض ضربة فمسحهما وجهه ثم ضرب بيديه على الارض ضربة أخرى فمسحهما بيديه الى المرفقين **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال وأخبرنا حبيب بن الشهيد عن الحسن أنه سئل عن التيمم فقال ضربة مسحهما وجهه ثم ضربة أخرى مسحهما بيديه الى المرفقين وعله من قال هذه المقالة ان التيمم بدل من الوضوء على التيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه وبديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء واعتلوا من الاثر بما **حدثني** به موسى بن سهل الرملي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهيم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلبت عليه فلم رد علي فلما فرغ قام الى حائط فضرب بيديه عليه فمسحهما وجهه ثم ضرب بيديه الى الحائط فمسحهما بيديه الى المرفقين ثم رد علي السلام وقال

عزلك وزادك فيه أوليدوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب والمراد بالذوق أن احساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق

بالمذوق ان الله كان عزيزا لا يتبع عليه شيئا (٧٢) يريد به المجرمين حكيمًا لا يفعل الا الصواب ثم قرن الوعد بالوعيد على عادته فقال

آخرون اخذ الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب اليه في التيمم الا باط ذكر من قال ذلك ثم شئ أجد ابن عبد الرحيم البرقي قال شئ عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن الاوزاعي عن الزهري قال التيمم الى الا باط وعله من قال ذلك ان الله أمر بمسح اليدين في التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع اليد ومن طرف الكف الى الا بط يد واعتلوا من الخبر بما حدثنا أبو كريب قال ثنا صفي بن ربيعي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح فتعيط أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالاصبع فدخل أبو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة فضر بنا يا أيدينا ضربة لوجهنا وضربة يا أيدينا الى المناكب والا باط قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الحد الذي لا يجزئ التيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفان الى الزندين لاجتماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما حاور ذلك مخيران شاء يبلغ مسحه المرفقين وان شاء الا باط والعله التي من أجلها جعلناه غيرا فيما حاور الكفين أن الله لم يتحدث في مسحه ذلك بالتراب في التيمم هذا لا يجوز التقصير عنه فامسح التيمم من يديه أجزاء الاما أجمع عليه أو قامت الخجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ فخرج ذلك بالسنة وما عدا ذلك فختلف فيه واذ كان مختلفا فيه وكان الماسح بكفيه داخل في عموم الآية كان خارجا مما لم يرد من فرض ذلك واختلف أهل التأويل في الجنب هل هو ممن دخل في رخصة التيمم اذ لم يشد الماء أم لا فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اختلفين حكم الجنب فيما لم يشد الماء من التيمم اذ لم يشد الماء حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهورا للصلاة وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله أولا مستم النساء أو جماعة وهن وتر كذا ذكر الباقيين لكثرة من قال ذلك واعتل قائلو هذه المقالة بأن الجنب التيمم اذ لم يشد الماء في سفره باجماع الخجة على ذلك نقل عن نبيه صلى الله عليه وسلم الذي يقطع العذر ويزيل الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء وليس له أن يصلي بالتيمم والتيمم لا يظهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب وتأولوا قول الله ولا جنبا الا عارى سبيل قالوا وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين الا اجتاز فيه حتى يغتسل ولم يرض له بالتيمم قالوا وتأويل قوله أولا مستم النساء أولا مستمهن باليد دون الفرج ودون الجماع قالوا فلم يجزئه رخص للجنب في التيمم بل أمره بالغسل وأن لا يقرب الصلاة الا مغتسلا قالوا والتيمم لا يظهره لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو اسناب قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن رأيت رجلا اجنب فلم يجزئه الماء شهرا أيتيم فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجزئه الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فتيهوا صعبا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم في هذا لا وشكوا اذ ارد عليهم الماء أن يتيمموا بالاصبع فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا لهذا قال نعم قال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفئك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ومسح بكفه قال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أنزي قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتاه رجل فقال

والذين آمنوا الآية قال الواحدى الظليل ليس يعنى على الفعل حتى يقال انه معنى فاعل أو مفعول بل هو مبالغة في نعت الظل مشتق من لفظه كقولهم ليل البيل قيل اذالم يكن في الجنة شمس تؤدى بحرها فما فائدة وصفها بالظل وأيضا المواضع التي لا يصل نور الشمس اليها في الدنيا يكون هو أو ما عفتنا فاستقام معنى وصف هوا الجنة بذلك والجواب المنع من أنه لا شمس هناك حتى يوجد ضوء ثان هو الظل والمراد بالظل الظليل ما كان فينا أى منبسطا لا جوب فيه أى لا فرج لا لتفاف الأغصان ودائما لا تنسخه الشمس ويحسبها الاخر فيه ولا يرد وعند الحكماء المراد بالظل الراحة لانه من أسبابها والاسم في البلاد الحارة كبلاد العرب فلما كان هذا مطلوبا عندهم صار وعودا لهم التأويل لو تساوى بهم الارض أن يتمنوا أن يخلوها في عالم الطبيعة ولم ينكشف لهم عالم الحقيقة كبلاد ارومايرون من عذاب القطيعة كما أن السكران ممنوع من الصلاة فسكران الغفلة والهوى ممنوع عن المواصلات لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى من غلبت الاحوال فان التكليف حينئذ زائل ولا جنبا بالالتفات الى غير الله فان الصلاة اذ ذلك باطله وتستنى من الحانة الاولى حالة الشعور ومن الثانية حالة العبور كمن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل فهذا التقدر من الالتفات من المخطورات التي أباحها الضرورات وان كنتم مرضى بحب الدنيا أو على سفر في متابعة الهوى أو جاء أحد منكم

من الغائط في قضاء شهوة من الشهوات أولا مستم مجوزا في تحصيل لذة من اللذات فلم يجزها ماء التوبة والاستغفار يا أمير

هادوا ويحرفون الكلم عن مواضعه
 يؤولونها على حسب ارادتهم
 ويقولون سمعنا ما في القرآن
 بالمقال وعصينا بالفعال وينكرون
 على آيات المقامات والاحوال
 ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا
 يخاطبونهم بكلام مذى وجهين ليا
 بالسننهم وطعننا في أهل الدين
 بأهله الذين أو تواعلم الكتاب ظاهرا
 ولم يؤتوا علم باطن الكتاب آمنوا
 بما نزلنا على الأولياء من علم باطن
 القرآن مصداق المصداق من العلم
 الظاهر لان أهل العلم اللدني
 يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن
 أهل العلم الظاهر يصعب عليهم
 تصديق علوم الأولياء لانه لا يناسب
 عقولهم من قبل أن تطمس وجوه
 القلوب بالعمى والصمم فتبردها
 على أديارها ناظرين الى الدنيا
 وزخارفها بعد أن كانوا ناظرين في
 الميثاق الى يومها أو نلغتهم ثم تمسخ
 صفاتهم الانسانية بالسبعية
 والشيطانية كما سخنا أصحاب
 السبت بالصورة ومسخ المعنى أصعب
 من مسخ الصورة لان فضوح الدنيا
 أهون من فضوح الآخرة ان الله
 لا يغفر أن يشرك به للشرك ثلاث
 مرات وكذا المغفرة فشر كجلى
 بالاعيان وهو للعوام من عبدة
 الكواكب والاصنام فلا يغفر الا
 بالتوحيد وهو اظهر العبودية في
 انبات الربوبية مصداقا للسر
 والعلانية وشرك خفي بالاوصاف
 للنواص وهو شوب العبودية
 بالاتفات الى غير الربوبية فلا يغفر
 الا بالوحدانية وهي افراد الواحد
 للواحد وشرك أخفى للاخص
 وهو رتبة الاغيار والأنانية فلا

يا أمير المؤمنين انما تكث الشهر والشهرين لانجد الماء فقال عمر أما أنافولم أجد الماء لم أكن لأصلى
 حتى أجد الماء قال عمار بن ياسر أتدكر يا أمير المؤمنين حيث كنا عكنا كذا وكذا ونحن نرى
 الابل فتعلم أنا اجنبنا قال نعم فاما أنا فتمرغت في التراب فأثينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان
 الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيه حاتم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله
 يا عمار فقال يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره فقال لا ولكن توليتك من ذلك ما توليت حدثنا ابن
 المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم في دكان مسلم الا عور
 فقلت أرايت ان لم تجد الماء وأنت جنب قال لأصلى * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك
 أن الجنب من أمره الله بالتيمم اذ لم يجد الماء والصلاة بقوله أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
 صعيدا طيبا وقد بينا ثم أن معنى الملامسة في هذا الموضع الجماع بنقل الحجاة التي لا يجوز الخطأ فيها
 نقلته جمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والنضافر أن حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث
 فلزمه التطهر لصلاته مع ما قدر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار التي قد ذكرنا
 بعضها وتركتنا ذكر كثير منها استغناء عما ذكرناه منها مما نذكره كراهة منا طالة الكتاب باستقصا
 جميعه واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا هل ذلك أمر من الله بالتيمم
 كلما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثنا بحجبه عليه منه
 الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال به فهم ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطيب بعد
 الطيب حدثنا كان أو غير محدث ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن الجراح
 عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول التيمم لكل صلاة حدثني المنثي
 قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الجراح عن أبي اسحق
 عن الحرث عن علي مثله حدثني سديد بن محمد قال ثنا عبدان المروزي قال أخبرنا ابن
 المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا عمار الاحول عن نافع أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك
 حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا مجاهد عن الشعبي قال لا يصلى بالتيمم الا صلاة
 واحدة حدثنا المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة قال يتيمم لكل
 صلاة ويتأول هذه الآية فلم تجدوا ماء قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفرابي عن الازاعي عن يحيى
 ابن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا التيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن
 بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعي قال يتيمم لكل صلاة * وقال
 آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطيب اذا كان محدثا فاما من لم
 يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطيب فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلى بتيممه
 الاول ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس عن
 الحسن قال يتيمم بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاذان عن
 الحسن قال يصلى التيمم بتيممه ما لم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا
 ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم
 يحدث وكذلك التيمم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن دريس قال أخبرنا هشام عن الحسن
 قال كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا
 أبي عن قتادة عن الحسن قال يصلى الصلوات بالتيمم ما لم يحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا
 سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال التيمم بمنزلة الوضوء * قال أبو جعفر وأولى القولين
 في ذلك عندنا بالصواب قول من قال يتيمم المصلى لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لان الله

والمهارة والكبر والعجب والحسد والرياء وحب الجاه والرياسة وغلبة الاقران وأنه نادى بـل الله يركى من يشاء بتسليم نفوسهم الى ارباب التزكئة من العلماء الراغبين والمشايع المحققين كما يسلم الخلد الى الدباغ ليجعله أدعيا إذا سلما أنفسهم اليهم وصبروا على تصرفاتهم رأوا أثر الزكاة فيهم وان يضيع عنهم يؤمنون بالحيت بحيث النفس الامارة وطاعة الهوى ويقولون للذين كفروا من أهل الاذهواء والمبتدعة والمتفلسفة هؤلاء اهتدى من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله وهم بالضل والحسد ثم قال فقد آتانا آل ابراهيم يعني أهل النحلة والحبيبة الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتاناهم للمكا عظيما هو معرفة الله تعالى فإهم من آمن به ومنهم من صد عنه لان من العلماء مقبلين ومنهم مدبرين وكفى بحجهم نفسهم الحاسدة سيرا تحرق حسنتهم فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ان الذين كفروا آياتنا بأولياتنا الذين هم مظاهر آيات الحق وجميع الله على الخلق سوف تصلهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كلما نضجت جلودهم أى انقطعت بعض أمانى نفوسهم الامارة وفتضيات هواها ولا يخفى حسن استعارة الجلود لا آثار الشئ من حيث الظهور والاشتمال بدلناهم جلود غير هال الذوق والعذاب فان دواعي الحرص والغضب والشهوة لا تنتاهى البتة مادامت النفس على صفة الأمرية فان تزال أسيرة في يد الشهوات ذائفة لعذاب التعاقبات والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم أى نجذبهم بجذبات العناية الى جنات من

جل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم قيامه اليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون قد أحدث حدثا ينفق طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة وأما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم للصلاة قبلها ففرض التيمم له لازم بظواهر التنزيل بعد طلبه الماء اذا أعوزه في القول في تأويل قوله (ان الله كان عفوا غفورا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم الى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنت سكارى غفورا يقول فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم كما استر عليهم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقول فلا تعدوا الذنوب فإنا نسئكم بعودكم لما قدمتمكم عنه من ذلك منكرة . القول في تأويل قوله (الم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يخضعون لله والرسول فقالوا لو كنا نسمعهم أو نؤمنهم لكاننا نؤمنهم ويؤمنون بالحيث بحيث النفس الامارة وطاعة الهوى ويقولون للذين كفروا من أهل الاذهواء والمبتدعة والمتفلسفة هؤلاء اهتدى من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله وهم بالضل والحسد ثم قال فقد آتانا آل ابراهيم يعني أهل النحلة والحبيبة الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتاناهم للمكا عظيما هو معرفة الله تعالى فإهم من آمن به ومنهم من صد عنه لان من العلماء مقبلين ومنهم مدبرين وكفى بحجهم نفسهم الحاسدة سيرا تحرق حسنتهم فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ان الذين كفروا آياتنا بأولياتنا الذين هم مظاهر آيات الحق وجميع الله على الخلق سوف تصلهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كلما نضجت جلودهم أى انقطعت بعض أمانى نفوسهم الامارة وفتضيات هواها ولا يخفى حسن استعارة الجلود لا آثار الشئ من حيث الظهور والاشتمال بدلناهم جلود غير هال الذوق والعذاب فان دواعي الحرص والغضب والشهوة لا تنتاهى البتة مادامت النفس على صفة الأمرية فان تزال أسيرة في يد الشهوات ذائفة لعذاب التعاقبات والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم أى نجذبهم بجذبات العناية الى جنات من

والجلال مطهرة من لوث الوهم
والغسل وندخلهم ظللا تظلا هو
ظل شمس عالم الوجود يوم لا ظل
الاطله ان الله يا امر ك ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل ان الله
نعما يعظكم به ان الله كان سميعا
بصيرا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير واحسن
تاويلا ألم ترى الى الذين يزعمون أنهم
آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من
قبلك يريدون أن يتحاكموا الى
الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به
ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا
بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل
الله والى الرسول رأيت المنافقين
يصدون عنك صدودا فكيف اذا
أصابتهم عيبة بما قدمت أيديهم
ثم جاؤك يخلفون بالله ان أردنا الا
احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم
الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم
وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا
وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن
الله ولولا أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحاما فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكوك فى ما شجر
بينهم ثم لا يجدوا الى أنفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ولو انا
كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسهم أو
اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل
منهم ولولا أنهم فعلوا ما يوعظون به
لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا واذا
لا تيناهم من لدنا أجر اعظيما
ولهديناهم صراطا مستقيما ومن

من استنصاحهم فى دينكم فالى أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وانما يبغونكم
الغوائل ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتملكوا وأما قوله وكفى بالله نصيرا فانه
يقول فبأنه أيها المؤمنون فثقوا وعليه فتوكلوا رابيه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم وينصركم
على أعدائكم وكفى بالله نصيرا يقول وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يريكم ويلى أموركم بالحياطة لكم
والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول
وحسبكم بالله ناصر لكم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج
القول فى تاويل قوله (من الذين هادوا بخرقون الكلم عن مواضعه) والقرآن جل ثناؤه من
الذين هادوا بخرقون الكلم وجهان من التأويل أحدهما أن يكون معناه ألم ترى الى الذين أوتوا
نصييما من الكتاب من الذين هادوا بخرقون الكلم فيكون قوله من الذين هادوا من صلة الذين والى
هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة بوجهون قوله من الذين هادوا بخرقون
والآخر منه ما أن يكون معناه من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه فتكون من محذوفة
من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا وعليها وذلك أن من لو ذكرت فى الكلام كانت بعضا
لمن فاكتمى بدلالة من عليها والعرب تقول منما من يقول ذلك ومنما لا يقوله بمعنى منما من يقول ذلك
ومنما من لا يقوله فتحذف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذو الرمة

فظلوا منهم دمه سابق له وآخر يندرى دمه العين بالمهل

يعنى ومنهم من دمعه وكما قال الله تبارك وتعالى وما من الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة
أهل العربية من أهل البصرة بوجهون تاويل قوله من الذين هادوا بخرقون الكلم غير أنهم كانوا
يقولون المضمر فى ذلك القوم كان معناه عندهم من الذين هادوا وقوم بخرقون الكلم ويقولون نظير
قول النابغة

كذلك من جمال بنى أقيش • يتعقع خلف رجله يشن

يعنى كذلك من جمال بنى أقيش فأما نحووا بالكوفة فينكروا أن يكون المضمر مع من الامن أو
ما أشبهها والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صلة
الذين أوتوا نصيبا من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود
الذين وصف الله صفتهم فى قوله ألم ترى الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وبذلك جاء تأويل أهل التأويل
فلا حاجة بالكلام اذ كان الامر كذلك الى أن يكون فيه متروك وأما تأويل قوله يحرفون الكلم عن
مواضعه فانه يقول يبدلون معناها ويغيرونها عن تأويله والكلم جمع كلمة وكان مجاهدي يقول عنى
بالكلم التوراة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد فى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تبديل اليهود التوراة حدثني المشنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله عن مواضعه فانه يعنى عن
أما كنهه ووجهه التى هى وجوهه فى القول فى تاويل قوله (ويقولون سمعنا وعصينا) يعنى بذلك
جل ثناؤه من الذين هادوا يقولون سمعنا يا محمد قولك وعصينا أمر ك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا
حكاهم عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فى قوله سمعنا وعصينا
قال قالت اليهود سمعنا ما تقول ولا نطيعك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله

يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

سمعنا وعصينا قالوا وقد سمعنا ولكن لا نطيعك في القول في تأويل قوله (واسمع غير مسمع) وهذا خبر من أنه جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره أنهم كانوا يسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالتقييد من القول ويقولون له اسمع منا غير مسمع كقول القائل للرجل بسبه اسمع لا اسمعك الله كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واسمع غير مسمع قال هذا قول أهل الكتاب يهود كهيشة ما يقول الإنسان اسمع لا سمعت أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشتماله واستهزأه حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمار عن أبي روق عن الخمالك عن ابن عباس واسمع غير مسمع قال يقولون لك واسمع لا سمعت وقد روى عن مجاهد والحسن أنهما كانا يتأولان في ذلك بمعنى واسمع غير مسموع منك ولو كان ذلك معناه لقل واسمع غير مسموع ولكن معناه واسمع لا تسمع ولكن قال الله تعالى ذكره ليا يا لستهم وطعنا في الدين فوصفهم بتخريف الكلام بالستهم والطعن في الدين بسب النبي صلى الله عليه وسلم وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع بقول ما تقول فهو كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد واسمع غير مسمع قال غير مسمع قال ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد واسمع غير مسمع بقول ما تقول حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله واسمع غير مسمع قال كما تقول اسمع غير مسموع منك وحدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ في القول في تأويل قوله (واعنا ليا بالستهم وطعنا في الدين) يعني بقوله وراعنا أي راعنا سمعنا فهم عنا وأفهمنا وقد بينا تأويل ذلك في سورة البقرة بأدلتها الكافية عن إعادته ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بالستهم يعني تخريفكم بالستهم بتخريف منهم لعنا إلى المكروه من معنييه واستخفافنا منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم وطعنا في الدين كما حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤون بذلك فكانت في اليهود قبيحة فقال راعنا سمعك ليا بالستهم والى تخريفكم بالستهم بذلك وطعنا في الدين حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله راعنا ليا بالستهم كان الرجل من المشركين يقول ارعني سمعك يلوي بذلك لسانه يعني يحرف معناه حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وراعنا ليا بالستهم وطعنا في الدين قال راعنا طعنا في الدين ولهم بالستهم ليطغوه ويكذبوه قال والرابع الخطأ من الكلام حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ليا بالستهم قال تخريفنا بالكذب في القول في تأويل قوله (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا النبي الله سمعنا بما نحمدك وأطعنا أمرنا وقبلنا ما جئتنا به من عند الله واسمع منا وانظرنا ما نقول وانظرنا فهم عنك ما نقول لنا لكان خيرا لهم وأقوم

لمحركة همزة الوصل إلى ما قبلها أو اخرجوا بكسر الواو والساكنين عاصم وسهل وجرزة الباقون بالضم الاقليل بالنصب ابن عامر على أصل الاستثناء أو بمعنى الافعلا أو ابوا الا قليلا الباقون بالرفع على البديل وهو أكثر الوقوف إلى أهلها الا لان التقدير يأمرهم أن تؤدوا وأن تحكوا بالعدل اذا حكمتم بين الناس بالعدل ط يعظكم به ط بصيرا ه منكم ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب واليوم الآخر ط تأويله ه أن يكفروا به ج بعيدا ه صدودا ه ج للآية مع فاء التعقيب يحلثون قد قيل على أن يابعد ابتداء القسم والاولى تعليق الباء يحلفون وتوفيقا ه بليغا ه باذن الله ط رحيمًا ه تسلما ه قليل منهم ط تئيبنا ه لا عظيما ه لالان ما بعده من تمة جواب لو مستقيما ه والصالحين ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى ورفيقا ه من الله ط عليا ه (التفسير) لما شرح بعض أحوال الكفار عاد إلى ذكر التكليف وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق وقالوا الذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا قد وعدت في الآية السابقة الثواب العظيم على الأعمال الصالحة وكان من أجلها الأمانة فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها روى أن عثمان بن طلحة

وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقبل له انه مع عثمان (٧٧) فطلب منه فاني فقال لو علمت انه رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم أمنعه فلوى علي بن
أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذ
منه المفتاح وفتح الباب فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
وصلى ركعتين فلما خرج سأله
العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع
له مع السقاية السدانة فأراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى
العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح
على أن للعباس معك نصيباً فأرسل
الله هذه الآية فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن
يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه
ففعل ذلك على رضي الله عنه فقال
له عثمان يا علي أكرهت وأذيت ثم
جئت ترفق فقال لقد أنزل الله في
شأنك فقراً عليه هذه الآية فقال
عثمان أشهد أن لا إله الا الله وأن
محمد رسول الله وأسلم فساء جبريل
عليه السلام وقال مادام هذا البيت
كان المفتاح والسدانة في أولاد
عثمان وقال خذوها يا بني طلحة
بأمانة الله لا ينزعها منكم الا ظالم ثم
ان عثمان هاجر وفتح المفتاح إلى
أخيه شيبة وهو اليوم في أيديهم ثم
نزل الآية عنده هذه القصة
لا يوجب خصوصها بل ولكنها تم
جميع أنواع الامانات فأولها الامانة
مع الرب تعالى في كل ما أمر به
ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة
في الكل لازمة في الوضوء والجنابة
والصلاة والزكاة والصوم وعن ابن
عمر أنه تعالى خلق فرج الانسان
وقال هذا أمانة خبأتها عندك
فاحفظها الا بحقها وهذا باب واسع
فأمانة اللسان أن لا يستعمله في
الكذب والغيبة والنميمة والكفر
والبدعة والفحش وغيرها وأمانة

يقول لكان ذلك خيراً لهم عند الله وأقوم بقول وأعدل وأصوب في القول وهو من الاستقامة من
قول الله وأقوم قبلاً بمعنى وأصوب قبلاً كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في
قوله ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمعنا وانظرنا لكان خيراً لهم قال يقولون اسمع منا فاننا قد سمعنا
وأطعنا وانظرنا فلا تجعل علينا حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عميلة عن أبي حمزة
عن جابر عن عكرمة ومجاهد قوله وانظرنا قال اسمع منا حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثني سجاج عن ابن جريح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا قال أبو جعفر وهذا
الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى وانظرنا إلى اسمع منا وتوجيه مجاهد ذلك إلى أفهمنا
مألاً لا يعرف في كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى أفهمنا انتظرنا نفهم ما تقول أو
انتظرنا نقل حتى تسمع منا فيكون ذلك معنى فهو ما وان كان غير تأويل الكلمة ولا تفسير لها فلا
نعرف انظرنا في كلام العرب الا بمعنى انتظرنا وانظرنا فما انتظرنا بمعنى انتظرنا فقه قول الخطيب
وقد نظرتكم لو أن درتكم * يوم يجيئ بها مسجى وإسماي
وأما انظرنا بمعنى انظرنا فقه قول عبد الله بن قيس الرقيات

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الارال الطباء

بمعنى كما ينظر إلى الارال الطباء * القول في تأويل قوله (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا
قليلاً) يعني بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية
فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق بكفرهم يعني بجحودهم بنبوته صلى الله عليه وسلم
وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبيّنات فلا يؤمنون الا قليلاً يقول فلا يصدقون بمحمد صلى
الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ولا يقرّون بنبوته الا قليلاً يقول لا يصدقون بالحق الذي
جئتهم به يا محمد الا بما قليلاً كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن قتادة في قوله فلا يؤمنون الا قليلاً قال لا يؤمنون هم الا قليلاً وقد بينا وجه ذلك بعلمه
في سورة البقرة * القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا انزلوا الكتاب آمنوا به مما نزلنا من صدقنا
معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فنردّها على أديبارها) يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا
الكتاب اليهود من بنى اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لهم
يا أيها الذين آمنوا انزلوا الكتاب فاعطوا العلم به آمنوا يقول صدقوا بما نزلنا إلى محمد من الفرقان
مصدقاً لما معكم يعني محققاً للذي معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران من قبل أن نطمس
وجوهنا فنردّها على أديبارها * واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم طمسها ياها محجوه
آثارها حتى تصير كالافقاء * وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء ولكن
الخبر يخرج بذلك الوجه والمراد به بصره فنردّها على أديبارها فنجعل أبصارها من قبل أفقائها
ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن سعد قال ثنا نفي أبي قال ثنا نفي أبي عن أبيه عن
ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا انزلوا الكتاب آمنوا به مما نزلنا إلى محمد من الفرقان
أن تعمى فنردّها على أديبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أفقائهم فيمشون القهقري ونجعل
لاحدهم عينين في فقاء حديثي أبو العالسة اسمعيل بن الهيثم العبدي قال ثنا أبو قتيبة عن

(١) قول الخطيب ثم قد نظرتكم الخ كذا بالأصل ومثله في كامل البرد وانظر اللسان في مادتي نسر وعنى تعلم أن فيه
روايات كتبه مصححه

العن أن لا يستعمله في النظر إلى الحرام وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي والفحش والا كاذب وكذا القول في سائر

الأمر مع الرعية والعلماء مع العوام بأن يشهدوهم إلى ما ينفعهم من دنياهم ودينهم ويعنعوهم عن العقائد الباطلة والأخلاق غير الفاضلة وتشمل أمانة الزوجة للزوج في ماله وفي بضعها وأمانة الزوج للزوجة في أيفاء حقوقها وحفظها وأمانة السيد للامولك وبالعكس وأمانة الخمار للخمار والصاحب للصاحب ويدخل فيه نهى اليهود عن آتيمان أمر محمد والأمانة مع نفسه بأن لا يختار لها إلا ما هو أنفع وأصلح في الدين وفي الدنيا وأن لا يوقعها بسبب اللذات الفانية في السعات الدائمة وقد عظم الله تعالى أمر الأمانة في مواضع من كتابه انما عرضنا الأمانة والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال صلى الله عليه وسلم لا إلايمان لمن لا أمانة له والأمانة من أدى به المفعول ولذلك جمع ثلما أمر أداء ماوجب لغيرك عليك أمر بالتيقظ حقوق الناس بعضهم من بعض اذا كنت بصدد الحكم فقال واذا حكمت بين الناس أن تتكروا بالعدل وفي قوله واذا حكمت تصبرخ بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم والقضاء وقد عاهد العلماء من شروط السابقة العامة الاسلام وانعقل والبلوغ والدكورة والخيرية والعدالة والكفاية وأهلية الاجتهاد بأن يعرف ما يتعلق بالأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ويعرف منهم ما العام والخاص والمطلق والمقتصد والمجمل والمبين والناهي والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمسنود والمرسل وحال الرواة ويعرف أفاويل

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي في قوله من قبل أن نظمس وجوهها فتردها على أدبارها قال نجعلها في أفقائها فتمشي على أعقابهم القهقري حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية نحوه إلا أنه قال طمسها أن يردّها على أفقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فتردها على أدبارها قال نحوّل وجوهها قبل ظهورها وقال آخرون معني ذلك من قبل أن نعمى قوما عن الحق فتردها على أدبارها في الضلالة والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي شيحة عن شجاع في قوله أن نظمس وجوهها فتردها على أدبارها فتردها عن الصراط الحق فتردها على أدبارها قال في الضلالة حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي شيحة عن شجاع أن نظمس وجوهها عن صراط الحق فتردها على أدبارها في الضلالة حدثني المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جرير عن شجاع أنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الحسن بن نظمس وجوهها يقول نظمسهما عن الحق فتردها على أدبارها على ضلالتها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين أتوا الكتاب الى قوله كما لعنا أصحاب السبت قال نزلت في مالك بن الصميف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع أما أن نظمس وجوهها فتردها على أدبارها يقول فنعمم اعن الحق ونرجعها آثارا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخعي يقول في قوله من قبل أن نظمس وجوهها فتردها على أدبارها يعني أن يردّهم عن الهدى والبصيرة فتدردهم على أدبارهم فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون معني ذلك من قبل أن نخجوا نارههم من وجوههم التي هم بها نار حيتيم التي هم بها فتردها على أدبارها من حيث جاؤا منه بدأمن الشام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله من قبل أن نظمس وجوهها فتردها على أدبارها قال كان أبي يقول الى الشام وقال آخرون معني ذلك من قبل أن نظمس وجوهها فنخجوا نارهها ونسجوا فتردها على أدبارها بان نجعل الوجوه منابت الشعر كما وجود القرود منابت للشعر لان شعور بني آدم في أدبار وجوههم فقالوا اذا أنبت الشعر عرف وجوههم فتدردوا على أدبارها بتصبييرها ياها كالأفقاء وأدبار الوجوه قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معني قوله من قبل أن نظمس وجوهها من قبل أن نظمس أبصارها ونخجوا نارهها فنسجوها كالأفقاء فتردها على أدبارها فنجعل أبصارها في أدبارها يعني بذلك فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه فيكون معناه فنحوّل الوجوه أفقاء والأفقاء وجوهها فيمشون القهقري كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك وانما قولنا ذلك أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله أم ترأى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا معكم من قبل أن نظمس وجوهها فتردها على أدبارها الآية بأسه وسطوته ونجيب عقابه لهم ان هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالايان به ولا شئ أنهم كانوا المأمرهم بالايان به يومئذ كفاروا واذ كان ذلك كذلك فمبين فساد قول من قال تأويل ذلك أن نعمم اعن الحق فتردها في الضلالة فما وجد من هو في الضلالة فهم او انما رد في الشئ من كان خارجا منه فاما من هو فيه فلا وجه لان يقال يرد فيه واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا أن الله قد شهد الذين ذكرهم في هذه الآية يرد وجوههم على أدبارهم كان يفساد تأويل من قال معني ذلك يهددهم بردهم في ضلالتهم وأما الذين قالوا معني ذلك من قبل أن نجعل

وعومالي غير ذلك مما له مدخل في استنباط الاحكام الشرعية من مداركها (٧٩) ومظانها وكفى بما في هذا المنصب من الخطر انه

منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخلاق الراشدين من بعده فعلى
المتصدى لذلك ان يتأدب بادابهم
ويتحلى بأخلاقهم والافالويل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بحاء بالقاضي العادل يوم القيامة
فيلقي من شدة الحساب ما يتي أنه
لم يقض بين اثنين قط وأذا كان
حال العادل هكذا فاطننا ذلك
بالجائر وعند ينادى مناد يوم القيامة
أين الظلمة وأين أعوان الظلمة
فيجتمعون كأنهم حتى من يرى لهم
قلما وألاق لهم دواة فيجمعون
ويلقون في النار ان الله نعم بما عظمتكم
به بالخصوص بالمدح محذوف وما
موصولة أو بهم موصوفة والتقدير
نعم الذي أو نعم شيئا يعظمتكم به ذلك
الأممور من أداء الامانات والحكم
بالعدل ان الله كان سميعا بصيرا
يسمع كيف تحكسون ويعد
كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب
الوعيد للطمع وأشد أصناف
الوعيد للعاصي ثم انه سبحانه أمر
الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة في
الاية المتقدمة بالشفقة على الرعاة
فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله الآية عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه حق على الامام ان
يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة
فإذا فعل ذلك لم يخطئ على الرعية ان
يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة
الطاعة موافقة الارادة وقالت
الاشاعرة الطاعة موافقة الامر
ولانزع أن موافقة الامر طاعة
انما النزاع في أن الأمور به
كأما ان أي لهب هل يكون مرادا
أم لا فعند الاشاعرة الامر قد يوجد
بدون الارادة لئلا يلزم الجمع بين
الضدين في تكليف أي لهب مثلا بالاعيان وعند المعتزلة لا يأمرا إلا بما يريد والخلاف بين الفريقين مشهور قال في التفسير الكبير هذه آية

الوجود منابت الشعر كهيئة وجوه القردة فتقول لقول أهل التأويل مخالفة وكفى بخروج عن
قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا وأما قول من قال
معناه من قبل أن نظم وجوههم التي هم فيها افتدوهم الى الشام من مساكنهم بالجواز ونجد فانه وان
كان قولاه وجه كما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب التي
هي خلاف الاقفاء وكتاب الله يوجه تأويله الى الاغلب في كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه
معنى به غير ذلك من الوجوه التي ذكرت دليل يجب التسليم له وأما الطمس فهو الوجود والذوق في
استواء ومنه يقال طمستم أعلام الطريق تطمس طمس اذا تثررت وتعفت فاندفت واستوت
بالارض كما قال كعب بن زهير

من كل نضاعة الذفرى اذا عرفت عرضتها من الاعلام محجور

يعنى بتمام الاعلام دائر الاعلام مندثرة من ذلك قيل لا يعنى الذي قد تعنى ما بين يفتى عينيه
قد ثرا يعنى طمس وطميس كما قال انه جل ثناؤه ولما نزلنا طمسنا على أعينهم (١) قال أبو جعفر
العراقي الذي بين الخفين فان قال قائل فان كان الامر كما وصفت من تأويل الآية فهل كان
ما وعدهم به قيل لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعبة وأسدي بن
سبيعة وأسدي بن عبيد وشيخى وجماعة غيرهم فمدفع عنهم بايمانهم ومما بين عن أن هذه الآية نزلت
في المود الذين ذكرنا صفتهم ما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد
قال ثنا سلمة جيعا عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن
جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبارهم ومنهم
عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر من ود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون أن
الذي جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وسجدوا ما عرفوا رأدوا على الكفر فانزل الله فيهم
يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من عند قالماء معكم من قبل أن نظم وجوهها فتدعها على
أديارها الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال ثنا كرى عند
ابراهيم اسلام كعب فقال سلم كعب في زمان عمر أقبل وجرير يديت المقدس فرعلى المدينة فخرج
اليه عمر فقال يا كعب سلم قال أستم تقرأون في كتابكم مثل الذين جلاوا التوراة ثم لم يمهلوها كمثل
الذين يحمل أسفارها وأنا قد جلت التوراة قال فتركتهم خرج حتى انتهى الى حصن قال فسمع رجلا
من أهله احزينا وهو يقول يا أيها الذين أتوا الكتاب آه نرا عما نزلنا من قالماء معكم من قبل أن
نظم وجوهها فتدعها على أديارها الآية فقال كعب يارب آمنت يارب أملت تخافة أن تصيبه
الآية ثم رجع فأتى أهله باليمن ثم جاءهم من مابين القول في تأويل قوله (أو نلغنهم كالعنا
أصحاب السبب وكان أمر الله فعولا كى يعنى بقوله جل ثناؤه أو نلغنهم أو نلغنكم فتنزركم ونجعلكم
قردة كالعنا أصحاب السبب يقول كما أخرجنا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم قيل ذلك على
وجه الخطاب في قوله آمنوا بما نزلنا من قالماء معكم كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم برية
طيبة وفرحوا بها وقد جئتمل أن يكون معناه من قبل أن نظم وجوهها فتدعها على أديارها
أو نلغن أصحاب الوجوه بفعل انها والميم في قوله أو نلغنهم من ذكر أصحاب الوجوه اذا كان في الكلام
دلالة على ذلك ويخو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين أتوا الكتاب الى قوله أو نلغنهم كالعنا أصحاب

(١) قوله قال أبو جعفر الراشق اى الى كذا بالاصل وهو تحريف من النسخ ليس من الائمة في شئ وسواه
عرضتها عنها كفى من لسان هشام على هذه القصيدة وأنشد في اللسان في مادة عرض كتبه مسجحه

الضدين في تكليف أي لهب مثلا بالاعيان وعند المعتزلة لا يأمرا إلا بما يريد والخلاف بين الفريقين مشهور قال في التفسير الكبير هذه آية

وايس العطف للعبارة الكلية ولكن الكتاب يدل على أمر الله ثم يعلم منه أمر الرسول لا محالة والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم منه أمر الله والاجماع والقياس وأشهر الى الاجماع بقوله وأولى الامر لأنه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم ووجب أن يكون معصوماً لأنه لو احتمل أفداه على الخطا والخطأ منهي عنه لزم اعتبار اجتماع الامر والنهي في الفعل الواحد وانه محال ثم ذلك المعصوم اما مجموع الامة أو بعضهم على ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم الائمة المعصومون أو على ما زعم بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون أو على ما روى عن عبيد بن جبير وابن عباس أنهم أمراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمي أو ثلث الدين الوليد اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وكان معه عمار ابن ياسر فوقع بينهم ما خلافاً فنزل الآية أو على ما روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والبخاري أنهم العلماء الذين يفتنون بالاحكام الشرعية ويهدون الناس دينهم لكنه لا يبيل الى الثاني أما ما زعمه الشيعة فلاننا تعلم بالضرورة أنافي زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا طاعته على الاطلاق لزم تكليف ما لا يطاق ولو وجب علينا طاعته اذا صرنا عارفين به ونذهب به صار هذا الامتناع مشروطاً وظاهر الآية يقتضي الاطلاق على أن طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة

السبب أي نحو لهم قرينة حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت يقول أو يجعلهم قرينة حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت أو يجعلهم قرينة حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت قال هم يهود جميعا لعن هؤلاء كالعنا الذين لعناهم من أصحاب السبت وأما قوله وكان أمر الله مفعولاً فانه يعني وكان جميع ما أمر الله أن يكون كأننا نحن لو قام وجود الاعمق عليه خلق شيء شاء خلقه والامر في هذا الموضع المأمور سمي أمر الله لأنه عن أمره كان وبأمره والمعنى وكان ما أمر الله مفعولاً في القول في تأويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) يعني بذلك جل ثناؤه باليهم الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم وان الله لا يغفر أن يشرك به فان الله لا يغفر الشرك به والكفر ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام واذ كان ذلك معنى الكلام فان قوله أن يشرك به في موضع نصب بوقوع يغفر عليها وان شئت بفقد الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهراً وذلك أن بوجه معناه الى أن الله لا يغفر أن يشرك به على تأويل الجزاء كأنه قيل ان الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون أن في موضع خفض في قول بعض أهل العربية وذكر أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثنا محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يابى الله فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثماً عظيماً حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال أخبرني محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت هذه الآية يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يابى الله فكره ذلك النبي فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء حديثي محمد بن خاف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حاد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان شق في قاتل النفس وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسكنا عن الشهادة وقد بانبت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شركاً بالله في القول في تأويل قوله (ومن يشرك بالله فقد افترى اثماً عظيماً) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه فقد افترى اثماً عظيماً يقول فقد اختلفوا عظيمات واثماً جعله الله تعالى ذكره فترى بالانه قال زوروا فكم بما جوده وحدانية الله واقراءه بأن الله شريكاً من خلقه وصاحبه أو ولداً فقاتل ذلك مفر وكذلك كل كاذب فهو مفترى كذبه مخلق له في القول في تأويل قوله (لم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يركي من يشاء) يعني بذلك جل ثناؤه لم تر يا محمد بقليل الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيرونها من الذنوب ويظهرونها واختلف أهل التأويل في المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسهم فقال بعضهم كانت تزكيهم أنفسهم قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ذكر من قال ذلك حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يركي من يشاء ولا يظلمون قتيلاً وهم أعداء الله

ومشروطة معا وهو باطل وأيضا الامام المعصوم عندهم في كل زمان واحد ولفظ أولى الامر جمع وأيضا انه قال

اليهود

الآية دلالة على أن الكتاب والسنة متقدمان على القياس مطلقا سواء كان القياس جليا أو خفيا وأنه لا يجوز معارضة النص ولا تخصصه بالقياس وقد اعتبر بهذا الترتيب أيضا في قصة معاذ واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا والقرآن مقتنع في ممتنه والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس نتيجة عقل الإنسان الذي هو عرضة الخطأ والتسليم وقد أجمع العلماء على أن ابليس خصص عموم الخطاب في قوله انقلد الللائكة سجدا وبقياس هو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فاستحق اللعن الى يوم الدين والسرفيه أن تخصص النص بالقياس يقدم القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان كان الامر للوجوب فتو له أطيعوا وابدل على وجوب الطاعة وان كان للندب فهنا يدل على الوجوب ظاهر الا انه ختم الامر بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهو وعيد والظاهر انه قيد في جميع الاوامر لاني قوله فردوه وحده وأيضا مجرد الندبية وهو أولوية الفعل معلوم من تلك الاوامر فلا بد لآية من فائدة خاصة فيعمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب ثم هذا الوجوب يكون دائما ان كان الامر للدوام والتكرار وكذلك ان لم يكن غيره كذلك لان الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة فلو حملناه على العموم كانت الآية مبينة والا كانت مجملة والمبين أولى من المجهل وأيضا تخصيص اسم الله

جسلا ثناؤه بل الله يزكي من يشاء فإنه تكذيب من الله المزكيا أنفسهم من اليهود والنصارى المبرئين من الذنوب يقول الله لهم ما الامر كما زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا وانكم برآء مما يكرهه الله وليكنتم أهل قرية وتذب على الله وليس المزكيا من زكي نفسه ولكنه الذي يزكيه الله والله يزكي من يشاء من خلقه فيظهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لا جنتاب ما يكرهه من معاصيه الى ما رضاه من طاعته وانما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه انظر كيف يفترون على الله الكذب وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه وأن الله قد ظهرهم من الذنوب في القول في تأويل قوله (ولا يظلمون قتيلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكوا أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيبخلهم في تركه تركتهم وتركهم من تركه تركته وفي تركه من تركه من خلقه شيئا من حقوقهم ولا يضع شيئا غير موضعه ولكنه يزكي من يشاء من خلقه فيوقفه ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك اليه ويده وهو في كل ذلك غير ظالم أحد من زكاه أو لم يزك قتيلا واختلف أهل التأويل في معنى القتل فقال بعضهم هو ما خرج من بين الأصبعين والكفين من الوسخ اذا قتل أحدهما بالآخرى ذكر من قال ذلك حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال القتل ما خرج من بين أصبعيك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عبيدة عن أبي اسحق الهمداني عن التيمي قال سألت ابن عباس عن قوله ولا يظلمون قتيلا قال ما قتل بين أصبعيك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زيد بن درهم أبي العلاء قال سمعت أبا العالية عن ابن عباس ولا يظلمون قتيلا قال القتل هو الذي يخرج من بين أصبعي الرجل حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس ولا يظلمون قتيلا هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج بينهما فهو لك حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ولا يظلمون قتيلا قال القتل الوسخ الذي يخرج من بين الكفين حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال القتل ما قتل به يديك فخرج وسخ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا يظلمون قتيلا قال ما تدلك به يديك في يديك فيخرج بينهما وأما من يقولون الذي يكون في بطن النواة ذكر من قال ذلك حدثني المتي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قتيلا قال الذي في بطن النواة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال القتل الذي في بطن النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا طلحة بن عمرو أنه سماع عطاء بن أبي رباح يقول فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول القتل الذي في شق النواة حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال القتل في النوى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا يظلمون قتيلا قال القتل الذي في شق النواة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخلك يقول القتل شق النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد القتل الذي في بطن النواة حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن النخلك قال القتل الذي يكون في شق النواة حدثنا المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يظلمون قتيلا قتل النواة

بين اسم الله تعالى وبين المخلوقين وزعم من اطلاق وجوب طاعة اولي الامر أن الاجماع (٨٣) الحاصل عقيب الخلاف حجة وانه لا يشترط

انقرض العصر ومن اطلاق قوله فان تنازعتم في شئ فردوه أن القياس يجب وازجراؤه في الحدود والكفارات أيضا والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولي كان كل واحد منهم ما ينزع الحق الى جانبه (ذلك) الرد أو المأمور به في الآية (خير لكم وأحسن تأويل) أي عاقبة من آل النبي إذا رجع وقيل الرد الى الكتاب والسنة خير مما تأولون أنتم ثم انه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعته رسوله ذكر أن المنافقين الذين في قلوبهم مرض لا يستطيعون ولا يرضون بحكمه فقال ألم تر الى الذين يزعمون الآية قال لا يث قولهم زعم فلان معناه لا نعرف أنه صدق أو كذب ومنه زعموا مطية الكذب وقال ابن الاعرابي الزعم قد يستعمل في القول المحقق لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق قال أبو مسلم طاهر الآية يدل على أن الزاعم كان منافقا من أهل الكتاب مثل أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو مشركا على سبيل النفاق لان قوله تعالى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك إنما يليق بتل هذا المنافي أما سبب النزول ففيه وجوه والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رجلا من المنافقين يسمى بشراخاص يهوديا فدعا اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنافيق بني وبينك كعب بن الاشرف وذلك أن اليهودي كان محقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى الا بالحق لحلاله منه صبه عن قبول الرشوة وكان كعب يبطل الحقوق بالرشا فزال اليهودي بالمنافي حتى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه

حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرعة عن عطية قال الفتيل الذي في بطن النواة * قال أبو جعفر وأصل الفتيل المفتول صرف من مفعول الى فاعيل كما قيل صريع ودهين من مصر وعومدهون واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه عما قصد بقوله ولا يظلمون فتيل الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لا خطر لها فكيف بما له خطر وكان الوسخ الذي يخرج من بين اصبعي الرجل أو من بين كفيه اذا قتل احدهما على الاخرى كالذي هو في شق النواة ويطنهما وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة مما لا خطر له ولا قيمة فواجب أن يكون كل ذلك اخلافا معنى الفتيل الا أن يخرج شيئا من ذلك ما يجب التسليم له مما يدل عليه ظاهر التنزيل في القول في تأويل قوله (أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثمًا مبينًا) يعني بذلك جل ثناؤه انظر يا محمد كيف يفترون هؤلاء الذين يزعمون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه وانه لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى الزاعمون انه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول فيختلفونه على الله وكفى به يقول وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله اثمًا مبينًا يعني انه يبين كذبهم لاسمعيه ويوضح لهم أنهم أفككة بخرة كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ألم تر الى الذين يزعمون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى انظر كيف يفترون على الله الكذب في القول في تأويل قوله (ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر بقلبك يا محمد الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعملوه يؤمنون بالجبت والطاغوت يعني يصدقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله وهم يعلمون أن الايمان بهما كفر والتصديق بهما شرك ثم اختلف أهل التأويل في معنى الجبت والطاغوت فقال بعضهم هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني أيوب عن عكرمة أنه قال الجبت والطاغوت صنمان * وقال آخرون الجبت الاصنام والطاغوت تراجم الاصنام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عمير قال ثنا ابن عباس قوله ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الذين يكونون بين أيدي الاصنام يعبرون عنها بالكذب ليلضلوا الناس وزعم رجال أن الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف وكان سيد اليهود وقال آخرون الجبت السحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي اسحق عن حسان بن قائد قال قال عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن حسان بن قائد العنسي عن عمر مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن حماد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني يعقوب قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان في صورة انسان يتحاكون اليه وهو صاحب أمرهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان والكاهن وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان أبي يقول الجبت الساحر والطاغوت الشيطان وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الكاهن

المنافق وقال تنطلق الى عمر بن الخطاب فاقبل (٨٤) الى عمر فقال اليهودي اختصت انا وهذا الى محمد ففضي لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم

انه مخاصم السك وتعلق بي فحمت معه فقال عمر للمنافق ا كذلك قال نعم فقال لهم ما كان كذا حتى اخرج اليك فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال هكذا افضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودي فتركت الالية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الفاروق وعلى هذا الطاغوت كعب بن الاشرف وقال السدي كان ناس من اليهود اسلموا ووافق بعضهم وكانت قرينة والنضير في الجاهلية اذا قتل قرطبي نضيرا فقتله واخذ ديتة مائه وسقى من عمر واذا كان بالعكس لم يقتل به واعطى ديتة ستين وسقامن عمر وكانت النضير حلفاء الأوس وكانوا أكثر وأشرف من قرينة وهم حلفاء الخزرج فقتل نضيري قرطبيا واختصموا في ذلك فقال بنو النضير لا قصاص علينا انما علمنا انهم وسقامن عمر على ما اصطحننا عليه وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وانما نستم اليوم اخوة وديننا واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون انطلقوا الى أبي برزة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون لا بل الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى المنافقون فانطلقوا الى أبي برزة ليحكم بينهم فقال أعظم والائمة يعني الرشوة فقالوا لك عشرة أوسق فقال لا بل مائة وسق ديتي فاني أخاف ان نفرت النضيري فقتلتني قرينة وان نفرت القرطبي فقتلتني النضيري فابوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق وأبى أن يحكم بينهم فانزل الله هذه الآية فدعا النبي صلى الله عليه وسلم كاهن أسلم الى الاسلام فابى وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بئس ما أدركا بالكلية ان جاز عقبة بتعظيمهم

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية الجيت والطاغوت قال الجيت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن رفيع قال الجيت الساحر والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالية انه قال الطاغوت الساحر والجيت الكاهن حدثني المنثي قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن أبي العالية في قوله الجيت والطاغوت قال أحدهما السحر والآخر الشيطان وقال آخرون الجيت الشيطان والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يؤمنون بالجيت والطاغوت كنا نحدث أن الجيت شيطان والطاغوت الكاهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال الجيت الشيطان والطاغوت الكاهن * وقال آخرون الجيت الكاهن والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال الجيت الكاهن والطاغوت الساحر حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن حماد قال في الجيت والطاغوت قال الجيت الكاهن والآخر الساحر وقال آخرون الجيت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله يؤمنون بالجيت والطاغوت كعب بن الاشرف والجيت حي بن أخطب حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهيد عن جوير بن النخاع قال الجيت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن النخاع في قوله الجيت والطاغوت قال الجيت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف وقال آخرون الجيت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الجيت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان كان في صورة انسان * قال أبو جعفر والصواب من القول في تأويل يؤمنون بالجيت والطاغوت أن يقال يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهم من دون الله ويتخذونهم الهين وذلك أن الجيت والطاغوت اسمان لكل معنهما عبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كأنما كان ذلك المعظم من حجر أو انسان أو شيطان واذا كان ذلك كذلك وكانت الاصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبهونا وطواغيت وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ونذلك الساحر والكاهن الاذان كان مقبولا منهم ما قالوا في أهل الشرك بالله وكذلك حي بن أخطب وكعب بن الاشرف لانهما كانا مطاعين في أهل ملتهم من اليهود في معصية الله والكفرة ورسوله فكانا جيتين وطاغوتين وقد بينت الاصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت بما أغنى عن اعادة في هذا الموضع في القول في تأويل قوله ويقولون الذين كفروا هؤلاء هادي من الذين آمنوا سبيلا يعني بذلك جل ثناؤه ويقولون الذين كفروا هؤلاء هادي من الذين آمنوا سبيلا يعني بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أشدى يعني أقوم وأعدل من الذين آمنوا يعني من الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم من ربهم محمد صلى الله عليه وسلم سبيلا يعني طر يقاوا ذلك مثل ومعنى الكلام أن الله وصف الذين أتوا نصيبا من الكتاب من اليهود

النبي صلى الله عليه وسلم كاهن أسلم الى الاسلام فابى وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بئس ما أدركا بالكلية ان جاز عقبة بتعظيمهم

كذالم يسلّم أبدا فأدر كاه فلم ير الابن حتى انصرف وأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا (٨٥) فنادى ألا ان كاهن أسلم قد أسلم وعلى هذا

انقول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتبعون اله ورجل قائم يترجم الاباطيل عن الوثن والطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتبعون اله الى الوثن يضربون القداح بخضرته فأتخرج على القداح فتلوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أى شئ كان من الاشياء المذكورة فانه تعالى جعل التحائم اليه مقابلا للكفر به لكن الكفر به ايمان بالله وبرسوله فيكون نصافي تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككا أو تردا ويركده قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية ومن هنا ذهب كثير من الحسابه الى الحكم بارتداد مانسعى الزكاة وقتلهم وسبى ذرارهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعد اذ احتجبت المعتزلة به على أن كفر الكافر ليس بخلق الله واللام يتوجه الذم على الشيطان ولم يحصل التعجب والتعجب فان لقاتل أن يقول انما فعلوا لاجل أنك خلقت ذلك الفعل فهم وأردت منهم بل التعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مرارا قوله فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيه وجهان أحدهما وهو قول الحسن واختاره الواحدى أنه جملة معترضة وأصل النظم واذا قيل لهم تعالى الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يعنى أنهم في أول الامر يصدون عنك أشد الصدود

بتعظيمهم غير ان الله بالعبادة والاذعان له بانطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيته ما وانهم قالوا ان أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الايمان وان دين أهل التكذيب لله ورسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ورسوله وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الاشرف وانه قائل ذلك ذكر الاثار الواردة بما قلنا حدثنا محمد بن المثني قال ثنا ابن ابي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت له قريش أنت خير أهل المدينة وسيدهم قال نعم قالوا ألا ترى الى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير منه قال فأترلت أن شاتلك هو الابتر وأترلت أم ترى الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحبث والطاغوت الى قوله فلن تجدله نصيرا حدثنا ابن المثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة في هذه الآية ألم ترى الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب ثم ذكر نحوه وحدثني اسحق بن شاهين قال أخبرنا خالد الواسطي عن داود عن عكرمة قال قدم كعب بن الاشرف مكة فقال له المشركون احكم بيننا وبين هذا الصنبور الابتر فأتت سيدنا وسيد قومك فقال كعب أنتم والله خير منه فانزل الله تبارك وتعالى ألم ترى الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا أيوب عن عكرمة أن كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال انام معكم نقاتله فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نؤمن أن يكون هذا بكمرا منكم فان أردت أن تخرج معك فاجعل هذين الصنمين وأمن بهما ففعل ثم قالوا نحن أهدي أم محمد فنحن ننحر الكوماء ونسقى اللبن على الماء ونصل الرحم ونقرى الضيف ونطوف بهذا البيت ومحمد قطع رحمة ونخرج من بلده قال بل أنتم خير وأهدى فترلت فيد ألم ترى الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحبث والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بنى التنعيم ما كان حين أناهم بستعينهم في دية العامرين فهو بوابه وبأصحابه فأطلع الله رسوله على ما هم بوابه من ذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فتهرب كعب بن الاشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان يا أبا سفيان انكم قوم تقرؤون الكتاب وتعلمون ونحن قوم لانعلم فأخبرنا ديننا خيرا أم دين محمد قال كعب اعرضوا على دينكم فقال أبو سفيان نحن قوم ننحر الكوماء ونسقى الحجيج الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ومحمد يأمرنا أن نترك هذا وننبهه قال دينكم خير من دين محمد فأتيتوا عليه ألا ترون أن محمد يزعم انه بعث بانتمواضع وهو يتكبح من النساء سائدا وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء فذلك حين يقول ألم ترى الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحبث والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال نزلت في كعب بن الاشرف وكفار قريش قال كفار قريش أهدي من محمد عليه السلام قال ابن جريح قدم كعب بن الاشرف بقاء ته قريش فسأته عن محمد فصغرها أمره ويسرده وأخبرهم انه ضال قال ثم قالوا له ننشدك الله نحن أهدي أم هو فانك قد علمت أننا ننحر الكوماء ونسقى الحجيج ونعمر البيت ونطعم ما هبت الريح قال أنتم أهدي وقال آخرون بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود منهم حي بن أخطب وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوا لهم ذكر الاخبار بذلك حدثنا ابن جريح قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن قتادة قال أخبرني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الذين

ثم بعد ذلك يجيئونك ويحلفون كذبا على أنهم ما أرادوا بذلك الصدا الا احسان والتوفيق ووجه الاعتراض أنه حكى عنهم التحاكم

الى الطاغوت وأنهم يصدون ثم أتبعها ما يدل على شدة (٨٦) أحوالهم بسبب أعمالهم القبيحة في الدنيا والآخرة والثاني أنه متصل بما قبله

لا على وجه الاعتراض والمعنى انه اذا كانت نفرتهم من الخضوع عند الرسول في أوقات السلامة هكذا فكيف تكون نفرتهم اذا أتوا بحماية حافوا بسببها منكم ثم جأؤك كرها يخافون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الحماية الا لخير والمصلحة أما المصيبة فقبل انما قبل عمر صاحبهم فأنتم هم جأؤوا طلبوا بدمه وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب الى غير الرسول الا بالصلاح وهو اختيار الزجاج وقال الجبائي هي ما أمر الله رسوله بها من أنه لا يستحبهم في الغزوات ويخصهم عزيم الاذلال المعنى ثم جأؤك في وقت المصيبة يخلصون ويعتذرون ما أردنا عما كان منا من مواساة الكفار الا بالصلاح الحلال وقال أبو مسلم انه تعالى بشر رسوله أن المنافقين سيصيبهم مصائب تلجئهم اليه والى أن ينهروا الايمان ومن عادة العرب عند التبشير والانتذار أن يقولوا كيف أنت اذا كان كذا ومعنى الاحسان والتوفيق ما أردنا بالتحاكم الى غير الرسول الا احسانا بين الخصوم والتلافا بينهم فانهم لا يقدرون عند الرسول أن يرفعوا أصواتهم ويبنوا حججهم أو ما أردنا بالتحاكم الى غير الا أن يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا انه يحكمه عما حكمه وعلى هذا لا يبق ليحلف مناسبة ظاهره أو ما أردنا بالتحاكم الى غيرك يا رسول الله الا انك لا تحككم الا بالحق المزعومك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبر الله سبحانه بما في ضمائرهم من الدغل والتناق فقال أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم

حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق وأبو عامر وروح بن عامر وهود بن قيس فأما وروح وأبو عامر وهود بن قيس بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أجدابهم يهود وأهل العلم بالكتب الاول فاسألوهم أدينكم خيرا أم دين محمد فاسألوهم فقالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدي منه ومن أتبعه فانزل الله فيهم ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحبث والطاغوت الى قوله وأتيناكم ملكا عظيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحبث والطاغوت الآية قال ذكرنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الاشرف وحي بن أخطب ورجلين من اليهود من بنى النضير ليقاقر بشاعوسم فقال لهم المشركون نحن أهدي أم محمد وأصحابه فاننا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم فقالوا لا بل أنتم أهدي من محمد وأصحابه وهما يعلمان أنهم ما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه وقال آخرون بل هذه صفة حي بن أخطب وحده واية عن بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا ذكر من قال ذلك حديث يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حي بن أخطب الى المشركين فقالوا يا حي انكم أصحاب كتب فحنن خيرا أم محمد وأصحابه فقال نحن وأنتم خير منهم فذلك قوله ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا وأولى الاقوال بالصحة في ذلك قول من قال ان ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود وجاهل أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد أن يكون حبيبا وأخرمه اما كعبا واما غيره في القول في تأويل قوله ﴿ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أتوا نصيبا من الكتاب وهم يؤمنون بالحبث والطاغوت هم الذين لعنهم الله يقول آخرهم الله فأبعدهم من رحمته بايمانهم بالحبث والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله عناد منهم لله ورسوله والذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا يقول فلن تجده يا محمد نصيرا ينصره من عقوبة الله واعتمته التي تحل به في دفع ذلك عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال كعب بن الاشرف وحي بن أخطب ما قالوا يعني من قولهم هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا وهما يعلمان أنهم ما كاذبان فانزل الله أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا في القول في تأويل قوله ﴿ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه أم لهم نصيب من الملك أم لهم حظ من الملك يقول ليس لهم حظ من الملك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أم لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمد نقيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال الله أم لهم نصيب من الملك قال فليس لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا اذا يعطون الناس نقيرا من يخلمهم واختلف أهل التأويل في معنى النقيير فقال بعضهم هو النقطة التي في ظهر النواة ذكر من قال ذلك حديث المنثي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله نقيرا يقول النقطة التي في ظهر النواة حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن

وذلك أن من أراد المبالغة في شيء قال هذا شيء لا يعلمه إلا الله يعني أنه لكثرة وعظم حاله (٨٧) لا يقدر أحد على معرفته إلا هو ثم علم نبيه كيف

يعاملهم فأمره بثلاثة أشياء الأول
الأعراض عنهم والمراد به أنه لا يقبل
منهم ذلك العذر ويستمع على السخط
أو أنه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم
أنه عالم بكنهه ما في بواطنهم من النفاق
لما فيه من حسن العشرة والحذر من
آثار الفتنة الثاني أن يعظههم
فيزجرهم عن النفاق بالخوف
من عذاب الدارين الثالث قوله وقل
لهم في أنفسهم قولاً ليغوا فيه
وجوه أحدها أن في الآية تقدماً
وتأخيراً والمعنى قل لهم قولاً بليغاً
في أنفسهم، وثراً في قلوبهم يغمون
بداغتماماً ويستشعرون منه الخوف
الثاني وقل لهم في معنى أنفسهم
الحيثية وقولهم المطوية على النفاق
قولاً بليغاً هو أن الله يعلم ما في قلوبكم
فلن يغني عنكم الإخفاء فطهروا
قلوبكم عن دنس النفاق والا
فسيترك الله بكم ما أنزل بالمجاهرين
بالشرك أو شراً من ذلك وأغلق
الثالث قل لهم في أنفسهم خالياً بهم
مساراً لهم بالنصيحة فإن التصحح بين
الملائق يبع وفي السر أرفع وأنجع
قولاً يؤثر فيهم وقيل القول البليغ
يتعلق بالوعظ وهو أن يكون كلاماً
حسناً وجيلاً المباني غزير المعاني
يدخل الأذن بلا إذن مشتملاً على
الترغيب والترهيب والاعتذار
والإنذار ثم رغبتاً أخرى في
طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من
رسول أكره النجاة على أن من صلة
تفيد توكيد النبي والتقدير وما
أرسلنا رسولا وقيل المفعول محذوف
والتقدير وما أرسلنا من هذا
الجنس أحداً قال الجبائي هذه الآية
من أقوى الدلائل على بطلان مذهب
الجبارة لكونها صريحة في أن معصية

عباس قال النقيير الذي في ظهر النواة حديثي جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ثنا عبد الله
عن إسرائيل عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقيير وسط النواة حديثي محمد بن سعد
قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فإذا لا يؤتون الناس نقيرا النقيير
نقيير النواة وسطها حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي
قوله أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا يقول لو كان لهم نصيب من الملك إذ لم يؤتوا
محمد بن النقيير والنقيير النكته التي في وسط النواة حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني طلحة
ابن عمرو أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول النقيير الذي في ظهر النواة حديثي يحيى بن أبي طالب
قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويري عن النخعي قال النقيير النقرة التي تكون في ظهر النواة حديثي
يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك قال النقيير الذي في ظهر النواة
وقال آخرون النقيير الحية التي تكون في وسط النواة ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله نقيرا قال النقيير حية النواة
التي في وسطها حديثي المنني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فإذا
لا يؤتون الناس نقيرا قال النقيير حية النواة التي في وسطها حديثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن
سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال النقيير في النوى حديثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً يقول النقيير
نقيير النواة الذي في وسطها حديثي عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن
سليمان قال سمعت النخعي بن مزاحم يقول النقيير نقيير النواة الذي يكون في وسط النواة وقال
آخرون معنى ذلك نقر الرجل الشيء بطرف أصابعه ذكر من قال ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا
أبي عن زيد بن درهم أبي العلاء قال سمعت أبا العالية ووضعت ابن عباس طرف الإبهام على ظهر
السبابة ثم رفعها وقال هذا النقيير * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله وصف هؤلاء
الفرقة من أهل الكتاب بالجنجلى باليسير من الشيء الذي لا خطر له ولو كانوا ملوكاً وأهل قدرة على
الاشياء الخلية الأقدار فإذا كان ذلك كذلك والذي هو أولى بمعنى النقيير أن يكون أصغر مما يكون من
النقر وإذا كان ذلك أولى به فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر وقد يدخل في ذلك كل
ما ساكاه من النقر ورفع قوله لا يؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها أن تصب الأفعال المستقبلية
إذا ابتدئ الكلام بها إلا أن معها فاء ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه إلى
الابتداء بها مرة وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن إذا إلى
ما بعدها وأن يكون معنى الكلام أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا إذا في القول في تأويل قوله
(أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعني بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم
يحسد هؤلاء الذين أتوا نصيباً من الكتاب من اليهود كما حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس قال يهود حديثي المنني قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا
يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله وأما قوله الناس فإن أهل التأويل اختلفوا في معنى الله به فقال
بعضهم عنى الله بذلك محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك حديثي المنني قال ثنا عمرو
قال ثنا أسباط قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عكرمة في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم
الله من فضله قال الناس في هذا الموضع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حديثي محمد بن الحسين قال

الناس غير مرادة الله تعالى والحواب أن ارسال الرسل لأجل الطاعة لا ينافي كون المعصية مرادة الله تعالى على أن قوله باذن الله أي بتيسيره

مرضى واعلم أن الرضا تحكيه الرسول صلى الله (٩٠) عليه وسلم قد يكون رضا في الظاهر دون القلب فهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا

مما قضيت وهو الحزم بأن ما حكمه
الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق
والصدق ثم من عرف بقلبه كونه
ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتردد
عن قبوله على سبيل العناد أو توقف
في ذلك القبول فعدم الحرج إشارة إلى
الانقياد في الباطن والتسليم إشارة
إلى الانقياد في الظاهر وفي الآية
دليل على عصمة الأنبياء عن الخطأ
في الفتاوى والأحكام وعلى أنه لا
شبهة في تخصيص النص بالقياس والأ
كان في النفس حرج قالت المعتزلة
لو كانت المعاصي بقضاء الله
تعالى لزم اتناقض لأن الرضا بقضائه
واجب والرضا بالمعاصي واجب
لكن الرسول قد نهى عنها فيجب
أن يحصل الرضا في تركها ولو لم
الرضا بالفعل والترك معا وهو محال
وأجيب بأن المراد من قضاء الله
التكوين والابتداء والرضا بقضائه
أن يعتقد صدور الفعل بالابتداء
والمراد من الرضا بقضاء الرسول أن
يلتزم ما حكمه ويتلقى بإبشور والقبول
فإن ذلك من هذا قوله ولو أنا كتبنا
عليهم روى أن حاطب المأخوذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
دأب مستوعب الزبير حقه في صريح
الحكم خرجا فراق على المقداد فقال
لمن كان القضاء فقال حاطب قضي
لأبني عمته ولوى شذوقه فظن يهودى
كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء
يشهدون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يتهمونني في قضاء يقضى
بينهم وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة
في حياة موسى فدعانا إلى التوبة منه
وقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلنا
سبعين ألفا طاعتنا ربنا حتى مرضى
عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس
أما والله إن الله ليعلم منى الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها وكذا قال ابن مسعود وعمار بن ياسر فقال

أم من بعضهم خرجوا من الوعيد الذي توعدوه في عاجل الدنيا وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب
إلى الآخرة فقال لهم كفنا كمن يجهنهم سعيرا ويعنى بقوله وكفى بجهنهم سعيرا وحسبكم أيها المكذبون
عما أنزلت على محمد نبي ورسول بجهنهم سعيرا يعنى بنار جهنم تسعرون عليكم أي توقد عليكم وقيل
سعيرا أصله سعوراء من سعرت تسعرفهى . سعورة كقوله قال الله وإذا الخليم سعرت ولكنها صرفت
إلى الفعل كقيل كف خضيب وليمة ذهين يعنى مخضوبة ومدهونة والسعير الوقود في القول في
تأويل قوله (إن الذين كفروا وآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب) هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم عما أنزل الله على محمد من
رسول نبي إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار ورسله يقول الله لهم إن الذين جحدوا ما أنزلت على رسول
محمد صلى الله عليه وسلم من آيات يعنى من آيات تنزيله ووحى كتابه وهى دلالاته وحججه على صدق
محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهودى إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به سوف
نصليهم نارا يقول سوف نضجت في نار يصلون فيها أي يشرون فيها كلما نضجت جلودهم يقول كلما
انضجت جلودهم فاحترقت بدلناهم جلودا غيرها يعنى غير الجلود التي قد نضجت فانشوت كما
حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن نوير عن ابن عمر كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها قال إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس حدثنا بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله إن الذين كفروا وآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها حدثني المنثى
قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله كلما نضجت جلودهم قال سمعنا
أنه مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه سبعون ذراعا وبطنه لو وضع
فيه جبل لوسعه فإذا كانت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها حدثني المنثى قال ثنا سويبن نصر
قال أخبرنا ابن المبارك قال بلغني عن الحسن كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال نضجتهم
في اليوم سبعين ألف مرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عبيدة الحداد عن هشام
ابن حسان عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين
ألف جلد قال وغاظ جلد الكافر أربعون ذراعا والله أعلم بأي ذراع فان سأل سائل فقال وما معنى
قوله جل ثناؤه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز أن يبدلوا جلودا غيرها جلودهم التي
كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها فإن جاز ذلك عندك فأجز أن يبدلوا أجساما وأرواحا غير أجسامهم
وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذب وان أجزت ذلك لزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار
غير الذين أوعدهم الله ان يعقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم
العذاب قيل إن الناس اختلفوا في معنى ذلك فقال بعضهم العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو
غير الجلد واللحم وإنما يترق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب وأما الجلد واللحم فلا يمان قالوا
فسواء أعد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا أو جلده غيره إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة
وإنما الآلمة المعذبة النفس التي تحس الألم ويصل إليها الوجع قالوا وإذا كان ذلك كذلك فغير
مستحيل أن يحترق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ويحترق ذلك
عليه ليصل إلى نفسه ألم العذاب إذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تألم واللحم وسائر
أجزاء جرم بني آدم وإذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده وصل ألم ذلك إلى جميعه قالوا ومعنى
قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بدلناهم جلودا غيرها محترقة وذلك أنها تعاد جديدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ان من امتى رجالا الايمان اثبت (٩١) في قلوبهم من الجبال الرواسي وروى عن عمر بن

الخطاب أنه قال والله لو امرنا بنا
لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا
ذلك ونزلات الآية فالصير في قوله
علمهم يعود الى الناس والمراد بالقليل
المؤمنون منهم وعن ابن عباس
وشبهاء أنه يعود الى المنافقين والمراد
أننا كتبنا القتل والخروج عن
الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا
قليل منهم رياء وسوء عتد وحينئذ يصعب
الامر عليهم وينكشف كفرهم فان
لم نفعل بهم ذلك بل كافناهم بالاشياء
السهلة فليتركو النفاق وليلزموا
الاخلاص ولو أنهم فعلوا ما يوعدون
بمن الانقياد والطاعة لله ولرسوله
وسمى التكليف وعظا لا فترانه
بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب
لكان خيرا لهم أى أنفع وأفضل من
غيره أو خيرا للدين والآخرة لان
خيرا يستعمل بالوجهين جميعا
وأشد تهيئة أقرب الى ثباتهم على
الايمان والطاعة لان الطاعة تدعو
الى أمثالها وتجرى الى المواظبة عليها
ولانه حق والحق ثابت والباطل
زائل وأيضا الانسان يطلب الخير
أولا فاذا حصل يطلب ثباته ودوامه
ثم بين ان ما يوعدون به كما هو خير في
نفسه فهو أيضا مستعقب للخير
فقال واذا آتيناهم من لدنا اجرا
عظيما وثوابا جزيلارا اذا حساب
لسؤال مقدر كانه قيل ماذا يكون
لهم بعد الخير والتثبيت فتقيل هو ان
نؤتيهم من لدنا اجرا عظيما وفي اراد
صيغة التعظيم في آتينا ولدنا وفي قوله
من لدنا وفي وصف اجرنا بالعظم
وفي تكثير الاجر من المبالغه مما لا يخفى
والصراط المستقيم الدين الحق أو
الطريق من عرصه القيامة الى الجنة
وهذا أولى لانه مذكور بعد

والاولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة فلذلك قيل غيرها لانها غير الجلود التي كانت لهم في
الدينا التي عصوا الله وهي لهم قالوا وذلك نظير قول العرب للصانع اذا استصاغته خاتما من خاتم
مصوغ يتحو به عن صياغته التي هو بها الى صياغة أخرى صنع على من هذا الخاتم خاتما غيره فمكسره
ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكن لما أعيد بعد كسره خاتما
قيل هو غيره قالوا فكذلك معنى قوله كلما ننحبت جلودهم بدلناهم جلودا غيرهما لما احترقت الجلود ثم
أعيدت جديدة بعد الاحتراق قيل هي غيرها على ذلك المعنى وقال آخرون معنى ذلك كلما ننحبت
جلودهم سرايلهم بدلناهم سرايل من قطران غيرها جعلت السرايل القطران انهم جلودا كما
يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه ووجهه من خصه بسده قالوا فكذلك سرايل
القطران التي قال الله في كتابه سرايلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا
لا تفارق أجسامهم جعلت لهم جلودا فقيل كلما استعمل القطران في أجسامهم واحترق بلوا
سرايل من قطران آخر قالوا وما جلود أهل الكفر من أهل النار فانها لا تحرق لان في احتراقها
الى حال اعادتها فانها هاهنا في فناءها راحتها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا ينعف
عنهم من عذابها قالوا وجلود الكفار احدى أجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيفنى ثم يعاد بعد
الفناء في النار جاز ذلك في جميع أجزائها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جازا عليهم الفناء ثم الاعادة
والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه
لا يموت شئ من أجزاء أجسامهم والجلود احدى تلك الأجزاء وأما معنى قوله ليدوقوا العذاب فانه
يقول فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكرب وشدة بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويتحدونها
في القول في تأويل قوله ﴿ان الله كان عزيزا حكيما﴾ يقول ان الله لم يزل عزيزا في انتقامه من انتقام
منه من خلقه لا يتدر على الامتناع منه أحد اراد به نصر ولا الانتصار منه أحد احل به عقوبة
حكيما في تبيده وقضائه في القول في تأويل قوله ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظللا ظليلا﴾ يعني بقوله
جل نساؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا
بما أنزل الله على محمد صدى قالما معهم من يهود بني اسرائيل وسائر الامم غيرهم وعملوا الصالحات
يقول وأدواما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من
أعمالهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار يقول سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات يعني
بساتين تجري من تحتها الانهار يقول تجري من تحت تلك الجنات الانهار خالدين فيها أبدا يقول
بأفين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع دائما ذلك لهم فيها أبدا لهم فيها أزواج يقول لهم في تلك الجنات
التي وصف صفتها أزواج مطهرة يعني بريشات من الانسان والريب والحيض والغائط والبول
والخبل والبصاق وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا في ذلك من النار فيما مضى قبل
وأغنى ذلك عن اعادتها وأما قوله وندخلهم ظللا ظليلا فانه يقول وندخلهم ظللا كما قال جل
نساؤه وظل ممدود وكما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر
قالا جميعا ثنا شعبة قال سمعت أبا النخعالك يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد في القول في
تأويل قوله ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾

استحقاق الاجر ثم أكد أمر الطاعة بقوله ومن يطع الله والرسول ولاشك ان الآية عامة في جميع المكلفين الا أن المفسرين ذكروا في سبب

نزولها وجوها قال الكلبي نزلت في ثوبان (٩٣) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحبلة قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد

تغير لونه وتعمل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما لي مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرك استعقت اليك واستوحشت وحشت شديدة حتى أتقنت ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك هناك لاني أعرف أنك ترفع مع النبيين واني إن أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وإن لم أدخل الجنة فذلك حزن أني لا أراك أبدا وقال مقاتل نزلت في رجل من الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجت من عندك إلى أهلنا أئمة فإني أئمة فإني أئمة حتى ترجع اليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف تنسب رؤيتك إن دخلنا الجنة فأنزل الله هذه الآية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الأنصاري ولده وهو في حديثة له فأخبره موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني حتى لا أرى شيئا بعده فعين سكاكته وقال السدي إن ناسا من الأنصار قالوا يا رسول الله أنك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشفق اليك فكيف تصنع فنزلت وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآية أن يكهمن في درجة واحدة وان ذلك يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول وانه تعالى ولكنه المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان لأن الجباب إذا زال شاهد بعضهم بعضا أو إذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك والتحقيق فيهم أن عالم الانوار المتنازع فيها ولا تدفع بل ينعكس بعضها على بعض ويتفوق بعضها ببعض كالمرايا المجلوة المتقابلة

اختلاف أهل التأويل فيمن عنى بهذا الآية فقال بعضهم عنى بها ولادة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن زيد بن أسلم قال نزلت هذه الآية أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها في ولاية الأمر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت في الامراء خاصة ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد قال قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيمن حق على الامام أن يتحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة وإذا فعل ذلك لحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد عن علي بنعمه **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى بن عمير عن مكحول في قول الله وأولى الأمر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى آخر الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قال أبي هاشم الولاية أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها * وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال يعني السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أمر بردشاع على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فدأوه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزبني بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندى قول من قال هو خطاب من الله وولاية أمر المسلمين بأداء الأمانة إلى من رزقوا أمرهم في فيهم وحقوقهم وما أتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في التقضية والنسب بينهم بالنسبة فدل على ذلك ما وعظبه الرعية في أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فأمرهم بطاعتهم وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال قال أبي هاشم السلاطين وقرأ ابن زيد توفي الملاك من تشاء وتنزع الملاك من تشاء ألا ترى أنه أمر فقل ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها والأمانات هي التي استأمنهم على جمعها وقسمها والمساكن التي استأمنهم على جمعها وقسمها فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وأما الذي قال ابن جريح من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فانه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤمن على أمانة فدخل فيه ولادة أمور المسلمين وكل مؤمن على أمانة في دين أو دنيا ولذلك قال من قال عنى به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال فني عن أبي عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم

متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالتداخل أن لا يتنوع كون كل متقدم موصوفا بما يتلوه (٩٣) كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا

وشهيدا أو صالحا أو الصديق شهيدا
وصالحا وقد مر تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم في أوائل البقرة وإنما
الصديق في الآية الصادق وهو من
غلب على أقواله الصديق والتمسح
مرضية في جميع الأديان ودية
التمسح الذي هو من مقومات الإنسان
وكنى به منقبة أن الإيمان ليس إلا
الصديق والتمسح منقبة منقبة أن
الكفر ليس سوى التكاثر بذكر
المفسر وإنما نزههم أن الصديقين
في الآية كل من صدق بكل الدين
لا يمتد إليه في ذلك لعله تعالى
والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم
الصديقون وقال قوم هم أفاضل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وخصه بغيرهم بنسب إلى الصديق
الرسول فصار في ذلك فسق والناس
كأنهم يكرهون وأما قوله أولئك هم
بين الصديق والنبي والتمسح في
هذه الآية مع النبيين والصديقين
وفي حديث إبراهيم أن كان صديقا
نبييا يعني الملك أن ترقبت من
الصديقين وصلت إلى النبوة وأن
نزلت من النبوة وصلت إليهم وأما
الشهيد والمراد بهم ههنا أعين
المؤمنين بسيف الأعداء من المسلمين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماتعدون الشهيد
فيكم فأوليا رسول من قتل في سبيل
الله قال إن شهداء أهلي إذا قتل
من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعة فهو شهيد
ومن مات بالظلم فهو شهيد وفي
رواية ومن مات بسبب شهيد وقيل
هو الذي يشهد بحدثة دين الله تارة
بالحجة واليمان وآخرى بالسف
والسنن وأقول لا يبعد أيضا أن

أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأنه لم يرخص لموسى ولا معسر أن يسكها حديثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها عن الحسن أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أمانة إلى من اتتمت ولا تخن من خائن فتأويل الآية إذا
كان الأمر على ما وصفنا أن الله يأمركم بأمركم بأمركم ولا تؤدوا ما اتتمتكم عليه
رعيتمكم من فيثهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله بآداء كل شيء من ذلك إلى
من هو له بعد أن تصير في أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تصعوا شيئا منها
في غير موضعه ولا تأخذوها الامن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم وبأمركم إذا
حكمتكم بين رعيتمكم أن تحكموا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على
لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم في القول في تأويل قوله جل ثناؤه إن الله نعمة يعظكم
به إن الله كان سميعا بصيرا يعني بذلك جل ثناؤه بأمركم بأمركم بأمركم بأمركم بأمركم بأمركم
يدون نعمت العظة يعظكم بها في أمرها كما أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأن تحكموا بين الناس بالعدل
إن الله كان سميعا يقول إن الله لم يرل سميعا بما تقولون وتنطقون وهو سميع لذلك منكم إذا حكمتكم
بين الناس ولم تجاوزوهم بصيرا بما تفعلون فيما اتتمتكم عليه من حقوق رعيتمكم وأموالهم
وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور لا تخن في عليه شيء من ذلك حافظ ذلك
كلمة حتى يجازي محسنكم بإحسانه ومسيئكم بأساته أو يعفو بفضله في القول في تأويل قوله
(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) يعني بذلك جل ثناؤه
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله ثم دعا صلى الله
عليه وسلم أن في طاعتكم أيها ربكم طاعة وذلك أنكم طيعوه لآمر الله أي كما بطاعة الله حديثنا
ابن حنبل قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن
عصى أميري فقد عصاني واختلف أهل التأويل في معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال
بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حديثنا المنثي قال ثنا عمرو قال ثنا
هشيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته
حديث المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وحديث المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ذكر
من قال ذلك حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول إن كان حيا والصواب من القول في ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما
أمر ونهى وبعد وفاته في اتباع سنته وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخص ذلك في حال دون
حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل في أولى الأمر الذين
أمر الله بعبادته بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الأمراء ذكر من قال ذلك حديثنا أبو السائب
سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال هم الأمراء حديثنا الحسن بن الصباح البزاز قال ثنا
سجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله

يدخل كل هذه الأمة في الشهادة لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وأما الصالحون فأصالح هو

الذي صلح في اعتقاده وفي عمله وهذه مرتبة (٩٤) لا ينبغي أن تحط عنها مرتبة المؤمن ثم قال في معرض التعجب وحسن أولئك رفيقا كأنه

قيل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخلد في استواء الواحد والجمع فيه واتصافه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين الجنس في باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا والرفيق في اللغة ابن الجانب واطافة الفعل فسي الساحب رفيقا لا ترفا قبله وتحميمه ومنه الرفقة في السفر لا ترفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيقا له فين الله تعالى أن الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون كالرفيق للطبيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ذلك مستدا والفضل صفته ومن الله خبره وذلك مستدا والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارته الى الاجراء العظيم ومرادهم المنعم عليهم من الانبياء وهذا من فضل الله عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله اراد ان فضل المنعم عليهم ومرتبتهم من الله لانهم اكتسبوه بتكليفه وتوفيقه ولولا انه اعطى العقل والقدرة وازاح الاحذار والموانع لم يتمكن المكاف من فعل الطاعة فصار ذلك منزلة من وهب من غيره ثوابا يتفوقه فاذا باعه وانفق بمنه جاز ان يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يوجب على الله التبديل الثواب كانه فضل من الله وكيف يجب عليه شيء وانما هو الذي خلق القدرة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك وانما في الآية أيضا كل ما فرض من الطاعات فإنه

عليه وسلم على سرية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عبيد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال قال أبي هم السلاطين قال وقال ابن زيد في قوله وأولي الأمر منكم قال أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفي الطاعة بلاء وقال ولو شاء الله لجمع الأمر في الانبياء يعني لقد جعل الهمم والانبياء معهم ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية علمها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل التوم الذين يريدون فلما بلغوا أقر بيامهم عزسوا وأتاهم ذوا العينتين فأخبرهم فأصبحوا وقد شربوا وغير رجل أمر أهله بجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأباه فقال يا أبا القحطان اني قد أسلمت وشهدت أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان قومي لما سمعوا بكم هربوا وانى بقيت فهل اسلامي نافعني غدا والا هربت قال عمار بل هو ينفعك فأقم فأقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فأخذوه وأخذوا له فباع عمار الخبر فأتى خالد فقتل عن الرجل فإنه قد أسلم وهو في أمان مني فقال خالد وفيم أنت تجير فاستبأوا وتفرغوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الا جدع يسبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فإنه من سب عمارا سبه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فقبه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتمرذ اليه فرضي عنه فأمر الله تعالى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقال آخرون هم أهل العلم والفتنة ذكر من قال ذلك حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن علي بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح عن الامش عن جاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي الفتنة منكم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن جاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي الفتنة والعلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وأولي الأمر منكم قال أولي الفتنة في الدين والعقل حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن جاهد مثله حدثني المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم يعني أهل الفتنة والدين حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن جاهد وأولي الأمر منكم قال أهل العلم حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيب قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن السائب في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي العلم والفتنة حدثني المثني قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيب عن عبد الملك عن عطاء وأولي الأمر منكم قال الفقهاء والعلماء حدثنا الحسن بن

في مقابلة النعم السالفة التي لا تعد ولا تحصى فيمتنع كونها موجبة الثواب في المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكل درجته يحيى

كانه هو الفضل وما عداه غير معتمده عليه وذلك الثواب المذكور هو من الله لا من غيره (٩٥) وكفى بالله علما بالطاعة وكيفية الثواب علما

وقبسه ترغيبا للكلف على اكمال الطاعة والاختيار عن التقصير فيه (التأويل) الوجود المجازي امانة من الله تعالى كما ان وجود الظل امانة من الشمس فلا جرم اذا تجملت شمس الربوبية فظللال وجود النفس والقلب والروح يقول بلسان العسرة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فالتأويلات الظلال وافضل حملت الاغيار وانجحت الآثار وبقي الواحد النهار وهذا أحد أسرار قوله والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وانما حكتم بعد فناء الوجود المجازي وبقاء الوجود الحقيقي بين الروح والقلب والنفس ان تتكلموا باداب الطريقة فتفريق القلب شواهد اللقاء ولازم الروح عقبة الغناء والسرور وادسا طمان البقاء تأمل الذين آمنوا الخطاب مع القلب والروح والسرفانهم آمنوا على الحقيقة وطاعة القلب لله ان يحب الله وحده وطاعة الروح ان لا يلتفت الى غيره وطاعة السر ان لا يرى غيره في الوجود أما الرسول فهو الرسول الوارد من الحسنى في الماطن كما قال صلى الله عليه وسلم لو ابصرت من عبد استفتت قلبك يا ابصرت ولو أفتاك المفتون وأولى الامر منكم بعني مشاخصكم ومن يده أمر تريتكم فان تنازعتم في شئ يعني منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه الى الكتاب والسنة أو يري منازعة القلب فيما يتكلم به الكتاب والسنة نزاعا من قصور الفهم والدراية فردوه الى الله لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب والى رسول

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله وأولى الامر منكم قال هم أعلماء قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل الفقه والعلم حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالمة في قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل العلم الأتري أنه يقول ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم العلم الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن نجيح عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد قال ورعا قال أولى الفضل والفقه ودين الله وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن عمرو والبصري قال ثنا حفص بن عمر انعدني قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أبو بكر وعمر * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة والمسلمين مصلحة كالذي حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر بربه والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراهم فان أحسنوا فليكن لهم وان أسوأ فليكن وعليهم حدثنا ابن المشي قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بعصية فن أمر بعصية فلا طاعة حدثنا ابن المشي قال ثنا خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فاذ كان معلوما انه لا طاعة واجبة لاحد غير الله أو رسوله أو امام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم بطاعة ذوى أمرنا كان معلوما ان الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الأئمة ومن ولاة المسلمون دون غيرهم من الناس وان كان فرضا القبول من كل من أمر بتركه عصية الله ودعا الى طاعة الله وأنه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى فيما تقم حجة وجوبه الا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به وعيبتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فان على من أمر به بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية واذ كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره القول في تأويل قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يعني بذلك جل ثناؤه فان اختلفتم أيها المؤمنون في شئ من أمر دينكم أتمم فيما بينكم أو أتمم وولاة أمركم فاشترتم فيه فردوه الى الله يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أتمم بينكم أو أتمم ولو أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله والرسول فانه يقول فان لم تجدوا الى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ان كان حيا وان كان ميتا فن سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول افعوا ذلك ان كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعني بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب فانكم ان فعلتم ما أمرتم به من ذلك فليكن من الله الجزيل من الثواب وان لم تفعلوا ذلك فليكن الايم من العقاب ونحن قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال فان تنازع العلماء ردوه الى الله والرسول قال يقول فردوه الى كتاب الله

أرد الحق بصدق النية وصفاء الطوية ذلك الايمان الايقاني بشهود النور الرباني خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق ثم

أخبر عن حال أهل القبال المتحامين إلى (٩٦) طاغوت الهوى والخبال من أهل البدع والضلال بقوله ألم تر إلى الذين يزعمون الآية

وسنة رسوله ثم قرأ مجاهد هذه الآية ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم **حدثني** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه إلى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه إلى الله والرسول قال إلى الله إلى كتابه وإلى الرسول إلى سنة نبيه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سألت مسلمة ميمون بن مهران عن قوله فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكانما ألغمه حجرا **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول قال الرد إلى الله الرد إلى رسوله ان كان حيا فان قبضه الله إليه فالرد إلى السنة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال **حدثنا** سعيد بن قتادة قوله فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول يقول ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كان الرسول حيا وإلى الله قال إلى كتابه **القول في** تأويل قوله **(ذلك خير وأحسن تأويلا)** يعني بقوله جل ثناؤه ذلك فرد ما تنازعتم فيه من شئ إلى الله والرسول خير لكم عند الله في ما بآدم وأصل لكم في دنياكم لان ذلك يدعوكم إلى الألفه وترك التنازع والفرقة وأحسن تأويلا يعني وأحمد مؤثلا ومغربة وأجل عاقبة وقد بينا فيما مضى أن التأويل التفعيل من تأول وان قول القائل تأول تفعل من قوله هم آل هذا الأمر إلى كذا أي رجع بما أغنى عن عيادته ونحو ما قلنا في ذلك قاله أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأحسن تأويلا قال أحسن جزاء **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلا يقول ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحسن تأويلا قال عاقبة قال والتأويل التصديق **القول في** تأويل قوله **(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)** يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فعمل إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتاب وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتاب يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا عما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعني أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحامين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعني فيجور بهم عنها جورا شديدا وقد ذكرنا هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهم ما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن المتني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود

أصابتهم مصيبة ملامة من الخلق أو سياسة من السلطان فلا وربك لا يؤمنون فبهان الاعان الحقيقي ليس بمجرد التصديق والاقرار ولكنه سيضرب على مثل الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنسوة لا البنوة والمولى لا الهوى و وارد الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت آرائهم وتحيرت عقولهم ثم لا يجدوا في مرآة أنفسهم سورة كراهة من القضاء الأزلي والاحكام الالهية والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الأبرار والصالحين الذين لهم صلوح الولاية وحسن أولئك رفيقا في سائر طرق الحق والله المستعان **(يا أيها الذين آمنواخذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصاببتكم مصيبة قال قد أعم الله على الذم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما وما لكم لا تتقون في سبيل الله والمستحقين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من ليلنا من ليلنا واجعل لنا من ليلنا من ليلنا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله وأشد خشية وقالوا ربنا**

عن
واذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله وأشد خشية وقالوا ربنا

علينا القتال لولا آخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى (٩٧) ولا تظلمون قتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت ولو

كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم
حمة يقولوا هذه من عند الله وان
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك
قل كل من عند الله قال هؤلاء القوم
لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك
من حسنة فمن الله وما أصابك من
سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس
رسولا وكفى بالثمة شهيدا من يطع
الرسول فقد أطاع الله ومن تولي فما
أرسلناك عليهم حنيفا ولا يقولون
طاعة وانابرزوا من عندك بيت
طائفة منهم غير الذي تقول والله
يكتب ما يبتمون فأعرض عنهم
وتوكل على الله وكفى بالله وكيفا
القرآات ليطعن ويحموه مثل المنجنيين
والنجس منهم بالباء الخالصة يزيد
والشونى وحجرة في الرقبة كان لم
تكن بالنا الفوقانية ابن كثير وحفص
والمفضل وهبل ويعقوب الباقون
بباء الغيبة يغاب فسوف وباء نحو
ان تعجب فمجب اذهب فن تبعد
مدنما أبو بكر وحجرة غير خاف
وعلى وهشام ولا يظلمون بالباء
الغيبانية ابن ثمة وعلى وحجرة وخلف
وهشام وزيد وابن عباس عن ابن
ذكوان الباقون بناء الخطاب بيت
طائفة مدنما أبو بكر وحجرة الوقوف
جمعا ليطعن ج لابتداء
الشرط مع فاء التعقيب شهيدا
عظيما بالآخر ط عظيما
أهلها ج ولما كذلك للتفصيل
بين الدعوات نصرا ه في سبيل الله
ج للفصل بين القمتين المتضادتين
أولياء الشيطان ج لاحتمال
الابتداء وتقدير الفاء واللام ضعيفا
ه الزكاة ط لأن جواب فلما
منتظر ولكن التعجب في قوله
لم تر واقع على قوله اذا فرى منهم

عن عامر في هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون
أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان
المنافق يدعو الى اليهود لانه يعلم أنهم يقبلون الرشوة وكان اليهودي يدعو الى المسلمين لانه يعلم أنهم
لا يقبلون الرشوة فاصطلحا أن يتحاكما الى الكاهن من جهينة فأرسل الله في هذه الآية ألم ترالى الذين
يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغ ويسلموا تسليما حدثنا ابن المشي قال ثنا عبد
الاعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك
فذكر نحوه وزاد فيه فأرسل الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى المنافقين وما
أنزل من قبلك يعنى اليهود يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد أمروا أن
يكفروا به أمر هذا فى كتابه وأمر هذا فى كتابه أن يكفر بالكاهن حدثني يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي قال كانت بين رجل من يرمع أنه مسلم وبين رجل من اليهود
خصومة فقال اليهودى أحاكمك الى أهل دينك أو قال الى النبي لانه قد علم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يأخذ الرشوة فى الحكم فاختلفا فتفعا على أن يأتيا كاهنا فى جهينة قال فنزلت ألم ترالى
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى الذى من الانصار وما أنزل من قبلك يعنى اليهودى
يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعنى أمر هذا فى كتابه
وأمر هذا فى كتابه وتلا ويرى الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقرأ فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكوك فيم اشجر بينهم الى ويسلموا تسليما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان
عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة
فى حق فقال اليهودى له انطلق الى نبي الله فعرف أنه سيقضى عليه قال فأتى فانطلق الى رجل من
الكهان فتحا كما ليه قال الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون
أن يتحاكموا الى الطاغوت حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترالى
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعيدا ذكر أنه أن
هذه الآية نزلت فى رجلين رجل من الانصار يقال له بشر وفى رجل من اليهودى مداراة كانت
بينهما فى حق فقدر آيينهما فنهتوا الى كاهن بالمدينة يحكم بينهما وتر كاتى الله صلى الله عليه وسلم
فعاب الله عز وجل ذلك وذكر لنا أن اليهودى كان يدعو الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما وقد
علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يجوز عليه جعل اذ نصارى يأتى عليه وهو يزعم أنه مسلم ويسوعه
الى الكاهن فأرسل الله تبارك وتعالى ما سمعون فعاب ذلك على الذى يزعم أنه مسلم وعلى اليهودى
الذى هو من أهل الكتاب فقال ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدرنا
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن منضل قال ثنا أسباط عن السدى ألم ترالى يزعمون
أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان ناس من
اليهود قد أسلموا ووافق بعضهم وكانت قرية والنضير فى الجاهلية اذا قتل الرجل من بنى النضير قتلته
بنو قرية قتلوا به منهم فذا قتل الرجل من بنى قرية قتلته النضير أعطوا دية ستمين وسقاهن عمر
فلما أسلم ناس من بنى قرية والنضير قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قرية قتلته قتلوا به
صلى الله عليه وسلم فقال النضيرى يا رسول الله انا كنا نعطيهم فى الجاهلية الدية فتحن نعطيهم اليوم
ذلك فقالت قرية لا ولكننا اخوانكم فى النسب والدين ودماءنا مثل دمائكم ولاكنكم كنتم تغابونا
فى الجاهلية فقد جاء الله بالاسلام فأرسل الله يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

ومعنى من عندائه ط للفصل بين
 التقيضين من عندك ج من عند
 الله ط حديثنا ه فن الله ز
 فصلابين التقيضين فن نفسك ط
 رسولان شهيدان أطاع الله ج
 لحق العطف مع ابتداء بشرط آخر
 حينئذ ط لاستثناف الفعل
 بعدها طاعة ز لا ابتداء بشرط مع
 أن المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد
 يقول ط يبيتون ج لاختلاف
 الجمعين مع الاتهام أي إذا نسب
 الله ما يبيتون فأعرض ولا تهمة على
 الله ط وبلا ه (التفسير)
 أنه سبحانه عاد بعد الترغيب في طاعة
 الله وطاعة رسوله إلى ذكر أبا جهاد
 لأنه أشق الطاعات ولأنه أعظم
 الأمور التي بها تناط تقوية الدين
 فقال بأبيها الذين آمنوا خذوا
 حذركم والحذر والحذر معنى كالأثر
 والأثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره
 إذا تحفظ واحترز عن الخوف كأنه
 جعل الحذر آتية التي يقي بها نفسه
 ويحرم بها روحه والمعنى احذروا
 واحترزوا من العدو ولا تمكنوه
 من أنفسكم وقيل المراد بالخذر
 السلاح لأنه مما يتقي به ويحذرون
 قيل أي فائدة في هذا الأمر والخذر
 لا يعني عن القدر والمقدور كأن
 والههم فضل قلت هذان عام الأسباب
 والوسائط المرتبطة ولا ريب أن
 الكل يقع على نحو ما قدر في امثل
 وترتب عليه الأثر كان بقدر ومن
 أهل حتى فاتته السلامة كان
 أيضا بقدر وهكذا شأن جميع
 التكليف إذا اعتبروا فقروا إلى قتال
 عدوكم انهم ضلوا ذلك قال صلى الله
 عليه وسلم وإذا استغفرتم فأنسرتهم فأثبات
 جماعات متفرقة سرية بعد سرية
 وأحد هاتبة محدوفة اللام وأصلها تبي فعوضت الهاء عن الياء المحدوفة والتركيب يدل على الاجتماع ومنه الشبهة لوسط الحوض الذي من

فغيرهم ثم ذكر قول التضيير كأن اعظمهم في الجاهلية ستين وسقوا وقتل منهم ولا يقبلوننا فقال أخرجكم
 الجاهلية بيغون وأخذ التضيير وقتله بصاحبه فتفاخرت التضير وقرينة فقالت التضير نحن أكرم
 منكم وقالت قرينة نحن أكرم منكم ودخلوا المدينة إلى أبي برزة السكاهن الأسلمي فقال المنافق من
 قرينة والتضير انطلقوا إلى أبي برزة بنفر بيننا وقال المسلمون من قرينة والتضير لا بل النبي صلى
 الله عليه وسلم بنفر بيننا فتعالوا إليه فأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي برزة فسألوه فقال أعظموا
 الذنم يقول أعظمه والخطر فقالوا لك عشرة أسواق قال لا بل مائة وستي ديتي فإني أخاف أن أنفر
 التضير فتغلبني قرينة أو أنفر قرينة فتغلبني التضير فأبوا أن يعطوه ففوق عشرة أسواق وأبى أن
 يحكم بينهم فانزل الله عز وجل يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمر وأأن يكفروا
 به إلى قوله ويسلموا تسليمها * وقال آخرون الطاغوت في هذا الموضع هو كعب بن الأشرف ذكر
 من قال ذلك محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن
 عباس قوله يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود
 كان يقال له كعب بن الأشرف وكانوا إذا نادوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل
 نتحاكم إلى كعب فذلك قوله يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الآية محمد بن سعد بن عمرو
 قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي شيبعة عن مجاهد في قول الله أم تر إلى الذين يزعمون أنهم
 آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال
 المنافق اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف وقال اليهودي اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله
 مبارك وتعالى أم تر إلى الذين يزعمون الآية والتي تلمها فهم أيضا محمد بن سعد بن عمرو قال ثنا أبو حذيفة
 قال ثنا شبل عن ابن أبي شيبعة عن مجاهد أم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر
 مثله الآية قال وقال اليهودي اذهب بنا إلى محمد بن سعد بن عمرو قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي
 جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله أم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل
 من قبلك إلى قوله ضللا لا يعبدون قال كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة
 أحدهما مؤمن والآخر منافق فدعاه المؤمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه المنافق إلى كعب بن
 الأشرف فانزل الله وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك
 صدودا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريج عن ابن جريج عن مجاهد قوله أم تر إلى
 الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت قال
 تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود فقال اليهودي اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف وقال
 المؤمن اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله أم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل
 اليك إلى قوله صدودا قال ابن جريج يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك قال القرآن وما أنزل من
 قبلك قال التوراة قال يكون بين المسلم والمنافق الحق في دعوه المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 ليحاكمه إليه فبأبي المنافق ويدعوه إلى الطاغوت قال ابن جريج قال مجاهد الطاغوت كعب بن
 الأشرف حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال
 سمعت النبي يقول في قوله يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت هو كعب بن الأشرف وقد بينا
 معنى الطاغوت في غير هذا الموضع فكرهنا عادته في القول في تأويل قوله وإذا قيل لهم تعالوا إلى
 ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا أي يعني بذلك جل ثناؤه أم تر يا محمد إلى
 الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين وإلى الذي يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك

يجمع عنده الماء وثبت الشيء جعلته أو انفر واجمعا مجتمعين كركبة واحدة وهذا قريب (٩٩) مما قاله الشاعر * طاروا اليه زرافات ووحدانا

والغرض النهي عن التخاذل والقاء النفس الى التهلكة وان منكم لمن ليبطئن الا لام الاولى هي الداخلة في خبران والثانية هي الداخلة في جواب القسم وتقدير الكلام لمن حلف بالله ليبطئن وهو اما متعدد بسبب التشديد فيكون المفعول محذوفاً أي ليبطئن غيره وليبطنه عن الغزو كما هو دين المنافق عبد الله ابن ابي تميط الناس يوم أحد وما لازم فقد جاء بظا بالتشديد بمعنى ابطأ كعتم بمعنى أعتم أي ليتناقن ولا يختلن عن الجهاد وهذا المعنى أوفق بقوله فان أصابتكم مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أنعم الله على اذلم أكن معهم شهيداً ولن أصابكم فضل من الله فتح أو غنمة ليقولن قوله) كان لم تكن بينكم وبينه مودة اعتراض بين الفعل الذي هو ليقولن وبين مفعوله وهو بالمتى والمنادى محذوف أي يا قوم ليتنى وجوز أبو علي ادخال حرف النداء في الفعل والحرف من غير اضممار المنادى كنت معهم فافوز منسوب باضمارة أن أي لست لي كونا معهم فافوز والخطاب في قوله وان منكم للذكورين في قوله يا أيها الذين آمنوا والاطهر أن هذا المبني سواء جعل لازماً أو متعدداً كان منافقاً فلعلة جعله من المؤمنين من حيث الجنس أو النسب أو الاختلاط أو لانه كان حكمه حكم المؤمنين اظاهر الايمان والمراد يا أيها المؤمنون في زعمكم ودعواكم كقوله يا أيها الذي نزل عليه الذكروم معنى الاعتراض في البين ان المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويسادقونهم في الظاهر وان كانوا يبغون لهم الغوائل

من أهل الكتاب يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعني بذلك واذا قيل لهم تعالوا هلموا الى حكم الله الذي أنزله في كتابه والى الرسول ليحكم بيننا رأت المنافقين يصدون عنك يعني بذلك يتنعون من المصير اليك ليحكم بينهم ويتنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جرير في ذلك بما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم قال رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا أو ما على تأويل قول من جعل الداعي الى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي والمدعو اليه المنافق على ما ذكرنا من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبل في القول في تأويل قوله فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يخلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا يعني بذلك جل ثناؤه فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابتهم مصيبة يعني اذا نزلت بهم نعمة من الله بما قدمت أيديهم يعني بتوفيقهم التي سلفت منهم ثم جاؤك يخلفون بالله يقولون ثم جاؤك يخلفون بالله كذبوا وزوروا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم وانهم وان تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم الى الطاغوت لم ينسبوا ولم يتوبوا ولكنهم يخلفون بالله كذبوا جزأ على الله ما أردنا باحتكامنا اليه الا احسانا من بعضنا الى بعض والصواب فيما احتكنا فيه اليه في القول في تأويل قوله) أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم الذين وصفت لك يا محمد صفتهم يعلم الله ما في قلوبهم في احكامهم الى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق والزيف وان حلفوا بالله ما أردنا الا احسانا وتوفيقا فأعرض عنهم وعظهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم في آياتهم وأجسادهم ولكن عظهم يخوف يا أيها من الله أن يحل بهم وعقوبته أن تنزل بدارهم وحذرهم من مكرهم وما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً يقول مرهم بانق الله والتصديق به ورسوله ووعده ووعيدته في القول في تأويل قوله) وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله يعني بذلك جل ثناؤه لم نزل يا محمد رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه يقول تعالى ذكره فانت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته اليه وانما هذا من الله توبيخاً للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختصه ووافيه الى الطاغوت صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالوا الى ما أنزل الله صلى الله عليه وسلم من الرسل فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكامه الى الطاغوت فقد خالف أمرى وضيع فرضى ثم أخبر جل ثناؤه أن من أطاع رساله فاعنا يطيعهم باذنه يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الا ليطاع باذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ولا يطيعهم أحد الا باذن الله حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وانما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه انما هو السابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم ولو لذلك كانوا في الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطنين كانوا ضعفاً للمسلمين وعلى هذا فالتبطنه بمعنى الابطاء البتة لان المؤمن لا ينبط غيره ولكنه

قد يتناقل وهم المراد بقوله يأبى الذين آمنوا ما لكم (١٠٠) اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم ثم لم اذم المبطلين رغب في الجهاد بقوله

فليتقاتل في سبيل الله الذين يشرون
ومعناه يشتررون أو يبيعون وعلى الاول
فهم المنافقون المبطلون وعضوا بان
يغيروا ما بهم من النفاق ويجاهدوا
حق الجهاد ولا يختموا بالذنب على
المعاد وعلى الثاني فهم المؤمنون
الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة
والمراد ان ابطال أهل النفاق وضعة
الائمان عن القتال فليتقاتل
التائبون والمنصفون وقيل يتحمل ان
يراد المؤمنون على التقدير الاول
أيضاً لان الانسان اذا اراد ان يبذل
هذه الحياة الدنيا في سبيل الله خلت
نفسه وان تراها من نفسه بسعادة
الآخرة فيقدر على بذلها في سبيل
الله أو لعله أرى ان يستعمل بالقتال
واترك ترجيح النفاق على الباقي
أو المراد أنهم كانوا يرجون الحياة
على الموت لاستيفاء السعادات
البدنية فيقبل لهم قاتلوا وانكم
تستولون على الأعداء وتفوزون
بالأموال ومن يتقاتل في سبيل الله
فيقتل أو يغلب وعد الأجر العظيم
على تقدير المغلوبة والغلبة
ليعلم أنه لا عمل أشرف من الجهاد
وليكون الجهاد على بصيرة من حاله
على أي تقدير كان فيقدم ولا يخبرهم
ثم زاد في خبر بعضهم فقال وما لكم
لا تتقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم في
ترك المقاتلة وقد بلغ اسباب الى ما يقع
وقوله والمستضعفين اما خبر ورأى في
سبيل الله وفي خلاص المستضعفين
واما منصوب على الاختصاص أي
وأخص من سبيل الله الذي هو عام
في كل خير خلاص المستضعفين
وهم الذين أسلموا بكرة وصعدتهم
المشركون والاعسار رانهم عن
الهجرة فيقوا بين أظهرهم أدلاء
المقرون منهم أذى شديد فكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

من أذن له في الرضا بحكمه والمساغة الى طاعته من القول في تأويل قوله ﴿ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم
جاؤك لاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن
هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين اذادعوا الى حكم الله وحكم رسوله
سدوا صدورهم بالظلمة وانفسهم باكتسابهم اياها العظيمة من الاثم في احتكامهم الى الطاغوت
وسدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله اذادعوا اليها جاؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم الى
الطاغوت راخذين بحكمه دون حكمك جاؤك تأميين منييين فسألو الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم
بتغطية عليهم وسأل اهلهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله تواباً رحيماً فإنه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم
لوجدوا الله تواباً يقول راجعاً لهم مما يكرهون الى ما يحبون رحيماً بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم
التي تابوا عنه وقال مجاهد عن ذلك اليهودي والمسلم اللذان تخاكما الى كعب بن الأشرف حدثني
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ظلموا أنفسهم
الى قوله ويسلموا تسليماً قال ان هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تخاكما الى كعب بن
الأشرف في القول في تأويل قوله ﴿ولا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فلا فليس الامر كما يزعمون أنهم
يؤمنون بما أنزل اليك وهم يخافون ان الطاغوت ويسدون عنك اذادعوا اليك يا محمد واستأنف
الفسم جيل ذكرهم فقال وربك يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل اليك حتى
يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوك حكم بينهم فيما اختلفت بينهم من أمورهم فالتبس عليهم
حكمه يقال شجر شجراً وشجراً وشجراً وتشار التفرم اذا اختلفوا في الكلام والامر مشاجرة
وشجار اثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت يقول لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً مما قضيت واعما
معناه ثم لا يخرج أنفسهم مما قضيت أي لا تأثم بانكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي
قضيت به بينهم حتى لا يشعروا لهم خلافة كما حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد حرجاً مما قضيت قال شكنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة
عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله حرجاً مما قضيت يقول شكنا
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا
يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عن النخلك في قوله ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجاً مما قضيت قال انما ويسلموا تسليماً يقول ويسلموا تسليماً وحكمك اذاعاناً منهم بالطاعة وقرارا
لك بالنبوة تسليماً * واختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت
في الزبير بن العوام وخدمه من الانصار اختصه الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ذكر
الرواية بذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس والليث بن سعد
عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم
رجلاً من الانصار قد شهد بدماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به
كلاهما التفل فقال الانصاري سرح الماء فآبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتاوتن وجهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس المساحي يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك
واستموع رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه * قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان

وبقي بعضهم الى الفتح والولدان جمع ولد تكريم ان في حرب وقيل الرجال والنساء الاحرار (١٠١) والحرائر والولدان العبيد والاماء لان العبد

والامة يتقال لهما الوليد والزيدة
وجمعهما الولدان والولائد الا انه
خص الولدان بالذكورة تعليميا كالآباء
والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات
ايضا وعن ابن عباس كنت انا وامي
من المستضعفين من الولدان والنساء
وانظلم صفة للقريبة الا انه مستند الى
اعلمها فتبع القرية في الاعراب
وهو مذكور لاستناده الى الاهل
والاهل يذكرون ويؤنث ولو انث
لا لتأنيث الموصوف بل لجواز تأنيث
الاهل جاز وانما اشترك الولدان في
الدعاء وان كانوا غير مكلفين لان
المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما
لا تأنسهم اولا لان المستضعفين كانوا
يشركون في دعائهم في دعائهم استنزالا
لرحمة الله تعالى على صغارهم الذين لم
يشركوا في فعل قوم يونس ووردت
الاستغناء لارجحهم في الاستغناء
واجعل لئامن لئامن لئامن لئامن
انت لنا ويا ايانا نصر اول علمنا رجلا
بوالينا وبقومنا الحنفاء فتجاب
الله دعاءهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قبح مكة جعل عتاب بن اسيد
امير اليهم فكان الولي هو الرسول
وكان التميمي عتاب بن اسيد كما ارادوا
قال ابن عباس كان ينصر الضعيف
من القرى حتى كانوا اعزها من
الظلمة ثم اتبع المؤمنين تشجيعا
بان اخبرهم انهم يقاتلون في سبيل
الله فهو اولهم وناصرهم واعداؤهم
يقاتلون في سبيل غير الله وهو
الطاغوت والشيطان فالاولي لهم
الا الشيطان وان كيدته او هن شي
واضعته والكيد السعي في فساد
الحال على جهة الاحتيال وفائدة
ادخال كان ان يعلم انه منذ كان
موصوفا بالضعف والذلة الا ترى ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه الشفقة له والانصاري فلما
أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعب الزبير حقه في صريح الحكم قال فقال
الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية
حدثني يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة قال
خادم الزبير رجل من الانصار في شرج من شراج الحررة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير
اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذي من الانصار اعدل يا نبي الله وان كان ابن عمك قال فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ان قد ساء ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدران او
الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن
دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أن الزبير خاصم رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتنصى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى للزبير ان كان ابن عمك فانزل الله فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم حراما قضيت ويسلموا
تسليما وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في المناقق واليهودى اللذين وصف الله صفتهم ما في قوله
ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى
الطاغوت ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم
حراما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن
الاشرف حدثني المشي قال ثنا أبو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي بنحوه الا انه قال ان الكاشف قال ابو
جعفر وهذا القول اعنى قول من قال اعنى به المحتكمين الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهم ما
في قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اولى بالصواب لان قوله
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله
ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولادلالة تسل على انقطاع قمتهم فالحاق بعض
ذلك ببعض ما تأت دلالته على انقطاعه اولى فان ظن ظان أن في الذي روى عن الزبير وابن الزبير
من قصته وقصة الانصارى في شراج الحررة وقول من قال في خبرهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ما ينفي عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير
مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه
الزبير وصاحبه الانصارى اذ كانت الآية دالة على ذلك واذا كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى
بعض ذلك ببعض اولى مادام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد الا ان تأتى دلالته على انقطاع
بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانهم منسوب عطف على قوله
ثم لا يجحدوا في أنفسهم وقوله ثم لا يجحدوا في أنفسهم نصب عطفا على قوله حتى يحكموك فيما
شجر بينهم في القول في تأويل قوله ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم) يعنى جل ثناؤه بقوله ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو انا فرشنا
على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم
وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ما فعلوا
أنفسهم بايديهم ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ورسوله الا قليل

أهل الخير والدين ينفي ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدمية حياتهم في غاية الخمول والفقر وأما الملوك والجبارة فاذما اتوا انقرض أثرهم

الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الأسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا في قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا أيديكم عنهم فاني لم أؤمر بقتالهم فلما حاربوا إلى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثالث قال ابن عباس في رواية أبي صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد قال المسافقون الذين تخلفوا عن الجهاد لو كان أحدنا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فقلت وقد يحتاج للقول الأول بان رغبتهم في القتال أو لا دليل الايمان ويمكن أن يجاب بان المناقذين أيضا كانوا يظهران الرغبة في الجهاد إلى أن أمروا بالقتال فاجتمعوا واحتج أصحاب القول الثاني بانهم كانوا يخشون الناس كخشية الله أو أشد وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم لم كتب علينا القتال وكانوا يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة فلها ذاقوا لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المناقذين وأجيب بان حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض شمول على تنقيح التكليف لا على الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل انما ذكر ليون على قلبهم أمر هذه الحياة والاقوى حل الآية على المناقذين لان ما بعدها وهو قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله في ثنائهم بلا اختلاف وفي الآية دلالة على أن يجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما في المعقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب

منهم وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم هم يهودي عنى والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا لما جناحوا لربهم يفعلوا الا قليل منهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم أفخروا ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله في هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تنبيها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسمعيل عن أبي اسحق السبيعي قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم قال رجل لو أمرنا الله بالجدد الذي عاونا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتي لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله الا قليل منهم فكان بعض نحووي البصرة يزعم أنه رفع قليل لانه جعل بدلا من الاءاء المنسمة في قوله ما فعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحووي الكوفة انما رفع على نية التكرير كأن معناه ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معديكرب وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أهلك الا الفرقدان

وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال رفع القليل بالمعنى الذي دل عليه قوله ما فعلوه الا قليل منهم وذلك أن معنى الكلام ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فقيل ما فعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استثنى القليل فرفع بالمعنى الذي ذكرنا إذ كان الفعل متفيا عنه وهي في مصاحف أهل الشام ما فعلوه الا قليلا منهم واذ قرئ كذلك فلا مرد به على قارئ في أعرابه لانه المعروف في كلام العرب اذا كان الفعل مشغولا بما فيه كفاية من قد جرى ذكره ثم استثنى منهم القليل في القول في تأويل قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تنبيها) يعني جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المناقذين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتحاكون إلى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعلوا ما يوعظون به يعني ما يدكرون به من طاعة الله والانتفاء إلى أمره لكان خيرا لهم في عاجل دنياهم وأجل معادهم وأشد تنبيها وأثبت لهم في أمورهم وأقوم لهم عليها وذلك أن المناققي يعمل على شك فعمله يذهب باطلا وغناؤه يضمحل فيصير هباء وهو بشكته يعمل على وناؤه وضعف ولوعمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرا ولما كان له عند الله ذخرا وكان على عمله الذي يعمل أقوى ولنفسه أشد تنبيها لئانه بوعد الله على طاعته وعمله الذي يعمل ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تنبيها تصديقا كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي لكان خيرا لهم وأشد تنبيها قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تنبيها ولعزمه فيه أشد تحميا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه بما فيه كفاية من اعادته في القول في تأويل قوله (وإذا آتيناهم من لدنا أجر عظيما ولهديتناهم صراطا مستقيما) يعني

والقتل في سبيل الله واذا في اذافرتي للفاجأة وهو مجرد عن الظرفية والعامل في ما معني (٣ . ١) المفاجأة أي فاجأ وقت خشية فرتي زمان

كتبة القتال عليهم وقوله تكشية
الله من اضافة المصدر الى المفعول
ومحل الكاف انصب على الحال
لما عطف عليه من قوله أو أشد ثم
نصب خشية على التمييز فالتقدير
يخشون الناس مشبهين لأهل خشية
الله أو أشد خشية من خشية أهل
الله نعم لو قيل أشد خشية بالاضافة
انصب خشية الله على المصدر ولا
يمكن أن يقال أشد خشية بالنصب
على ارادة المصدر اللهم إلا أن يجعل
الخشية حاشية أرذات خشية مثل جد
جده فيكون المعنى خشية مثل خشية
الله أو خشية أشد خشية من خشية
الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل
أشد مجروراً عطفاً على خشية الله
أي تكشية الله أو تكشية أشد خشية
منها وكلمة أو ليست للشك ههنا
ذان ذلك على عظام الغيوب محال
ولكنها بمعنى الواو أو المراد أن كل
خوفين فان أحدهما بالنسبة الى
الآخر اما أن يكون أنقص أو
مساوياً أو أزيد فبين في الآية أن
خوفهم من الناس ليس بانقص من
خوفهم من الله فيبقى اما أن يكون
مساوياً أو أزيد فهذا لا يوجب كونه
تعالى شاكفاً به ولكنه يوجب
إبقاء الأبهام في هذين التسمين على
الخطابين أو هذا نظيره قوله وأرسلناه
الى مائة ألف أو يزيدون يعني أن
من يراهم يقول هذا الكلام وقالوا
ربنا ما كتبت علينا القتال لولا أخرتنا
الى أجل قريب ان كانت الآية في
المؤمنين فهم انما قالوا ذلك لاعتراضنا
على الله ولكن جزعاً من الموت وحبا
للحياة واستزادة في مدة الكف
واستهلالاً الى وقت آخر كقوله لولا
أخرتني الى أجل قريب فأصدق

بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم لايتأثنا يا هم على فعالهم ما عظوا به من
طاعتنا والانتها الى أمرنا أجر يعني جزاء وثوابا عظيما وأشد تثبيتاً عزائمهم وآرائهم وأقوى لهم على
أعمالهم لهدايتنا يا هم صراطا مستقيما يعني طريقا لا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذي
اختره لعباده وشرعه لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله واهدناهم لصلوات المستقيم ثم
ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل
الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين الآية في القول في تأويل قوله من يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله
وكفى بالله علما يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضا
بحكمهما والانتها الى أمرهما والانزجار عما نهى الله عن معصية الله فهو مع الذين أنعم الله عليهم
بهديته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع
صديق واختلف في معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون تباع الانبياء الذين صدقوهم واتبعوا
منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعيل على مذهب قائلي هذه المقالة من الصدق كما
يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمنا على ذلك وشريب وخير وقال آخرون بل هو فعيل من
الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو تأويل من قال ذلك وهو ما حذرنا به
سفيان بن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمي قريبة بنت عبد
الله بن وهب بن زعمرة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير وكانت تحت المقداد عن
المقداد قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم شئ سمعته منك شككت فيه قال اذا شكك أحدكم في الأمر
فليساأني عنه قال قلت قولك في أزواجك اني لأرجو لهن من بعدى الصديقين قال من تعنون
الصديقين قلت أولادنا الذين هم لم يكون صغارا قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر
لو كان اسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه الى غيره ولو كان في اسناده بعض ما فيه فاذا كان ذلك كذلك
فالذي هو أولى بالصدق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذا كان الفعيل في كلام العرب انما
يأتي اذا كان أخوذا من الفعل بمعنى المبالغه اما في المدح واما في الذم ومنه قوله جل ثناؤه في صفة
مريم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخل من كان موصوفا بما قلنا في صفة
المتصدقين والمصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول في سبيل الله سمي بذلك لقيامه
بشهادة الحق في جنب الله حتى قتل والصالحين وهم جمع صالح وهو كل من صلحت سيرته وعلانيته
وأما قوله جل ثناؤه وحسن أولئك رفيقا فانه يعني وحسن هؤلاء الذين نعمتهم ووصفهم رفقاء في الجنة
والرفيق في لفظ الواحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر

نصبت الهوى ثم ارتعيت قلوبنا * بأسهم أعداء وهن صديق

بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فان أهل العربية مختلفون فيه فكان بعض نحو ي البصرة
يرى أنه منصوب على الحال ويقول هو كقول الرجل كرم زيد رجلا ويعدل به عن معنى نعم الرجل
ويقول ان نعم لا تقع الاعلى اسم فيه ألف ولام أو على نكرة وكان بعض نحو ي الكوفة يرى أنه
منصوب على التفسير ويشكر أن يكون حالا ويستشهد على ذلك بان العرب تقول كرم زيد من
رجل وحسن أولئك من رفقاء وان دخول من دلالة على أن الرفيق مفسره قال وقد حكى عن
العرب نعمت رجلا لا قبل على أن ذلك نظير قوله وحسنتم رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعللة التي
ذكرنا لقائله وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لان قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه

وان كان من كلام المنافقين فلا شك أنهم كانوا منكرين لكتبة القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواه ومعنى لولا أخرتنا هلا

وانفاسك هنالك نيرانا وهو الاومن
هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر وأما
ترجيح الآخرة ثلاث نعم الدنيا قسيلة
ونعم الآخرة شجرة ونعم الدنيا
منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم
الدنيا مشوية بالافئدة ونعم الآخرة
صافية عن الأنداز ونعم الدنيا
مشكورة الفتح بها ونعم الآخرة
يقينية لا تتفاهع. أما ثم كنت الفرق
الخائنين بينهم بدرتهم الموت أيضا
كانوا ولو كانوا في حصون مرتفعة
والبروج في كلام العرب القصور
والحصون وأصلها من الظهور ومنه
ترجبت المرأ إذا أظهرت ثديها
والغرض أنه لا خلاص لهم من الموت
والبهايم موت مستعقب لا يعلمه
الإنسية وإذا كان كذلك الموت
فوقه على هذا الوجه أولى قال
المفسرون كانت المدينة مملوكة من
النعم وقت مقدم الرسول صلى الله
عليه وسلم فلما طهرها من الكفار
وتفارق المنافقين أمسك الله تعالى
عنهم بعض الأساليب كما حرت عادته
في جميع الأمم قال وما أرسلنا في قرية
من نبي إلا أخذنا أهلها بالنساء
والنضراء فعند هذا قالت اليهود
والمنافقون مارأينا أعظم شوما من
هذا الرجل نقصت شارنا ونقلت
أسعارنا منذ قدم بقوله تعالى وان
تصهم حسنة يعني الخصب
والرخص وتتابع الأضار قالوا
هكذا من عند الله وان تصهم سيئة
يعني الخرب والنقصان الذي يظن قالوا
هكذا من شوم محمد وهذا كقول
إذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه
وان تصهم سيئة يطيروا عيسى ومن
معه وقال قوم الحسنة انصر على
الاعداء والغنمية والسبئية القتل
والهزيمة وقال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح في عموم التلطف

وسلم حذرا أن لا يروى في الآخرة ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن
جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أرا لك محزوننا قال يا نبي الله شئى فكرت فيه فقال
ما هو قال نحن نعدو عليك ونروح نتفرق وجهك ونجالسك عند ارتفاع مع النبيين فلانصل اليك فلم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه شيئا فأناه جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا
قال فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ١٦ حدثنا ابن حميد قال ثنا جري عن منصور عن أبي
المنخبي عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن
نفارقك في الدنيا إذا لم نلقك بعد الموت رفعت فوقنا فلم نزل فأمرنا أن نزل الله ومن يطع الله والرسول الآية
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ذكر لنا أن رجلا قالوا أخذنا نبي الله نراه في الدنيا فأما في الآخرة
فرفع فلانرا فأمرنا أن نزل الله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله
عليهم الآية قال قال ناس من الأنصار يا رسول الله إذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن
نشتاق اليك فكيف نصنع فأمرنا أن نزل الله ومن يطع الله والرسول حدثنا المشنى قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات
الجنة فمن اتبعه وصدق فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فأمرنا أن نزل الله في ذلك
فقال ان الآيتين يتحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم
ويذكرون عليه ويذلل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم عما يشتهرون وما يدعون به فهم في روضة
يسعون ويتعمون فيها وأما قوله ذلك الفضل من الله فإنه يقول كون من أطاع الله والرسول
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك
عطاء الله إياهم وفضلنا عليهم لا يأتيناهم ذلك سابقا سبقت لهم وان قال قائل أو ليس بالطاعة
وصلوا الى ما وصلوا اليه من فضلنا قيل لا أنهم يطعموه في الدنيا لا بفضله الذي تفضل به عليهم
فهداهم بطاعته فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله علما يقول وحسب العباد بالله
الذي خلقهم علما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فإنه لا يخفى عليه شئ من ذلك ولكنه يحصيه
عليهم ويحفظه حتى يجازى جميعهم فيجزى المحسن منهم بالاحسان والمسي عنهم بالاساءة ويعفو
عن شئ من أهل التوحيد القبول في تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا
ثبات وأنفروا جميعا يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا
حذرکم خذوا حذرکم وأسلمتكم التي تتقون بها من عدوكم لا عزوهم وحرهم فانفروا اليهم ثبات
وهي جمع تبة والتبة العصبه ومعنى الكلام فانفروا الى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين ومن
الشبهة قول زهير

وقد أغدو على تبة كرام * نشاوى واحد من المناشاء

وقد تجتمع الشبهة على ثبين أو انفروا جميعا يقول أو انفروا جميعا مع نيككم صلى الله عليه وسلم
انفرتهم وانفروا الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المشنى قال ثنا

فهو الخصب والغنيمه وأمثالهما وان كان منتفعا به في الآخرة فهو الطاعة فالحسنة (١٠٥) نعم الحسنات والسديته نعم السيئات فلا حرم

أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا وجميع الممكنات من الافعال والذوات والصفات لا بد من استنادها الى الواجب بالذات ولهذا تعجب من حالهم وقال فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا ففي عنهم مقارنة الفقه والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لنا لانه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة لانه تعالى ما خلقها والجواب انه تعالى لا يستل عما يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والداعي وقالت المعتزلة أيضا الحديث فعمل بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محمداً والجواب بعد تسليم ما ذكرناه أنه لا نزاع في حدوث العبارات إنما النزاع في الكلام النفسى قوله عز من قائل ما أصابك من حسنة فمن الله قال أبو على الجبائي السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه في الآية الاولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها في هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك أى يا انسان خطاباً عاماً من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق وازالة التنافض وما ذاك إلا بان يجعل هناك معنى البلية وههنا معنى المعصية قالوا وانما فصل بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فاضاف الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة مع أن كليهما من فعل العبد عندنا لان الحسنة انما تنصل الى العبد بتسهيل الله وألطافه فحدثت احسانها اليه وأما السيئة فلا يصح اضافتها الى الله تعالى لانه فعلها

عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانفروا ثبات يقول عصباي عنى سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعنى كلكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فانفروا ثبات قال فرقا قليلا قليلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانفروا ثبات قال الثبات الفرق حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فانفروا ثبات فهي العصبية وهي الشبة أو انفروا جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عيسى بن سليمان قال سمعت الخدك يقول في قوله فانفروا ثبات يعنى عصباء متفرقين في القول في تأويل قوله ﴿ وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على أذى أكن معهم شهيدا ﴾ وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعمتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال وان منكم أيها المؤمنون يعنى من عدادكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر أنهم من أهل دعوتكم وملتكم وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوك وقتالهم اذا أتم نفرتم اليهم فان أصابتكم مصيبة يقول فان أصابتكم هزيمة أو نالكم قتل أو جراح من عدوك قال قد أنعم الله على أذى أكن معهم شهيدا فيصينى جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم ثمات بكم لانه من أهل الشك في وعد الله الذى وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الاجر والثواب وفي وعيده فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا وبخو الذى فلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه اجر عظيم ما بين ذلك في المنافقين حدثني المنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم لمن ليبطئن عن الجهاد والغزو في سبيل الله فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على أذى أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله قال الله فان أصابتكم مصيبة قال يقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله على أذى أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فان أصابتكم مصيبة قال هزيمة ودخلت اللام في قوله لمن وفجحت لانها اللام التي تدخل توكيد الخبر مع ان كتبول القائل ان في الدار لمن يكرمك وأما اللام الثانية التي في لبطئن فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن في القول في تأويل قوله ﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة باليتى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ﴾ يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من الله ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتهم منهم غنيمه ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق كان لم يكن بينكم وبينه مودة باليتى كنت معهم فأفوز بما أصيب معهم من الغنيمه فوزا عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهدوهم الحرب مع المسلمين ان شهدوها لطلب الغنيمه وان تخلفوا عنها فلشك الذى في قلوبهم وأنتهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريج يقولان انما قال من قال من المنافقين اذا كان الظفر للمسلمين باليتى كنت معهم حسدا منهم لهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

ولا يانه أرادها ولا يانه أمرهم ولا يانه رغب فيها (١٠٦) وقال في الكشاف ما أصابك من حسنة أي من نعمة واحسان فن الله تفضلا

منه واحسانا وامتانا وامتانا وامتانا
أصابك من سيئة أي من بلية ومصيبة
فن عندك لانك السبب فما عا
اكتسبت يدك كما روى عن عائشة
ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصيب
حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع
شسع نعله الا يذنب وما يعفو عنه
أكثر منه وقالت الاشاعرة كل من
الحسنة والسيئة أي معنى فرض
فانها من الله تعالى لو جوب انتهاء
جميع الحوادث اليه لكانه قد انظر
بعض الفلاسرين ان اضافة
السيئة الى الله تعالى خروج عن
قانون الادب فيبين في الايدان
ما يصيب الانسان من سيئة حتى
الكفر الذي هو اقبح القبائح وان
ذلك بتخليق الله تعالى والوجه فيه
ان يقدر الكلام استنهاها على
سبيل الانكار فيفيد ان شيئا من
السيئات ليست مضافة الى الانسان
بل كلها بقضائه ومشيئته وبؤسبه
ما روى انه قرئ في نفسك بصرح
الاستنهاهم ومعامل دلالة ظاهرة
على ان المراد من هذه الايات
استناد جميع الامور الى الله تعالى
قوله بعد ذلك وأرسلناك للناس رسولا
أي ليس لك الا الرسالة والتبليغ
وقد فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله
شهيدا على جدك وعدم تقصيرك
في أداء الرسالة وتبليغ الوحي فاما
تحصيل الهداية فليس اليك بل الى
الله قال علماء المعاني قوله رسولا
حال من الكاف أي حال كونك
ذارسا للناس صفة رسولا لا تتعلق
بارسلناك والال قيل الى الناس فأصل
النظم وأرسلناك رسولا للناس فلا
للتقديم من خاصية هو التخصيص

ثنا سعيد عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة باليتى كنت
معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول حاسد حمدنا القاسم قال ثنا الحسين قال نبي حجاج عن
ابن جريح قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال جمهور المسلمين على عدوهم فأصابوا الغنيمة ليقولن
باليتى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول الحاسد القول في تأويل قوله ﴿فليقاتل في سبيل الله
الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا
عظيما﴾ وهذا حص من الله المؤمنين على جهاد عدوهم من أهل الكفر به على أحيائهم غاليين كانوا أو
مغلوبين وامتاهون بأحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين وقع جهادهم اياهم مغلوبين
كانوا أو غاليين منزلة من الله رفيعة يقول الله لهم حل ثناؤه فليقاتل في سبيل الله يعني في دين الله
والدعاء اليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعني الذين
يبيعون حياتهم الدنيا بنواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها ويبيعهم اياها بها انفاقهم أموالهم
في طلب رضا الله كجهاد من أمر بجهاد من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له في ذلك أخبر
حل ثناؤه عما لهم في ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا
عظيما يقول ومن يقاتل في طلب إقامة دين الله واعلاء كلمة الله أعداء الله فيقتل يقول فيقتله
أعداء الله أو يعلمهم فيقتلهم فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيهم في الآخرة ثوابا وأجرا
عظيما وليس لما يبي حل ثناؤه عظيما متقدار يعرف مبلغه عباد الله وقد دللنا على أن الاغلب على
معنى شريبت في كلام العرب بعث بما أغنى وقد حمدنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل
قال ثنا أسباط عن السدي فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون
الحياة الدنيا بالآخرة حمد شريبت يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يشرون الحياة الدنيا
بالآخرة فيشري ببيع ويشري يأخذوا الحق باعوا الآخرة بالدنيا القول في تأويل قوله ﴿وما
لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا
من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ يعني بذلك حل
ثناؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم
من الرجال والنساء والولدان فإما من الرجال فانهم كانوا أقدم المواعكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم
بالتهمز لهم وآذوهم وناروهم بالعذاب والمكراهة في أديانهم ليفتنوهم عن دينهم فخص الله المؤمنين على
استنفادهم من أديانهم وادعاهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل
الله وعن مستضعفني أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغوا فقتلهم وصددهم
عن دينهم من الرجال والنساء والولدان جميع ولدوهم الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه
القرية الظالم أهلها يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في
دعائهم ربهم بأن يصيهم من فتنه من قد استضعفهم من المشركين باربنا أخرجنا من هذه القرية
الظالم أهلها والعرب تسمى كل مدينة قرية يدعي التي قد ظلمتنا وأنفسها أهلها وهي في هذا الموضع
فيما فسر أهل التأويل مكة وخصض الضام لأنه من صفة الأهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيه
على القرية وذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد الاسم قبلها أتبعته اعرابها
اعراب الاسم الذي قبلها كأنها صفة له فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لدنك وليا
يعني أنهم يقولون أيضا في دعائهم باربنا واجعل لنا من عندك وليا يلى أمرنا بالكفاية ما نحن فيه
من فتنه أهل الكفر بك واجعل لنا من لدنك نصيرا يقولون واجعل لنا من عندك من نصرنا على

أعني ثبوت الحكم للتقدم ونفيه عما يقابله حقيقة أو عرفا لا عمادا مطلقا وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام في قوله للناس إما أن

يكون للعهد الخارجي أو للجنس أو للاستغراق والاول باطل لان العهد الخارجي (١٠٧) حصه معينة من الافراد فيلزم اختصاص

ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس في مقابلة كلهم عرفا فيكون منافيا لما في الآيات الأخر تقوله بأنهم الناس انى رسول الله اليكم جمعوا وتقوله بعثت الى الخلق كافة والثاني وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم للحقيقة الجنى بوساطة التقديم ينفي الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو ينفي الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفر من الجن الآية فتعين حمل اللام على الاستغراق ليثبت الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتتمصل موجبة كلية وينفي تقيض هذا الحكم وهو ما كان يزعم الضالعة من سالبه جزئية هي أندليس مبعوثا الى بعض الناس كالعجم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوتا عنهم بالنسبة الى هذه الآية فلذلة دليل آخر على كونه مبعوثا الى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآية لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصية من غير تعرض للجن ثم لما بين أنه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أو جب طاعته بقوله من يطلع الرسول فقد اطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو رسول لا تكون الاطاعة لله قال مقاتل في هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحبني فقد

من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها بصددهم ايا ما عن سبيلك حتى تطفرنا بهم ونعلى دينك ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنون أن يعاقبوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا عكة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها مكة أمر المؤمنين أن يعاقبوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا عكة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن فضل قال ثنا أسباط عن السدي ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها يقول ومالك لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين وأما القرية فبفكك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين قال وفي المستضعفين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال في سبيل الله وسبيل المستضعفين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها قال أخرج رجل من القرية الظالم الى القرية الصالحة فأدر له الموت في الطريق فنأى بصدده الى القرية الصالحة فاحتجبت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأمروا أن يقتلوا وأقرب القرية اليه فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشير وقال بعضهم قرب الله اليه القرية الصالحة فتوفته ملائكة الرحمة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان هم أناس مسلمون كانوا عكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها المهاجر فأعذرهم الله وفهم قوله ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها فهي مكة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها قال ومالك لا تقاتلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوة فمالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم قال والقرية الظالم أهلها مكة في القول في تأويل قوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يعنى تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بوعود الله لا هل الايمان بيقاتلون في سبيل الله يقول في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يقول والذين كفروا وواحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم يقاتلون في سبيل الطاغوت يعنى في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائهم من أهل الكفر بالله يقول الله مقتويا عزم المؤمنين من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ومحرضهم على أعدائه وأعدائهم من أهل الشرك به فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان يعنى بذلك الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتكذيب به وينصرونه ان كيد الشيطان كان ضعيفا يعنى كيدهم ما كادبه المؤمنين من تحزيبه

أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قارف الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن يتخذة ربا كما اتخذت

النصارى عيسى فانزل الله هذه الآية وهي من (١٠٨) أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الاوامر والنواهي وفي تبليغه وفي

أفعاله والالام تكن طاعته فيما أخطأ طاعة لله ومن تولى قيسل هو التولى بالقلب أى حكمك يا محمد على الطواهير وأما البواطن فلا تتعرض لها وقيل هو التولى بالفطناء ومعناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولى فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي فان مر أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده والمعنى فما أرسلناك لتشغل بزجرهم عند ذلك التولى كقوله لا أكره في الدين ثم نسخ بأية الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله ويقولون أى حين ما أمرتهم بشئ طاعة أى أمرنا وشأننا طاعة والنصب في مثل هذا جائز بمعنى أطعناك طاعة ولكن الرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فلها لم يقر بغيره فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول أى دبرت خلاف ما أمرت به وما ضمننت من الطاعة قال الزجاج كل أمر تفكر وافية كثيرا وتأملوا فى معالجه ومفاسده كثيرا فى هذا أمر مبيت وفى اشتقاقه وجهان الاول أن أصلح الاوقات للفكر أن يجلس فى بيته فى الليل فهناك يكون الخاطر أصفى والشواغل أقل فلا حرم منى السكر المستعمى تبييننا الثانى قال الاخفش اذا أراد العرب فرض الشعر بالحقوا فى بانغواى التشكر فيه فسمى الفكر البليغ تبيينا فاشتهر من أبيات الشعر ثم انه تعالى خص طائفة من المنافقين بالتبويت وذكروا فى التخصيص وجهين أحدهما ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه فاما من علم أنه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم

أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الايمان به يقول فلانها بوا وأولياءه الشيطان فاعلمهم حربه وأنصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما وصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقاتلون جبهة أو حسدا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقاتلون من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ويترك القتال ان تركه على خوف من وعيد الله فى تركه فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله ان قتل وبما له من الغنمة والظفر ان سلم والكافر يقاتل على حذر من القتل واناس من معاد فهو ذو ضعف وخوف ﴿ العول فى تأويل قوله ﴿ ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ﴿ ذكر ان هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقه وقبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبرنا الله عنهم فى كتابه فتأويل قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقبلتك يا محمد فتعلم الى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألتك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فامسكوهما عن قتال المشركين وحرهم وأقيموا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التى فرضها الله عليكم بحمد ودها وآتوا الزكاة يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهروا الأبدانكم وأموالكم كرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض عليهم القتال الذى كانوا سألوا أن يفرض عليهم اذا فريق منهم يعنى جماعة منهم يخشون الناس يقول يخافون الناس أن يقاتلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا اخرنا من القتال الذى فرض الله عليهم لم كتب علينا القتال لم فرضت علينا القتال ركونا منهم الى الدنيا وابتار اللذعة فيها والحفظ عن مكر ولقاء العدو ومشتقة حرهم وقتالهم لولا أخرتنا يخبر عنهم قالوا اهلا أخرتنا الى أجل قريب يعنى الى أن يموتوا على فرشهم وفى منازلهم وينحروا الذى قلنا ان هذه الآية نزلت فيه قال أهل التأويل ذكر الآثار بذلك والرواية عن قتله محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال سمعت أبى قال أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أدلة فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تبارك وتعالى ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم نزلت فى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريح وقوله وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قال الى أن نموت. وتأويل الأجل القريب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة فسأرت حتى بلغ الى أجل قريب قال كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا الى القتال فقالوا النبي الله صلى الله عليه وسلم ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لم أوامر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما سمعوا فقال الله تبارك وتعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قتيل حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال

ووجه ثالث وهو أن هذا النوع من الكلام أجلب للقلوب وأدخل في عدم الإنكار (١٠٩) والله يكتب ما يبتون ينسبه في صحائف

أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه في جلة ما يوحى اليك فيطلعك على أسرارهم فأعرض عنهم وتوكل على الله في شأنهم فإن الله ينتقم لك منهم إذا قوى أمر الإسلام وعزت أنصارك قال بعضهم الأمر بالأعراض منسوخ بآية الجهاد والاكترون على أن الصريح مطلق فلا حاجة إلى التزم النسخ والله تعالى أعلم *
(التأويل) خذوا حذركم وهو ذكر الله فأفروا ثبت جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية أو افروا جميعا من عالم الجمعية وهو عالم الروحانية إلى عالم الوحدة وإن منكم أيها الصديقون لمن ليبتن من المدعين المتكاسلين في السير القانعين بالاسم النازلين على الرسم مصيبة شدة ومجاهدة فنزل من الله مواهب غيبية وعلوم لدنية ومرتبة عند الخواص وقبول عند العوام يشترون الحياة الدنيا يشترون حظوظ النفس بحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالنظر فتسلم على مدة والمستنصفين من الرجال أي الأرواح النيرة عيفة استنصفتها النفوس باستنصافها علمها والنساء أي القلوب فإن القلب للروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح في القلب فكذلك الزوج في الزوجة والولدان الصفات الحسنة المتولدة بين الروح والقلب من هذه القرية قرية البدن الظالم أهلها وهي النفس الامارة بالسوء نصيراشخا مربيا ألم ترالى الذين قيل لهم من أهل السلامة كفوا أيديكم من الاعتصام بتجبل أهل الملامة وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة فانكم لستم

ننا أسباط عن السدى ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة قال لهم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية الآية إلى أجل قريب وهو الموت قال الله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتى وقال آخرون نزلت هذه وآيات بعدها في اليهود ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة إلى قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا ما بين ذلك في اليهود حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عن أبيه عن ابن عباس فإنا كتب عليهم القتال إذا فريق منهم إلى قوله لم كتب علينا القتال نهى الله تبارك وتعالى هذه الآية أن يصنعوا صنيعهم في القول في تأويل قوله ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتى ولا تظلمون قليلا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قليل قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب عيشكم في الدنيا وتعمكم بها قليل لأنها فانية وما فيها فان والآخرة خير يعني ونعيم الآخرة خير لأنها باقية ونعيمها باق دائم وأما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمه الدلالة ذكر الآخرة بالذي ذكرت به على المعنى المراد منه لمن أتى يعني لمن أتى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فأطاعه في كل ذلك ولا تظلمون قليلا يعني ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم قليلا وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى عما أغنى عن إعادته ههنا في القول في تأويل قوله ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ يعني بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا يتلكم الموت فتموتوا ولو كنتم في بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا من القتال واتضعفوا عن لقاء عدوكم حذرا على أنفسكم من القتل والموت فإن الموت بازائكم أين كنتم وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم من الحصون المنيعه واختلف أهل التأويل في معنى قوله ولو كنتم في بروج مشيدة فقال بعضهم يعني به قصور حصنة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنتم في بروج مشيدة يقول في قصور حصنة حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا أبو همام قال ثنا كثير أبو الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم امرأة وكان لها أجير فولدت جارية فنالت لأجيرها اقتبس لنا نار انخرج فوجد الباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال أمان هذه الجارية لا عوت حتى تبغى بمائة ويتروجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير في نفسه فأنار يدهنه بعد أن تفجر بمائة فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وعولجت فبرئت فشبثت وكانت تبغى فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت عليه تبغى ولبث الرجل ماشاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل ابغيني امرأة من أجل امرأة في القرية أتزوجها فقالت ههنا امرأة من أجل الناس ولكنها تبغى قال انبني بها فأتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لي كذا فقلت له كذا فقالت اني قد تركت البغاء ولكن ان أراد زوجته قال فتروجها فوقعت منه موقعا فبينما هو يومها عندها إذا خبرها بامرأة فقالت أنا تلك الجارية وأرته الشق في بطنها وقد كنت ابغى فما أدري بمائة أو أقل أو أكثر قال فانه قال لي يكون موتها بالعنكبوت قال فبني لها رجا بالبحراء وشيده فبينما هما يومها في ذلك البرج اذا عنكبوت في السقف فقالت هذا يقتلني لا يقتله أحد غيري فحركته فسقط فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها واللحم فأسودت رجلها فماتت فماتت هذه الآية أينما تكونوا

أهل الغرام فافنعوا بدار السلام والسلام لأرباب الغرام من أهل الملام إذا فريق منهم يخشون الناس ويخافون لومة الناس ولو كان من

شرطهم أن لا يخافوا الومة لائم ولا يناموا نومة فائم (١١٠) فنفرواعن فريقهم كالبهائم وضلواعن طريقهم كالبهائم لولا آخرتنا الى أجل

بدر ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ولو كنتم في بروج مشيدة قال قصور مشيدة * وقال آخرون معنى ذلك قصور بأعيانها في السماء ذكره من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وهي قصور يبض في سماء الدنيا مبنية حديثي المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة يقول ولو كنتم في قصور في السماء * واختلف أهل العربية في معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم المشيدة الطويلة قال وأما المشيد بالتخفيف فإنه المزين وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير أنه قال المشيد بالتخفيف المعول بالشيء والشيء الحص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما واحد غير أن ما شد منه فاعما يشد لتردد الفعل فيه في جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبحه فشدل لأنها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك ثله قصور مشيدة لأن القصور كثيرة ترد فيها التشيد ولذلك قيل بروج مشيدة ومنه قوله وغنقت الأبواب وكما يقال كسرت العود إذا جعلته قطعاً أي قطعة بعد قطعة وقد يجوز في ذلك التخفيف فإذا أفرد من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر تردده في جمع منه جاز التشيد عندهم والتخفيف فيقال منه هذا ثوب محرق وجلد مقطوع لتردد الفعل فيه وكثرة بالقطع والحرق وإن كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يحجزه إلا بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت كباشاً مذبوحو لا يحجزون فيه مذبحاً لأن الذي لا يتردد فيه تردد الحرق في الثوب وقالوا فللهذا قيل قسر مشيد لأنه واحد جعل بمنزلة قولهم كبش مذبوح وقالوا جاز في القصر أن يقال قصر مشيد بالتشيد لتردد البناء فيه والتشيد ولا يجوز ذلك في كبش مذبوح لما ذكرنا في القول في تأويل قوله (وأن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) يعني بقوله جل ثناؤه وأن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من رجا، ونظروا فتح ويصيبوا غنيمه يقولوا هذه من عند الله يعني من قبل الله ومن تقديره وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عيش وهزيمة من عدو وجراح ألم يقولوا لك يا محمد هذه من عندك شططك التدبير وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه أم ترى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكره من قال ذلك حديثي المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العباس في قوله وأن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه في السراء والضراء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العباس في قوله وأن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عندك في قوله وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند الله وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك فقراحتي بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب فقراها أيها الذين آمنوا أخذوا حذرهم فانفروا نبات أو انفروا جميعاً فقراحتي بلغ وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند محمد عليه السلام أسماء التدبير وأسماء النظر ما أحسن التدبير ولا النظر في قول في تأويل قوله (قل كل من عند الله) يعني جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين إذا أصابهم حسنة فمن الله وإذا أصابهم سيئة فمن عندك كل ذلك من عند الله دوني ودون غيري من عنده الرجا والشدة ومنه النصر والظفر ومن عنده القتل والهزيمة كما حدثني المنثى

قريب فتموت بالآجال فإن لنا كل لحظة موتة في ترك حظوة فيما أيها البطلة في زى الطلبة الذين غلب عليكم حب الدنيا فاعدكم عن طلب المولى أينما تكونوا يدرككم الموت انظروا إذا لم تموتوا قبل أن تموتوا اختياراً ولو كنتم في بروج مشيدة أجسام قورية تتجسمه وأن تصبهم يعني أهل الدنيا حسنة من فتوحات غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون للشيء فيما عليهم حقاوان تصبهم سيئة من الرخصات والمجاهدات يقولوا لشيء هذه من عندك أي بسببك وسببك قل كل من عند الله القبض والبسط والترح والترح ما أصابك من فتح ووهبة فمن الله فضلاً وكرماً وما أصابك من سيئة بلا وعنا فمن شؤم صفات نفسك الامارة والتحقق فيه أن لا يبال أربع مراتب التقدير والتلحق وهاتان من الله تعالى والكسب والفعل وهاتان من العبدوان فإن العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خذتها الله تعالى فافهم وأرسلناك للناس رسولا يهتدون بهدالك ويتبعون خطالك ويقولون إذا كانوا حاضرين في صحبتك وتدعك أشعة أنوار النبوة عليهم ويصفون بأناتهم الواعية الى الحكيم والمواعظ الواقية السمع والطاعة فإنا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عادات طبع المشؤم الى أسله وهكذا حال أكثر مریدی هذا الزمان مع مشائخهم والله يذنب أي يعسر عليهم ما يبيتون لأن الله لا يعير ما يشؤم حتى يعيروا ما بأنفسهم فاعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فاعل الله يصلح

بالبهم أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به قال

ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله (١١١) عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا

فقاتل في سبيل الله لاتكلف الا
نفسك وحرض المؤمنين عسى الله
ان يكف باس الذين كفروا والله
اشد باسا واشد تشكيلا من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفيل منها وكان الله على كل شئ
مقيتا واذا حيين بحياة حيوا
باحسن منها اوردوه ان الله كان
على كل شئ حسيبا انه لا اله الا هو
لجمع عنكم الى يوم القيامة لا ريب
فيه ومن اصدق من الله حديثا
فالكم في المنافقين فتمتسكوا بالله
اركسهم عما كسبوا اتريدون ان
تهدوا من اضل الله ومن يضل الله
فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون
كما كفروا فكنون سواء فلا
تخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في
سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم ولا تخذوا منهم
ولياء ولا نصيرا الا الذين يضلون الى
قوم بينكم وبينهم ميشاقا وجاهدوهم
حصررت صدورهم ان يقتلواكم
او يقتلوا قومهم ولو شاء الله
لسلمهم عليكم فلقاتلوكم فان
اعتزلوكم فلم يقتلواكم وانفقوا اليكم
السلام فاجعل الله لكم عليهم سبيلا
سجدون آخزين يريدون ان
يامنوكم ويامنوا قومهم كما اردوا
الى الفتنة اركسوا فيها فان لم
يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم وكفروا
ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث
تقفتموهم واوائكم جعلنا لكم
عليهم سلطانا مبينا الفرات ومن
اصدق وكل صادقا كنه بعدها
دال باسم الصادق الراي على ورويس
وحزة غير العجلي حصررت صدورهم
وبابه مدغما ابو عمرو وحزة وعلى

قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثني المثنى قال
ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل كل
من عند الله قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقول الحسن والحسين من عند الله أما
الحسنة فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها في القول في تأويل قوله ﴿فقال هؤلاء القوم
لا يكادون يفقهون حديثا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله قال هؤلاء القوم فاشأن هؤلاء القوم الذين ان
تصبرم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبرم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون
حديثا يقول لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كل ما أصابهم من خيرا وشرا وضر وشدة
أورخاء فمن عند الله لا يقدر على ذلك غيره ولا يصيب أحد سيئة الا بقدره ولا ينال رضاء ونعمة الا
بعثته وهذا اعلام من الله عباده أن مفايح الانبياء كلها بيده لا يملك شيئا منها أحد غيره ﴿القول
في تأويل قوله ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ يعني جل ثناؤه
بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رضاء ونعمة
وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من
سيئة فمن نفسك يعني وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعني بذنب استوجبها
بها كنسبته نفسك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط
عن السدي ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أما من نفسك فيقول
من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة
فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن آدم بذنبك قال وذكركم ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عنزة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله
عنه أكثر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول الحسن ما فتح الله
عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمه والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد أن شج في وجهه وكسرت
رباعيته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ما أصابك
من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل من عند الله النعم
والمصيبات حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قال ثنا
أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن
نفسك قال هذه في الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن
أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن
ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال عقوبة بذنبك حدثني يونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك
بذنبك كما قال لأهل أحد ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم ائى هذا فل هو من عند
أنفسكم بذنوبكم حدثني يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله
وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا
يحيى عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما
أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا الذي قدرتها عليك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي

وخلف وابن عامر وقرأ سهل ويعقوب والمفضل حصره صدورهم بالنصب والتنوين * الوقوف القرآن ط لتناهي الاستفهام الى الشرط

كثيرة أذاعوا به ط منهم ط قليلا ٥ (١١٣) في سبيل الله ج ط لان قوله لا تكلف يحتمل الاستئناف والحال أي قائل غير مكلف

الأنفلس ط لعطف قوله وحرص
على قوله فقاتل المؤمنين ج لان
عسى مستأنف لفظا ومتصل معنى
لانه لترجيه نجيح ما أمر به كفروا
ط تنكيلا ٥ نصيب منها ط
لابتداء شرط آخر مع واو العطف
كفل منها ط مقبلا ٥ ردوها ط
حسبا ٥ الا هو ط لاريب فيه
ط حديثنا ٥ بما كسبوا ط من
أضل الله ط لتناهي الاستفهام الى
الشرط سبيلا ٥ في سبيل الله ط
وجدتوهم ص نصيرا ٥ ط أو
يقاتلوا قومهم ط فلقاتلوكم ط
السلام لا لان ما بعده جواب فان
سبيلا ٥ قومهم ط أركسوا
فيها ج ثقفتوهم ط مينا ٥
* (التفسير) لما حكى عن المنافقين
ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم
أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في
ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكر
والتدبر وهو النظر في عواقب الامور
وأدبارها ومنه قول أكنم لاتدبروا
أعجاز امور قدوات صدورها ويقال
في فصيح الكلام لو استقبلت من
أمرى ما استدرت أي لو عرفت في
صدره ما عرفت من عاقبته وظاهر
الآية يدل على أنه احتج بالقرآن
على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
والانقطع النظم ودلالة القرآن
على صدق النبي من ثلاثة أوجه
الفصاحة والاشتمال على الغيوب
والسلامة من الاختلاف وهو
المقصود من الآية واختلف
المفسرون في المراد من سلامته من
الاختلاف فقال أبو بكر الاصم
معناه أن المنافقين كانوا يتواطئون
في السر على أنواع كثيرة من المكاييد
والرسول كان يخبرهم عنها حالها لاف قيل لهم ان ذلك لو لم يحصل باخبار الله تعالى لم يطر صدقه ولظهر أنواع

قال ثنا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح بمثله * قال أبو جعفر فان
قال قائل وما وجه دخول من في قوله ما أصابك من حسنة ومن سيئة قيل اختلف في ذلك أهل
العربية فقال بعض نحوي البصرة أدخلت من لان من تحسن مع النفي مثل ما جاء في من أحد
قال ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من وقال بعض نحوي الكوفة أدخلت من مع ما كما تدخل
على ان في الجزاء لانهم ما حرقوا جزاء وكذلك تدخل مع من اذا كانت جزاء فتقول العرب من يزرع
من أحد فتكرمه كما تقول ان يزرع من أحد فتكرمه قال وأدخلوها مع ما ومن ليعلم بدخولها
معها انهم ما جزاء قالوا واذا أدخلت معهما لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين وذلك
أن ما في قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلو حذفت من رفع قوله أصابك السيئة لان
معناه ان تصيب سيئة فلم يحذف من لذلك لان الفعل الذي هو على فعل أو يفعل لا يرفع شيئين
وجاز ذلك مع من لانها تشبه بالصفات وهي في موضع اسم فأما ان فان من تدخل معها وتخرج
ولا تخرج مع أي لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها
القول في تأويل قوله ﴿ وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا ﴾ يعني بقوله جل ثناؤه
وأرسلناك للناس رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة
وليس عليك غير البلاغ واداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلوا ما أرسلت به فلا نفعهم وان ردوا فاعلمها
وكفى بالله عليك وعليهم شهيدا يقول حسبك الله تعالى ذكره شاهد اعليك في بلاغك ما أمرتك
ببلاغه من رسالته ووحية وعلى من أرسلت اليه في قبولهم منك ما أرسلت به اليهم فانه لا يخفى عليه
أمرك وأمرهم وهو مجاز بك بلاغك ما وعدك ومجازهم ما عملوا من خير وشر جزاء المحسن
باحسانه والمسيء باسائه ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى
فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾ وهذا اعدا من الله الى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أيها الناس محمد فقد أطاعني بطاعته اياه فاسمعوا قوله
وأطيعوا أمره فانه ما يأمركم به من شئ فن أمرى بأمركم وما نهاكم عنه من شئ فن نهى فلا
يقولن أحدكم انما أشهد بشركي ان يرضى عنكم ان يتفضل علينا ثم قال جل ثناؤه لنبيه ومن تولى عن
طاعتك يا محمد فاعرض عنه فانما نزلت عليهم حفيظا يعني حافظا لما يعملون محاسبا بل انما
أرسلناك لتبين لهم ما نزل الله عليهم وكفى بنا حافظين لا عمالهم ولهم عليها محاسبين ونزلت هذه الآية فيما
ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله
فما أرسلناك عليهم حفيظا قال هذا أول ما بعثه قال ان عليك البلاغ قال ثم جاء بعده هذا يأمره
بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ويقولون طاعة فاذا برزوا من
عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه بقوله
ويقولون طاعة يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس خشية
الله أو أشد خشية يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر أمرك طاعة ولك منا طاعة
فيما تأمرنا به وتنهانا عنه واذا برزوا من عندك يقول فاذا خرجوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم
غير الذي تقول يعني بذلك جل ثناؤه غير جماعة منهم ليلا الذي تقول لهم وكل عمل ليلا فقد بيت
ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع بهم ليلا ومنه قول عبيدة بن همام

أتوني فلم أرض ما يبيتون * وكانوا أتوني بشئ نكر
لأنكح أيهم منذرا * وهل ينكح العبد حر لحر

يعني

الاختلاف والتفاوت وقال أكثر المتكلمين المراد تجاوب معانيه وتلاؤم مقاصده (١١٣) مع انه مشتق على علوم كثيرة وفنون غزيرة ولو

كان من عند غير الله لم يخل من تناقض واضطراب والذي تظن به التناقض كقوله لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان مع قوله لنساء لهم أجمعين أو كقوله فإذ هي نعبان مبين مع قوله كأنها جان ليس بذلك عند التدبر وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم المراد صحة نظمه وكون كله بل كل جزء من أجزائه وأبعاضه بالفاحد الأبحاز ومن المعلوم أن الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه ضعيفا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه معجز من عند الله تعالى وفي الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعني التدبر فيما إليه سبيل وقال الجبائي فيها دلالة على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله لان فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف والجواب أنه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف أن لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل سلطنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للاغراض والمقاصد الانسانية قد يكون بحسب نظرنا لا بحسب الامر نفسه ثم حكى عن المنافقين وقيل عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر بأمر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب الخوف أذعوا به وأفسوه يقال أذاع السر وأذاعه لغتان ويجوز أن يكون معنى أذاعه فعل به الاذاعة وهو أبلغ ولا يخفى ما في ذلك الافشاء من الضر من جهة أن الأرباح لا ينفك عن الكذب ومن جهة أن تلك الزبانات

يعنى بقوله فلم أرض ما يتوالى إلا ما أبرموه ليلوا وعزموا عليه ومنه قول النمر بن توبل العكلى

هبت لتعذلتى ليليل أسمع * سفها تبتك الملامة فاهجى

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعنى بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليليا في كتب أعمالهم التي تكتبها حفظته ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون اذا حضروا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا طاعة فاذا خرجوا من عنده غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو يعقوب قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا لي غير ما قالوا عنده فعاينهم الله فقال بيت طائفة منهم غير الذي تقول يقول يغيرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالمتروك الذي دل عليه الظاهر من القول وهو أمرك طاعة أو من طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت تحركها بالفتح عامة قراءة المدينة والعراق وسائر القراء لانها لام فعل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها في الطاء المقاربتها في المخرج * قال أبو جعفر والصواب من القراء في ذلك ترك الادغام لانها أعني التاء والطاء من حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الاخرى جائزة أعني الادغام في ذلك محكية في القول في تأويل قوله ﴿ فَأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ يقول جل ثناؤه محمد صلى الله عليه وسلم فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرهم به وغيره الى ما نهيتهم عنه وخلصهم وما هم عليه من الضلالة وارض لهم بي منتقما منهم وتوكل أنت يا محمد على الله يقول وفوض أنت أمرك الى الله وثق به في أمورك ولها اياه وكفى بالله وكيلا يقول وكفناك بالله أي وحسبك بالله وكيلا أي فيما يأمرك ووليا لها وادفعنا عنك وناصر في القول في تأويل قوله ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون

كانت في جانب الامن ولم تقع اورثت شبهة لضعفة (١١٤) المسلمين في صدق الرسول لان المنافقين كانوا يرونها عن الرسول وان كانت في جانب

الخوف حصل اضطراب في الضعفة
ووقعوا في الحيرة وايضا البحث عن
الارجاف موجب لظهور الاسرار
وذلك لا يوافق مصلحة المدينة فرجما
وصل الخبر الى الكفار فاستعدوا
للقتل أو تحصنوا وفي معنى الآية
أقوال الاول ولوردوا ذلك الخبر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى
الامر وهم كبار الصحابة البسراء
بالامور والذين كانوا يؤمرونهم
لعله لم يعلم تديروا خبر واه الذين
يستنبطونه الذين يستخرجون
تديروا بفظنهم وخبائرهم ومعرفة
بأمور الحرب ومكائدها وأصل
الاستنباط اخراج النبط وهو الماء
يخرج من البر أول ما تحفر فاستعير
لاستخراج المعاني والتدبير الثاني
كانوا يتفنون من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأولى الامر على أمن
ووثوق بالظهور على بعض الأعداء
أو على خوف واستشعار في دعونه
فتعود اداعتهم مفسدة ففعل لهم
لوقوضوه الى الرسول والى أولى الامر
وكانوا لأن لم يسموا العلم الذين
يستنبطون تديروا كيف يدرونه
وما يتون ويذرون فيه الثالث كانوا
يسمعون من أفواه بعض المنافقين
شيئا من خبر السرايا غير معلوم الصحة
فيذيعونه ففعل لهم لو سكتوا حتى
سمعوه من الرسول وأولى الامر اعلموا
صحته وهل هو مما يذاع أولا يذاع
فالمستنبطون هم المذيعون ومعنى
يستنبطونه منهم يتلقونه من الرسول
وأولى الامر ويستخرجون علمه من
جهتهم قالت العلماء في الآية دلالة
على أن القياس حجة لانهم أمروا
أن يرجعوا في معرفة الوقائع الى
أولى الامر من المستنبطين فرواية

القرآن أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كذب الله فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك
واتباع أمرك وان الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لا تساق معانيه واتلاف أحكامه
وتأييد بعضه بعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله
لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حدثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا أي قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حدثني
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه
بعضا ما جهل الناس من أمره فاعتصموا من تقصير عقولهم وجهالتهم وقرأوا لو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال خلق على المؤمن أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالمشابهة ولا
يضرب بعضه ببعض اذا جهل أمر اولم يعرفه أن يقول الذي قال الله حق ويعرف أن الله تعالى لم
يقبل قولوا وينقض ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا
يزيد قال أخبرنا جوير عن الضعفاء قوله أفلا يتدبرون القرآن قال يتدبرون النظر فيه
القول في تأويل قوله (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) يعني جل ثناؤه بقوله
واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به واذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذي يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر من الأمن فالها والميم في قوله واذا جاءهم من ذكر الطائفة المبيتة يقول جل
ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد آمنوا من عدوهم بغلبتهم اياهم أو الخوف
يقول أو تخوفهم من عدوهم باصابتهم من عدوهم اذاعوا به يقول أفشوه وبنوه في الناس قيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمره سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهاء في قوله أذاعوا به
من ذكر الامر وتأويله اذاعوا بالامر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم يقال منه أذاع فلان بهذا
الخبر وأذاعه ومنه قول أبي الاسود

أذاع به في الناس حتى كأنه * بعلياء نارا وقدت بشقوب

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به يقول سارعا
به وأفشوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي
واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به يقول اذا جاءهم أمر أنهم قد آمنوا من عدوهم
أو أنهم خائفون منهم اذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي
قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف
اذاعوا به يقول أفشوه وشنعوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن
جرير واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به قال هذا في الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين
خبر الناس عنها فقالوا أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا
فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يخبرهم به قال ابن جرير قال ابن
عباس قوله اذاعوا به قال أعلنوه وأفشوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله اذاعوا به قال نشره وقال الذين اذاعوا به قوم امانافقون واما آخرون ضعفاء حدثت
عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أفشوه وشنعوا به وهم أهل النفاق في القول
في تأويل قوله (ولوردوا الى الرسول والى أولى الامر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم) يعني جل

ثناؤه

النص لا تكون استنباطا فهو اذن ردا واقعة الى نظيرها وهو القياس واعتراض باننا لانسلم أن المستنبطين هم

العلماء وأولو الآراء بل هم المذيعون كما في القول الثالث لمنالكن الآية نزلت في (١١٥) الحروب ولا يلزم من جواز الاستنباط في الوقائع

المتعلقة بها جواز الاستنباط في الوقائع الشرعية فان قيس أحد النباين على الآخر كان اثبات القياس الشرعي بالقياس الشرعي لمنالكن لم لا يجوز أن يكون المراد استخراج الأحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الأصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل في المنافع الاناحة وفي المضار الحرمة وكل هذه الامور ليست من القياس الشرعي في شئ سلمنا ان القياس الشرعي داخل في الآية لكن بشرط كونه مفيد العلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع في مثله انما النزاع في أن القياس المفيد للظن هل هو حجة أم لا وأجيب بأن صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوي اذ لو كان المراد ذلك لكان الالتيق بنظم الكلام أن يقال ولو رده الى الرسول والى أولى الامر لعلوه من غير اقامة النظر مقام المضمرة وعن الثاني بأن الامن او الخوف عام في كل ما يتعلق بباب التكليف ولئن سلم أنه مخصوص بأمر الحرب فاذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي لزم جواز التمسك به في سائر الوقائع اذ لا فائل بالفرق الا ترى أن من قال القياس حجة في باب البيع لاني باب النكاح لم يلتفت اليه وعن الثالث أن شياً من ذلك لا يسمى استنباطاً وعن الرابع أن العلم قد يراد به الظن الغالب سلمنا لکن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم لانه مهم ما غلب على الظن أن حكم الله في الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع حصل ظن أن حكم الله

ثناؤه بقوله ولوردوه الامر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم يعني والى أمرهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذو وأمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطوله فيصححوه ان كان صحيحاً أو يبطلوه ان كان باطلاً لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم يعني أولى الامر والها والميم في قوله منهم من ذكر أولى الامر يقول لعلم ذلك من أولى الامر من يستنبطه وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن ابصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط يقال استنبطت الركية اذا استخرجت ماءها ونبتتها أنبتها والنبت الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب تراه ما ينال عدوه * له نبطا آبي الهوان قطوب

يعني بالنبت الماء المستنبط ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول ولو سكتوا وردوا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به لعلمه الذين يستنبطونه يعني عن الاخبار وهم الذين ينشرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول الى علمائهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ولوردوه الى الرسول حتى يكون هو الذي يخبرهم والى أولى الامر منهم أولى الفقه في الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يتبعونه ويتحسونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادریس قال أخبرنا لث عن مجاهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويحسونه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ماذا سمعت حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية الذين يستنبطونه قال يتحسونه حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا حجاج عن أبي عن أبيه عن ابن عباس لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلمه الذين يتحسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله يستنبطونه منهم قال يتبعونه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به حتى بلغ والى أولى الامر منهم قال الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم من الذين يتفكرون فينظرون ما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيبطلونه أو حتى فيجفونه قال وهذا في الحرب وقرأ أذاعوا به ولو فعلوا غير هذا وردوا الى الله والى الرسول والى أولى الامر منهم الآية القول في تأويل قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلاً) يعني بذلك جل ثناؤه ولولا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته فأنقذكم مما ابتلي به هؤلاء المنافقين الذين يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر طاعة فاذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي تقول لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الا قليلاً كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم وخاطب بقوله تعالى ذكروا لولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم

في الفرع مساو لحكمه في الاصل وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم الظن واقع في طريق الحكم

لا تبعتم الشيطان الا قليلا فظاهره يقتضى اشكالا وهو أن قليلا من الناس لا يحتاج في عدم اتباع الشيطان الى فضل الله ورحمته لكن الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض فذكر المفسرون في ازالة التناقض وجوها الاول أن الاستثناء راجع الى قوله اذا عوا به كانه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما أخرجهم في قوله بيت طائفة الثاني انه عائد الى قوله له لم يعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط لا يقل بعلمه والاكثر يجهله وصرف الاستثناء الى ما ذكره يقتضى ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بنظر دقيق وفكر غامض انما هو استنباط خبر واذا كان كذلك فالأكثر من يعرفونه الا البالغ في البلادة والانصاف أن الاستنباط لو حصل على مجرد تفرق الاخبار والاراحيف فكلام الزجاج الصحيح وان كان محمولا على استخراج الاحكام الشرعية كما مر فالحق ما ذكره الفراء والمبرد الثالث أن الاستثناء مصروف الى ما يليه كما هو حق النسق لان الفضل والرحمة مفسران بشئ خاص وفيه وجهان أحدهما قول جماعة من المفسرين ان المراد انزال القرآن وبعثة محمد والتقدير لولا بعثة محمد وانزال القرآن لا تبعتم الشيطان ولكفرتم بالله الا القليل منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة ابن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما قول أبي مسلم ان المراد بالفضل والرحمة ههنا

بقوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنواخذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذين استثناهم في هذه الآية من هم ومن أي شئ من الصفات استثناهم فقال بعضهم هم المستنبطون من أولى الامر استثناهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا يقول لا تبعتم الشيطان كلكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن قتادة ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لا تبعتم الشيطان كلكم وأما الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح نحوه يعنى نحو قول قتادة وقال لعلمه الا قليلا * وقال اخرون بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة فاذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا ومعنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذا عوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين قال واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذا عوا به الا قليلا يعنى بالقليل المؤمنين كقول الحميد لله الذي أنزل الكتاب عدلا قبيلا لم يجعل له عوجا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية مقدمة ومؤخرة انما هي اذا عوا به الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قاييل ولا كثير * وقال اخرون بل ذلك استثناء من قوله لا تبعتم الشيطان وقالوا الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا هم واما كان الاخرون هم واهب من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عيسى بن سلمان قال سمعت الخالد بن مزاحم يقول في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا احدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان الا طائفة منهم * وقال اخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا يخرج الاستثناء في النقط وهو دليل على الجميع والاحاطة وان دلوا لفضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الفلانة فجعل قوله الا قليلا دليلا على الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب

أشم كثير بندي النوال * قليل المثالب والقادحة

قالوا فظاهر هذا القول وصف المدح بان فيه المثالب والمعائب ومعلوم أن معناه انه لا مثالب فيه ولا معائب لان من وصف رجلا بان فيه معائب وان وصف الذي فيه من المعائب بالقليلة فانه مذكور ولم عدده ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعائب عنه قالوا فكذلك قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لا تبعتم جميعكم الشيطان بر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال

نصرته تعالى ومعونته اللذان تمناهما المنافقون بقولهم فافوز فوزا عظيما والتقدير (١١٧) لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع

لتركتهم الدين الا القليل منكم وهم
أهل البصائر والعزائم من أفاضل
المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من
شرط كونه حقا حصول الدولة في
الدينا فلا تواتر الفتح والظفر يدل
على كونه حقا ولا انقطاع النصر
والغلبة يدل على كونه باطلا بل
الامر في كونه حقا وباطلا مبني
على الدليل وهذا أحسن الوجوه
قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل كانه
تعالى قال ان أردت الفوز فقاتل
وقيل انه متصل بمعنى ما ذكر من
قصص المنافقين كذا وكذا فلا
تعديهم ولا تلتفت اليهم بل قاتل
فانك لا تأخذ الا بفعلك فاذا أدبت
فرضك لم تكلف فرض غيرك
ويعلم من قوله وحرص المؤمن أن
الواجب على الرسول انما هو الجهاد
وتحريض الناس على الجهاد أي
المشرك والجاهلية فاذا أتى بالامرين
فقد خرج عن عهدة التكليف
وليس عليه من كون غيره تاركاً شيئاً
واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول
من فروع الكفريات فمالم يغاب
على الظن أنه مفيد لم يجب تخلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
على ثقة من النصر والظفر بدليل
قوله والله يعصمك من الناس ويدل
قوله ههنا عسى الله أن يكف بأس
الذين كفروا وعسى من الله خرم
لان الرجاء عليه محال فهو اطماع
واطماع الكرم يجب فلزمه الجهاد
وان كان وحده فلا حرم أنه صلى الله
عليه وسلم قال في بدر الصغرى لا يخرج
وحدى فخرج وتبعه سبعون راكباً
ولم يتبعه أحد فخرج وحده ثم انه
تعالى كف بأس المشركين وأتى الرعب
في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى

عنى باستثناء القليل من الأذاعة وقال معنى الكلام اذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذا عوا به
الا قليلا ولوردوه الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخلو القول في ذلك من أحد
الاقوال التي ذكرنا وغير جائز أن يكون من قوله لا تبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله
ورحمته فغير جائز أن يكون من تبع الشيطان وغير جائز أن يحمل معاني كتاب الله على غير الاغلب
المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا الى حل ذلك على الاغلب من كلام العرب سبيل
فتوجيهه الى المعنى الذي وجهه اليه القائلون معنى ذلك لا تبعتم الشيطان جميعا ثم زعم أن قوله
الا قليلا دليل على الا حاطة بالجميع هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل لا وجه له وكذلك
لا وجه لتوجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذ ارد الى الرسول
والى أولى الامر منهم فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الامر منهم بعد وضوحه لهم استوى في
علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع
استواء جميعهم في علمه واذا كان لا قول في ذلك الا ما قلنا فدخل هذه الاقوال الثلاثة ما بيننا من
الخلل فيبين أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء
من الأذاعة في القول في تأويل قوله ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمن
عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فقاتل
في سبيل الله لا تكلف الانفسك فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به في سبيل الله يعني في دينه
الذي شرع لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فاما قوله لا تكلف الانفسك فانه يعني لا يكلفك
الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك الا ما حلت من ذلك دون ما حلت غيرك منه أي انك انما
تتبع بما كتسبته دون ما كتسبه غيرك وانما عليك ما كتسبته دون ما كتسبه غيرك ثم قال له
وحرص المؤمن يعني وحرصهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك عسى الله أن يكف بأس الذين
كفروا يقول لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله ووجد وحدانيته وانكر رسالته عنك وعنهم
ونكياتهم وقد بينا فيما مضى أن عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع والله أشد
بأسا وأشد تنكيلا يقول والله أشد نكايته في عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك
فلا تتكلم عن قتالهم فاني راصد بهم بالبأس والنكايه والتنكيل والعقوبة لأوهن كيدهم
وأضعف بأسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكلت بفلان فانا أسكل به
تنكيلا اذا أوجعته عقوبة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد
عن قتادة قوله وأشد تنكيلا أي عقوبة في القول في تأويل قوله ﴿من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ يعني بقوله جل ثناؤه من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها من نصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم في جهاد عدوهم
وقتالهم في سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له نصيب منها يقول يكن له من شفاعته تلك نصيب
وهو الحظ من ثواب الله وخزير كرامته ومن يشفع شفاعة سيئة يقول ومن يشفع وتر أهل
الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له كفل منها يعني
بالكفل النصيب والحظ من الوزر والاثم وهو أخذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء أو الشيء
يمياً عليه شبيه بالسر ج على الدابة يقال منه جاء فلان مكثفلا اذا جاء على مركب قد وطئ له على
ما بين الركب وقد قيل انه عني بقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية شفاعة
الناس بعضهم لبعض وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير
في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى

لم يأمر بالقتال وحده إلا أنه كذلك وقيل (١١٨) اقتدى به أبو بكر حيث حاول الخروج وحده إلى قتال مانعي الزكاة ومن عرف أن الأمر

كلمة بيده الله وأنه لا يحدث شيء إلا بقضاء الله سهل عليه القوت وكان يعز عن تقيمة الموت والله أشد بأساً من قريش وأشد تنكيلاً تعذيباً لأن عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله لا يقدر أحد على تحمله. والله أشد وعذاب غير الله يكون من رجا واحد وعذاب الله يصل إلى جميع الأجزاء والأجزاء والشمل الروح واللب. فهذا الطرف من القوت والله أعلم كنه عذابه ونوع عقابه من عقابه قوله سبحانه من يدفع شفاعاً حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك أنه قيل المراد من دفع بعض النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأهم على الجهاد لأنه إذا كان يأمرهم بالغير وقد جعل نفسه شفيعاً إليهم في تصديق الأعراس المتألمة بالجهاد وأيضاً التمرير وهو الخلف على جبل الزنق والتلطف والتهديد بجار من شفاعته وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخرين أن يأخذوا الرسول في التخلف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع لمن آخره مؤمن ثالث أن يحصل له عذاب جهاد فزلت ونقل الواحد عن ابن عباس أن الشفاعه الحسنة هي ما هي أن يشفع إيمانه بالله بمقتال الكفار والشفاعة السنية أن يشفع كفره بالله بحجة الكفار وترث أيمانهم وقال مقاتل الشفاعه إلى الله إنما هي دعوة الله المسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه لاخيه المسلم يظهر الغيب استجاب له وقال له الملائك مثل ذلك فذلك التهديب والدعوة على المسلم بضد ذلك وقال الحسن ومجاهد والكافي وابن زيد مطاق الشفاعه والحسنة منها هي التي بهاروى حق مسلم ودفع بها عنه شرراً وجلب إليه

أوشروا عما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بعض المؤمنين على القتال فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعد لمن أجابته أشبه منه من الحث على شفاعه الناس بعضهم لبعض التي لم يجز لها ذلك قبل ولا لها ذلك بعد ذكر من قال ذلك في شفاعه الناس بعضهم لبعض حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة قال شفاعه بعض الناس لبعض حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاعه حسنة كان له أجرها وإن لم يشفع لأن الله يقول من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ولم يقل يشفع حديثي ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاعه حسنة كتب له أجرها ما جرت منفعتها حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سئل ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاعه حسنة يكن نصيب منها قال الشفاعه الصالحه التي يشفع فيها وتعمل بها هي بينك وبينه هما فيها شريكان ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها قال هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين ذكر من قال الكفل النصيب حديثي بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها أي حظ منها ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها والكفل هو الأثم حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله يكن له كفل منها أما الكفل فالخط حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يكن له كفل منها قال حظ منها فبئس الخط حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرأ أبو بكرم كفلين من رحمته في القول في تأويل قوله (وكان الله على كل شيء مقبلاً) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وكان الله على كل شيء مقبلاً فقال بعضهم تأويله وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً ذكر من قال ذلك حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وكان الله على كل شيء مقبلاً يقول حفيظاً حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مقبلاً شهداً حديثي ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد عن مجاهد مثله حديثي القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مقبلاً قال شهيداً حسيباً حفيظاً حديثي أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال ثنا أبي عن خصيف عن مجاهد أبي حجاج وكان الله على كل شيء مقبلاً قال المقبى الحسيب * وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شيء بالتدبير ذكر من قال ذلك حديثي القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شيء مقبلاً قال المقبى الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وكان الله على كل شيء مقبلاً أما المقبى فالقدير حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وكان الله على كل شيء مقبلاً قال علي كل شيء مقبلاً المقبى القدير * قال أبو جعفر والصواب من هذه الأقوال قول من قال معنى المقبى القدير وذلك أن ذلك فيما يذكر كذلك بلغه قريش وينشد لابي بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير وابتغى بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لاني خدم من حدود الله (١١٩) ولا في ابطال حق من الحقوق والسيئة ما كان

مخلاف ذلك وغير هذا فوجه النظم
أن الحر يض على الجواد بعش على
الفعل الحسن وأنه نوع شفاعته كما
مر في القول الاول وعن مسروق
انه شفيع شفاعته فأهدى اليه المشفوع
له حاربه فغضب وردها وقال لربك
ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك
ولا أتكلم فيما بقي منها قال أنزل
اللغة الكفل أيضا لا يصيب في سبيل
لاختلاف النقطين في اللفظ لا يصيب
بأن الكفل اسم التخصيص الذي لا يكون
عليه اعتماد الاشارة ولا يقبل
كقول البعير واكتفوا اذا اراد ان يقول
سنة كساة واكتفوا لا يقبل
الضامن لان الغريم اعتمد عليه
والتقدير من يشفع شفاعته فيكون
له منها نصيب بعينه عليه ويكون له
ذخيرة في معاناه ومعاناه والغرض
التهمك وحصول عندك مثل
فبشرهم بعذاب اليم وكان الله على
كل شيء مقيما أي مقننا وحافظا
واشتقاقه من القوت لانه يمسك
النفس ويحفظها والغرض انه
قادر على كل المقدورات حسيقا
لجميع المعلومات فهازي كل شائع
عما يليق بحاله ثم لما أمر المؤمنين
بالجهاد أمرهم أيضا بان الاعدا
رضوا بالمسالمة أو أتوا في المسارعة
بالسلام فقبولهم بالكرام وأيضا
السلام دعاء بالسلامة والدعاء نوع
من الشفاعته والتخيمه تفعلة من الحياة
ويجيء الناقص من باب التفعيل
على تفعلة مثل تساميه وتعزيبه لانه
أدغم ههنا لاجتماع المثلين وكانت
العرب تقول عند التلافي حيا الله
دعاه بالحياة فأبدل الله ذلك بالسلام
واهمري ان هذا أحسن لان الحيا ان
لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بها بل

وذى ضغن كفت النفس عنه * وكنت على مساءته مقبلا
أي قادرا وقد قيل ان منه قول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء انما أن يضيع من بقيت في رواية
من ر واهيا بقيت يعني من هو تحت يديه وفي ساططه من أهله وعباله فيقدر له قوته يقال منه
أفات فلان الشيء بقيته افاته وقاته يقوته قيانه وقواته والقوت الاسم وأما المقبت في بيت اليهودي
الذي يقول فيه

ليست شعري وأشعرن اذا ما * قسربوها منشورة ودعيت
ألى الفضل أم على اذا حو * سبت اني على الحساب مقبت

فان معناه فاني على الحساب موقوف وهو من غير هذا المعنى ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ واذا حيينتم
بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها يعني جل ثناؤه بقوله واذا حيينتم بتحية اذا دعى اليكم بطول الحياة
والبقاء والسلامة خيوا بأحسن منها أو ردوها يقول فادعوا لمن دعاكم بذلك بأحسن مما دعاكم أو
ردوها يقول أو ردوا والتحية ثم اختلف أهل التأويل في صفة التحية التي هي أحسن مما حياه المحي
والتي هي مثلها فقال بعضهم التي هي أحسن منها أن يقول المسلم عليه اذا قيل السلام عليكم وعليكم
السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعي له والرد أن يقول السلام عليكم مثلها كما قيل له أو يقول
وعليكم السلام فيدعو الداعي له مثل الذي دعاه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال
ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واذا حيينتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها
يقول اذا سلم عليك أحد فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقطع الى السلام عليك كما قال لك
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء قوله واذا حيينتم بتحية
خيوا بأحسن منها أو ردوها قال في أهل الاسلام **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن ابن جريح فيما قرئ عليه عن عطاء قال في أهل الاسلام **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي
عن سفیان عن أبي اسحق عن شريح أنه كان يرد السلام عليكم كما يسلم عليه **حدثنا** ابن وكيع قال
ثنا أبي عن ابن عون واسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم أنه كان يرد السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا**
ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفیان عن عطية عن ابن عمر أنه كان يرد عليكم وقال آخرون بل
معنى ذلك خيوا بأحسن منها أهل الاسلام أو ردوها على أهل الكفر ذكر من قال ذلك **حدثني**
اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن سمك
عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول
واذا حيينتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله واذا حيينتم بتحية خيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل
الكتاب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله واذا حيينتم بتحية
خيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا حيينتم بتحية خيوا بأحسن منها يقول حيا أو أحسن منها أي على
المسلمين أو ردوها أي على أهل الكتاب **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قوله
واذا حيينتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها قال قال أبي حق على كل مسلم حيا بتحية أن يحيى
بأحسن منها واذا حياه غير أهل الاسلام أن يرد عليه مثل ما قال * قال أبو جعفر وأولى التأويلين
بتأويل الآية قول من قال ذلك في أهل الاسلام ووجه معناه الى أنه يرد السلام على المسلم اذا حياه
بتحية أحسن من تحيته أو مثلها وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

لعل الموت خير منها ولان السلام اسم من أسماء الله تعالى فالابتداء به أولى ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله عليك يا مؤمن في النبي

عشر موضعا في الازل ولهذا سمي نفسه (١٢٠) بالسلام وعلى لسان نوح يانوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك والمراد أمة

محمد صلى الله عليه وسلم وسلم عليك على
لسان جبريل تنزل الملائكة والروح
فيها باذن ربهم من كل أمر سلام قال
المفسرون انه خاف على أمته أن
يصير وامثل أمة موسى وعيسى فقال
الله تعالى لا تهتم بذلك فأى وان
أخر جنتك من الدنيا الا أنى جعلت
جبرائيل خليفة لك ينزل الى أمتك
كل ليلة قدر ويبلغهم السلام منى
وسلم عليك على لسان موسى
والسلام على من اتبع الهدى
وسلم عليك على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وقل الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى وأمر محمد
صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك
واذ جاءك الذين يؤمنون بآياتنا
فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين
بالسلام عليك واذا حييتم بتحية
فحيوا بأحسن منها وسلم عليك على
لسان ملك المسوت الذين تتوفاهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم
فقل ان ملك الموت يسلم في أذن
المسلم السلام بقرنتك السلام
ويقول أجبتني فأنى مشتاق اليك
واشتاقت الخنثات والخور العين
الكى فاذا سمع المؤمن البشارة يقول
ملك المسوت لا هدية أعز من
روحى فاقض روحى هدية لك
وسلم عليك من الارواح الطاهرة
وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام
لك من أصحاب اليمين وسلم عليك
على لسان خزنة الجنة وقال لهم
خزنتها سلام عليكم طيبتم فادخلوها
خالدين وسلم عليك على لسان
الملائكة في الجنة والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم عما
صبرتم وسلم عليك على لسان أهل
الجنة تحييتهم يوم تلقونهم سلام

واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر باحسن من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل في هذه
الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم
بها صحة قول من قال عنى رد الاحسن المسلم ويرد المثل أهل الكفر والصواب اذا لم يكن في الآية
دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار في ذلك الى
المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا في الموضوع الذى خص شيئا من ذلك سنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهى عن رد الاحسن من تحييتهم عليهم
أو مثلها الا بان يقال وعليكم فلا ينبغي لاحد أن يتعدى ما حدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما أهل الاسلام فان لم سلم عليهم منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذى قلنا خبر وذلك ما حدثني موسى بن سهل الرملى
قال ثنا عبد الله بن السرى الانطاكى قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال وعليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له
رسول الله وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبي الله يا نبي أنت وأمتك فلان وفلان فسلم عليك
فرددت عليهم ما أكثر ما رددت على فقال انك لم تسبح لنا شيئا قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها أو ردوها فرددنا ما عليك فان قال قائل أفواجب رد التحية على ما أمر الله به في كتابه قيل
نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثني المشنى قال ثنا سويد
قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما رأيت
الا يوجه قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها حدثني المشنى قال ثنا سويد بن نصر
قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فريضة
في القول في تأويل قوله (ان الله كان على كل شئ حسيبا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله كان
على كل شئ محاسبا لعلهم لا يعمدون أي الناس من الاعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم حتى يجازيكم
بها جزاء كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد حسيبا قال حفيظا حدثني المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد مثله وأصل الحسيب في هذا الموضوع عندي فعييل من الحساب الذى هو في معنى
الاحصاء يقال منه حاسب فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وهو حسيبه وذلك اذا كان
صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة أن معنى الحسيب في هذا الموضوع
الكافي يقال منه أحسبني الشئ يحسبني احسابا يعنى كفاي من قولهم حسبي كذا وكذا وهذا غلط
من القول وخطأ وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشئ أحسبت على الشئ فهو حسيب عليه وانما
يقال هو حسيبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شئ حسيبا في القول في تأويل قوله
(الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا) يعنى جل
ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذى لا تنبغى العبادة الا له هو الذى له عبادة كل شئ
وطاعة كل طائع وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليجمعنكم من بعد ما تكلموا ويحشرنكم
جميعا الى موقف الحساب الذى يجازى الناس فيه باعمالهم ويقتضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته
وأهل الايمان والكفر لا ريب فيه يقول لاشد في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم

وسلم عليك الى الابد بسلام قول من رب رحيم ولما أراد اكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام في مواطن ثلاثه هي أشد من

الاقوات حاجة الى السلام فقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا (١٣١) ولما ذكر تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الله

وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت في غمار الناس فأول ما سمعت عنه بأيمها الناس أفسوا والسلام وأطعموا والطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت تحية النصراري وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية الجاهلية حيالك الله وتحيتهم للملوك أنعم صباحا فستان ما بين تحياتهم وتحيتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وفي هذا دليل على أن هذا الدين أشرف الاديان وأكملها وما يدل على فضيلة السلام عقلا أن الوعد بالنفع قد يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر وأما الوعد بتترك الضرر فانه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية قال بعض العلماء فن دخل بيتا ووجد عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم أفسوا السلام والامر للوجوب ولان السلام بشارة بالسلامة وازالة الضرر وهو واجب لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولانه من شعار الاسلام وأظهار شعار الاسلام واجب وعن ابن عباس والنخعي وأكثر العلماء ان السلام سنة وأما الجواب فواجب بالاجماع لان ترك الجواب اهانة والأهانة ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها وظاهر الامر

خبري أي جامعكم الى يوم القيامة بعد ما تكلم ومن أصدق من الله حديثا يعني بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فإني جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا فلا تشكوا في صحته ولا تخرقوا في حقيقته فان قول الصدق الذي لا كذب فيه ووعدى الصدق الذي لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأي ناطق أصدق من الله حديثا وذلك أن الكاذب انما يكذب ليجتلب بكذبه الى نفسه نفعاً أو يدفع به عنها ضرراً والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعو الى اجتناب نفع الى نفسه أو دفع ضرر عنها سواء تعالى ذكره فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظير ومن أصدق من الله حديثا وخبرنا في القول في تأويل قوله (فالكلم في المنافقين فثنتين والله أركسهم بما كسبوا) يعني جل ثناؤه بقوله فالكلم في المنافقين فثنتين فاشأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فثنتين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعني بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك في اباحة دماهم وسبي ذراريتهم والاركاس الرد ومنه قول أمية بن أبي الصلت

فاركسوا في جيم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم * وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي الله ركسهم بغير ألف واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله عليه السلام ولا صحابه لو نعلم قتالا لا تبعناكم ذكر من قال ذلك حديثه الفاضل بن زياد الواسطي قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فقال الكلم في المنافقين فثنتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها طيبة وانها تنقي خبيثها كما تنقي الفضة حديثنا أبو بكر ياب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديثه زريق بن السخت قال ثنا شيبان عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فرقة نقتلهم وقال فرقة لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى فالكلم في المنافقين فثنتين الى آخر الآية وقال آخرون بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فالكلم في المنافقين فثنتين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة لئلا يفتنهم لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم جفاؤا ببضائعهم يريدون المدينة فلقبهم هلال بن عويمر الاسلمي وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد حديثه المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا

الانزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة (١٢٢) قال العلماء الاحسن ان يزيد في جواب السلام الرحمة وان ذكر في الابتداء

السلام والرحمة زاد في جوابه البركة وان ذكر المجموع أعادها فقط فان منتهى الامر في السلام ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لان هذا القدر هو الوارد في التشهد وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني فان قول الله خير مما احسن منها فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك شله فقوله تعالى اوردوها أي احيوها مثلها ورد السلام كرامة ورجعة اما اشارة الى هذه الصورة وأما الى التخيير بين الزيادة وتركتها ورد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين والاولى ان يقوم به الكل اكثره للاكرام والاحسن ان يدخل حرف العطف فيقول وعليكم السلام وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول في العقود فان اخرج عن ذلك كان ابتداء سلام لا جوابا واذا ورد عليه سلام في كتاب جوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله واذا حيينم بحية فحيوا ومن قال لا خرا فترى فلانا عني السلام ووجب عليه ان يفعل قال العلماء المبتدئ يقول السلام عليكم والجميل يقول وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام به كراهه فان خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله ويجوز سلام عليكم بل قالوا انه أولى من المعرفة لان المتكفي في القرآن

يومئذ خافوا به ضاع عنهم يريدون هلال بن عويمر الاسلمى وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال نثي أبي قال نثي عمي قال نثي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فما لكم في المنافقين فئتين وذلك ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم أس وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئسة من المؤمنين اركبوا الى الخيلاء واقبلوهم فانهم يظهرون عليكم عدوكم وقالت فئسة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بعلم ما تكلمتم به أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماءهم وأموالهم اذلك فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من النريقين عن شئ فزلت فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم عما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فما لكم في المنافقين فئتين الآية ذكر لنا أنهم ما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلمنا بالاسلام ولم يهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقمنا مناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان الى مكة فقال بعضهم ان دعاءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل لكم فتشاجروا فيه ما أنزل الله في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم عما كسبوا حتى بلغ ولول شاء الله لسلطهم عليكم ففاننا لولكم حدثنا القاسم قال ثنا أوسفيان عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دعاءهم حلال وقالت طائفة دعاءهم حرام فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم عما كسبوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخعي يقول في قوله فما لكم في المنافقين فئتين هم ناس تختلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولواهم حتى يهاجروا * وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم عما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقاتلوا المؤمنين انا قد أصابنا أوجاع في المدينة وأتخمتنا فاعلمنا أن نخرج الى الظاهر حتى نتمائل ثم ترجع فانا كأصحاب بركة فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فاتخمتهم فخرجوا الى الظاهر يتنزهون فاذا برؤا رجعا فقال الله فما لكم في المنافقين فئتين يقول مالكم تكونون فيهم فئتين والله أركسهم عما كسبوا * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم عما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة

والسلام على من اتبع الهدى وقال عيسى والسلام على يوم ولدت وأيضاً المعروف يدل (١٢٣) على أصل الماهية والمنكر على الماهية مع

وصف النكاح ومن السنة أن يسلم
الراكب زيادة هيبته على الماشي
وراكب القرس على ركب الحمار
والصغير على الكبير والأقل على
الأكثر احتراماً للجماعة والقائم على
القاعد لانه الواصل اله ولان القائم
أهيب ومن السنة الجهر بالسلام
لانه أقوى في ادخال السرور في
القلب ومنها الابتداء به انطهاراً
للتواضع ومنها الافشاء والتعميم
لان التخصيص انحاش والمصافحة
عند السلام عادة النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تصافح المسلمان تحاتت
ذنوبهما كما تحات ورق الشجر
ومن استقبله رجل واحداً فليقل
سلام عليهما وليقله الرجل والممكن
لانه اذا سلم علمه مارداً السلام عليه
ومن سلم الملك عليه فقد سلم من
عذاب الله ومن دخل بيتاً خالياً
فليسلم ويكون كأنه سلام من الله
على نفسه أو سلام على من فيه من
مؤمني الجن أو طلب السلامة ببركة
اسم السلام ممن في البيت من
الشياطين والمؤذبات ولو قال السلام
عليناً وعلى عباد الله الصالحين كان
حسناً ومن السنة أن يكون المبتدئ
بالسلام على الطهارة وكذا المحب
رؤى أن واحداً سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في قضاء
الحاجة فقام وتميم ثم رد الجواب
واذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب
فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس
بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا
بأس ولو اقتصر على الإشارة
كان أحسن ومن دخل الحمام
فرأى الناس مترزين سلم
عليهم فان لم يكونوا مترزين لم يسلم
عليهم والاولى ترك السلام على

عما تكلم فقال سعد بن معاذ فاني أبرأ الى الله والى رسوله منه يريد عبد الله بن أبي سلول * قال
أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك
أولى بالصواب لان اختلاف أهل التأويل في ذلك انما هو على قولين أحدهما أنهم قوم كانوا من
أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفي قول الله تعالى
ذكره فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا وأوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لان
الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فأما
من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه في
دار الهجرة كان وطنه ومقامه واختلف أهل العربية في نصب قوله فثنين فقال بعضهم هو منصوب
على الحال كما تقول مالي قائم يعني مالك في حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض
نحوي الكوفيين هو منصوب على فعل مالك قال ولا يبالي كان المنصوب في مالك معرفة
أو نكرة قال ويجوز في الكلام أن يقول مالك السائر معنا لانه كالفعل الذي ينصب بكان وأطن
وما أشبههما قال وكل موضع صلحت فيه فعل وينفعل من المنصوب جاز ينصب المعرفة والمنكرة
كأن ينصب كان وأطن لانهم نواقص في المعنى وان ظننت أنهم تامات وهذا القول أولى بالصواب
في ذلك لان المطلوب في قول القائل مالك قائماً القيام فهو في مذهب كان وأخواتها وأطن
وصوابها ۞ القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ والله أركسهم عما كسبوا ﴾ اختلف أهل
التأويل في تأويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه رددهم كما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنا
الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والله أركسهم عما كسبوا
رددهم * وقال آخرون معني ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا
عبد الله قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والله أركسهم عما كسبوا يقول
أوقعهم * وقال آخرون معني ذلك أضلهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم حدثني المثنى
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والله أركسهم عما كسبوا أهلكهم عما عملوا
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن فضل قال ثنا أسباط عن السدي والله أركسهم
عما كسبوا أهلكهم وقد أتينا على البيان عن معني ذلك قبل عما أغنى عن اعادته ۞ القول في
تأويل قوله ﴿ أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن يجده سبيلاً ﴾ يعني جل
ثناؤه بقوله أتريدون أن تهتدوا من أضل الله أتريدون أي المؤمنون أن تهتدوا الى الاسلام فتوقفوا
للاقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه يعني بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما
هذا خطاب من الله تعالى ذكره للغة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم في
هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه أتبعون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباع
الاسلام عدا فاعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضل الله فلن يجده سبيلاً يقول
ومن خذله عن دينه واتباع ما أمر به من الاقرار به وبيته شمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من
عنده فأضله عنه فلن يجده لياخذ سبيلاً يقول فلن يجده ليرى بقاته يديه فيها الى ادراك ما خذله الله
ولانها يصل منها الى الامر الذي قد حرمة الوصول اليه ۞ القول في تأويل قوله ﴿ ودوالو
تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ يعني جل

القارئ كيلا يقطع عليه القراءة فاشتغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مستغلباً برواية الحديث ومذاكرة العلم أو بالاذان أو الاقامة ولا يسلم

على المشغول بالاكل هكذا أطلق وجهه بعضهم (١٣٤) على ما إذا كانت اللقمة في فيه ولا يسلم على قاضي الحاجة قال أبو يوسف ولا على

ثناؤه بقوله ودواو التكفرون كما كفروا عني هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فثان
أن تكفروا فتجدوا واحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول
كما تجدوا هم ذلك فتكفرون سواء يقول فتكفرون كفار أمثلهم وتستون أنتم وهم في الشرك بالله
فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا
أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها في سبيل الله يعني في ابتغاء دين الله وهو
سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كما حدثني محمد بن سعد قال ثني
أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ودواو التكفرون كما كفروا فتكفرون
سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا يقول حتى يصنعوا كما صنعتم يعني الهجرة في سبيل الله
القول في تأويل قوله ﴿فإن تولوا فخذوهم﴾ (١) قوله ﴿فإن تولوا﴾ يعني إذا تولوا فخذوهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا
نصيرا يعني بذلك جل ثناؤه فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الأقرار بالله وبسوله وتولوا عن الهجرة
من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث
وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول
ولا تتخذوا منهم خليلا ولا يواليكم على أموركم ولا ناصر ينصركم على أعدائكم فأنتم كفار لا يأنسكم
خبالا ودواما عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه فإنه عن صحبة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم
وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال
ذلك محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس
فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم فإن تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم حدثنا محمد بن الحسين قال
ثنا أحد من مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم
يقول إذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴿القول في تأويل قوله﴾ (٢) (الذين
يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) يعني جل ثناؤه بقوله (الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم
ميثاق) فإن تولوا هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم
يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم
موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من
أهل الشرك واضميا بحكمهم في حقن دمائهم بدخولهم فيهم أن لا ينسبوا لهم وذراريهم ولا تغنم
أموالهم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحد من مفضل قال ثنا أسباط عن السدي (الذين
يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول إذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فإن
أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجر وعليه مثل ما تجرون على أهل الذمة حدثني
يونس عن ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله (الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) يصلون إلى
هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله (الذين يصلون إلى قوم بينكم
وبينهم ميثاق) قال نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراق بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن
عبد مناف وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله (الذين يصلون إلى قوم الذين يتصلون في
أنسابهم أقوم بينكم وبينهم ميثاق) من قولهم اتصل الرجل بمعنى اتقى وانتسب كما قال الأعشى
في صفة امرأته انتسبت إلى قوم

إذا اتصلت قالت أ بكر بن وائل * وبكر سبتها والآنوف وراغم

لاعب الرد ولا على المعنى ومطير
الحمام وكل من كان مشتغلا بنوع
معصية ولا منع من السلام على من
هو في مساومة أو معاملة وإذا دخل
الرجل بيته سلم على امرأته فإن
حضرته أجنبية هناك لم يسلم عليها
وإذا سلمت الأجنبية عليه وكان
يخاف في رد الجواب علمها تهمة أو فتنة
لم يجب الرد بل الأولى أن لا يفعل
وحيث قلنا لا يسلم فلوسلم لم يجب
علم الرد لانه أتى بفعل منهى عنه
فكان وجوده كعدمه وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يبدأ اليهودي بالسلام وعن أبي
حنيفة أنه قال لا يتبذره بسلام في
كتاب ولا في غيره وعن أبي يوسف
لا تسلم عليهم ولا تصالحهم وإذا
دخلت فقتل السلام على من أتبع
الهدى ولا بأس في الدعاء له بما
يسلحه في دنياه ورخص بعض
العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا
دعت إلى ذلك حاجة أما إذا سلوا
علينا فقال أكثر العلماء ينبغي أن
نقول وعليك لما روى أن اليهود
تقول للمسلمين السلام عليكم وعن
الحسن بن محبوب أن يقول للكافر
وعليك السلام ولا يقبل ورجع الله
لأنها استغفار وعن الشعبي أنه قال
لنصراني سلم عليه عليك السلام
ورجعت الله فقيل له في ذلك فقال ليس
في رجعت الله يعيش واعلم أن مذهب
أبي حنيفة أن من وهب لغير ذي
رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم ينب
منها وإذا أتيت منها فلارجوع له فيها
وقال الشافعي له الرجوع في حق الولد
وليس له الرجوع في حق الأجنبي
واحتج لابي حنيفة بالأية وذلك أن
التحية تشمل جميع أنواع الأكرام
فتشمل الهبة ومقتضاها وجوب الرد إذا لم يصر مقابلا بالاحسن فإذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز وقال الشافعي هذا الأمر يعني

يعني

محمول على النذب بدليل أنه لو أتى بما هو أقل منه سقطت مكتة الرد بالإجماع مع أن (١٢٥) ظاهر الآية يقتضي أن يثاب بالاحسن

ثم احتج الشافعي على قوله بما روى عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الراد فيما يعطى ولده (إن الله كان على كل شيء حسيباً) فيحاسبكم على محافظة حقوق الخيمة وغيرها فكانوا على حذر من مخالفتها ثم أكدوا عيب بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم فالاول توحيد والثاني عدل كانه تعالى يقول من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموه وعاملوه ببناء على الظاهر فان المواطن انما يعرفها الله الذي لا اله الا هو وانما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة الذي يجمع فيه الاولون والآخرون للجزاء والحساب وقوله لا اله الا هو اما خبر المتدوا اما اعتراض والخبر ليجمعنكم والتقدير الله والله ليجمعنكم الى يوم القيامة أى ليضمنكم اليه ويجمعن بينكم وبينه بان يعيشكم فيه والقيام والقيام كالطلاقة والطلاب وهي قيامهم من القبور وقيامهم للحساب قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن أصدق من الله حديثاً استفهام على سبيل الإنكار وذلك أن الصدق من صفات الكمال والكمال الواجب أولى وأحق وأقدم وأتم من غيره والمعتزلة نفوا عنه الكذب بناء على أنه قبيح ومن كذب لم يكذب الا لانه محتاج الى أن يكذب لجر منفعه أو دفع مضره أو هو غنى عنه الا أنه يتجهل غناه أو هو جاهل بتبعه أو هو سفيد لا يفرق بين الصدق والكذب في اخباره ولا يبالي بآيهم ما نطق وربما كان الكذب أحلى على

يعنى بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضوع لان الانتساب الى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للتنسيب اليهم ما لهم اذ لم يكن لهم من العهد والامان ما لهم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشاً وهم أنسباء السابقين الاولين ولاهل الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد به هدمهم وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له الى ذى العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما لذى العهد من انتسابه فان ظن ذو غفلة أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركى قريش انما كان بعد ما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الاسلام ﴿القول في تأويل قوله﴾ (أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم) يعنى جل ثناؤه بقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدوهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جاؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم فدخلوا فيكم ويعنى بقوله حصرت صدورهم ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلو قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شئ من فعل أو كلام قد حصرت ومنه الحصر في القراءة وبخوالذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أو جاؤكم حصرت صدورهم يقول رجوعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم وفي قوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم ترك ذكر دلالة الكلام عليه وذلك أن معناه أو جاؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكر دلالة ذلك تقول أنا فلان ذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله وسموع منهم أصبحت نظرت الى ذات التناير بمعنى قد نظرت ولا ضمارة قدم الماضى جاز وضع الماضى من الافعال في موضع الحال لان قد اذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الاسماء وعلى هذه القراءة أعنى حصرت قراءة القراء في جميع الامصار وبها يقرأ الإجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصرى أنه كان يقرأ ذلك أو جاؤكم حصرة صدورهم نصبا وهي صحيحة في العربية فصحة غير أنه غير جائزة القراء بها عندى لشذوذها وخروجه عن قراءة الاسلام ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ولو شاء الله لسلبهم عليكم فلقاتلوكم وان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) يعنى جل ثناؤه ولو شاء الله لسلبهم عليكم فلقاتلوكم ولو شاء الله لسلب هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذهتسم والذين يحيونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم عليكم أيها المؤمنون فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم يقول جل ثناؤه فأطيعوا الذى أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم فلم يقاتلوكم يقول فان اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم اليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل اعطيتك قبادى وألقيت اليك خطامى اذا

حنكه من الصدق وكل هذه الامور من الحكيم قبيح يجب تنزيهه عنها واعلم أن المسائل الاصولية قيمان منها ما العلم بصحة النبوة محتاج الى

وقع الدور ونهاه عن ذلك كاثبات الحشر والنشر فانه يمكن اثباته بالقرآن والحديث اعلم ثم عاد الى حكاية احوال المنافقين فقال فما لكم في المنافقين فئتين وهو منسوب على الحال والعامل معنوي مثل مالك فاعلم اي ما تصنع وقيل نصب على انه خبر كان اي ما انتم كنتم في شأن المنافقين فئتين استههام على سبيل الانكار اي لا تتلفوا في كفرهم ولكن اقطعوا بئنا فاقهم فتد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جليلة الحال وذلك اهل انزلت في قوم من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاسلموا واصابوا واء المدينة وجاهلوا فقالوا يا رسول الله تريد ان تخرجنا الى الحراء فاذن لنا فيه فاذن لهم فلما خرجوا لم يزالوا يدخلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتمككهم المؤمنون فيهم فقال بعضهم نافعوا وقال بعضهم هم مسلمون فيمن الله نفاقهم وقال مجاهد وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم بدلناهم فرجعوا وكتبوا الناعلي دينك وما اخرجنا الاجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وعن زيد بن ثابت هم الذين تنفقوا يوم احد وقاروا ناعل قساة لا تبعنا ثم وطعن بعضهم في هذا القول بان نسق الكلام وهو قوله حتى يهاجروا في سبيل الله يابا اذا هجرة تكون من مكة الى المدينة وعن عكرمة هم قوم اخذوا اموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة وقيل هم العربيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد انزلت في اهل الافك قال الحسن سماهم

استسلم له وانقاد لامرده فكذلك قوله واقفوا اليكم السلم انما هو القوا اليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحهم لكم وسلمنا ومن السلم قول الطرمح وذلك ان تيمنا غادرت سلمنا * للاسد كل مصان وعشه اللبد

يعنى بقوله لما استسلا ساو بخوالذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثي المثني قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع فان اعترلوكم فلم يقاتلوكم واقفوا اليكم السلم قال الصلح واما قوله فاجعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف سقتهم صلحهم اليكم فاجعل الله لكم عليهم سبيلا اي فليجعل الله لكم على انفسهم واموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا الى قتل اوسسبا او غنمية باباحته منه ذلك لكم ولا اذن فلا تعرضوا لهم في ذلك الا سبيل خير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره فاذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فاقفوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا حديثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن قالوا قال فان تولوا فخذوهم واقتلواهم حيث وجدتموهم ولا تخذوا منهم وفيما ولا نصبر الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله اولئك هم جعلنا لكم عليهم سبيلنا ما كان قبيل ذلك وقال في المتخنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم الى فان اولئك هم الظالمون فنسخ هؤلاء الآيات الاربعة في شأن المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين فجعل لهم اربعة اشهر يسبحون في الارض وابضل ما كان قبيل ذلك وقال في التي تليها فاذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا اليهم كل مرصد ثم نسخ واستثنى فقال فان تابوا واقاموا الحسنة فاولئك هم الذين امنوا فاعطوا ما وعد الله ولما نطقوا من قبله فاقبلوا وقال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله فان اعترلوكم قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حديثي المثني قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فاجعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بعد في براءة تو امرنا يصد على الله عليه وسلم ان يقاتل المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا اليهم كل مرصد حديثي يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ هذا كله اجمع نسخه الجهاد ضرب لهم اجل اربعة اشهر اما ان يسلموا واما ان يكون الجهاد في التأويل قوله (ستجدون احرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها) وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم واحبابة ليامنوا به عندهم من القتل والسبأ واخذ الاموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم اذا تقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليامنواهم على انفسهم واموالهم ونسائهم وذراريهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها يعنى كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم * واختلف اهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية فقيل بعضهم هم ناس كانوا من اهل مكة اهلوا على ما وعدهم الله به من التقية وهم كفار ليامنوا على انفسهم واموالهم

وذراريهم المنافقين وان اظهروا الكفر باعتبار حالهم التي كانوا عليها والله اركسهم الركن والار كاس رد الشئ مقلوبا

ويقال للرفث الركن لأنه ردى إلى حالة خسيصة وهي حال النجاسة ويسمى رجبياً أيضاً (١٢٧) لذلك والمراد ردهم إلى أحكام الكفار من

الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا أي بما أظهره رواء من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ومن يضل الله فلن يجده له سبيلاً لان الخلق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى ارادته ومشيئته وهذا ظاهر في المتصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أي بسبب كسبهم وتعلمهم ينفي القول بأن ضلالهم حصل بخلق الله فاذن المراد من اضلال الله حكمه بضلالاتهم كما يقال فلان يكفر فلانا أي يبدئ به إلى الكفر ويحكم عليه بذلك أو المراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو تفسير يمنع الاطاف ثم ذكر أنهم بالغوا في الكفر إلى أن تمنوا أن تصيروا كفاراً فكيف تطمعون في إيمانهم وهو قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكفونون سواء أي في الكفر والمراد فتكفونون أي وهم سواء الأئمة كتفي ذلك كرا الخاطبين عن ذكر غيرهم لتقديم ذكرهم وقوله فتكفونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أي حتى يذهبوا إلى إيمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهي الهجرة في سبيل الله لا العرض من الأغراض الفانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لم أبارئ من كل مسلم قام بين أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك وكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار

وذر أربهم ونساءهم يقول الله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا وأفساروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ينتعون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتالهم أن لم يعتزلوا أو يصلحوا حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك أن الرجل كان يوجد قديمتكم بالاسلام فيقرب إلى العود والمجروا إلى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا بي الخنفساء والعقرب وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال حتى كانوا اتهامه قالوا يا نبي الله لا نقاتك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يأمنوا نبي الله ويأمنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه وقال آخرون نزلت هذه الآية في نعيم ابن مسعود الأشجعي ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة يقول إلى الشرك وأما تأويل قوله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإنه كما حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بها عموماً فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه والقول في ذلك ما قد بينت قبل وذلك أن الفتنة في كلام العرب الاختبار والاركاس الرجوع فتأويل الكلام كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه في القول في تأويل قوله (فإن لم يعتزلواكم ويلتقوا اليكم السلم ويكفروا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتهم وهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) يعني بذلك جل ثناؤه فإن لم يعتزلواكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه وبلغوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فبعطوكم المقاد وبصالحوكم كما حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فإن لم يعتزلواكم ويلتقوا اليكم السلم قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتهم وهم يقول جل ثناؤه إن لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتكم وهم فيها فاقتلوهم فإن دماهم لكم حينئذ حلال وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ردهم على ما هم عليه من الكفر إن لم يعتزلواكم ويلتقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة في قلوبهم أيما لقيتكم وهم عقابهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبيناً يعني أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم وأصابتكم الحق في قلوبهم وذلك قوله سلطاناً مبيناً والسلطان هو الحجية كما حدثني المنثى قال

الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الاسلام قائماً قال المحققون الهجرة في سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر إلى دار الايمان والانتقال

الاعيان المظاهر بالهجرة الصحيحة
فحكهم حكم سائر المشركين
نخذوهم واقتلوهم حيث وجدوهم
في الخل أو في الحرم ولا تتخذوا منهم
في هذه الحالة وليا يتولى شيئا من
مهماتكم ولا تصيروا ينصركم على
أعدائكم بل جانبوهم بجانب كلمة
ثم لما أمر بقتل هؤلاء الكفار
استثنى عنه موضعين الأول الا الذين
يصلون أى ينتهون ويتصلون الى
قوم بينهم وبينكم ميثاق والمعنى أن
من دخل في عهد من كان داخل في
عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم
قال القفال وقد يدخل في الآية أن
يقصد قوم حضرة الرسول صلى
الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك
المطلوب فيلجئوا الى قوم بينهم
وبين المسلمين عهد الى أن يجدوا
السبيل اليه والقوم هم المسلمون
وذلك أنه صلى الله عليه وسلم وادع
وقت خروجه الى مكة هلال بن
عويرة الاسلمي على أن لا يعينيه ولا
يعين عليه وعلى أن من وصل الى
هلال ولجأ اليه فله من الجوار مثل
الذي لهلال وقال ابن عباس هم بنو
بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح
وقال مقاتل هم خزاعة وخزاعة
وهنا نكتة وهى أنه تعالى رفع
السيف عن الصحابة الى الكفار
المصالحين فلان يدفع النار من الصحابة
الى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى
وعن أبي عبيدة المراد بالوصلة
الانتساب يقال وصلت الى فلان
واتصلت به اذا التهمت اليه واعترض
عليه بان أهل مكة أكثرهم كانوا
متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم
من جهة النسب مع أنه كان قد أباح
دم الكفار منهم الاستثناء الثاني
قوله أو جاؤكم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معطوفا على صفة قوم والمعنى الا الذين يصلون الى قوم

ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مينا
أما السلطان المين فهو الحجة في القول في تأويل قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) يعنى جل ثناؤه بقوله
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا يقول ما كان
ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الاشياء البتة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه
من عهد الله الذى عهد اليه وأما قوله الا خطأ فإنه يقول الا أن المؤمن قدي يقتل المؤمن خطأ وليس
له مما جعل له ربه فأباح له وهذا من الاستثناء الذى تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع كما قال
جرير بن عطية

من البيض لم يظعن بعيدا ولم يبطأ على الارض الا ريط بردم رجل
يعنى ولم يبطأ على الارض الا أن يبطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ثم أخبر جل ثناؤه عباده
بحكم من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة في
ماله ودية مسلمة يرضى اعاقبته الى أهله الا أن يصدقوا يقول الا أن يصدق أهل القتل خطأ على من
لزمه دية قتلهم فيه وعونه ويتجاوز واعن ذنبه فيسقط عنه وموضع أن من قوله الا أن يصدقوا
نصب لان معناه فعليه ذلك الا أن يصدقوا وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي
وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الابرار بذلك حدثني محمد بن
عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل
مؤمنا الا خطأ قال عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذب مع أبي جهل وهو أخوه لأمه
فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كافرا وهو كان عياش هاجر الى النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأمه فقال ان أملك تنشذك رجها وحققها أن
ترجع اليها وهى أسماء ابنة مخزومة فأقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم
ذاك كفر او افتنانا وقالوا ان أباهم ليقتل من محمد على ما يشاء وبأخذ أصحابه حدثني المننى
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه الا أنه قال في حديثه فاتبع
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش يحسدانه كافر كما هو وكان عياش هاجر الى المدينة
مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأمه فقال ان أملك تنشذك رجها وحققها الارجعت اليها وقال
أيضا فمأخذ أصحابه فربطهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح
عن مجاهد نحوه قال ابن جريح عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤى
يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحرث بن يزيد مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأقبله عياش بالحرية فعلا به بالسيف حتى سكت وهو يحسب أنه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره ونزلت وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرق حدثنا
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وما كان لمؤمن أن يقتل
مؤمنا الا خطأ قال نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي فكان أخا لابي جهل بن هشام لأمه وانه
أسلم وهاجر في المهاجرين الا ولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرث

معاهدين أو أوالى قوم جاؤكم مسكينين عن القتال لالكم ولا عليكم وثانيهما العطف على صلة (١٢٩) الذين كانه قيل الذين يتصلون بالمعاهد أو أوالى

الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله في صفتهم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم إلى آخر الآية اذ بين أن كثرتهم عن القتال سبب استحقاتهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال ومعنى حصرت صدورهم ضاقت والحصر الضيق والانقباض وهو في موضع الحال باضمار قد بدلالة قرأ ممن قرأ حصره وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف منصوب على الحال أى جاؤكم وما حصرت وقيل هو بيان لجاؤكم وقوله أن يقاتلوكم أى عن أن يقاتلوكم ثم هؤلاء الجاؤون من الكفار أو من المؤمنين قال الجمهور هم من الكفار بنوع مدح جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين وعلى هذا يلزم التسخير لأن الكفار وإن ترك القتال جاز قتلهم وقال أبو مسلم انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر وشمالا فقتل أحدا دعما للذين قتلوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة الا انه كان في طريقهم كفار غالبا ونصاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهدوا قاموا عندهم الى أن عكفهم الخلاص والثانية من صار الى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لأنه يخاف الله فيه ولا يقاتل الكفار أيضا لانهم أقاربهم أو لانه بقي أولاده وأزواجه بينهم فيخاف لوقاقتهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه فهذان الفريقان من المشركين لا يندل قتالهم وان كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار وعلى هذا فعنى قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم أى لو شاء لقوى قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان

ابن هشام ومعهما رجل من بني عامر بن لؤى فأتوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته الى أمه فكلموه وقالوا ان أمدك قد حلفت أن لا يظلمها بيت حتى ترأى وهى مضطجعة في الشمس فأتها تنتظر اليك ثم ارجع وأعطوه موثقا من الله لا يحجزونه حتى يرجع الى المدينة فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا وقال ان خفت منهم شيئا فأفعد على النجيب فلما أخرجه من المدينة أخذوه فأوثقوه وجلده العامرى خلف ليتقلن العامرى فلم يزل محبوسا مكة حتى خرج يوم الفتح واستقبله العامرى وقد أسلم ولا يعلم عياش باسلامه فضربه فقتله فأنزله الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فحريه رقية مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فيتركوا الدية * وقال آخرون نزلت هذه الآية في أبي الدرداء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية قال نزل هذا في رجل قتل أبو الدرداء كلوا في سريته فعهد أبو الدرداء الى شعب بن زيد حاجته فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله قال فضربه ثم جاء بغمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله الا دم أو ماء قال فقد أخبرك بما فيه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله قال فكيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله حتى تخبت أن يكون ذلك مبتدأ اسلامي فان ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الا أن يصدقه وقال الا أن يصدقه ما قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية وجزاء تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتلته رضى أبي الدرداء وصاحبه وأى ذلك كان فالذى عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تزييله وغير ضائرهم جهلهم عن نزلت فيه وإنما الرقية المؤمنة ان أهل العلم مختلفون في صفتها فقال بعضهم لا تكون الرقية مؤمنة حتى تكون قد اختارت الايمان بعد بلوغها وصامت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن أبي حيان قال سألت الشعبي عن قوله فحريه رقية مؤمنة قال قد صلت وعرفت الايمان حدثني المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فحريه رقية مؤمنة يعنى بالمؤمنة من عقل الايمان وصامت وصلى حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من رقية مؤمنة مؤمنة فلا يجزى الا من صام وصلى وما كان في القرآن من رقية مؤمنة فالتسمى يجزى حدثت عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شئ في كتاب الله فحريه رقية مؤمنة من صام وصلى وقتل واذا قال فحريه رقية فاشاء حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كل شئ في القرآن فحريه رقية مؤمنة فالذى قد صلى ومالم تكن مؤمنة فحريه رقية من لم يصل حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فحريه رقية مؤمنة والرقية المؤمنة عند قتادة من قد صلى وكان يكرهه أن يمتق في هذا الطفل الذى لم يصل ولم يبلغ ذلك حديثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فحريه رقية مؤمنة قال اذا عقل دينه حديثنا المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في فحريه رقية مؤمنة لا يجزى فيها صبى حديثني المنثي قال ثنا عبد الله

قتالكم لان الله قذف الرعب في قلوبهم ولوقوى (١٣٠) قلوبهم لتسلطوا عليكم ولتقاتلوكم وهو جواب لوعلى التكرير أو البديل قال الكعبى

انه تعالى اخبرانه لو شاء لفعل وهذا
ينبئ عن القدرة على الظلم وهو صحيح
عندنا ولا يدل على أنه فعل الظلم
وأراد. والنزاع فيه فان اعتزلكم
أى فان لم يتعرضوا لكم وألقوا اليكم
السلام أى الانقياد والاستسلام فما
جعل الله لكم عليهم سيلا فما اذن
لهم فى أخذهم وقتلهم يتجدون
آخرين هم قوم من أسد وعطفان
كانوا اذا أتوا المدينة أسلوا وعاهدوا
ليأمنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومه
كفروا ونكثوا عهودهم كلفا ردوا
الى الفتنة كلفا دعاهم قومه هم الى
قتال المسلمين ركسوا فيها أى ردوا
مقلوبين منكوسين فيها وهذه
استعارة لشدة أصرارهم على الكفر
وعداوة المسلمين لان من وقع فى حفر
منكوسا تعذر خروجه فان لم
يعتزلوكم ويلقوا أى ولم يلقوا ولم
يكفوا أخذوهم وقتلواهم حيث
تفتنتموهم حيث تمكنتم منهم قال
الاكثرون وفيه دليل على أنهم اذا
اعتزلوا قاتلنا وطلبوا الصلح ما وقفوا
أيديهم عن ايدينا لم يجز لنا قتالهم
ولا قتلهم وهذا بنى على أن المعلق
بكلمة ان على الشرط بعدم عند
الشرط أما قوله سلطانا فعناه حجة
واضحة لانكشاف حالهم فى الكفر
والعداوة وتسلط ظاهرا حيث أذنا
لكم فى قتلهم وما كان لمؤمن أن
يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا
خطأ فحري رقبته مؤمنة ودية مسلمة
الى أهله الا أن يصدقوا فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فحري ر
رقبه مؤمنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
وتحري ررقبه مؤمنة فن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان

ابن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتحرر رقبته مؤمنة يعنى بالمؤمنة
من قد عقل الايمان وصام وصلى فان لم يجد رقبته فصيام شهرين متتابعين وعليه دية مسلمة الى أهله
الا أن يصدقوا عليه * وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا
ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال
كل رقبته ولدت فى الاسلام فهى تجزى * قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من
قال لا يجزى فى قتل الخطا من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان
من كان أبواه على ملة من الملل سوى الاسلام وولديت ما هو كذلك ثم لم يسلموا ولا واحد منهم ما حتى
أعتق فى كفارة الخطا وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ
حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فحكوم له بحكم أهل الايمان فى الموارثة والصلاة عليه ان مات
وما يجب عليه ان جنى ويجب له ان جنى عليه وفى المناكحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فواجب
أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفارة الخطا ان أعتق فيها من حكم أهل الايمان مثل
الذى له من حكم الايمان فى سائر المعانى التى ذكرناها وغيرها ومن أبى ذلك عكس عليه الامر فيه ثم
سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول فى شئ من ذلك قولنا الا الزم فى غيره مثله وأما الدية
المسلمة الى أهل القتل فهى المدفوعة اليهم على ما واجب لهم موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها
رد ذكر عن ابن عباس انه كان يقول هى الموفرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج
عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الا أن يصدقوا فانه
يعنى بد الا أن يتصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقبته فأدغم التاء من قوله يتصدقوا فى الصاد
فصار تاء صاد وقد ذكرنا ذلك فى قراءة أبى الا أن يتصدقوا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنا بكر بن السمرود فى حرف أبى الا أن يتصدقوا بالقول فى تأويل قوله (وان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرر رقبته مؤمنة) يعنى جل ثناؤه بقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان
هذا القتل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم عدو لكم يعنى من عدا قوم أعداء لكم فى الدين مشركين لم
يأمنوكم الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فتحرر رقبته مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطأ
رجلا من عدا المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب انه على كفره فعليه تحري رقبته مؤمنة
* واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدو لكم
وهو مؤمن أى بين أظهركم لم يهاجر فقتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحري رقبته مؤمنة ذكر من قال
ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن
ابراهيم فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم فى دار الحرب فيقتل قال
ابن فيه دية وفيه الكفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة
فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يعنى المقتول يكون مؤمنا وقومه كفار قال فليس
له دية ولكن تحري رقبته مؤمنة حدثنا المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا
وقومه كفار فلا دية له ولكن تحري رقبته مؤمنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل
قال ثنا أسباط عن السدى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فى دار الكفر يقول فتحرر
رقبه مؤمنة وليس له دية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبته مؤمنة ولا دية لاهله من أجل أنهم كفار وليس بينهم

الله عليا حكيمًا ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما يا أيها الذين

آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فقتلوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لمؤمننا (١٣١) يتبعون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغائم كثيرة

كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم
فقتلوا ان الله كان بما تعملون خبيرا
لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين باموالهم وأنفسهم على
القاعدن درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدن
أجر عظيم درجات منه ومغفرة
ورحمة وكان الله غفورا رحيمًا ان
الذين توفاهم الملائكة طالم إلى أنفسهم
قالوا فم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله
واسعة فمهاجروا فيها فأولئك ما وهم
جهنم وساء مصيرا الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان
الله عفوا غفورا ومن مهاجروا في سبيل
الله يحسب في الأرض مراعيا كثيرا
وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا
إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع أجره على الله وكان الله غفورا
رحيما واذا ضربتم في الأرض فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا القرأت
فتبتوا من التبت وكذلك في الحجرات
حجرة وعلى وخلف والباقون فقتلوا
من التبين السلم مقصورا أبو جعفر
ونافع وابن عامر وحجرة وخلف والمفضل
وسهل الباقر بالائف غير بالنصب
أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلى
وخلف الباقر غير بالرفع الذين
توفاهم مشددة التاء البري وابن فليح
* الوقوف الاخطأ ج يصدقوا ط
لا بداء حكم آخر مؤمنة ط لذلك مؤمنة

وبين الله عهد ولاذمة **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حاد قال أخبرنا عطاء بن السائب
عن ابن عباس انه قال في قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل
يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمربهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل
فيمن يقتل فيعتق قاتله رقبته ولاذية له **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته قال هذا اذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم أي
ليس لهم عهد يقتل خطأ فان على من قتله تحرير رقبته مؤمنة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح
قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان في أهل
الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبته مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين
ولاذية عليه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن من القتل مسلم وقومه كفار فتحرير رقبته مؤمنة ولا يؤدي اليهم الدية فيتقون بها
عليكم * وقال آخرون بل غنى به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار
الحرب فاذا امرهم الجيش من أهل الاسلام هرب قومه وأقام ذلك المسلم منهم فيها فقتله المسلمون
وهم يحسبونه كافرا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال
ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة فهو المؤمن
يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت
المؤمن فيقتل ففيه تحرير رقبته مؤمنة ﴿القول في تأويل قوله﴾ وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبته مؤمنة ﴿يعني جيل ثأوه بقوله وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق وان كان القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أي المؤمنون وبينهم ميثاق
أي عهد واذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله
يتحملها عاقلة وتحرير رقبته مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتل
الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا أنه لزم قاتله دية
لأنه واقومه عهدا فواجب أداء دية الى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وانها مال من
أموالهم ولا يحل للمؤمنين شئ من أموالهم بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق يقول اذا كان كافرا في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبته مؤمنة
أو صيام شهرين متتابعين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال
سمعت الزهري يقول دية الذي دية المسلم قال وكان يتأول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى أهله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عيسى
ابن أبي المغيرة عن الشعبي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قال
من أهل العهد وليس بمؤمن **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن هشيم عن
مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس بمؤمن **حدثنا** بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
وتحرير رقبته مؤمنة بقتله أي بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده فن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فأدوا اليهم الدية بالميثاق قال

ج متتابعين ز لاجتمالك كون توبة مصدر الفعل محذوف والأوجه كونه مفعولا له من الله ط حكيمًا ه عظيما ه مؤمنًا ج لان ما بعده

يصلح حالاً واستفهاماً الدنيا ز لانقطاع النظم (١٣٣) مع اتصال الفاء كثيرة ط فبتينوا ط خيرا ه وأنفسهم الاول ط درجة ط

وأهل الذمة يدخلون في هذا وتحريرو ربيعة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين * وقال
آخر من بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال
ذلك حديث ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريرو ربيعة مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد
فتكون دية لقومه وميراثه للمسلمين ويعقل عنه قومه ولهم دية * حديث المثنى قال ثنا سويد
قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي اسحق الكوفي عن جابر بن زيد في قوله وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق قال وهو مؤمن * حديث المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن
جاد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو كافر * قال
أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد لان الله
أبهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتل من المؤمنين
وأهل الحرب أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصغره بالإيمان الذي وصف به القتلين
الماتى ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك فان ظن ظان أن في قوله تبارك وتعالى
فدية مسلمة الى أهله دليل على أنه من أهل الإيمان لان الدية عنده لا تكون الا للمؤمن فقد ظن خطأ
وذلك أن دية الذي وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين
من أهل الإيمان سواء فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من
خالفنا في ذلك فجعلنا على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث لم يكن في ذلك دليل على أن
المعنى بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الإيمان لان دية المؤمنه لا خلاف بين
الجميع الا من لا يعد خلافاً لآنها على النصف من دية المؤمن وذلك غير مخرجها من أن تكون دية
فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصورة عن ديات أهل الإيمان لم يخرجها ذلك من أن
تكون ديات فكيف والامر في ذلك بخلافه وديات المؤمنين سواء وأما الميثاق فانه العهد
والذمة وقد بينا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك والاصل الذي منه أخذ ما أغنى عن اعادته في هذا
الموضع ذكر من قال ذلك حديث محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن فضل قال ثنا أسباط
عن السدي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول عهد * حديثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
قال هو المعاهدة * حديثنا المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماعة عن عكرمة
عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد * حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن
اسرائيل عن سماعة عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطا الذي اذا قتل المؤمن المؤمن
أو المعاهد من دية والكفارة قيل هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما * حديثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطا أن يريد الشيء فيصيب غيره
* حديثنا أبو كريب يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطا أن يرى
الشيء فيصيب انساناً وهو لا يريد به فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال في الدية الواجبة في ذلك قيل
أما في قتل المؤمن فإثمه من الأبل ان كان من أهل الأبل على عاقلة قاتله لا خلاف بين الجميع في
ذلك وان كان في مبلغ أسناتها اختلاف بين أهل العلم فهم من يقول هي أربع وخمسة وعشرون
منها حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات لبون
ذكر من قال ذلك * حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن

الحسن ط عظيماً ه لان ما بعده
بدل ورجحة ط رحيم ه فيم
كنتم ط في الارض ط فتم اجروا
فها ط لتناهي الاستفهام بجوابه
جهنم ط مصيراً ه للاستثناء
سبيل ه لا عنهم ط غفورا ه
وسعة ط على الله ط رحيم ه
من الصلاة ق والاصح انه شرط
تعليب في حال المسافر نفروا ط
سبينا ه (التفسير) المالم يكن في
تجاهد الكفار من انه قد يتفق ان
يرى الرجل رجلاً يقتله كافر احربيا
فقتله مؤمناً انه كان مسلماً ما ذكر
الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثالها
في هذه الآيات أما سبب النزول
فتدروى عروة بن الزبير أن حذيفة
ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم أحد فخطأ المسلمون
وظنوا أن أباه اليمان واحد من
الكفار فضربوه بأسيا فاتهم وحذيفة
يقول انه أبى فلم يفهموا قوله الا بعد
أن قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم
وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول
صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة
عنده ونزات الآية وقيل نزلت في
أبي الدرداء وذلك انه كان في سرية
فعدل الى شعب لحاجة له فوجد
رجلاً في غنم له حمل عليه بالسيف
فقال الرجل لاله الا الله فقتله وساق
غنمه ثم وجد في نفسه شيئاً فذكر
الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم
فقال علا شقة عن قلبه وتدم أبو
الدرداء والذي عليه أكثر المفسرين
ما ذكره الكلبي أن عياش بن أبي
ربيعة المخزومي أسلم وخاف أن يظهر
اسلامه فجاءه هاربا الى المدينة
وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتله ثم أتى أطما من
اطامها فتحصن فيه جعت أم مجز عاتد يدا وأقيمت لانا كل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل

ابراهيم

اطامها فتحصن فيه جعت أم مجز عاتد يدا وأقيمت لانا كل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل

ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أخا عياش لأمه فأتياه وهو في الأطم (١٣٣) فقالا له انزل فان أمك لم يؤوها سقف بيت

بعدك وحلفت لا تأكل طعاما ولا شرا باحتي ترجع إليهما ولم ينزل يقتل منه أبو جهل في الذروة والغارب ويقول ليس محمد بحملك على صلة الرحم انصرف وتر أمك وأنت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما أخرجاه من المدينة أو ثقاه بنسعة ورحله كل منهما مائة جلدة ثم قدما به على أمه فقالت والله ما أحلك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقا في الشمس فأعظام بعض الذي أرادوا نأناه الحرث بن زيد وقال يا عياش والله لئن كان الذي كتبت عليه هدى لقد تركت الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت الآن فيه فغضب عياش من مقالته وقال له هذا أخي يعني أبا جهل فن أنت يا حرث لله علي أن وجدتك خالما أن أقتلك ثم إن عياشا أسلم بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة وأسلم الحرث بعده وهاجر وليس عياش يومئذ حاضرا ولم يشعر بإسلامه فبينما هو يسير بظهر قباء إذ لقي الحرث بن زيد فلما رآه حمل عليه فقتله فقال الناس أي شيء صنعت أنه قد أسلم فرجع عياش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان من أمرى وأمر الحرث ما علمت وإن لم أشعر بإسلامه حتى قتلته فغرات وما كان لمؤمن أي ما صح له ولا استقام أو ما كان له فيما أتاه من ربه وعهد إليه أو ما كان له في شيء من الأرزاء فذلك والغرض بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف الاخطأ الاله هذا العذر وبهذا السبب فيكون مفعولا له أو الاتي حال الخطأ أو الاقتلا خطأ قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة

ابراهيم عن علي رضي الله عنه في الخطا شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون نيسة الى بازل عامها وفي الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي بن أبي طالب عن محمد بن ابي بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمر عن علي رضي الله عنه بنحوه حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطا الدينة مائة أرباع ثم ذكر مثله وقال آخرون هي أنجاس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال في الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن عامر عن عبد الله بن مسعود في قتل الخطا مائة من الإبل أنجاس خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو مخاض حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال الدينة أنجاس دية الخطا خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنو مخاض واعتل قائلوه هذه المقابلة بحديث حدثنا به أبو هشام الرباعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأجر عن حجاج عن زيد بن جبير عن الخشيف ابن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قضى في الدينة في الخطا أنجاسا قال أبو هشام قال ابن أبي زائدة عشر وثلاثون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى عن أبيه عن أبي إسحق عن علقمة عن عبد الله أنه قضى بذلك * وقال آخرون هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن زيد بن ثابت قال في الخطا شبه العمد أربعون حقة وثلاثون بنات مخاض وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن علفان رضي الله عنه قال وحدثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجتمعون أن في الخطا المحض على أهل الإبل مائة من الإبل ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الاسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلفا فيهما وأنه لا يجاوزها الذي وجبت عن أعلاها واذ كان ذلك من جميعهم اجماعا فالواجب أن يكون محزبا من لزمه دية قتل خطأ أي هذه الاسنان التي اختلفوا في مبالغها وأدائها إلى من وجبت له لان الله تعالى لم يحدد ذلك محذورا ولا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الاما ذكرت من اجماعهم فيما أجمعوا عليه فانه ليس

التقدير وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيقتل مؤمنا الا أن يقتله خطأ فبقي حينئذ مؤمنا من قتل مؤمنا خطأ فحرم برفعها اعتاق رقبة أي

لان حكمه حكم المؤمن الخامسة انه تعالى اوجب (١٣٦) الدية في القرآن ولم يبين كيفيتها وانما عرفت من السنة عن عمرو بن حزم ان

النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
أهل اليمن ان في النفس ما تقمن
الابل وهذه المائدة اذا كان القتل
خطا فخمسة عشر ومنها بنت فحاش
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون جذعة وعشرون
حتى قال مالك لما روى عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في دية الخطايا ما تقمن من الابل
وفصلها كما ذكرنا وأصل أبو حنيفة
وأحد أبناء اللبون أبناء الفحاش لان
هذا الابل متفق عليه والرائد متفق
بالبراءة الاممية وقال غيرهما أبناء
الفحاش غير معتبرة في باب الزكاة
فوجب أن لا تعتبر في الدية التي سببها
أقرب من السبب الموجب للزكاة
واتفقوا على أن الدية في العمد
المحض مغالطة من ذلك التثنية في
الابل وهو ان يكون ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون حقة في
بطونها وأولادها ومنه الخلول على
قياس أمدان سائر المقامات خلاف
دية الخطايا فاهم وجلة الثلث في
السنة الاولى والثالث الاخر في السنة
الثانية والباقي في السنة الثالثة
استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين
ولم ينكروه أحد فكان اجماعا
ومنه نبوتها في مما الخلفاء لا تتعلمها
العاقلة خلاف دية الخطايا التي تكون
على العاقلة لما روى أن امرأتين
من هذيل اختلفتا فرمت احدا عما
الاخرى فمجرى روى بعمود فسد طاق
فقتلها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة
وهذه صورة شبه العمد والتحمل
في الخطا أولى وجهات التحمل ثلاث
القراب والاولا وبنت المال والقرابة
يعني بها العصابة الذين هم على حاشية
النسب وهم الاخوة ونحوهم وقال أبو حنيفة ومالك يتحمل الاباء والبنون كغيرهم ويراعى الترتيب في العصابات فيقدم

صلى الله عليه وسلم فلا يقضى صوم صائم عمالزم غيره في ماله والمتابعة صوم الشهرين ولا يقطعها
بافطار بعض أيامه لغيره حائلة بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه توبه من الله وكان الله عليما
حكيمًا يعني تجاوزا من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحريم
الرقبة المؤمنة اذا أعسرتم بها بايجابه عليكم صوم شهرين متتابعين وكان الله عليما حكيمًا يقول
ولم يرزل الله عليما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك حكيمًا بما يقضى فيهم ويريد
القول في تأويل قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافها وغضب الله عليه ولعنه
وأعد له عذابا عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا عمدا يقتله مريدا اتلاف نفسه
جزاؤه جهنم يقول فشوايه من قتله اياه جهنم يعني عذاب جهنم خالدافها يعني باقيها والهاء
والالف في قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه بقتله اياه متعمدا ولعنه
يقول وأبعده من رحمة وأجزاه وأعد له عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره
* واختلف أهل التأويل في صفة التمثل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا بعد اجماع جميعهم
على أنه اذا ضرب رجل رجل الا بحديد يجرح مجده أو يبضع ويقطع فلم يقطع عند ضربه حتى
اتلاف نفسه وهو في حال ضربه اياه به فاصد ضربه أنه عامد قتله ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال
بعضهم لا عمد الا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب
قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء العمد السلاح أو قال الحديد قال وقال
سعيد بن المسيب هو السلاح حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن
مغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديد وما كان بدون حديد فهو شبه العمد لا فرق بينهما حدثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديد
وشبه العمد ما كان خشبة وشبه العمد لا يكون الا في النفس حدثني أحمد بن حنبل الدوالي قال
ثنا سفيان عن عمرو بن طاوس قال من قتل في عصبية في رمي يكون منهم جارة أو جلد بالسياط
أو ضرب بالعصى فهو خطأ دية الخطا ومن قتل عمدا فهو قوديه حدثنا ابن حميد قال
ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأحمد في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا حتى يموت قال أسأل
الشيء هو دية ضربه فلم يرزل من يمان من ضربه حتى مات وان كان بسلاح فهو قود وان كان بغير
ذلك فهو شبه العمد وقال آخرون كل ما عمد الضارب اتلاف نفس المصروب فهو عمد اذا كان
الذي ضرب الاغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جلبة عن عبيد بن عمير أنه قال وأي عمد
هو أي عمد من أن يضرب رجلا عمدا ثم لا يقطع عنه حتى يموت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن أبي هانئ عن ابراهيم قال اذا خنقه بجبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت
فهو القود وعله من قال كل ما عمد الحديد خطأ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن سفيان
عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف
ولكل خطأ أرض وعله من قال حكم كل ما قتل المصروب به من شيء حكم السيف في أن من قتل به
قتل عمدا حدثنا به ابن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك
أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بين حجرين فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين
فأرأفأ قاتل النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل
رجلا بشيء الاغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين

قال * قال

الاقرب فالاقرب فان كان فيهم وفاء اذ اوزع عليهم لكثرتهم اولقطة المال والاشارة لهم (١٣٧) الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال ابو بكر

الأصم وجهه سور الخوارج الدية في الخطأ أيضاً يجب على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضاً عليه ويؤيده عطف الدية في الآية على التحرير وأيضاً الجنابة صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كما في سائر الاتلافات وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وأوجب باجماع الصحابة على ذلك * السادسة مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل بالجماع المعتبرين من الصحابة ولأن المرأة في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل فكذلك في الدية وقال الاصم وابن عليه ديتها مثل دية الرجل لعموم قوله ومن قتل مؤمناً * السابعة اذالم توجد الا بل فالواجب عند الشافعي في الجديد الرجوع الى قيمة الا بل بالغة ما بلغت وانما تقوم بغالب نقد البلد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الا بل على أهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وقال ابو حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعندما كلف الدراهم اثناعشر ألفاً * الثامنة لافرق بين هذه الدية وبين سائر الاموال في انه يقضى منها الدين وينفذ منها الوصية ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله لما روى ان امرأة جاءت في أيام عمر تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم لك شيئاً انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود رث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لأهل الجنين وحدها وهذا خلاف الجماعة واعلم

* قال ابو جعفر والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب انسان بشئ الاغلب منه أنه يتلفه فلم يقطع عنه حتى أتلف نفسه به انه قاتل عدما كان المضر وبه من شئ للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله بجزاؤه جهنم خالد فيها فان أهل التأويل اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه بجزاؤه جهنم ان جازاه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علقمة عن سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً بجزاؤه جهنم قال هو جزاؤه وان شاء تجاوز عنه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله قال ثنا شعبه عن يسار عن أبي صالح ومن يقتل مؤمناً متعمداً بجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه * وقال آخرون عن ذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن اسلامه وقتل رجلاً مؤمناً قالوا فعني الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله بجزاؤه جهنم خالد فيها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة أن رجلاً من الانصار قتل أخاً مقيس بن ضبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريح وقال غيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم دية على بني النجار ثم بعث مقيساً وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فاحتل مقيس الفهري وكان أيداً فضرب به الارض ورزخ رأسه بين حجرين ثم أتني يتغنى

قتلت به فهر وأولت عقله * سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أظنه قد أحدث حديثاً ما والله لئن كان فعل لاؤمته في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب فقتل يوم الفتح قال ابن جريح وفيه نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية وقال آخرون معنى ذلك الامن تاب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور قال ثنا سعيد بن جبيرة عن الحكم بن عتيق عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً بجزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً بجزاؤه جهنم ولا توبه له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم * وقال آخرون ذلك ايجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً كأنما من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ولم يجعل له توبة من فعله قالوا فكل قاتل مؤمن عمدافله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار ولا توبة له وقالوا نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن يونس بن يعقوب قال ثنا جرير عن يحيى الجاردي عن سالم بن أبي الجعد قال كان عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً فقال جزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال ابن عباس شكته أمه وأنى له التوبة والهدى فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول شكته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة أخذاً بين يديه أو بشماله تنضب أو داجه دما في قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الأخرى يقول سل هذا فم قتلني ووالذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابو خالد عن عمرو بن قيس عن يحيى بن الحرث التيمي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقتل مؤمناً متعمداً بجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً فقيل له وان تاب وآمن وعمل صالحاً فقال وأنى له التوبة حدثنا أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا

سقوط ديبته وههنا لا غرض في الافراد فيكون تكرار محضا وايضالو كان المراد ذلك لما (١٣٩) كانت الدينة مسلمة الى أهله لان أهله كفار

لا يوثونه ولما كان كونه منهم مبهما مجمولا لا لا يدري انه منهم في أي أمر من الامور بخلاف ما لو جعل كونه منهم على الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما وأجيب بانه لما أفرد حكم المؤمن المقتول في دار الحرب للغرض الذي ذكر ثم أعاد ذكر المؤمن المقتول فيما بين المعاهدين تنصيحا على الفرق بينه وبين ما قبله وتبنيها على التسوية بينه وبين المسلم المقتول في دار الاسلام وأما أهله فهم المسلمون الذين تصرف ديبته اليهم وأما الالهام فيزول اذا جعل من معنى في كافي الآية المتقدمة عليه * وههنا مسألة خلافية شرعية هي أن أبا حنيفة قال دية الذي مثل دية المسلم لقوله تعالى وان كان أي المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلث حشها هكذا روى من قضاء الحجابة ولا يخفى أن استدلال أبي حنيفة لا يتم على الثاني من قول المفسرين في الآية وعلى القول الاول أيضا يجوز أن يكون المراد بالدية الثامنة مقدار ما غار الاول * وههنا سؤال وهو أنه لم يقدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الاولى وفي الاخرة عكس الترتيب ويمكن أن يقال الفائدة فيه أن يعلم أنه لا ترتيب بين التحرير والدية وايضا يقع الاقتراح والاختتام بحق الله تعالى ويرتب على التحرير قوله فمن لم يجد أي رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين ومتى اعتبر الاعسار لجوز له العدول الى الصوم الأصح عند الشافعي وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلاليان البتة نعم لو ابتدأ في خلال الشهر ثم المنكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن

قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال عطية وسئل عنها ابن عباس فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثمان سنين وهو قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله غفور رحيم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المبهتان الشرك والقتل حدثني المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله لان الله سبحانه يقول فجراؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما حدثني المشي قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه الكوفيين عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجراؤه جهنم قال انها المحكمة وما تزداد الاشد حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثني هياج بن بسطام عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر حدثنا ابن الرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثني أبو صخر عن أبي معاوية الجلي عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يأتي المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمنه وأوداجه تشخب دما يقول يارب دمي عند فلان فيؤخذ ان فيسندان الى العرش فما أدري ما يقضى بيده ما نزع بهذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجراؤه جهنم خالدا فيها الآية قال ابن عباس والذي نفسى بيده ما نسخها الله جل وعز منذ أنزلها على نبيكم عليه السلام حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال سمعت أباك يقول نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخر الآية بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد قال سمعت أباك في هذا المكان عنى يقول نزلت الشديدة بعد الهينة قال أراه بستة أشهر يعني ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد ان الله لا يعفر أن يشرك به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيب عن الضحالك بن مزاحم قال ما نسخها من نزلت وليس له توبة * قال أبو جعفر وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجراؤه ان جزاء جهنم خالدا فيها ولكنه يعفوا أو يتفضل على أهل الايمان به ورسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ولكنه عزته كرهه اما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار واما أن يدخله اياها ثم يخرجها منها بفضل رحمة لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يعفر الذنوب جميعا فان ظن طان أن القاتل ان وجب أن يكون داخلا في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عزذ كرهه قد أخبر أنه غير عافر الشرك لاحد بقوله ان الله لا يعفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون الشرك القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن أتق اليكم السلام لسئتم مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغائم كثيرة كذات كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عندهم اذ ضربتم في سبيل الله يقول اذا سرت مسير الله في جهاد أعدائكم فتبينوا يقول فتأوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة

وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلاليان البتة نعم لو ابتدأ في خلال الشهر ثم المنكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن

لا يفطر يوماً ما فلو أظفر ولو بالمرض (١٤٠) وجب الاستئذان إلا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن مسروق أن الصوم بدل من

مجموع الرقبة والدية (توبة من الله) أي شرع لكم ما شرع قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه إذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطأ أنه لا تخوف من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة إلى الصوم توبة منه أي تخفيفاً منه لأن التخفيف من لوازم التوبة (وكان الله علماً) بأنه لم يقصد ولم يتعمد (حكيماً) محكم الفعل لا يؤخذ إلا من عا لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة معنى الحكيم أن أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لما ذكر حكم القتل الخطأ أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبي حنيفة ومالك والقصاص كما مر في البقرة فلا جرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الائتم والوعيد ولا يخفى ما في الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها في القطع بخلود الفاسق في النار وأجيب بوجهين الأول إجماع المفسرين على أنها نزلت في كافر قتل مؤمناً وى السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقبس بن ضبابه وجد أحاه قتيلا في بني النجار وكان مسلماً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بني فهر وقال له أئت بني النجار فأقرأهم السلام وقل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابه أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه وإن لم تعلموا له قاتلاً أن تدفعوا إليه دية فبلغهم الفهرى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعوا وطاعة لله ولرسوله والله ما تعلمه قاتلاً ولا كنا نؤدى إليه دية فاعطوه مائة من الإبل ثم انصرفوا راجعين إلى

اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الاعلى قتل من علمتموه يقيناً حر بالكم والله ورسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهر الهم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمناً فقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغام كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأنا بكم بها على طاعتكم إياه فالتسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذي ألقى اليكم السلام فقتلتموه لست مؤمناً فقتلتموه كذلك كنتم من قبل يعني من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذراً على نفسه منهم وقد قيل إن معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفاراً مثلهم فن الله عليكم يقول ففضل الله عليكم بأعزاز دينه بأنصاره وكثرة تباعه وقد قيل فن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعدما ألقى اليكم السلام فتمينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله من التبس عليكم أمر اسلامه فلعن الله أن يكون قد من عليه من الاسلام بمنثل الذي من به عليكم وهذا المثل الذي هذا كله من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيراً يقول ان الله كان بقتلكم من تقهون وكفكم عن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأموالكم خير يا بني ذاك خيرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسئء بآسائه وذ كر أن هذه الآية نزلت في سبب قتل قتلتته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال اني مسلم أو بعدما شهد شهادة الحق أو بعدما سلم عليهم لغنيمة كانت معه وغير ذلك من ملكه فأخذوه منه ذ كر الرواية والآثار بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع أن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم محم بن جثامة مبعثاً فلقبهم عامر بن الاضبط فهاهم بتحية الاسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه محم بسهم فقتله فساء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عينته والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله سن اليوم وغير غد فقال عينته لا والله حتى تذوق نساؤه من الشكل ماذا نساءي فساء محم في بردين بفس بن يدي رسول الله ليس تغفر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببيديه فامضت به سابعة حتى مات وذفونه فلفظته الارض فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذ كروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هوثر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يهظكم ثم طرحوه بين صد في جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتمينوا الآية حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمى عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرب بن ربعي ومحم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا حتى اذا كنا بطن اضم من بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على فعودله معه متبع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عنه وحل عليه محم بن جثامة الليثي لشي كان بينه وبينه فقتله وأخذ بغيره ومتبعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتمينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً الآية حدثني هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبي حدرد الاسلمى عن أبيه بنحوه حدثنا أبو كريب

لا يفطروا ما منمها فلو افطروا ولو بالمرض (١٤٠) وجب الاستئذان الا ان يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن مسروق ان الصوم بدل من

مجموع الرقبة والدية (توبة من الله) أي شرع لكم ما نرى قبسولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطأ أنه لا تخوف من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز ان يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه أي تخفيفا منه لان التخفيف من لوازم التوبة (وكان الله علما) بانه لم يقصد ولم يتعمد (حكيم) محكم الفعل لا يؤخذ الانسان عما لا يختار ولا يتعمد وعند المعترلة معنى الحكيم أن أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لماذا كرحم القتل الخطأ أردفه بيان حكم القتل العمدولة أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبي حنيفة ومالك والقصاص كما مر في البقرة فلا جرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ولا يخفى ما في الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها في القطع بخلود الفاسق في النار وأجيب بوجهين الاول اجماع المفسرين على أنها نزلت في كافر قتل مؤمنا روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابه وجد أحاه قتيلا في بني النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بني فهر وقال له أئت بني النجار فأقرأهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابه أن تدفعوه الى أخيه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا اليه دية فابلغهم الفهرى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا وطاعة لله ورسوله والله ما نعلم له قاتلا ولا كنا نؤدى اليه دية فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفوا راجعين الى

اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الاعلى قتل من علمتموه يقيننا حر بالكم ولله ورسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام بيقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهر الكرم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم است مؤمنا فقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأنا بكم بها على طاعتكم اياه فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذي ألقى اليكم السلام فقتلتموه است مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم من قبل يعني من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وانصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفارا مثلهم فن الله عليكم يقول ففضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل فن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله من التبس عليكم أمر اسلامه فاعل الله أن يكون قد من عليه من الاسلام بمثل الذي من به عليكم وهذا المثل الذي هذا كرهه من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول ان الله كان يقتلكم من تقتلون وكفكم عن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم خبيرا يعني ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يحازي جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسيء باسائه وذ كر ان هذه الآية نزلت في سب قتل قتلته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال الى مسلم أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معها وغير ذلك من ملكه فأخذه منه ذكر الرواية والآثار بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع أن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمدا بن جثامة مبعوثا فلقمهم عامر بن الاضبط فبهاهم بحمية الاسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه محمدا بن جثامة فقتله فبها الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عينته والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله سن اليوم وغير غد افعال عينته لا والله حتى تذوق نساؤه من الشكل ماذا نسأى فبها محمدا بن جثامة في بردين فجلس بين يدي رسول الله ليس تغفر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه بيرديه فامضت به سابعة حتى مات وذدفوه فلفظته الارض فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هوثر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدف جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية حدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمى عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرب بن ربيع ومحمدا بن جثامة بن قيس اللبي فخرجنا حتى اذا كنا بطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعوده معه متبع له ووطب من ابن فلما مر بنا سلم علينا بحمية الاسلام فأمسكنا عنه وجعل عليه محمدا بن جثامة اللبي لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتبعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فبنا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية حدثني هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبي حدرد الاسلمى عن أبيه بنحوه حدثنا أبو كريب

المدينة و بينهما وبين المدينة قريب فأبى الشيطان مقبسا فوسوس اليه فقال أى شئ (١٤١) صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك

مسمة اقتل الذى معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فرمى الفهرى بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقتهارا جعلها الى مكة كافر او جعل يقول فى شعره قتلت به فهراه حملت عدله سراة بنى النجار أرباب فارع وأدركت تارى واضطجعت موسدا وكنت الى الاوثان اول راجع فزلت الآية فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا ثم أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسوق فقتلوه الوجه الثانى أنه يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد المؤمنين فان خلف الوعيد كرم وضعف الوجه الاول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و بان ما قبل الآية وما بعدهما فى نهى المؤمن عن قتل المؤمن فكذا هذه الآية و بان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد و بان الكفر بالاستقلال موجب لهذا الوعيد فأى فائدة فى ضم القتل اليه و اذا لأثر القتل فى هذه الصورة فكذلك الكلام جاريا مجرى قول القائل ان من تنفس لجزأوه جهنم وزيف الوجه الثانى بان الوعيد قسم من أقسام الخبر و اذا جاز الكذب فيه لغرض اطهار الكرم فلم لا يجوز فى القصص والاخبار وغير ذلك لغرض المصلحة وفتح هذا الباب يفضى الى الطعن فى الشرائع قال القفال الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وقد يقول الرجل لغيره جزأوك أى أفعل بك كذا الأنى لأفعله ولا يخفى ضعف

قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا فى غنمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنمة فزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنمة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه حدثني سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بنى سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعود منكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل بأىها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فقتلوا الى آخر الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا نبي عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون فى قومه فاذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه يعنى قومه ففروا وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقى اليهم السلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فقتلوا الى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعنى تقتلونه ارادة أن يحل لكم ماله الذى وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فان عندى مغنم كثيرة فالتسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هار بن من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بنى ليث اسمه قليب ولم يجامعهم اذا القيم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ورد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فقتلوا الآية قال هذا الحديث فى شأن مرداس رجل من غطفان ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثى الى أهل فذل وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففروا أصحابه فقال مرداس انى مؤمن وانى غير متبعكم فصحتة الخيل غدوة فلما القوه سلم عليهم مرداس فقتلوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فأمر رسول الله جل وعز فى شأنه ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون وبها يحيى بعضهم بعضا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فقتلوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا الآية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد الى بنى ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنمة له وجعل أحرق فلما راهم أوى الى كهف جبل واتبعه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جده وغنيمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أسامة أحب أن يثنى عليه بخبر ويسأل عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله لورايت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا اله الا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى أسامة فقال

هذا الجواب أيضا لدلالة سائر الآيات بكقوله من يعمل شرا يحجزه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على أنه يوصل الجزاء الى المستحقين البتة

ولأن قوله وغضب الله عليه ولعنه (١٤٣) وأعدله عذابا عظيما صرح في أنه تعالى سيفعل به ذلك لاسيما وقد أخبر عنه بالفظ الماضي

لعل علم أنه كالواقع ولنا كدهذه المعاني نقل عن ابن عباس أن توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة وعن سفیان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا التوبة له وحله الجهور على التغليظ والتشديد والا فكل ذنب محو بالتوبة حتى الشرك هذا عند المعتزلة وعند الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو الا الشرك لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم بالغ في تحريم قتل المؤمن فقال (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) لتفعل ههنا بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تهو كوافيه عن غير روية (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) وهو والسلام بمعنى الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التحية يعني سلام أهل الاسلام قال السدي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على سرية فلقى مرداس بن نهيك رجلا من أهل فندك أسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرب ثقة باسلامه فقتله أسامة واستاق غنما كانت معه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال يا رسول الله انما تعود من القتل فقال كيف أنت اذا خاصمك يوم القيامة بلا اله الا الله قال فما زال يرددها على أقتل رجلا وهو يقول لا اله الا الله حتى تمنيت لو أن اسلامي كان يومئذ فزلت الآية وقد روى الكلبي وقتادة مثل ذلك وقال الحسن ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا يتظرقون فلقوا

كيف أنت ولا اله الا الله قال يا رسول الله انما قالها متعوذا فتعوذ بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يا رسول الله انما قلبه بضعة من جسده فأنزله الله عز وجل خبر هذا واخبره انما قتله من أجل حله وغنمه فذلك حين يقول تبغون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ فن الله عليكم يقول فتاب الله عليكم خلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل ومالني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال بلغني أن رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك اني مسلم أشهد أن لا اله الا الله فقتله المسلم بعد أن قالها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي قتله أقتله وقد قال لا اله الا الله فقال وهو يعتذر يابني الله انما قالها متعوذا وليس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبور فلفظته الارض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يقبروه ثم لفظته الارض حتى فعل به ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ان قوما من المسلمين لقوا رجلا من المشركين في غنيمته فقال السلام عليكم اني مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته قال فأنزله الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمه كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفیان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا قال خرج المقداد بن الاسود في سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فروا برجل في غنيمته فقال اني مسلم فقتله المقداد فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا قال الغنيمه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت في تأويل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال في الخبر ونزل الفرقان وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا غنيمه التي كانت عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة خير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو نعيم عن عيسى بن ابن أبي مجروح عن مجاهد في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال راعى غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه السلام عليكم فالى مؤمن حدثني المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا اله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا تردواعليه قوله واختلفت القراء في قراءة قوله فتبينوا فقراء ذلك عامة قراء المكيين والمدنيسين وبعض الكوفيين والبصر بين فتبينوا بالباء والنون من التبيين بمعنى التأنى والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين فتبينوا بمعنى التثبت الذي هو خلاف العجلة والقول عندنا في ذلك أنهم قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان المتثبت متين

المشركين فهزم موهم فشد منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد مناعه فلما غشيه بالسنان قال اني مسلم فكذبته ثم أوجره والمتين

السمان فقتله وأخدمتاعه وكان قليلا فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته (١٤٣) بعدما زعم انه مسلم قال يارسول الله انما

قالها متعوذا قال فهل اشقت عن قلبه قال لم قال لتنظر اصادق هو ام كاذب قال وكنت أعلم ذلك يارسول الله قال ويالك انك لم تكن لتعلم ذلك انما يسين عنه لسانه قال فما لبث القاتل أن مات فدفن فأصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا لحفر واله فأمكنوا ودفنوه فأصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الأرض تجن من هوشر منه ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا * وعن سعيد ابن جبير قال خرج المقداد بن الاسود في سرية فاذا هم برجل في غنيمته فأرادوا قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد فقيل له أمتته وقد قال لا اله الا الله فقال ودلوفر بأهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعتها * وعن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنانة عند نقرة محرمه فقال لا اله الا الله فليرفع عنه الرمح * قال الفقهاء توبة الزنديق مقبولة لا لطلاق هذه الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبي يصح لا لطلاق الآية وقال الشافعي لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنافي الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اليهودي أو النصراني أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم

والمبتسئين مثبت فبأى القراءة تقرأ القارئ فصيب صواب القراءة في ذلك واختلفت القراء في قراءة قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بألف بمعنى التحية والصواب من القراءة في ذلك عندنا لمن ألقى اليكم السلام بمعنى من استسلم لكم مدعنا الله بالتوحيد مقررا لكم علتكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك فن راو روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال انى مسلم ومن راو روى أنه قال السلام عليكم فيباهم تحية الاسلام ومن راو روى أنه كان مسلما باسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعاني يجمعه السلم لان المسلم مستسلم والمحيي تحية الاسلام مستسلم والمشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام فعنى السلم جامع لجميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية وليس كذلك في السلام لان السلام لا وجه له في هذا الموضوع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلام مستخفيا في قومه بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم فن الله عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبيرة في قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعي بايمانه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم في المشركين * وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما ألقى اليكم السلم كافرين كنتم كفارا فهداهم كما هداكم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم كفارا مثلته فبينوا وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم كما كان هذا الذي قتلتموه مقيمين بين أظهر قومهم من المشركين مستخفيا بدينهم وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لأن الله عزذ كره انما عاتب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد القائه اليهم السلام ولم يقده قاتلوه للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومهم من المشركين وظنهم أنه ألقى السلام الى المؤمنين تعوذا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقال كما كان كفارا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ورسوله من أهل الشرك بعد اذ نهى بقتله * واختلف أيضا أهل التأويل في تأويل قوله فن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعدما كانوا يكتُمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة فن الله عليكم فأظهر الاسلام * وقال آخرون معنى ذلك فن الله عليكم أيها القاتلون الذي ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي فن الله عليكم يقول ثاب الله عليكم وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبيرة لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب أن يكون عقيب ذلك فن الله عليكم فرجع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه واعزاز

باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هو دينه ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من

يقول انه رسول العرب وحدهم ومنهم من يقول (١٤٤) ان محمد الذي هو الرسول الحق المنتظر بعد فلا بد ان يعترف بان الدين الذي كان عليه

باطل وأن الدين الذي هو موجود
فيما بين المسلمين حق (تبتغون عرض
الحياة الدنيا) قال أبو عبيدة جميع
متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال
ان الدنيا عرض حاضر يأخذ منها
البر والفاجر سمي عرضا لانه عارض
زائل غير باق ومنه العرض لمقابل
الجوهر لقلة ثباته كما قيل العرض
لا يبقى زمانين (فعند الله مغنم كثيرة)
بغنائكم وها تغنيكم عن قتل رجل
يظفر الاسلام متعوذاه لتأخذوا
ماله وقيل يريد ما أعد لعباده من
حسن الثواب في الآخرة (كذلك
كنتم من قبل) اختلفوا في وجه الشبه
فقال الاكثرون يريد انكم أول
مادخلكم في الاسلام سمعت منكم
كلمة الشهادة فحقت دماءكم
وأموالكم من غير انتظار الاطلاع
على مواطاة قلوبكم لألسنتكم (فن
الله عليكم) بالاستقامة والاشتهار
بالايمان وأن صرتم أعلاما فيه
فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في
الاسلام ما فعل بكم واعترض بأن
لهم أن يقولوا ما كان ايماننا مثل
ايمان هؤلاء لانا آمننا بالاختيار
وهؤلاء أظهور والايمان تحت ظلال
السيوف فكيف يمكن تشبيه
أحدهما بالآخر وعن سعد بن
جبير المراد أنكم كنتم تحفون
ايمانكم عن قومكم كما أخفى ايمانه
هد الراعي عن قومه (فن الله عليكم)
باعزازكم حتى أظهرتم دينكم وأورد
عليه أن اخفاء الايمان ما كان
عاما فيهم وفي التفسير الكبير المراد
أنكم في أول الامر انما حدثت
فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة
الى الاسلام فن الله عليكم بتقوية ذلك
الميل وترديد نور الايمان فكذا
هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى أن تتكامل رغبتهم فيه وقيل

أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيد عبادة حذر من أهل الشرك
القول في تأويل قوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) يعني جل ثناؤه بقوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير
أولي الضرر والمجاهدون لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله
وبرسوله المؤثرون الدعوة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حرونة الاسفار والسير
في الارض ومشقة ملاقات أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله الأهل العذر منهم
بذهاب ابصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم الى قتالهم وجهادهم
في سبيل الله والمجاهدون في سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا المستفرغون
طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم انفاقا لها فيما أو هن كيد أعداء أهل الايمان
بالله وبأنفسهم مباشرة بها قتالهم بما تكون به كلمة الله العلية وكلمة الذين كفروا السافلة
* واختلفت القراءة في قراءة قوله غير أولي الضرر فقراء ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام
غير أولي الضرر نصابا بمعنى الأولي الضرر وقراء ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير
أولي الضرر يرفع غير على مذهب النعت للقاعدين والصواب من القراءة في ذلك عندنا غير أولي
الضرر بنصب غير لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله غير أولي الضرر نزل بعد قوله لا يستوى
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم استثناء من قوله لا يستوى
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك حديثنا نصربن على
الجهضمي قال ثنا العتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اثتوني بالكفت واللوح فكنت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعمرو
ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة يارسول الله فنزلت غير أولي الضرر حديثنا
ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون
من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يارسول الله كيف وأنا أعمى فما برح حتى نزلت
غير أولي الضرر حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن
عازب في قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضري البصر فقال يارسول الله ما تأمرني فاني ضري البصر
فأنزل الله هذه الآية فقال اثتوني بالكفت والدواة واللوح والدواة حديثنا محمد بن اسمعيل بن
اسرائيل الدلال الرملي قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن
البراء أنه لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فأنزلت غير أولي الضرر
حديثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن اسحق أنه سمع البراء يقول
في هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد الخفاء بكفت فكنتها قال فشكى اليه ابن أم مكتوم ضررته فنزلت لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر * قال شعبة وأخبرني سعد بن ابراهيم عن أبيه عن
رجل عن زيد بن أسلم في هذه الآية لا يستوى القاعدون مثل حديث البراء حديثنا أبو كريب قال
ثنا اسحق بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن ابن اسحق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت لا يستوى
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال يارسول الله مالي رخصة
قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم اني ضري رخص فأنزل الله غير أولي الضرر وأمر رسول الله صلى الله

ان قوله فن الله عليكم منقطع عما تقدمه وذلك ان القوم لما نهمهم عن قبل من (١٤٥) تكلم بلامه الا الله ذكر ان الله من عليكم بأن

قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر
ثم اعداد الامر بالتبيين مبالغته في
التعذير ثم حذر عن الاضمار
خلاف الاظهار فقال ان الله كان
باعتماولون خيرا وفيه من الوعيد
ما فيه ولما عاتبهم الله تعالى على
ما صدر منهم ويدرعهم كان مظنة
أن يقع في قلبهم أن الاولى الاحترار
عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد
ما يريح علتهم ويزيد رغبتهم أو
نقول لما نهمهم عما نهمهم أتبعه
فضيلة الجهاد ليلغو في الاحترار
عما يوجب خلافا في هذا المنصب
الجليل فقال لا يستوى القاعدون
عن زيد بن ثابت قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم حين
نزلت عليه لا يستوى القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
ولم يذكر أولي الضرر فقال ابن أم
مكتوم فكيف وأنا أعمى لا أبصر
قال زيد فتعشى النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلسه الوحي فاتكأ على
نخذي فوالذي نفسي بيده لقد
ثقل على حتى خشيت أن يرزها ثم
سرى عنه فقال اكتب لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولي
الضرر والمجاهدون في كتابتها رواه
بخاري والمراد بالضرر النقصان
سواء كان في البنية كعمى وعرج
ومرض أو بسبب عدم الاهة
من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء
من القاعدون أو على الحال عنهم ومن
قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدون
وبحوز أن يكون غير صفة للمعرفة
كاتبتي في تفسير غير المغضوب عليهم
وقرى بالجر على أنه صفة للمؤمنين
قال الزجاج وبحوز أن يكون رفعاً
على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوى

عليه وسلم فكتبها بعني الكاتب حدثني محمد بن عبد الله بن زبيح ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن
الحكم جالساً جثت حتى جلست اليه فحدثنا عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل
عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال بخاء ابن أم مكتوم وهو عليها
على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت قال فأنزل عليه ونفذته على نخذي فثقلت
فظننت أن ترض نخذي ثم سرى عنه فقال غير أولي الضرر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا جمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
سبيل الله فبأمر عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي
من الزمان ما قد ترى قد ذهب بصري قال زيد فثقلت فبأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي حتى خشيت أن يرزها ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج
قال أخبرني عبد الكريم أن مقسماً مولى عبد الله بن الحرث أخبره أن ابن عباس أخبره قال
لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الي بدر حدثنا القاسم قال ثنا حسين
قال ثنا سجاج قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسماً يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول
لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الي بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن أم
مكتوم (١) وأبو أحمد بن محشر بن قيس الاسدي يا رسول الله اننا أعميان فهل لنا رخصة فنزلت
لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم
فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدون درجة حدثني محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضير البصر
لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله ان قدت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أمرت في شأنك بشئ وما أدري هل يكون لك ولا صاحبك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم اني
أنشدك بصرى فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوى القاعدون
من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله على القاعدون درجة حدثنا ابن حنبل
قال ثنا محمد بن عمرو عن عطاء بن سبيد قال نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله فقال رجل أعمى يابني الله فانا أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد فنزلت غير أولي
الضرر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حسين عن عبد الله بن شداد
قال لما نزلت هذه الآية في الجهاد لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم
يا رسول الله اني ضير كما ترى فنزلت غير أولي الضرر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عذر الله أهل العذر
من الناس فقال غير أولي الضرر كان منهم ابن أم مكتوم والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم

قوله وأبو أحمد بن محشر قال ابن حجر هذا هو الصواب في ابن محشر واسمه عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته واسم
أخيه عبد الله بالاضافة اه فوقع في الترمذي والدر المنثور وابن كثير قال عبد الله بن محشر صوابه عبد بن محشر
فتنبه كنهه مصححه

عليه وسلم عند انصرافه من بعض غزواته (١٤٦) لقد خلفتم بالمدينة أقواما مسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا لا كانوا معكم أولئك أقوام

حبسهم العذر وعنه صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا العبدى ما كان يعمل في الصحة إلى أن يبرأ ويعلم منه أن صحة النية وخلوص الطوية لها مدخل عظيم في قبول الاعمال وذكر روافي معنى قوله نية المؤمن أبلغ من عمله أن ما ينويه المؤمن أبلغ من عمله إذا ما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والاعمال الصالحة لو بقي أبدا خير من عمله الذي أدركه في مدة حياته قيل انه قدم ذكر النفس على المال في قوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وههنا أخر لأن النفس أشرف من المال فالمشترى قدم ذكر النفس تنبها على أن الرغبة فيها أشد والبائع أخر تنبها على أن الماكسة فهم ما أشد فلا يرضى ببذلها الا في آخر الامر وفائدة نفي الاستواء ومعلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبين ما بينهما من التفاوت لهم ثم القاعد للجهد ويرفع بنفسه عن انحطاط مرتبته فيصاهد كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكاً للجاهل لينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فأوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كأنه قيل ما لهم لا يستويون فأجيب بذلك وانتصب درجة على المصدر لأن الدرجة تدل على التفضيل وقيل حال أي ذوى درجة وقيل بنزع الخافض أي بدرجة وقيل على الطرف أي في درجة (وكلا) وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى أى المثوبة الحسنى

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى لما ذكر فضل الجهاد قال ابن أم مكتوم يا رسول الله إلى أعمى ولا أطيق الجهاد فأنزل الله فيه غيراً أولى الضرر حدثني المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله النعماني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع على زيد او قل له يأتي أويحيى بالكشف والدواء أو اللوح والدواة الشلمن زهيراً كتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ان بعني ضرراً فترلت قبل أن يبرح غير أولى الضرر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن البراء بنحوه لأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على زيد وليجثني معه بكتف ودواة أو لوح ودواة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن زيار بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال لما نزلت لا يستوى القاعدون قال عمرو بن أم مكتوم يا رب ابتليتنى فكيف أصنع قال فنزلت غيراً أولى الضرر وكان ابن عباس يقول في معنى غيراً أولى الضرر بنحو ما قلنا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله غيراً أولى الضرر قال أهل الضرر في القول في تأويل قوله فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) يعنى بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة واحدة يعنى فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده نفسه فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان كما حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك انه سمع ابن جريح يقول في فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة قال على أهل الضرر في القول في تأويل قوله وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً يعنى جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الضرر الحسنى ويعنى جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعد الله الحسنى وهى الجنة والله يؤتى كل ذى فضل فضله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال الحسنى الجنة وأما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً فإنه يعنى وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غيراً أولى الضرر أجراً عظيماً كما حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غيراً أولى الضرر في القول في تأويل قوله درجات منه ومغفرة ودرجة وكان الله غفوراً رحيماً يعنى جل ثناؤه درجات منه فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة واختلف أهل التأويل في معنى الدرجات التي قال جل ثناؤه درجات منه فقال بعضهم بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منه ومغفرة ودرجة كان يقال الاسلام درجة والهجرة في الاسلام درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال آخرون بما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه الدرجات هى السبع التي ذكرها في سورة براءة ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا

وهى الجنة قال الفقهاء فيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية أذ لو كان واجباً على التعيين لم يكن القاعد أهلاً بأنفسهم

للوعد وانتصب أجر افضل لان التفضيل يدل على الاجر وهما سؤال وهو انه لم ذكر اولاً (١٤٧) درجة وثانيد درجات وأجيب بأن اللام

في قوله أولاً على القاعدين للعهد والمراد بهم أولوا الضرر وقوله ثانياً على القاعدين للاصحاء الذين أذن لهم في التخلفا كتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل الكثير بالنوع وهي الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنيمة في الدنيا وبالدرجات مراتب الجنة وقيل المراد بالمجاهد الاول صاحب الجهاد الاصغر وهو الجهاد بالنفس والمال وبالجهاد الثاني صاحب الجهاد الاكبر وهو المجاهد بالرياضة والاعمال واستدللت الشيعة ههنا بأن علما رضى الله عنه أفضل من أبي بكر وغيره من الصحابة لانه بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما شتهر من وقائعه وأيامه وشجاعته وحجاسته أجاب أهل السنة بأن جهاد أبي بكر بالدعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين كان الاسلام ضعيفاً والاحتياج الى المدد شديداً وأما جهاد علي فانهما طهر بالمدنية في الغزوات وكان الاسلام في ذلك الوقت قويا والحق أنه لا تدل الآية الاعلى تفضيل المجاهدين على القاعدين أما على تفضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا فظهر من الآية أن التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في العمل فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمي أحرأ وأحب بأن العمل علة الثواب لكن لا لذاته بل يجعل الشارع ذلك العمل موجبه * قالت الشافعية الاشتغال بالتواقل أفضل من الاشتغال بالنكاح لان قوله وفضل

بأنفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرأ حتى بلغ أحسن ما كانوا يعملون قال هذه السبع الدرجات قال وكان أول شيء فكانت درجة الجهاد بمجملة فكان الذي جاهد بحاله له اسم في هذه فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها فلم يكن له منها الا النفقة فقرأ لا يصيبهم ظمأ ولا نصب وقال ليس هذا صاحب النفقة ثم قرأ ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد * وقال آخرون عنى بذلك درجات الجنة ذكر من قال ذلك حديثاً علي بن الحسن الازدى قال ثنا الأئجيبي عن سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن ابن محيرز في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وأولى التأويلات بتأويل قوله درجات منه أن يكون معنيابه درجات الجنة كما قال ابن محيرز لان قوله تعالى ذكره درجات منه ترجمة وبيان عن قوله أجر عظيمًا ومعلوم أن الاجرائها هو الثواب والجزء اذا كان ذلك كذلك وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه كان معلوماً أن لا وجه لقول من وجهه معنى قوله درجات منه الى الاعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذا كان ذلك كذلك وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا في معنى الكلام وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير أولي الضرر أجر عظيمًا وثواب جزيل وهو درجات أعطاهموها في الآخرة من درجات الجنة رفعهم بها على القاعدين بما ألبوا في ذات الله ومغفرة يقول وصفح لهم عن ذنوبهم تفضل عليهم بتلك عقوبتهم عليها ورحمة يقول ورأفة بهم وكان الله غفوراً رحيمًا يقول ولم يزل الله غفوراً لذنوب عباده المؤمنين فيصفح لهم عن العقوبة عليها رحيمًا بهم بتفضل عليهم بنعمه مع خلافهم أمره وتهميه وركوبهم معاصيه * القول في تأويل قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ما وأهم جهنم وساءت مصيراً المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً * يعني جل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان الذين تقبض أرواحهم الملائكة ظالمي أنفسهم يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل قالوا فيم كنتم يقول قالت الملائكة لهم فيم كنتم في أي شيء كنتم من دينكم قالوا كنا مستضعفين في الارض يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الارض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم الى الارض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدوا بالله فيها وتعبدوه وتبوعوا بيه يقول الله جل ثناؤه فأولئك ما وأهم جهنم أي فهو لاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ما وأهم جهنم يقول مصيرهم في الآخرة جهنم وهي مسكنهم وساءت مصيراً يعني وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا اليها مصيراً ومسكناً وماوى ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن ما وأهم جهنم أن تكون جهنم ما وأهم للعذر الذي هم فيه على ما بينه تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء

الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية والمستغل بالنكاح قاعد فالاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه

العبد واما من الرب فعسى اطماع
 واطماع الكريم ايجاب فالجزم
 بالعفو حاصل الا انه يرد على لفظ
 العفو انه لا يتقرر الامع الذنب ولا
 ذنب مع العجز وجوابه ايضا يخرج
 مما قلنا (وكان الله عفوا غفورا)
 قال الزجاج اى كان فى الازل
 موصوفا بهذه الصفة اوانه مع جميع
 العباد بهذه الصفة اى انه عادة اعرافها
 فى حق غيره وايضا لو قال انه
 عفو غفور كان اخبارا عن كونه
 كذلك وحيث قال كان دل على انه
 اخبار وقع مجزبه على وفقه فكان
 ادل على كونه حقا وصدقا قالت
 الاشاعرة اخبر عن العفو والمغفرة
 مطاوعا غير مقيد بحال التوبة فدل
 على ان العفو مرجو من غير التوبة
 قال ابن عباس فى رواية عطاء كان
 عبد الرحمن بن عوف يخبر اهل مكة
 بما ينزل فيهم من القرآن فكتب
 اليهم ان الذين توفاهم الملائكة
 الاية فلما قرأها المسلمون قال
 شمرة بن جندب اللبثى لبنيه وكان
 شحنا كبيرا الجلودى فالى لست
 من المستضعفين واني لا اهتدى الى
 الطريق لحمله بنوه على سرير
 متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم
 اشرف على الموت فصفق بيمنه على
 شماله وقال اللهم هذه لك وهذه
 لرسولك ابايعك على ما بايعك به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات
 حيدا فبلغ خبره اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالوا وافي المدينة
 لكان اتم اجرا فانزل الله تعالى فيه
 ومن هاجر فى سبيل الله يجد فى
 الارض مراغما اى مذهبها ومهرها
 ومضطربا قاله الفراء وفى الكشاف
 يقال راغمت الرجل اذا فارقتة وهو
 يكره مفارقتك للمنة تلحقه بذلك واصله من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغم انفه برى وانه وصل اليه شئ يكرهه

نخاف هؤلاء القوم بعدوننا ويفعلون ويفعلون لاسلنا ولكننا نهدان لاله الا الله وانك
 رسول الله فكانوا يقولون ذلك فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا احد الا هدمنا
 داره واستبحنا ما له نخرج اولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول النبى صلى الله عليه وسلم معهم
 فقتلت طائفة منهم واسرت طائفة قال فاما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم
 الملائكة ظالمى انفسهم الاية كلها لم تكن ارض الله واسعة فتم احراروا فيها وتبر كوا هؤلاء الذين
 يستضعفونكم اولئك ما واهم جهنم وساءت مصيرا قال ثم عذر الله اهل الصدق فقال الا
 المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يتوجهون له
 لو خرجوا لولا كوا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اقامتهم بين ظهري المشركين وقال الذين اسروا
 يا رسول الله انك تعلم انا كنا ناتيك فنشهد ان لاله الا الله وانك رسول الله وان هؤلاء القوم خرجنا
 معهم خوفا فقال الله يا ايها النبي قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم
 خيرا مما اخذ منكم ويعقر لكم صنيعكم الذى صنعتهم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله
 عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل نخرجوا مع المشركين فامكن منهم والله عليه
 حكيم **حدثني** محمد بن خالد بن خدش قال ثنى ابي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله
 ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال كنت انا واهى من عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء
 والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** ابو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن
 شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله الا المستضعفين من الرجال
 والنساء والولدان قال ابن عباس انا من المستضعفين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم
 قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فى قوله ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قال من قتل
 من ضعفاء كفار قريش يوم بدر **حدثنا** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي
 نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن
 عبد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت انا واهى من المستضعفين من النساء
 والولدان **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله ابراهيم
 ابن عبد الله القرشى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوفى بدر صلاة الظهر
 اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة وضعفة المسلمين من ايدي المشركين
 الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى
 عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فى قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مؤمنون
 مستضعفون بمكة فقال فيهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم منزلة هؤلاء الذين قتلوا بدر ضعفاء
 مع كفار قريش فانزل الله فيهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الاية **حدثني** المثنى قال
 ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه واما قوله لا يستطيعون حيلة فان
 معناه كما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة
 فى قوله لا يستطيعون حيلة قال نهوضا الى المدينة ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة **حدثني**
 محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا يهتدون سبيلا طريقا
 الى المدينة **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن العدى الحيلة المال
 والسبيل الطريق الى المدينة واما قوله ان الذين توفاهم الملائكة ففيه وجهان أحدهما ان يكون

الى ان يبرأ وأيضا من المعلوم أن كل من أتى (١٥٣) بعمل فإنه يجذب الثواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى في الآخرة فائدة الترتيب وأيضا

بالطريق وانى لموسى فاجلوا في فم لوه فأدركه الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الآيتين قال رجل من بني ضمرة وكان مريضا أخرجوني الى الروح فأخرجوه حتى اذا كان بالحصاحص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المنذر بن نعلسة عن علي بن أحمد اليشكري قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت في رجل من خزاعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرعة عن الضمالي في قول الله جل وعز ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال الماسم مع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوههم وأديارهم الملائكة قال لاهله أخرجوني وقد أدنف الموت قال فاحتمل حتى انتهى الى عقبة قد سماها فتوفى فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال الماسم بهذه بمعنى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا ضمرة ابن جندب الضمري قال لاهله وكان رجعا أرحلوا را حلى فان الاخشين قد نعماني يعني جبلي مكة اعلى أن أخرج فيصيبني روح فمعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه الى المدينة فإنه قال اللهم انى مهاجر إليك والى رسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعني قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة الجندعي اللهم ابلغت في المعذرة والحجة ولا معذرة لي ولا حجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلان درى أعلى ولاية أم لا فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضمالي يقول لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش يسدران الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الآية سمع بها أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة وكان ممن عذراته كان شيخا كبيرا وضييفا قال لاهله ما أنيابات الليلة بمكة فخرجوا به مريضا حتى اذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مائة ألفا كثيرا وسعة قال هاجر رجل من بني كنانة يريد لاهوا قام في أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر وكان مريضا فقال لاهله أخرجوني من مكة فاني أجد الحرف فقالوا أين نخرجك فأشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى آخر الآية حدثني

لا تكون الآية جوازا عن قول الصحابة في ضمرة ولو في المدينة لكان أتم أجرا قالت المعتزلة في الآية دليل على أن العمل يوجب الثواب على الله لان الوقوع والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوها أى وقعت وسقطت واغضوا اجرو كلمة على يؤكدها ما قلنا وأجيب بأننا ننازع في أن الثواب يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرام واستدل بعض الفقهاء بالآية على أن الغازي اذا مات في الطريق وجب سهمه في الغنمة كما وجب أجره ورد بان قسم الغنمة يتوقف على حيازتها بخلاف الاجر وكان الله غفورا رحما يغفر ما كان منه من القعود الى أن يخرج وورجه ما كان أجر المجاهدين وما يفتقر المجاهد اليه معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف والأشغال بحاربة العدو فلا جرم قال واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها وقصرها عنى وانظ القصر شعر بالتخفيف الأنة ليس صر يحاقى أن التخفيف في كمية الركعات أو كيفية أدائها والجهور على أن المراد القصر في العدد وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات وهي الظهر والعصر والعشاء ثلثها تصير في السفر ركعتين ويبقى المغرب والصبح بحالهما وعن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربع ركعات صلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم وعنه أيضا أن المراد التخفيف في كيفية الأداء كما يؤتى به عند شدّة الخوف القتال من الصلاة مع تلطخ الثوب بالدم ومن الإتياء مقام الركوع والسجود ويؤكده هذا الرأي بقوله ان خفتم أن يفتككم الذين

كفروا فان خوف فتنة العدو لا يزول فيما يؤتى بركعتين على تمام أو صافهما أو عما يزول (٥٣) بالتجاوز والتخفيف فهما حجما للجمهور ما روى

عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر
ابن الخطاب كيف تقصر وقد أمنا
وقال الله تعالى ليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم
فقال عمر سمعت مما سمعت منه فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عايتكم فأقبلوا صدقة
فهذا الخبر يدل على أنهم فهموا من
التقصير التخفيف في أعداد الركعات
ويؤيده حديث ذي الديدن أقصرت
الصلاة أم زيدت وأيضا التقصير يعني
تغيير هيئة الصلاة بحيث بعد ذلك
حقل الكلام على ما لا يلزم منه
التكرار أو على ما يقيد التقصير بحالة
الخوف فلا ن الآية نزلت على غالب
أسفار النبي صلى الله عليه وسلم
وأكثرها لم يتصل عن خوف قتال
الكفار فلا يمكن الاستدلال بعفوها
على عدم جواز التقصير في حالة الأمن
ولا في حالة الخوف بسبب آخر على
أن كل مخنة وبلية وشدة فهى فتنة
ثم إن الشافعي قال التقصير خصصة
كسائر رخص السفر فإن شاء أتم
وإن شاء قصر لأن قوله لا جناح
عليكم مشعر بعدم الوجوب ولما
روى أن عائشة رضيت الله عنها
قالت اعتمرت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة
فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله
بأني أتت وأحي قصرت وأتممت
وضمت وأفطرت فقال أحسنت
يا عائشة وما عاب علي وكان عثمان
يتيم ويقصر وما ظهر من أنكار من
الحباية عليه وقال أبو حنيفة التقصير
واجب فإن صلى المسافر أربع ركعات
يتعدى الثلثين فسدت صلاته لما
روى عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا
صلى ركعتين وأقوله صلى الله عليه
وعن عائشة أول ما فرضت الصلاة

الحرف بن أبي أسامة قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا قيس عن سالم الأقفطس عن سعيد بن
جبير قال لما نزلت هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال رخص فيها قوم
من المؤمنين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا قد بين
الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لأهل الضرر حتى نزلت أن الذين توفاهم الملائكة
نالمى أنفسهم أنى قوله وساءت مصيرا قالوا هذه موجبة حتى نزلت الاستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فقال (١) ثمرة بن العيص الزرقى أحد بنى
ليث وكان مصاب البصرانى الذوحيلة إلى مال ولى رقيق فاحلوه فى فخرج وهو مريض فأدركه الموت
عند التنعيم فدفن عند مسجد التنعيم فنزلت فيه هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله
ورسوله ثم يدركه الموت الآية * واختلف أهل التأويل فى تأويل المرائع فقال بعضهم هو التحول
من أرض إلى أرض ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله مرانما كثيرا قال المرائع التحول من الأرض إلى الأرض
حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخلك
يقول فى قوله مرانما كثيرا يقول متحولا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله يجذف فى الأرض مرانما كثيرا قال متحولا حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الحسن أو قتادة مرانما كثيرا
قال متحولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى
قول الله عز وجل يجذف فى الأرض مرانما كثيرا قال متدوحة عما يكره حدثني المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال مرانما كثيرا قال مرزحما عما يكره
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مرانما كثيرا قال
مرزحما عما يكره * وقال آخرون مبتغى معيشة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين
قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يجذف فى الأرض مرانما كثيرا يقول مبتغى
للمعيشة * وقال آخرون المرائع المهاجر ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زبير فى قوله مرانما المرائع المهاجر * قال أبو جعفر وقد بينا أولى الأقوال فى ذلك
بأنصواب فيما مضى قبل * واختلفوا أيضا فى معنى السعة التى ذكرها الله فى هذا الموضع فقال
سعة فقال بعضهم هى السعة فى الرزق ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس مرانما كثيرا وسعة قال السعة
فى الرزق حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
فى قوله مرانما كثيرا وسعة قال السعة فى الرزق حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا
معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخلك يقول فى قوله وسعة يقول سعة فى الرزق
* وقال آخرون فى ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة
يجذف فى الأرض مرانما كثيرا وسعة أى والله من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى
* قال أبو جعفر وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال إن الله أخبر أن من هاجر فى سبيله
يجذف فى الأرض مضطربا ومتسعا وقد يدخل فى السعة السعة فى الرزق والغنى من الفقر ويدخل
(١) قوله ثمرة بن العيص الخ اختلف فى اسم صاحب القصة عند على عشرة أقوال كذا فى حيز فى الاستدلال
وصح فى الاستدلال أنه جند بن ثمرة فلا يربط بين اختلاف الروايات فيه فتنبه كتمه مصعبه

وسلم فأقبلوا صدقته وظاهر الأمر للوجوب

(٢٠) - ابن جرير - خامس

فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيارت (١٥٤) في الحضرة قال صاحب الكشاف فان قلت فاتصنع بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا

قلت كأنهم ألفوا الاتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم تقصيرا في القصر ففني عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالتقصير ويضمثوا اليه وأجيب بان هذا الاحتمال انما يخطر ببالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر اما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجهه منسدا لاحتسابكم فلا يخطر هذا الاحتمال بباله قال وحديث ابن عباس انما يدل على كون القصر مشروعا لا على أن الاتمام غير جائز وخبر عائشة لا تعاضده الا بقولان تقرير الصلاة على ركعتين لا يطلق عليه القصر القصر ثم ان بعض الفقهاء يرون في القصر ان بعض الفقهاء يرون في القصر ان قليل السفر وشبهه سواء في القصر لا يطلاق قرأه واذا قصر بتم في الأرض وجهود الفقهاء على أن السفر المرخص مقدر بقدر شخصه وعن الاوزاعي والزهري ويروى عن عمر أن القصر في يوم تام وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر وقال أنس بن مالك المعتبر نجسا فراح وقال الحسن مسيرة اثنتين وقال الشعبي والخفي وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهو ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة قياسا على جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعي فانهم عدلوا على ما روى عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان والمراد بالبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية

فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الايمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهور المشركين وفي سلباتهم ولم يضع الله دلالة على أنه عني بقوله وسعة بعض معاني السعة التي وصفنا نحن معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش ونعم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعداها للإيمان بالله واخلاص توحيدهم وفراق الآباد والالهة داخل في ذلك وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية أعني قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله انها في حكم الغازي يخرج المغزوي يدركه الموت بعدما يخرج من منزله فاصلا فيموت أن له سهمه من المغنم وان لم يكن شهد الواقعة كما حدثني النبي قال ثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمه وتأولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله يقول في تأويل قوله (واذا حضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم الذين كفروا وان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يعني جل ثناؤه بقوله واذا حضرتم في الأرض واذا كفرتم أيها المؤمنون في الأرض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا اثم أن تقصروا ومن الصلاة يعني أن تقصروا ومن عددها تتلوا ما كان لكم عدده من في الحضرة وأتم مقيدون أربعين في قول بعضهم وقيل معناه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى أقل عددها في حال حضر بكم في الأرض أشار الى واحدة في قول آخرين * وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ان خفتكم أن يمتنكم الذين كفروا يعني ان خشيتكم أن يقتنكم الذين كفروا وفي صلواتكم وقتنهم يا هم فها حالهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم فيموتهم من اقامتها وأدائها ويخولوا بينهم وبين عبادة الله واخلاص التوحيد ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم يقال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوا مبينا يقول عدوا قد أبانوا لكم عدوا وتمم غناصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وترككم عبادة ما يعبدون من الاوثان والاصنام وشغالكم ما هم عليه من الضلالة واختلاف أهل التأويل في معنى القصر الذي وضع الله الجناح فيه عن تأوله فقال بعضهم في السفر من الصلاة التي كان واجبا تمامها في الحضرة أربع ركعات وأذن في قصرها في السفر الى اثنتين ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير يحدث عن عبد الله بن بابويه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد آمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم أن يقتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ابن بشار قال ثنا

كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلاف الناس في هذه هشام

الاقوال يدل على انعقاد الاجماع على أن الحكم غير مربوط بطلاق السفر وقال (١٥٥) أهل النظائر اضطراب السلف في هذه الأقاويل

يدل على أنهم لم يجدوا في المسئلة دليلا قويا وجب الرجوع الى ظاهر القرآن (ان الكافر من كانوا الكفر عدوا وبيننا بربرأت العداوة الحاصلة بينكم وبينهم قدوة فكأنوا على حذر منهم (التأويل) ليس للمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب إلا أن يكون تمل خطا وذلك أن الروح اذا خلصت عن سبب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيمتور بانوار الروحانية ثم تنعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتوت عن صفاتها الذميمة الظاهرات وتحيما بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كاطمئنان القلب بنفسه في بعض الاحوال يتأيد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيضرموهي القلب صفة مقامية بسيطة تجلي الروح القدسي الرباني ويجعل خيل النفس ذكرا ومن قبله خلقا لأنه ما بين مقصودا بالتمثل في هذا التجلي وكان المقصد تدويره وتصفيةه وقتل النفس الكافرة من قبله ثم ما أي قدامونا فتصير رقيقة مؤمنة وهي رقيقة السر الروحاني فتصير رقيقة السر محررة عن ريق المشاؤون ودية لليلة الى أهله يعني يسلم العقولة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال تبال أنظاته لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الآن تتصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين اوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القليل بالتجلى من قوم عدو لكم أي من صفات النفس وهو مؤمن أي هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح

هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العالية قال سأفت الى مكة فكنت أصلي ركعتين فلقيني قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلي قلت ركعتين فالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قالوا انه كان في حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا لما لحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مخلفين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى بلغ فإذا اطعنا ثم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا يوسف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي قال سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا نضرب في الارض فكيف نصلي نأمر الله واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غرا النبي صلى الله عليه وسلم فصلي الظهر فقال المشركون ان قد أمكنكم شتمنا وأصحابنا من ظهورهم فلا تدعهم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وان الكافر من كانوا الكفر عدوا وبيننا واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا انزلت صلاة الخوف * قال أبو جعفر وهذا تأويل للآية حسن لولم يكن في الكلام اذا واذا تؤذن فانه قطع ما بعد دعاء عن معنى ما قبلها ولولم يكن في الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف (١) عن أبي روق ان خفتن أيها المؤمنون ان يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنتم فيهم ياخذناقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية وبعده ان ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا حدثني بذلك الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الثوري عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي روق عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتن حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شرير واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قرأ ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا وهذا القراءة تنبئ على أن قوله ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا واصل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وأن معنى الكلام واذا ضربت في الارض فان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وان ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن قوله اذا راذا كنت فيهم قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية وذلك أن تأويل قراءة أبي هذا التي ذكرناها عنه واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا واخذت للدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه بين الله لكم أن تضلوا معنى أن لا تضلوا فصيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق * وقال آخرون بل هو القصر في السفر غير أنه انما أذن جل ثناؤه للسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته ذكر من قال ذلك حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الانصاري قال ثنا عبد الكبير ابن عبد الحميد قال ثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابن

(١) قوله المني رواه سيف الخ المني مرفى السند مرفى ما وصفه في الخلاصة فانظر كتبه معجمه

القدسي دون أحوالها من الصفات فتصير رقيقة مؤمنة وهي رقيقة القلب تصير محررة عن ريق حب الدنيا ولادية لأهل القليل وان كان من قوم

على عاقلة الرحمة الى أهل تلك الصفة
القبولة وهم بقية صفات النفس كما
قال تعالى الا بأمر مني وتحير
رقبة مؤمنة وهي رقة الروح بصيرها
محررة عن ريق الكونين فن لم تبد
رقبة مؤمنة من الروح والقلب
والسر للتحريبان تكون رقابهم
قد حررت عن ريق ماسوي الله في قيام
شهرين متتابعين أي فعلية
الاصالة عن مشارب العالمين على
التابع والدوام مرانها ليل لا ينقله
شيان الدنيا والآخره مرعا وقوه
فلوا فطر بادني شي من المشارب
كلها استأنف الصوم ولا يفطر بشي
دون لقاء الله تعالى قال فاناهم
لقد صام طريقي عن شهواتهم *
وحق له الماء استرا نواكم
يعيد فور حين يبدو هزلهم *
ويبدو هلال الصبح حين يراكم
توبه من الله جذبه منه ومن يقتل
مؤمناته عمدا أي النفس الكافرة
اذا قلت قلبا مؤمنا عمدا للعداوة
الاصلية بينهما في حياة أحدهما
موت الآخر جزاؤهم رهي سفل
عالم الطبيعة اذا نمر بتم في سبيل الله
يقدم السلوك حتى صار الايمان
ايقانا والايقان احسانا والاحسان
عنا وانا العيان عنا والعين شهودا
والشهود شاهد والشاهد شهردا
وهذا مقام الشحوخه فتبينوا عن
حال الريد في الرد والقبول ولا تقولوا
له لست مؤمنا صادقا ولا تنفروه
بالشديدات والتصرف في النفس
والمال يتبعون عرض الحياة الدنيا
أي تهتمون لاجل رزقه فان الضيف
اذا نزل نزل برزقه كذلك كنتم
ضعفاء في الصدق والطلب محتاجين
الى الصحبة في بدو الارادة فن الله عنكم

شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر اننا نجد في كتاب الله قصر الصلاة
في الخوف ولا بد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا
تماثبه حدثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن
أبيه أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنا أبي قال ثنا ابن
جرير قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر قال عائشة
وسعد بن أبي وقاص * وقال آخر من بل عن هذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المسايقة
قالوا وفيما نزل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن
أبي عمير عن عبيد بن ربيعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال نعم ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه يعسفان والمشركون بنحبتان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه
صلاة الظهر ركعتين أو أربع ركعات وهم وسجدوا وهم وقيامهم معا جميعا فهم بهم
المشركون أن يغيروا على أمتهم وأنقالهم فأنزل الله عليه فلتقم طائفة منهم معك فصلي العصر
فصاف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجدوا ولون سجدة والآخرون قيام ثم سجدوا حين
قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخروا فتعاقبوا
السجود كما فعلوا أول مرة وقصر العصر الى ركعتين حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
سبل عن ابن أبي عمير عن عبيد بن ربيعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال نعم ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه يعسفان والمشركون بنحبتان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على
أمتهم وأنقالهم فأنزل الله تبارك وتعالى فلتقم طائفة منهم معك فصلي صلاة العصر فصف
أصحابه صفين ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخروا المقدم فتعاقبوا والسجود
الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخروا المقدم فتعاقبوا والسجود
كما فعلوا أول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن
مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعسفان وعلى المشركين خالد بن
الوليد قال فصلينا النهار فقال المشركون كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غرة لأصبنا غفلة فأنزلت
اي القصر بين الظهر والعصر فأخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبلي القبلة والمشركون مستقبليهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ثم ركع
وركعوا جميعا ثم رفع رأسه فركعوا جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم
فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ثم تكس الصف الذي يليه وتقدم الآخرون فقاموا في
مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعا ثم رفع رأسه فركعوا جميعا ثم سجدوا وسجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ثم
استروا معه فركعوا جميعا ثم سجدوا جميعا فصلا يعسفان وصلاها يوم بنى سليم حدثنا أبو
كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النخعي عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش
الزرقى * وعن اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعسفان ثم ذكر نحوه حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان
الاشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو قال جابر انطلقنا
نلتقي غير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا نخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تضعون أعماركم وتبطلون استعدادكم الفطري وفي أي وادمن أودية الهوى تهيمون (١٥٧) وفي أي روضة من رياض الدنيا تسرحون

أكنتم تؤثرون الفاني على الباقي
وتسبون الشراب الطهور والساق
مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس
الإمارة وعلبة الجوى أي تكن أرض
الله أي أرض القلب واسعة فتزجوا
عن مضيق صحن البشرية إلى فضاء
هو الهوى لا يستطعون حيلة
في الخروج عن الدنيا لكثرة العيال
وضعف الحال ولا يمتدون سبيلا إلى
صاحب ولاية وهو لا المستضعفون
هم الخواص المتمدنون وأما خواص
الخواص وهم السابقون بالخيرات فهم
العبادون الجهاد الأكبر وقد مر
ومن يهاجر عن لد البشرية في قلب
حضرة الربوبية يندف أرض
الإنسانية من انما متحولا ومنازل
مثل انقلب والروح والسر وسعة
في تلك العوالم من رحمة الله ورحمته
وسعت كل شيء لا يسعني أرضي ولا
سمائي وانما يسعني قلب عبدي
المؤمن فانهم بأفصير النظر كثير
الفكرة قليل العبور والله أجل وأكبر
وإذا كنت فهم فأقت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك ولما أخذوا
أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من
ورائكم ولتأت طائفة أخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم وأسلحتهم وذالذين كفروا
لوتغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم
فيمالون عليكم وميلة واحدة ولا جناح
عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو
كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم
وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين
عذابا مهينا فاذا قضيت الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنبكم فإذا أطمأننتم فاقبوا
الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ولا تنهوا في ابتغاء

فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فن ينعك مني قال الله ينعني منك قال فسل السيف
ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على
أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم
ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في
اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح * وقال آخرون بل عني بها قصر صلاة الخوف في
حال غير شدة الخوف إلا أنه عني به القصر في صلاة السفر لا في صلاة الإقامة قالوا وذلك أن صلاة
السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كأن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة قالوا
فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم ففعلت على النصف وهي تمام في السفر
ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه ففعلت على النصف ركعة ذكر من قال ذلك
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وإذا ضربت في
الأرض فليس عليكم جناح أن تنصروا والى قوله عدوا مبدان الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر
فهو تمام والتقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفروا وأن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة
يقوم الإمام ويقوم جنده جندين طائفة خائفه وطائفة يوازون العدو فيصل على عن معه ركعة
وعشرون اليهم على أديارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتلك المشية القهقري ثم تأتي الطائفة
الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة أخرى ثم يجلس الإمام فيسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم
يرجعون إلى صفوفهم ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتهم ركعة والناس يقولون لا بل هي ركعة
واحدة لا يصلي أحد منهم إلى ركعته شيئا تجزئه ركعة الإمام فيكون للإمام ركعتان ولهم ركعة فذلك
قول الله وإذا كنت فهم فأقت لهم الصلاة إلى قوله وخذوا حذركم حدثني أحمد بن الوليد القرظي
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سمك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال
ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة الخافة فقلت وما صلاة الخافة قال يصلي الإمام بطائفة ركعة
ثم يجي هؤلاء مكان هؤلاء ويجي هؤلاء مكان هؤلاء فيصل على بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل
طائفة ركعة ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفیان عن سالم الأقطس عن سعيد
ابن جبير قال كيف تكون قصر او هم يصلون ركعتين انما هي ركعة حدثني سعيد بن عمرو
السكوني قال ثنا بقیة قال ثنا المسعودي قال ثنا يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة
الخوف ركعة حدثني أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحارث قال ثنا بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطعت يده يوم الإمامة أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان * واعتل قائلوه هذه
المقالة من الآثار بما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفیان قال ثنا أشعث بن
أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال سألت مع سعید بن العاص بطبرستان
فقال أياكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف فقال حذيفة أنا فأما خلفه فما
وصف موازى العدو فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم
ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الركين بن الربيع
عن القاسم بن حسان قال سألت يزيد بن ثابت عنه حدثني بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد
الرحمن قال ثنا سفیان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي عن حذيفة

القوم إن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله عابدا لعلون محيطا بها أتم هؤلاء جادتم عنهم في الحياة الدنيا فمن جادل الله عنهم يوم القيامة أمان يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله عفورا رحيفا ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجئها فتمسكها حتى مهتأوا ثم آمنوا بها ولم يكسبوا الله عليه عتابا مما سبوا ولا فصل الله عليهم ورجمته اهتم طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر وكن من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴿١٥٨﴾ القرات عن أسلمتكم وأمتعتكم عباس بالاختلاس اطمانتم وابه بغيرهم أبو عمرو ويزيد والأعشى والاصمعي عن ورش وجرير الوقف ربا بالتشديد يزيد والشعبي وجرير الوقف ﴿١٥٨﴾ الوقوف من روايتكم ج وأسلمتكم ط لا يتضاعف النظم مع اتصال المعنى واحدة ط أسلمتكم ج حذركم ط مهينا ه وعلى جنوبكم ط لا ابتداء بالاشربة مع الفاء الصلاة ج لاحتمال فان أولان موقوتا ه القوم ط كما تاملون لا لاحتمال الواو الاستئناف أو الخال ما لا يرجون ط حكيما ه أراكم الله ط لأن ما بعده استئناف خصيما ه لا للعطف واستغفر الله ط رحيفا ه لا لآية مع العطف أنفسهم ط أثيما ه ج لاحتمال ما بعد الوصف من القول ط محيطا

بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنى أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بندي فرد فصاف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفاموازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي بكر بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عبيد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وعلمة لكل طائفة ركعة وسجدتين حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا سعيد بن عبيد الهنائي قال ثنا عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين خيبر وعسفان فقال المشركون ان هؤلاء صلاة في أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم وهي العصر فأجمعوا أمرهم فبأولاء عليهم ليلة واحدة وان جبريل أت النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يتسهم أصحابه شطرين فيصلي به بعضهم وتقوم طائفة أخرى ورأهم نياما أخذوا حذرهم وأسلمتهم ثم يأمر الأخرى فيصلاو معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلمتهم فتكون لهم ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ه وقال آخرون عنى ه القصر في السفر إلا أنه عنى ه القصر في شدة الحرب وعند المسابقة فأصبح عند التمام الحرب للصلى أن يركع ركعة ايماء برأسه حيث توجه وجهه قالوا فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم الذين كفروا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عبي الله بن وهب قال أخبرني عن ابن عباس واذا ضربتم في الأرض الآية قصرا الصلاة ان لقيت العدو وقد حانت الصلاة أن تكبر الله وتخضع رأسك ايماء راكبا كنت أو ماشيا قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك اتمام ركوعها وسجودها وراحة أداؤها كيف أمكن أداؤها مستقبلا القبلة فيها ومستدبرها وراكبا أو ماشيا وذلك في حال الشبكة والمسايفة والتمام الحرب وتراحف الصفوف وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله واذا ضربتم في الأرض فليس

قال أبو يوسف والحسن بن زياد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم (١٥٩) ولا تجوز لغيره لقوله تعالى وإذا كنت فيهم

ولان تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل إلا أن يجوزنا ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم لفنيته الصلاة خلفه فيبقى لغيره على المنع وجهور الفتفاء على أنها عامة لان أئمة الأمة نواب عنه في كل عصر إلا ترى أن قوله خذ من أمه والهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون أئمة أمته وذهب المزني الى نسخ صلاة الخوف محتجا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق وأجيب بأن ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر قرأ أوه ركع ويسجد وهو وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصدكم لو أغرتهم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فقال قائل منهم فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم وأمهم والهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فها أنزل الله عز وجل على نبيه وإذا كنت فيهم إلى آخر الآية أما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلي باحداهما ركعة واحدة ثم اذا فرغوا من الركعة سلوا منها وينهضون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة أخرى وسلم وهذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة فلل امام ركعتان والقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وقال الحسن البصري ان الامام يصلي بتلك الطائفة ركعتين وسلم ثم تذهب تلك الطائفة الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتمكم الذين كفروا لدلالة قول الله تعالى وإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة على أن ذلك كذلك لان اقامتها تمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروعها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف فان ظن طان أن ذلك أمر من الله بتمام عددها الواجب علمه في حال الأمان بعد زوال الخوف فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلواته عن صلاة المقيم غير مقيم صلواته لنقص عددها من الأربع اللازمة كانت له في حال اقامته الى الركعتين فذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الأمة بجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له اذا أتى بصلواته بكامل حدودها المفروضة عليه فها وقصر عددها عن أربع الى اثنتين أنه غير مقيم صلواته واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلواته خوفاً من عدوه أن يقصر صلواته اذا اطمان وزال الخوف كان معلوماً أن الذي فرض عليه من اقامة ذلك في حال الطمأنينة عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف واذا كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة اقامة صلواته فالذي أسقط عنه في غير حال الطمأنينة ترك اقامتها وقد دللنا على أن ترك اقامتها تمامها هو ترك حدودها على ما بيننا في القول في تأويل قوله (١) واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودال الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة يعني بذلك جل ثناؤه واذا كنت في الضاربين في الارض من أصحابك يا محمد الخائفتين عدوهم أن يفتمهم فأقت لهم الصلاة يقول فأقت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذي أخت لهم أن يقصروا في حال تلاقهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروعها فلتقم طائفة منهم معك يعني فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك في الصلاة وليكن ساثرهم في وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يضعه لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء عما ذكر مما ترك ذكره وليأخذوا أسلحتهم واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح فقال بعضهم هي الطائفة التي كانت تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام وليأخذوا يقول ولتأت الطائفة المصلية معك من طوائفهم أسلحتهم والسلاح الذي أمر وأبأخذ عندهم في صلواتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشده الى درعه وثيابه التي هي عليه ونحو ذلك من سلاحه وقال آخرون بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم الطائفة التي كانت بازاء العدو دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس حدثني بذلك المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلواتك تصلي بصلواتك ففرغت من سجودها فليكونوا من وراءكم يقول فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافي العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ولم تدخل معك في صلواتك (١) * ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم فقال بعضهم تأويله فاذا صلوا ففرغوا من صلواتهم فليكونوا من وراءكم * ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم اذا صلحت هذه الطائفة مع الامام ركعة سلمت وانصرفت من صلواتها حتى تأتي مقام أصحابها بازاء العدو ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا عنى الله بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن تجعلوها اذا خفتم الذين كفروا وأن يفتموكم ركعة وروا عن

(١) قال في الدرقة هذا الاثر أخر ابن جرير عن ابن عباس واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الخ فلهذا كانت تأخذ طائفة منهم السلاح الى آخر ما قاله فراجعه فانه أصرح ما هاتفي حمل السلاح كتبه مصححه

الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وليس في هذه الصلاة الاقتداء بمفترض بمنفصل فان الصلاة الثانية

نافله للامام لاحتماله وفي جواز ذلك اختلاف (١٦٠) بين العلماء وقال الشافعي ان كان العدو في جهة القبلة صلى الامام بجميع العسكاري

الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا احان وقت السجدة حرست فرقة امام صف او فرقة من صف الى ان يفرغ الامام وغير الحارسة من السجدة حين فاذا فرغ الامام منهما سجدت الفرقة الحارسة وحلقت به حيث أمكنها واذا سجد الامام الركعة الثانية حرست فرقة اما الفرقة الحارسة في الركعة الاولى او الفرقة الاخرى وهذه اولى فاذا فرغ الامام من السجود سجدت الحارسة وحلقت بالاسام في التشهد يسلم بهم وليس في هذه الصلاة الا التخلف عن الامام بل كان السجدين والجلسة بينهم ما واصلت الحاجة الخوف وظهور العذر وعمله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثمان وأمان لم يكن العدو في وجه القبلة أو كانوا يثبعتهم ثني من اسرار المسلمين صلى الامام في الثانية كالصحيح أو الرابعة المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك ان يجاز الامام بفرقة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلح بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفر دوابها وسلموا وأخروا ما كان اخوانهم في الصف وانما الصف المقابل الى الامام وهو ينتظر لهم واقدموا في الثانية فاذا جلس للشهادة قاموا أو اتوا الثانية وخفوا به قبل السلام وسلم بهم وهذه صلاة ذات الرقاع رواه ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أوحيفه ويروي عن ابن عمر وابن مسعود ان الطائفة الاولى يصلي بهم الامام ركعة ويعودون الى رجة العدو وتأتي الطائفة الثانية فيصلح بهم بقية الصلاة ويتصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيمتصون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيمتصون بقية صلاتهم بقية صلاتهم بقراءة

النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا أو بطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها اذا أراد إقامة الصلاة في حال خوف العدو اذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله أن تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به في كتابه أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلي لأنفسها ببقية صلاتها وتسلم وتأتي مصاف أصحابها وكان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائما في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الاولى من بقية صلاتها اذا كانت صلاتها التي صلت معها مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن وتذهب الى مصاف أصحابها وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت مصاف عدوها فيصلح بها ركعة أخرى من صلاتها ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية يختلفون فقالت فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من ركعته ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للشهادة وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الاولى لا تستغالها بعد وهما أن تقوم فتقضي ركعتها الثانية مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم انتظارها فاعدا في تشهد حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الثانية وتشهد ثم يسلم بهم وقالت فرقة أخرى منهم بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الاولى اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم للشهادة أن تقعد معه للشهادة فتشهد بتشهده فاذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقضت ركعتها الثانية وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبارا بأنه كما قال فعل ذلك من قال انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتهما ولم يخرج من صلاته الا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو وصلح بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا الانفسهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلح بهم ثم ثبت جالسا فأتوا الانفسهم ثم سلم بهم حدثني شعبة بن المثنى قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلح بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتخلف الذين كانوا قدامهم فصلح بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فيصلح بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون الى مكان أصحابهم ثم يتحول أولئك الى مكان هؤلاء فيصلح بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلى ركعة وسجدتين يسلم * ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم تقضي ما تبقى عليه بعد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثنا صالح بن خوات ابن جبير أن سهل بن أبي حنيفة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلي ومعه طائفة

والفرق أن الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة فهي في حكم من خلف الامام (١٦١) وأما الثانية فلم تترك أول الصلاة والمسبوق فيما

يقضى كما انفرد في صلاته ولا خلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصالح والمعروف باختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل والاشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الأقسام فقال الواحد ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلت عند اتیان الثانية كما هو مذموم الشافعي رأيا عند أبي حنيفة الطائفة الثانية تأتي والأولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها وأيضا قوله في صلواتهم معك ظاهر يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبي حنيفة إذا سجدوا فليكونوا من وراءكم يدل على أن الطائفة الأولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة أوجب الواحد بان هذا انما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من وراءكم طائفة واحدة لكن السجود للأولى والكون من وراء الذي تعني الحراسة للطائفة الثانية أو معني سجودوا وحدهم لا يبقى اشكال وأيضا الذي اختاره الشافعي أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها ما في غيرها من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الأفعال والاستدبار وليس فيها إلا الأفراد عن الامام في الركعة الثانية وذلك جائز على الأصح في الامن أيضا والانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وان كانت الصلاة مغربا فيصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز

من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلى في ركع الامام بالذين معه وسجد ثم يقوم فإذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا فانصرفوا والامام قائم فقاموا والاراء العدو وأقبل الآخرون فكبر والامام فركع بهم الامام وسجد ثم سلم فقاموا فركعوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن صالح بن خوات أخبره عن سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وسأله قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن صالح عن سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبلا القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجههم الى العدو فيركع بهم ركعة ثم يركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكاتهم وينهضون الى مقام أولئك ويسجدون أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين فهي له ركعتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين * قال بندار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه فليست أحفظه ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات أن الامام يقوم فيصنف طائفتين طائفة العدو وطائفة خلف الامام فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصنفون ويحيى الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد بن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلى القوم اليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويحيى أصحابهم والامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة أخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فساءمعت فيما ذكره في صلاة الخوف شيئا هو أحسن عندي من هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة يأخذون أسلحتهم ويتصرفون بازاء العدو فيصلى الامام عن ركعة ثم يجلس على هيئة فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية والامام جالس ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقومون من قدهم ثم يقبل الآخرون فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم فاذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الأولى فليكونوا من وراءكم يعني من وراءك يا محمد ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بازاء العدو قالوا وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها اذا هي فرغت من سجدتي ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تضي الى موقف أصحابها بازاء العدو وعابها بقية صلاتها قالوا وكانت تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته فيصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت

ان مست الحاجة اليه بان لا يكفي نصف المسلمين (١٦٣) اعدوهم واعلم أن الصلاة على الوجه المشروع ليست عزيزة بل لو صلى الامام بطائفة

عليه قالوا وذلك معنى قول الله عزذكره ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وياخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبق على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائل هذه المقالة ومثأولى هذا التأويل فقال بعضهم كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقطت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بازاء العدو بعد ما يتم صلاتها فاذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبي صلى الله عليه وسلم مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وجاءت لطائفة الاولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى الى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطت بقية صلاتها ذكر الرواية بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة ما خلفه وطائفة بازاء أو مستقبلي العدو صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ثم نكصوا واذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ورجع الآخرون الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة حدثنا ابن المنثي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضى بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولكنها كانت تقضى قبل أن تقضى بقية صلاتها فقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى وتجي الطائفة الاولى الى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الاولى مع رسول الله فتقضى ركعتها التي كانت بقيت علمها من صلاتها فقال بعضهم كانت تقضى ثلاث الركعة بغير قراءة وقال آخرون بل كانت تقضى بقراءة فاذا قضت ركعتها الباقية علمها هنالك وسلمت مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية الى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصف بازاء العدو في غير صلاة فيصل بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصل بهم ركعة ثم يسلم عليهم وقد صلى هوركتين وصل كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف أولئك الذين بازاء العدو فقاموا مقامهم وجاءوا فقصوا الركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدو وجاء أولئك فصاروا ركعة قال سفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان حدثنا ابن جيد قال ثنا مهرا بن وحده بن علي قال ثنا زيد بن جيعان عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة

وأمر غيره فيصل بالآخرين أو صلى بعضهم أو بعضهم نفردين جاز لكن كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به فامر الله تعالى بترتيبهم هكذا لتجوز احدى الطائفتين فضيلة التكبير معه والآخرى فضيلة التسليم معه فالخطاب في قوله واذا كنت للنبي صلى الله عليه وسلم أى اذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم فأقتلهم الصلاة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم فان كان الضمير لغير المصلين فلا كلام وان كان للمصلين فليأخذوا من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون أمر الفرقتين بحمل السلاح لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال للطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم فكانه جعل الحذر والتمسك آلة يستعملها الغازي وفيه رة للخائف في الصلاة بان يجعل بعض فكره في غير الصلاة وانما امر هذه الطائفة بأخذ الحذر والاسلحة جميعا لان العدو فلما يتنبه في أول الصلاة لكون المسلمين في الصلاة بل يظنونهم قياما للحاربة وأما في الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من ركوعهم وسجودهم الاولين فرعا ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم كما ذكرنا في سبب النزول فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضوع بزيادة تحذير (ميلة واحدة) شدة واحدة ثم رخص لهم في وضع السلاح اذا أصابه بلل المطر فيسودت وفسدت حدته وجدته أو ينقل على المرء اذا كان محشوا وحين كان الرجل مريضا فيسقى عليه جل السلاح ولكنه أعاد

الامر بأخذ الحذر لان الغفلة عن كيد العدو ولا تجوز بكل حال قال بعض العلماء (١٦٣) أخذ السلاح في صلاة الخوف سنة مؤكدة

والاصح انه واجب لان ظاهر الامر للوجوب ولان رفع الجناح عند العذر ينبت عن وجود الجناح في غير ذلك الوقت لكن الشرط أن لا تحمل سلاحا يحسن ان أمكنه ولا يحمل الرمح الا في طرف الصف وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد وفي هذا دليل على انه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذرا غير غافل عن كيد العدو فلا يكون شي من الروايات الواردة في شأنه على خلاف نص القرآن وكما أن الآية دلت على وجوب الحذر عن العدو كذلك تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا قالت المعتزلة لولم يكن العبد قادرا على الفعل والترك وعلى جميع وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر فائدة والحواب أنا لان شكر الاسباب لكننا ندعي انتهاء الكل الى مسببها ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ليعلموا أنه تعالى رتب على هذا الحذر كون الكفار مخذولين مقهورين وكان كما أخبرنا ما قوله فاذا قضيت الصلاة فقيه قولان الاول فاذا قضيت صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الاحوال فان ما أتم عليه من الخوف والحرب جدير بذكر الله واطهار الخشوع واللجالية الثاني أن المراد بالذكر الصلاة أي صلوا قياما حال اشتغالكم بالمسابقة والمقارعة وقعودا جاثين على الركب حال اشتغالكم بالرعي وعلى جنوبكم

الخوف فذكر نحوه حديثي الحرف قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس بن عبيد عن الحسن أن ابا موسى الاشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف باصهبان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة حديثنا عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي موسى بنحوه حديثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي العالية ويونس بن جبير قال صلى أبو موسى الاشعري بأصحابه باصهبان وما بهم يومئذ خوف ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم فصنعهم صنفين صنف خلفه وصنف واجهه العدو مقبلين على عدوهم فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصفهم خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقبض هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض فكانت للامام ركعتين في جماعة ولهم ركعة ركعة حديثنا ابن بشار قال ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى مثله حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في صلاة الخوف يصلى طائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يجيء أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلى ركعة حديثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حديثي عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه حديثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا نبي أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يحدث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حديثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حديثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه حديثنا محمد بن هرون الحرابي قال ثنا أبو المغيرة الحمصي قال ثنا الاوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه حديثي محمد بن سعد قال ثنا نبي أبي قال ثنا نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الى قوله فليصلوا معك فانه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ويرجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة اخرى وهذا تمام الصلاة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذ كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المتقولة بذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال

مثنخين بالجراح وأورد على هذا القول أن الذكر بمعنى الصلاة مجاز وأن المعنى بصير حينئذ فاذا قضيت الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الآن يقال

المسافر والثاني بيان صلاة الخوف فتقوله فاذا اطمانتم احتمل أن يراد به فاذا حضرتم متيمين فاقبوا الصلاة تامة من غير قسر البتة. ويحتمل أن يراد فاذا زال الخوف وحمل سكون القلب فاقبوا الصلاة التي كنتم تعرفونها من غير تغيير شيء من هيأتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مكتوبة موقوتة تتجدد دوة باوقات لا يتجزأ اثر اجها عنها ولو في شدة الخوف وفيه دليل للشافعي في اجتهاد الصلاة على الخراب في حال المسابقة والاضطرار في المعركة اذا حضر وقتها وعند أبي حنيفة عذوره عذور في تركها الى أن يطمئن وأوقات الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل عليها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فان الوسطى يجب أن تكون مغايرة للصلوات للسلام يلزم التكرار فهي رابعة على الثلاث ولو كان الواجب أربعة لم يوجد لها وسطى فاذا أقلها خمس وسيجيء آيات أخر دالة على الاوقات الخمس كقوله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل أقم الصلاة لدنواك الشمس وينشرحها ان شاء الله تعالى في مواضعها قال المحققون ان للانسان خمس مراتب سن النموالى تمام سن الشباب وسن الوقوف وهو أن يبقى ذلك الشخص على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان وسن الكهولة ويظهر فيها نقصان خفي في الانسان وسن الشيخوخة ويظهر فيها نقصانات جلية فيسهل إلى أن يموت ويهلك وأما المرتبة الخامسة فهي أخبارة وآثاره إلى أن ينسدرس وينظمس ويصير كان لم يكن وكذا الشمس اذا ظهر سلطانها من المشرق لا يزال يزداد ضياؤها إلى طلوع جرمها ثم يزداد

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد وهو وأصحابه قال بعضهم لبعض يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب اليهم من أهلهم وأهوالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الى آخر الآية وأعلمه ما ائتم به المشركون فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالة في القبلة فجعل المسلمين خانة صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركعوا جميعا ثم سجدوا جميعا فلما سجدوا جميعا مع الصف الذين يلونه وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم قاموا وتأخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع ركعوا جميعا ثم رفعوا معهم ثم سجدوا مع الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الصف الذين يلونه سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتمسكوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا فلما انظر اليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر اليهم قالوا لقد أخبرنا بما أردنا حمدنا ابن حنيفة قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمر بن ذر قال ثنا مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بنخيلان بالماء الذي يلي مكة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يسجد وسجد الناس قالوا اذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه فخذره الله ذلك فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبروا وكبر الناس معه فذكر نحوه حدثني عمران بن بكار قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتنا المشركين بنخل فكانوا يبنيان بين القبلة فلما حضرت الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما فرغنا تذاكر المشركون فقالوا لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فان لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن هي أحب اليهم من أبنائهم فاذا صلوا فبوا عليهم قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فلما حضر العصر قام النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو وقتنا خلفه صفين فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا معه جميعا ثم ذكر نحوه حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعني فرقتين فرقة تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة تصلى خلفهم يحرسونهم ثم كبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجدوا جميعا الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركعهم جميعا ثم سجدوا بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع امامهم وصلى مرة أخرى في أرض بنى سليم * قال أبو جعفر

ارتفاعها شيئا بعيد شئ إلى أن يبلغ وسط السماء ثم يظهر فيها نقصانات خفية من (١٦٥) الانحطاط وضعف النور والحرالي وقت العصر

حين يصير ظل كل شئ مثله ثم تظهر
النقصانات الخفية إلى أن يصير في
زمان لطيف ظل كل شئ مثله ثم
أزى إلى أن تغرب ثم يبقى أثرها
في أفق المغرب وهو الشفق ثم ينحس
حتى يصير كأن الشمس لم توجد قط فهذه
الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يتبر
عليها الخائفها وخالق جميع الأشياء
وموافق لاسنان الانسان فلهذا
تعينت أوقاتها للعبادة والاقبال
على المعبود الحق تعالى جده ثم عاد
إلى الخلق على الجهاد فقال ولا تهنوا
في ابتغاء التوم لاتضعفوا في طلب
الكفار بالقتال والتعرض لهم عما
يتلقههم ثم أزمهم الجنة بقوله ان
تكونوا تاملون والمعنى أن حصول
الام قد مر مشترك بينكم وبينهم
ولكم مع ذلك رجاا الثواب على
الجهاد وبنهم لانهم يشكرون المعاد
فانتم أولى بالصبر على القتال والحد
فيه منهم ويحتمل أن يراد بهذا
الرجاء ما وعدهم الله من النصر
والغلبة على سائر الاديان أو يراد
أنكم تعبدون الاله العالم القادر
السميع البصير الذي يصح أن
يرجى منه وأنهم يعبدون الاصنام
التي لا خير من يرجى ولا شر من
يخشى ويرى ان هذا في بدر الصغرى
كان بهم جراح فتوا كانوا وكان الله
عليها حكيم الا يكافكم الا ما فيه صلاح
لكم في دينكم ودنياكم ثم رجع الى
ما اشتم منه الكلام وهو حديث
المنافقين وفيه أن الاحكام المذكورة
كلها بانزال الله تعالى وليس للرسول
أن يحيد عن شئ منها طلبا لرضا قوم
وفيه أن كفر الكافر لا يبيح المساهلة
في النظر له وان كان يجوز الجهاد معه

فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقابلة وروا هذه الرواية وانما كنت يا محمد فيهم
يعني في أصحابك خائفا فأممت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك يعني ممن دخل معك في
صلاتك فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤوسها من سجودها
فليكونوا من ورائكم يقول فليصبر من خلفك خلف الطائفة التي حرسك وياهم اذا سجدت
بهم ورسجدوا معك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يعني الطائفة الحارسة التي صلت معه غير أنهم لم
تسجد بسجوده فعنى قوله لم يصلوا على مذهبه هؤلاء لم يسجدوا بسجودك فليصلوا معك يقول
فليسجدوا بسجودك اذا سجدت ويحرسك وياهم الذين يسجدوا بسجودك في الركعة الاولى
ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم يعني الحارسة وأولى الاقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال
معنى ذلك فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها فليكونوا من ورائكم يعني من خلفك
وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى بازاء العدو بعد فراغها من بقية
صلاتها ولتأت طائفة أخرى وهي الطائفة التي كانت بازاء العدو لم يصلوا يقول لم يصلوا معك
الركعة الاولى فليصلوا معك يقول فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم لقتال عدوهم بعد ما يسرعون من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع والخبر الذي روى سهل بن أبي حنمة وانما قلنا ذلك أولى
بتأويل الآية لان الله عزذ كرهه قال واذا كنت فيهم فافت لهم الصلاة وقد دللنا على أن اقامتها
تمامها بركوعها وسجودها ودللنا مع ذلك على أن قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا انما هو اذن بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف
فاذا صح ذلك كان بينا أن لا وجه لتأويل من تأول ذلك أن الطائفة الاولى اذا سجدت مع الامام
فقد انقضت صلاتها بقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرت
قبل ولانه لا دلالة في الآية على أن القصر الذي ذكر في الآية قبلها معني بقصر من عدد
الركعات واذا كان لا وجه لذلك فقوله من قال أريد بذلك التقصير والتأخر في الصلاة على نحو
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد سفان أبعده وذلك أن الله جل ثناؤه يقول ولتأت طائفة أخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وكاتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الاولى في
صلاته بعد سفان ومحال أن تكون التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصل معه
فان ظن ظان انه أريد بقوله لم يصلوا لم يسجدوا فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة
وانما توجه معاني كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها ما يمنع من ذلك ما يجب
التسليم له واذا كان ذلك كذلك ولم يكن في الآية أمر من الله عزذ كرهه للطائفة الاولى بتأخير
قضاء ما بقي عليها من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلاته ولا على المسلمين الذين بازاء العدو في
اشتغالها بتضاء ذلك ضرر لم يكن لأمرها بتأخير ذلك وانصر فيها قبل قضاء ما بقي صلاتها عن موضعها
معنى غير أن الامر وان كان كذلك فان ترى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض
الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها ففصلاته مجزئة عنه تامة واحدة
الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الامور التي علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شأوا وأما قوله وذالذين كفروا لو تغفلون عن
أسلحتكم وأمتعتكم فانه يعني عنى الذين كفروا بالله لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم يقول
لو تغفلون بصلواتكم عن أسلحتكم التي تقا تلونهم بها وعن أمتعتكم التي بها البلاغكم في أسفاركم

بل الواجب أن يحكم له وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أيرق أحد بني ظفر بن الحرث

أثر الدقيق ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتفت الدرع عند طعمة فلم توجد عنده وحلف لهم والله ما أخذها وماله بهام من علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودي فأخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انظروا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه في ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا انك ان لم تفعل هلك صاحبنا واقتضح ويرى اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هوام صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب اليهودي رقيب لهم أن يقطع يده فأترن الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآيات الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً وفي الآية دليل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين والامساظلموا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصرته الباطل والحق السرة باليهودي قال أبو علي قوله بما أزال الله ايس منقولا بالهمزة من رؤية البصر لان حكم الحادثة لا يرى بالبصر ولا من رؤية القلب والا لاقتضى ثلاثة مناعيل وايس في الآية الا انسان أحدهما الكاف والآخر الضمير العائد المحذوف فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه بما علمك الله وسمى ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً بخبري الرؤية في القوة والظهور وكان عمر يقول لا يقولن أحدكم قضيت بما أراى الله فان الله لم يجعل ذلك الاتبيه والرأى مناظن وتكلف قال بعض العلماء في الآية دلالة على أنه ما كان يحكم بالبلوحي والنص وأن الاجتهاد ما كان جائزاً له صلى الله

فنتسهون عنها فيملون عليكم ميلة واحدة يقول فيحملون عليكم وأنتم مشاغبل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم جملة واحدة فيصيبون منكم غرة بذلك فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم يقول جل ثناؤه فلا تفرعوا ذلك بعد هذا فاشتغلوا جميعكم بصلاتكم اذا حضرتمكم صلاتكم وأنتم موافقوا العدو وتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم وخذوا من عدوكم حذرهم وأسلحتكم في القول في تأويل قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرهم ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً يعني جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا اثم ان كان بكم أذى من مطر يقول ان نالكم من مطر عطره وأنتم موافقو عدوكم أو كنتم مرضى يقول جرحى أو أعلاء أن تضعوا أسلحتكم ان ضعفتهم عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من عدوكم حذرهم يقول احترسوا منهم أن يملوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غازون ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً يعني بذلك أعد لهم عذاباً مهيناً لا يبقون فيه أبداً لا يخرجون منه وذلك هو عذاب جهنم وقد ذكر أن قوله أو كنتم مرضى نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جريماً ذكراً من قال ذلك حدشنا العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف كان حريماً في القول في تأويل قوله فإذا قضيت الصلاة فادكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فاقموا الصلاة يعني بذلك جل ثناؤه إذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم وأنتم موافقو عدوكم التي بيننا ها لكم فادكروا الله على كل أحوالكم قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم بالعظيم له والدعاء لانفسكم بالظفر على عدوكم لعن الله أن يظفركم وينصركم عليهم وذلك نظير قوله يا أيها الذين آمنوا اذ قمتم فأتيتوا واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون وكما حدثنى المشي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فادكروا الله قياماً يقول لا يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها جزاء معلوما ثم عذراً أهلها في حال عذر غير الذكرك فان الله لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذراً حدا في تركه الا مغلوباً على عقله فقال فادكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسرو والعلائية وعلى كل حال وأما قوله فإذا اطمأننتم فاقموا الصلاة فان أهل التأويل اختلفوا في تأويله فقال بعضهم معنى قوله فإذا اطمأننتم فإذا استقررت في أوطانكم وأقمت في أمصاركم فاقموا يعني فاقموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الارض ذكر من قال ذلك حدشنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله فإذا اطمأننتم قال الخروج من دار السفر الى دار الإقامة حدشنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فإذا اطمأننتم يقول إذا اطمأننتم في أمصاركم فاقموا الصلاة وقال آخرون معنى ذلك فإذا استقررت فاقموا الصلاة أي فاقموا حدودها ركوعها وسجودها ذكر من قال ذلك حدشنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فإذا اطمأننتم قال فإذا اطمأننتم بعد الخوف وحدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فإذا اطمأننتم فاقموا الصلاة قال فإذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا تصلها ركبا ولا ماشيا ولا قاعدا حدشنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فإذا اطمأننتم فاقموا الصلاة

عليه وسلم وحينئذ يجب أن يكون حال الأمة كذلك لقوله فاتبعوه وأطيعوا ما أمر الله تعالى قال

مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين صورتين فاعلم أن تكليفي في حقلك أن تعمل بموجب ذلك الظن ولا تكن للناسئين أي لاجلهم يريد بنى ظفروهم قوم طعمة خصما مخصصا وأصله من الخصم بالضم والسكون وهو ناحية الشئ وطرفه وكان كل واحد من الخصمين في ناحية من الحجة والدعوى قال بعض الطاعنين في عصمة الانبياء صلى الله عليهم وسلم لولا أن الرسول أراد أن يخاصم لاجل الخائن ويذب عنه لما ورد النهى عنه ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والحواب أن النهى عن الشئ لا يقتضى كون المنهى مرتكبا للمنهى عنه بل ثبت في الرواية أن قوم طعمة لما التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يذب عن طعمة ويلحق السرقة باليهودى توقف وانتظر الوحى وبعده أمر بالاستغفار لانه مال طعمة الى نصره طعمة بسبب انه كان في الظاهر من المسلمين وحسنات الارباب سيئات المقربين وألعل القوم شهدوا بسرقة اليهودى وبرائة طعمة ولم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب القدر في شهادتهم فهم بالقضاء على اليهودى فأطلع الله تعالى على مصدوق الحال وألعل المراد واستغفر لأولئك الذين يذبون عن طعمة ثم قال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعنى طعمة ومن عاونه من قومهم ممن علموا كونه سارقا والاختيان كالخيانة يقال خانته واختانته والعاصى خائن نفسه لانه مجرم نفسه الثواب ويوصلها الى العقاب

قال أموها حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بتأويل الآية تأويل من تأوله فاذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم أي المؤمنون وأطمأنت أنفسكم بالامن فاقبوا الصلاة فأتوها بمحدودها المفروضة عليكم غير قاصرين عن شئ من حدودها وانما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية لان الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين احدهما حال شدة خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن التمام والاخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من معاينة بعضهم ببعض في الصلاة خلف أئمتهم وحراسة بعضهم بعضهم وهدى حاله لا قصر فيها لانه يقول جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة في يوم بذلك أن قوله فاذا اطأتم فاقبوا الصلاة انما هو فاذا اطأتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فاقبوا وتلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم باقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الآية في القول في تأويل قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال فريضة مفروضة حدثني المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا علي بن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا الموقوت المفروض حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال أما كتابا موقوتا فمفروضاً حدثني المتنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروضاً وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة واجبا ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عاتبة عن أبي رجاء عن الحسن في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال واجبا حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن معمر بن هشام عن أبي جعفر في قوله كتابا موقوتا قال موقوتا واجبا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موقوتا واجبا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما أي ودونها في أنجمها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال قال ابن مسعود ان الصلاة وقتا كوقت الحج حدثني المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر الرازى عن زيد بن أسلم

ان الله لا يجب من كان خوانا أي ما قال المفسرون ان طعمة خان في الدرع وأثم في نسبة اليهودى الى تلك السرقة وانما ورد البنا أن على المبالغة

والعموم ليتناول طعمه وكل من خان خيانه فلا (١٦٨) تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه لان الله لا يحببه وأيضا كان الله عالما من طعمه

بالافراط في الخيانه وركوب الاثم وروى انه هرب الى مكة واراد نهب حائطا مكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك خاتمة أمره لا يشك في حاله وقالت العقلاء اذا عثر من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات وعن عمر أنه أمر بقطع سارق خباء أمه تكي وتقول هذه أول سرقه سرقها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يأخذ عبده في أول مرة وفي الآية دليل على أن من كان قليل الخيانه والاثم لم يأن في معرض السخط من الله يستحقون يستترون من الناس حياء منهم وخوفاً من ضررهم ولا يستحقون من الله أي لا يستحقون من الله الاستخفاف لآزم الاستخفاء وهم معهم بالعلم والقدره والرؤية وكفى هذا جرح الانسان عن المعاصي اذ يبتون يدرون ما لا يرضى من القول وهو تدبير طعمه أن يرمى بالدرع في داره يديسرق دونه ويتخلف براءته وتسميه التدبير وهو معنى في النفس فولاً ليس فيها الشكال عند القائلين بالكلام النفسى وأما عند غيرهم فجاز أولعلمهم اجتمعوا في النيل ورتبوا كيفية المكر فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذي لا يرضاه الله أو المراد بالقول الخلف الكاذب الذي خلفه بعد أن بيته (ها أنتم هؤلاء) حال التنبيه في أنتم وأولاءه وهما مبتدأ وخبر وقوله جادتم عنهم جملة موضحة للاولى كما يقال السخى أنت حاتم تجود بمالك أو المراد أنتم الذين جادتم والخطاب لقوم مؤمنين كانوا يذبون عن طعمه وقوم لا نههم في الظاهر مسلمون والمعنى هبوا أنكم حاصمتهم عن طعمه وقوم في الدنيا فن الذي يخاصم عنهم في الآخرة اذا أخذهم الله بعذابه أمن يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا عن عذاب الله فقال

بمثله قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما كان واجبا أداه في وقت بعد رقت فنجم غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضه انجما لان الموقوفات اسماء مفعول من قول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته وفرضه عليك موقوف اذا أخبرانه جعل له وقتا يجب عليك أداه فكذاك معنى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا سماه وقتا كانت على المؤمنين فرضا رقت لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم في القول في تأويل قوله ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون يعني جل ثناؤه بقوله ولا تنهوا ولا تضعفوا من قولهم وهن فلان في هذا الامر بين وهنا وهو نأوه وقوله في ابتغاء القوم يعني في التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بانه ان تكونوا تألمون يقول ان تكونوا تألمون كما تألمون كما تألمون في الدنيا فانهم يألمون كما تألمون يقول فان المشركين يجمعون مما ينالهم من الجراح والاذى مثل ما يجمعون أنتم من جراحهم وأذا هم فيها وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله من الثواب على ما ينالكم منهم ما لا يرجونهم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ان كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحرركم فان تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما تنهون هم فيسه ولا تصمدون فكيف على ما وجدوا فيه ولم ينهوا ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون يقول لا تضعفوا في طلب القوم فانتم ان تكونوا تبيعون فانهم يبيعون كما يبيعون وترجون من الله من الاجر والثواب ما لا يرجون حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال يقول لا تضعفوا في طلب القوم فان تكونوا تبيعون من الجراحات فانهم يبيعون كما يبيعون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي عمير عن شهاب ولا تنهوا في ابتغاء القوم لا تضعفوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنهوا يقول لا تضعفوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنهوا في ابتغاء القوم قال يقول لا تضعفوا عن ابتغائهم ان تكونوا تألمون القتال فانهم يألمون كما تألمون قال وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ان كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون يقول فلا تضعفوا في ابتغائهم مكان القتال حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تكونوا تألمون توجعون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ان تكونوا تألمون قال توجعون لما يصيبكم منهم فانهم يوجعون كما توجعون وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب سعد الذي صلى الله عليه وسلم الجبل خفاء أبوسفیان فقال يا محمد لا جرح إلا جرح الحرب سجال يوم لنا يوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه أجبيوه فقالوا الاسواء قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبوسفیان عزى لنا ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله مولانا ومولى لكم قال أبوسفیان أعل هبل أعل هبل

وقوم في الدنيا فن الذي يخاصم عنهم في الآخرة اذا أخذهم الله بعذابه أمن يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا عن عذاب الله فقال

فبجامة عديا سوءه غيره كما فعل
طعمة بقتادة واليهودي أو يظلم
نفسه عما يجازى به كالحلف الكاذب
وإنما خص ما يتعدى الى الغير باسم
السوء لان اتصال الضرر الى الغير
سوء حاضر بخلاف الذي يعود وبالته
الى فاعله فان ذلك في الاكثر لا يكون
ضررا عاجلا لان الانسان لا يوصل
الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق
الآية على أن التوبة مقبولة عن
جميع الذنوب وان كان كفرا أو قتلا
عمدا أو غصبا للاموال بل على أن
مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم
ان الاستغفار لا ينفع مع الاصرار
فلا بد من اقراره بالتوبة (١) سد الله
غفورا رحيم) أي له عذف هذا
الرابط لدلالة الكلام عليه لانه لا معنى
لترغيب في الاستغفار الا اذا كان
المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوا
من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه
بالشرك وهذا بعث لطعمة على
الاستغفار والتوبة لتلزمه الخطة مع
العلم بما يكون منه أو بعث لقومه
لمافطر منهم من نصرته والذب
عنه ومن يكسب انما الكسب عبارة
عما يفيد جرم منفعة أو دفع مضرة
ولذلك لم يحز وصف البارئ تعالى
بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي
في الاستغفار وانه قال الذنب الذي
أنبت به انما يعود وباله وضرره
السل لا الى فاني منزه عن النفع
والفسر ولا تأمن من قبول التوبة
وكان الله عليما حكما تقتضى حكمته
أن يتجاوز عن التائب ما علمه منه
ومن يكسب خطيئة صغيرة وانما
كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر
على فاعله والاشم هو الذنب المتعدى
الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدا نأمو وعندكم
بدر الصغرى ونام المسلمون وبهم الكوم قال عكرمة وفيها أنزلت ان عسكم قرح فندمس القوم
قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون
وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكما حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخذت مننا
يزيد قال أخبرنا جوير عن النخلك في قوله ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال
يجمعون كما يجمعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتأول قوله وترجون من الله ما لا يرجون
وتخافون من الله ما لا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله
بمعنى لا يخافون أيام الله وغير معروف صرف الرجا الى معنى الخوف في كلام العرب الامع
بجد سابق له كما قال جل ثناؤه مالكم لا ترجون الله وقارا بمعنى لا تخافون الله عظمة وكما قال الشاعر
الهدلى
لا ترتجى حين تلاقى الذائدا
أسبغة لاقت معام واحدا (١)
وكما قال أبو ذؤيب
اذال سعة النحل لم يرج اسعها
وخالفها في بيت نوب عوامل
وهي فيما بلغنا لغة لاهل الجاز يقولونها بمعنى ما أبالي وما أحفل
القول في تأويل قوله (٢) وكان
الله عليما حكما يعني بذلك جل ثناؤه ولم يرزل الله عليما بمصالح خلقه حكما في تدبيره وتقديره
ومن علمه أهل المؤمنون بمصالحكم عرفكم عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم وأنتم
موافقو عدوك ما يكون به وصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوك ومن حكمته بصركم
بما فيه تأييدكم وتوهين كيد عدوك في القول في تأويل قوله (٣) انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما أراك الله ولا تكن للذائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيم) يعني جل
ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك بالحق لتحكم بين
يعنى القرآن لتحكم بين الناس لتقضى بين الناس فتفصل بينهم بما أراك الله يعني بما أنزل الله اليك
من كتابه ولا تكن للذائنين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما
تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خان فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن
عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورا رحيم يقول ان الله لم
يرزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها اذا استغفروا منها رحيم بهم
فأفعل ذلك أنت يا محمد يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك فأمره الله بالاستغفار عما هم به من
ذلك وذكرا أن الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه بنبي صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو
أبيرق * واختلف أهل التأويل في حياته التي كانت منه فوصفه الله بها فقال بعضهم كانت
سرقه سرقها ذكره من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي
نجييع عن مجاهد في قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق وقال
أصحابه من المؤمنين للنبي اعذرهم في الناس بلسانك ورواها بالدرع رجلان من يهود يثا حدثني
المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيع عن مجاهد نحوه حدثنا الحسن

(١) التوب بضم التون النحل جمع نائب كفار وفروه وأنشد البيت في اللسان في نوب وعوازل بالسين بدل الميم
وكل صحيح المعنى كتبه معجمه

بأحد المذكورين أو بالاثم أو بذلك الذنب (١٧٠) لان الخطيئة في معنى الذنب أو بذلك الكسب بريثا فقد احتمل بهتانا واثمنا مينا

لانه يكسب الائم أو يرمي البريء
باهت فهو جامع بين الامرين فلا
جرم يلحقه الذم في الدارين ولولا فضل
الله عليك ورحمته ولولا أن خصك الله
بالفضل وهو النبوة وبالرحمة وهي العصمة
لهمت طائفة منهم من بنى ظفرا أو
طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر
أن يضلوا عن القضاء الحق والحكم
العدل وما يضلون إلا أنفسهم بسبب
تعاونهم على الائم والعدران
وشهادتهم بالزور والبهتان لان
وباله عليهم وما يضر ونك من شئ
لانك انما علمت بظاهر الحال وما
أمرت الانبياء الا بالاحكام على
الطواهر أو هو وعد بادامة العصمة
لهما يريدون في الاستقامة من
ابقاعه في الباطل ثم كذا الوعيد
بقوله وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة أي انه لما أمرك بتبليغ
الشرعية الى الخلق فكيف يليق
بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع
في الشبهات والضلالات وعلى الاول
يكون المراد أنه أوجب في الكتاب
والحكمة بنا أحكام الشرع على
الظاهر فكيف يضر بنا الامر
عليه وعلمك ما لم تكن تعلم من أخبار
الاولين فيه معينان أحدهما أن
يكون كما قال ما كنت تدري ما لك الكتاب
ولا الايمان أي أنزل الله عليك
الكتاب والحكمة وأطلعك على
أسرارهما وأوقفك على حقائقهما
مع أنك ما كنت قبل ذلك، لما بشئ
منهما فكذلك يفعل بك في مستأنف
أيامك حتى لا يقدر أحد من المنافقين
على اضلالك الثاني أن يكون المراد
منها خفيات الامور وضمائر القلوب
أي علمك ما لم تكن تعلم من أخبار
الاولين فكذلك يعلمك من حيل
المنافقين ووجوه مكايدهم ما تقدر
على الاحتراز منهم وكان فضل الله

ابن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو
أبيرق بشر وبشير وبشير وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر بمجوبه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ينحله الى بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فاذا
سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا
الخبث فقال

أو كلما قال الرجال قصيدة * أضمو وأقولوا ابن الأبيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقه وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر
والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم شخص به
نفسه فأما العيال فأنما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعه بن زيد
جلامن الدرهم فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدى
عليه من تحت الليل فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعه فقال يا ابن
أخي تعلم انه قد عدى علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربة بتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فتجسسنا
في الدار وسألنا فقبل لنا قد رأينا بنى أبيرق استموقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نراه الا على بعض
طعامكم قال وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل
رجل مناله صلاح واسلام فلما سمع بذلك لبدا خترط سيفه ثم أتى بنى أبيرق فقال والله ليخالطنكم
هذا السيف أولتين هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فأسألتنا في الدار
حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له قال قتادة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا رسول الله ان أهل بيت
منا أهل جفاء عمدوا الى عمي رفاعه فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليروا علينا سلاحنا
فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو
أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلما هو في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى أهل بيت منا
أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا نبت قال قتادة فأنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلما تمه فقال عمدت الى أهل بيت ذكرتهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة
ولا نبت قال فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فأنت عمي رفاعه فقال يا ابن أخي ما صنعت فأخبرته بما قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم نلت أن نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما أراهم الله ولا تكن للخائنين خصيما يعني بنى أبيرق واستغفر الله أي مما قلت
لقتادة ان الله كان عفورا رحيفا ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم أي بنى أبيرق ان الله لا يحب
من كان خونا أي ما يستخفون من الناس الى قوله ثم يستغفر الله يجد الله عفورا رحيفا أي أنهم
ان يستغفروا والله يغفر لهم ومن يكسب اثما فاثما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيفا ومن
يكسب خطيئة أو اثما يرمي به بريثا فقد احتمل بهتانا واثمنا مينا قولهم للبيد ولولا فضل الله
عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوا يعني أسيرا وأصحابه وما يضلون الا أنفسهم وما
يضر ونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما فإنا نزل

جذبة الحق ومعراج العبد فلهذا فرضت في الخوف والامن وشدة القتال والسفر (١٧١) والحضر والصحة والمرض ليكون العبد مجذوب

العناية على الدوام (وإذا كنت فيهم فاقف لهم الصلاة) أي أدمتها لهم لان النظر اليك عبادة كما أن الصلاة عبادة وكان أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن الفحشاء والمنكر (فلتقم طائفة) هم الخواص (منهم) أي من عوامهم (معك) أي مع الله لانك مع الله كقوله لا تحزن ان الله معنا وليأخذوا يعني طائفة من بقية القوم أسلحتهم من الطاعات والعبادات فدفع العدو النفس والشيطان فاذا وجدوا يعني من معك ونزلوا مقامات القرب فليكونوا أي هؤلاء القوم من ورائكم في المرتبة والمقام والمتابعة يحفظونكم بأستغاثهم بالامر والدينوية لخواصكم الضرورة للانسان ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك في الصلوة فليصلوا معك في الوصلة وليأخذوا حذرهم وهو آداب الطريقة وأسلاحتهم وهي أركان الشريعة وذالذين كفروا هم عدو النفس وصفاتهم ان كان بك أذى من مطر يعني أشغال الدنيا وضروريات حوائج الانسان يعطرك عليكم في بعض الاوقات أن تضعوا أسلحة الطاعة والاركان ساعة فساعة وخذوا حذركم من التوجه الى الحق ومراقبة الاحوال وحفظ القلب وحضوره مع الله وخلو السر عن الالتفات لغير الله ورعاية التسليم والتفويض الى الله والاستمداد من همم أعظم الدين والاتجاه الى ولاية النبوة (ان الله أعاد) بهذه الاسباب (للكافرين) من كفار النفس والشيطان (عذابا مهينا فاذا قضيت الصلاة) المكتوبة (واذ كروا لله في جميع حالاتكم) ان الصلاة كانت

القرآن أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح ففرده الى رفاة قال قتادة فلما أتيت عى بالسلاح وكان شيخا فدعس في الجاهلية وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيت بالسلاح قال يا ابن أخي هو في سبيل الله قال فعرفت أن اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل فأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة رماها احسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعت على رأسها ثم خرجت فرمته بالابطح ثم قالت أهديت الى شعر احسان ما كنت تأتيني بخير حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل الله عليك وبينك وبينك ولا تكن للخائنين خصيما فقرأ الى قوله ان الله لا يحب من كان خوانا أي ما إذا كررنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق وفيما هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذره وبين الله شأن طعمة بن أبيرق ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذره أن يكون للخائنين خصيما وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أحد بنى ظفر سرق درع العمه كانت وديعة عنده ثم قدفها على يهودى كان يغشاهم يقال له زيد بن السمين فجاء اليه يهودى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فقال ولا تجادل عن الذين يخفون أنفسهم الى قوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة يعني بذلك قومه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بر يثا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا وكان طعمة قد فجع بهار يثا فلما بين الله شأن طعمة نافع ولحق بالمشركين عكة فأنزل الله في شأنه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وذلك أن نفر من الانصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم فأظن بهار جلا من الانصار فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق سرق درعي فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد اليها فألقاها في بيت رجل برىء وقال لنفر من عشيرته اني قد غيبت الدرع وأقيمته في بيت فلان وستوجه عنده فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقالوا يا نبي الله ان صاحبنا برىء وان سارق الدرع فلان وقد أخطأ بذلك علما فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فإنه ان لم يعصمه الله بل يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فأنزل الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يقول احكم بينهم بما أنزل الله اليك في الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيميا ولا تجادل عن الذين يخفون أنفسهم الآية ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلا يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الى قوله آمن يكون عليهم وكيلا يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بر يثا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا يعني السارق والذين يجادلون عن السارق حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله

في الازل (على المؤمنين كتابا موقوتا) موقوتا الى الابد كما أشار اليه بقوله انا فصلناك أي بابا من القدم الى الحدوث ليغفر لك الله بما فتح عليك ما تقدم

في الازل من ذنبك بان لم تكن مصليا وما (١٧٣) تأخر من ذنبك بان لا تكون مصليا ويتم نعمته عليك بان يجعل سيا نك وهي عدم

انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله الاية قال كان رجل سرق درعا من
حديدي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودى فقال اليهودى والله ما سرقها
يا ابا القاسم ولكن طرحت على وكان للرجل الذي سرق جيران يبرونه ويطرحونه على اليهودى
ويقولون يا رسول الله ان هذا اليهودى الخبيث يكفر بالله وبما جئت به قال حتى مال عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراد الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله عما قلت لهذا اليهودى ان الله كان غفورا
رحيما ثم اقبل على جيرانه فقال ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فقرأ حتى بلغ آمن يكون
عليهم وكيف اقال ثم عرض التوبة فقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه فما ادخلكم اتم ايها الناس على خطيئة هذا
تكلمون دونه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بر يثاوان كان مشركا
فقد احتمل بهتنا واثما مبينا فقرأ حتى بلغ الى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى قال ابي ان يقبل التوبة التي عرض الله له وخرج الى المشركين عكة فنقب بيتا يسرقه
فهدمه الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقرأ حتى بلغ
وساءت مصيرا ويقال هو طعمة بن ابيرق وكان نازلا في بني ظفر * وقال آخرون بل الحياة التي
وصف الله بها من وصفه بقوله ولا تكن للخائنين خصيما جوده وديعة كان اودعها ذكر من
قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله ولا تكن للخائنين خصيما قال اما
ما اراد الله فما اوحى الله اليك قال نزلت في طعمة بن ابيرق واستودع رجل من اليهود درعا
فانطلق بها الى داره فحفر لها اليهودى ثم دفنها خلف الهياطة فاحتفر عنها فاخذها فلما جاء
اليهودى يطلب درعه كافر عنها فانطلق الى الناس من اليهود من عشيرته فقال انطلقوا معي فاني
اعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعمة اخذ الدرع فالتقاها في دار ابي مليل الانصاري فلما جاءت
اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها وقع به طعمة واناس من قومه فسيوه وقال اتخونوني فانطلقوا
يطلبونها في داره فاشرفوا على بيت ابي مليل فاذا هم بالدرع وقال طعمة اخذها ابو مليل وجادلت
الانصار دون طعمة وقال لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح
عني ويكذب حجة اليهودى فاني ان اكد كذب على اهل المدينة اليهودى فأتاه اناس من
الانصار فتالوا يا رسول الله جادل عن طعمة واكذب اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل فأنزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله مما أردت ان الله كان غفورا
رحيما ولا تجادل عن الذين يخفون انفسهم ان الله لا يحب من كان خفوا نائما ثم ذكر
الانصار ومجادلتهم عنه فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول يقول يقولون ما لا يرضى من القول ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا
فن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعا الى التوبة فقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفورا رحيمًا ثم ذكر قوله حين قال اخذها ابو مليل فقال ومن يكسب اثما فانما
يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بر يثاوان فاحتمل بهتنا واثما مبينا ثم
ذكر الانصار واثمهم اياه ان ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقال لهمت طائفة منهم ان
يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضررونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول

صلواتك في الازل او الابد بدلة
بالخسرات وهي الصلوات المقبولة من
الازل الى الابد ويهديك ضراطا
مستقيما من الازل الى الابد ومن
الابد الى الازل (ولاتم نوا في ابتغاء
القوم) النفس وصفتها ان تكونوا
تألمون في الجهاد بعناء الرياضات
والعبادات فانهم يألمون في طلب
الذوات والشهوات كما تألمون
وترجون من الله العواطف الازلية
والعوارف الابدية بما لا يرجون لان
همم النفس الدنية لا تحاوز قصورها
الدنية الجارية الغانية بما اراد الله
حين اوحى اليك بلا واسطة ما اوحى
واراد آياته الكبرى (الاخيرة في
كثير من نجوا هم الامن امر بصدقه
او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله
فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
قوله ما تولى ونصه جهنم وساءت
مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن
يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا
ان يدعون من دونه الا انا وانا وان
يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله
وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا
مفروضا ولا ضنهم ولا منيهم
ولا امرهم فليبتكن آذان الانعام
ولا امرهم فليغيرن خلق الله ومن
يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد
خسر خسرانا مبينا يعدهم وينيهم
وما يعدهم الشيطان الا الغرورا
او نكذ ما واهم جهنم ولا يجدون عنها
محصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدون فيها ابدوا وعد الله حقا
ومن اصدق من الله قبيلا ليس بامانكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوا يجزيه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا

النسوة

ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة (١٧٣) ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه

لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا والله ما في السموات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطا القراءات يؤتية بالياء أبو عمرو وحذرة وخلف وقتيبة وسهل الباقون بالنون قوله ونسله مثل يؤده يدخلون بضم الياء وفتح الخاء وكذلك في مریم وحم المؤمن أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير ويزيد وأبو بكر وحامد الآخرون بالعكس ابراهيم وما بعده في هذه السورة هشام وكذلك روى الموصلي عن الاخفش عن ابن ذكوان الوقوف بين الناس ط عظيما جهنم ط مصيرا ه لمن يشاء ط بعيدا ه انا ناج لا ابتداء النبي مع واو العطف مريدا لا لان ما بعده صفة له لعنه الله م لان قوله وقال غير معطوف على لعنه مفروضا ه لا للعطف خلق الله ط مينا ط كيلابصير بعد هم وصف اللخسران وعظيم ط غرورا ه محيما ه أيدا ط حقا ط قلا ه الكتاب ط يحجز به لا للعطف نصيرا ه نقيرا ه حنيناط خليلا ه وما في الارض ط محيطا ه * التفسير اشار الى ما كانوا يتناجون به حيث يبيتون ما لا يرضى من القول والنجوى سر بين اثنين وكذا النجوى يقال نجوته نجوا أي ساررت وكذلك ناحيته قال القراء قد تكون النجوى اسما ومصدرا والاية وان نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضا الا انها في المعنى عامة والمراد أنه لا خير فيما يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث الامن أمر بصدقة وفي محل من وجوه مبنية على معنى النجوى فان كان النجوى السرازا أن يكون

النبوّة ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة فقال لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد اسلامه ونزل على الحجاج بن علاط السلمي فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخشة في بيته ووقعه جلود كانت عنده فنظر فاذا هو بطعمة فقال خفيق وابن عمي وأردت أن تسرقني فأخرجه فات بحجرة نبي سليم كافرا وانزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدشا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع وخرج فغاب فلما قدم الانصاري فتح مشربته فلم يجد الدرع فسأل عنها طعمة بن أبيرق فرجى بهار جلامن اليهود يقال له زيد بن السمين فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه فلما رأى ذلك قومه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدار عنه فهم بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان عفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختفون أنفسهم بعني طعمة بن أبيرق وقومه ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أتمن يكون عليهم وكلاهما صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله عفورا رحيما حمد وطعمة وقومه قال ومن يكسب اثما فاعما يكسبه على نفسه الآية طعمة ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يم بها بر يثا يعني زيد بن السمين فقد احتمل بهتانها واثما بينا طعمة بن أبيرق ولولا فضل الله عليك ورحمته يا محمد لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شيء قوم طعمة بن أبيرق وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما حمد صلى الله عليه وسلم لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف حتى تنقضي الآية للناس عامة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية قال لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقر يش ورجع في دينه ثم عد على مشربة للحجاج بن علاط البهري ثم السلمي حليف لبني عبد الدار فتقبها فسقط عليه حجر فلجج فلما أصبح أخرجوه من مكة فخرج فلقى ركبما من بهراء من قضاة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فمأواه حتى اذا جن عليه الليل عد عليهم فسر قهم ثم انطلق فرجعوا في طلبه فأدركوه فمقدفوه بالجارية حتى مات قال ابن جريح فهذه الآيات كلها فيه نزلت الى قوله ان الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نزلت في طعمة بن أبيرق يقولون انه رمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي فلما نزل القرآن لحق بقر يش فكان من أمره ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت النخلك يقول في قوله لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل عليك وأراكه في كتابه ونزلت هذه الآية في رجل من الانصار استودع درعا لحده صاحبها فآخونه رجال من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فغضب له قومه وأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اخونوا صاحبنا وهو أمين مسلم فاعذره يانبي الله وازجر عنه فقام نبي الله فعذره وكذب عنه وهو يرى انه بريء وانه مكذب عليه فأمر الله ببيان ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله أتمن يكون عليهم وكلا نيين الله خيانتة فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الاسلام فنزل فيه ومن يشاقق الرسول من بعد

في موضع النصب لانه استثناء الشيء من خلاف جنسه كقوله الأوأرى ومعهما لكن من أمر بصدقة في نجوا الخير أو في موضع الرفع كقوله

ما تبين له الهدى الى قوله وساعت مصيرا قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية قول من قال كانت خيانتها التي وصفه الله بها في هذه الآية مجروده ما أودع لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب وتوجيه تأويل القرآن الى الأشهر من معاني كلام العرب ما وجد اليه سبيل أولى من غيره في القول في تأويل قوله ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ﴾ يعني بذلك جيل ثناؤه ولا تجادل يا محمد فتخاصم عن الذين يختانون أنفسهم بمعنى يختنون أنفسهم يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنوا بئيرق يقول لا تخصصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم وركوب الاثم في ذلك وغيره ما حرمة الله عليه وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم قال اختان رجل عماله درعا فقتل بها يهوديا كان يشاعهم فبادل عم الرجل قومه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره ثم لحق بأرض الشرك فتركت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ﴾ يعني جيل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أو توامن الخيانة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون لهم على شئ الاذ كرههم بقبيلهم ما أو توامن فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم اذا اطلعوا عليه حياء منهم وحذرهم من قبيلهم الاحدوث ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شئ من أعمالهم ويبيده العقاب والنكول وتعميل العذاب وهو أحق أن يستحيامنهم من غيره وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم يعني والله شاهدهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حين يسوتون ليلا ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه وقد بينا معنى التبيت في غير هذا الموضع وأنه كل كلام أو أمر أصلح ليلا وقد حكى عن بعض الطائفتين أن التبيت في لغتهم التبديل وأنشد للاسود بن عامر بن حرير الطائي في معاتبته رجل

وبيت قولي عبد الملية * لك قاتلك الله عبدا كنودا

بمعنى بدلت قولي وروى عن أبي رزین انه كان يقول في معنى قوله يبيتون يؤلفون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي رزین اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يؤلفون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا أبو يحيى الجمالي عن سفيان عن الاعمش عن أبي رزین بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعمش عن أبي رزین مثله * قال أبو جعفر وهذا القول شبيه المعنى بالذي قلناه وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه الى غيره وقد قيل عنى بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الرهط الذين مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المدافعة عن بني أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعني جيل ثناؤه وكان الله بما يعمل هؤلاء

لاخيري قيامهم الاقيام زيدا في قيامه وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان النجوى بمعنى ذوى نجوى كقوله واذهم نجوى كان محمله أيضا مجرورا من كثير أو من نجوى كالمؤلف لاخيري جماعة من القوم الاذ يبدان شئت أتبع زيد الجماعة وان شئت أتبعته القوم وانما قال لاخيري كثير مع أنه يصدق الحكيم كما يدل على قوله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لاله الا ما كان من أمر معروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب وليكون أدخل في الاعتراف به ولا يخرج عنه الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن قول الخبير ما أن يتعلق بايصال المنفعة أو يدفع المضرة والاول ان كان من الخيرات الحسنة فهو الامر بالسدقة وان كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والشان هو الاصلاح بين الناس فثبت أن الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الاخلاق وهذه الامور وان كانت مستحسنة في الظاهر الا أنها لا تقع في حيز القبول الا اذا عمل صاحبها عملا كراما يكون من زهرة أو تأمر من الناس بالبر وتنسوا أنفسهم لم يقولوا ما لا يفعلون والاذا طلب بهارجه الله فلهذا قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر والمراد من يأمر ففعل عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال والمراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل غالباً قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طعمة كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره ما دله على صحة نبوة محمد

صلى الله عليه وسلم فعادى الرسول وأظهر الخلاف وارتد على عقبيه واتبع دين (١٧٥) عبادة الأوثان وهو غير دين الموحدين وسبيلهم

ومعنى قوله ما تولى نجعله والبالما
اختاره لنفسه وركله الى ما توكل
علمه قال بعض الاثمة هذا منسوخ
بآية السيف والاسم في حق المرتد
واظهار أن المراد به الطبع
والخذلان ونصه جهنم لزمه اياها
وساعت مصيراهي وانتصب مصيرا على
التمييز من الضمير المبهم في ساءت لانه
يعود الى ما في الذهن لا الى المذكور
بحكي أن الشافعي سئل عن آية في كتاب
الله داله على أن الاجماع حجة فقرأ
القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على
هذه الآية ووجه الاستدلال أن
اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه
تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم
وبين مشاققة الرسول ورتب الوعيد
علمها واتباع غير سبيل المؤمنين
يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين
لاستحالة الجمع بين الضدين أو
التقيضين فعدم اتباع سبيل المؤمنين
حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة
الرسول وفي الآية دلالة على وجوب
عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
وجوب الاقتداء بقوله وأفعاله والا
وجب المشاققة في بعض من الامور
وهي منهي عنها في الكل قيل في
الآية دلالة على أنه لا يمكن تصحيح
الدين الا بالنظر والاستدلال لان
الهدى اسم للدليل لا للعزم الا بمعنى
لتبين العلم لكنه رتب الوعيد على
المخالفة بعد تبيين الدليل فيكون
تبيين الدليل معتبرا في صحة الدين
وأقول الموقوف على النظر هو معرفة
وجود الواجب لذاته وصحة نبوة النبي
صلى الله عليه وسلم والباقي يكفي في
اعتقاده اخبار الصادق على أن اخبار
الصادق أيضا دليل فلاحكم الاعن
دليل ثم انه كرر في السورة قوله ان الله

المستخفون من الناس فيما أتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره
من أفعالهم محيطا محصيا لا يخفى عليه شئ منه حافظا لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم
في القول في تأويل قوله ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة
أمن يكون عليهم وكيلاً﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ها أنتم
الذين جادلتم بامعشر من جادل عن بني أبي بريق في الحياة الدنيا والهاء والميم في قوله عنهم من ذكر
الخائفين فمن يجادل الله عنهم يقول فمن ذابوا أصم الله عنهم يوم القيامة أي يوم يقوم الناس من
قبورهم لمحشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به وانما يعني بذلك انكم ايها المدافعون
عن هؤلاء الخائفين انفسهم وان دافعت عنهم في عاجل الدنيا فانهم سيصيرون في أجل الآخرة
الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من ألم العذاب ونكال العقاب وأما قوله أمن
يكون عليهم وكيلاً فإنه يعني ومن ذا الذي يكون على هؤلاء الخائفين وكيل يوم القيامة أي ومن
يتوكل لهم في خصوصتهم عنهم يوم القيامة وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى وانها القيام
بأمر من توكل له في القول في تأويل قوله ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيماً﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنباً وهو سوءاً أو يظلم نفسه ما كساه اياها
ما يستحق به عقوبة الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابته مما عمل من سوء وظلم نفسه
ومراجعت ما يحبه الله من الاعمال الصالحة التي تحوذ ذنبه وتذهب جرمه يجد الله غفورا رحيماً
يقول يجد ربه سائر عليه ذنبه بصفحه عن عقوبة جرمه رحيماً * واختلف أهل التأويل فيمن
عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم * وقال آخرون بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائفين الذين قال الله لهم ها أنتم هؤلاء
جادلتم عنهم في الحياة الدنيا وقد ذكرنا قائل القولين كلهم ما فيما مضى * قال أبو جعفر والاصواب
من القول في ذلك عندنا انه عنى بها كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه وان كانت نزلت في أمر الخائفين
والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها ونحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل
التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم
عن أبي وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة
ذلك الذنب على يابه واذا أصاب البول شيا منته فرضه بالمرأض فقال رجل لقد أتى الله بنى اسرائيل
خيراً فقال عبد الله ما آتاكم الله خيراً ما آتاهم جعل الله الماء لكم طهوراً وقالوا الذين اذا فعلوا
فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن حبيب
ابن أبي نابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة ففرت فحبلت فلما ولدت
قتلت ولدها فقال ابن مغفل ما لها الهال النار فانصرفت وهي تبكي فدعاها ثم قال ما أرى أمرك الا
أحد أمرين من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً قال فسححت عينها ثم
مضت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس
قوله ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً﴾ قال أخبر الله عباده بحلمه
وعفوه وكرمه وسعة رحمة ومغفرته فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيماً ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال في القول في تأويل قوله ﴿ومن
يكسب اثماً فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ومن يأت

لا يفر أن يشرك به للتأكد وقيل لقصة طعمة وانرا كه بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً لانه لا أجل من وجود الصانع

ووحده والمطلوب كلما كان أجلى كان (١٧٦) نقيضه أبعدهم أو وضع هذا المعنى بقوله سبحانه ان يدعون أي ما يعيدون من دونه الا

انا نأى أو نانا وكانوا يسمونها بأسماء
الاناث كالكالات والعزى فاللات
تأينت الله والعزى تأينت الاعز قال
الحسن لم يكن حي من أحياء العرب
الاولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنى
بنى فلان ويؤيده قراءة عائشة الا
أونانا وقراءة ابن عباس الأنا
جمع وثن مثل أسد وأسد الأنا
ألو أو أبدت همزة كأجوده وقيل
المسراد الأوامر والانا الاخبار عن
الاموات يكون كالاخبار عن الاناث
تقول هذه الامم اني كنتي كما تقول
هذه المرأة أعجبتني ولان الانى أخس
من الذكر والميت أخس من الحي
وقيل كانوا يقولون في أصنامهم
هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان
يعبد الملائكة ويقولون الملائكة
بنات الله وان يدعون ما يعبدون
بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا
بالعاقب العصيان مجردا عن الطاعة
يقال شجرة مرداء اذا تناثر ورقها
والامر الذي لم تثبت له حية قال
المفسرون كان في كل واحدة من
تلك الاوثان شيطان يترأى للسنة
يكلمهم وقالت المعتزلة جعلت
طاعتهم للشيطان عبادة لانه
هو الذي أغراهم على عبادتها
قأطاعوه والطاهر أن المسراد
بالشيطان ههنا هو اذ ليس لانه
وصف بقوله لعنه الله وقال لا تتخذن
وهو جواب قسم محذوف أي شيطانا
جامعا بين لعنة الله اياه وبين هذا
القول الشنيع وهو الاخبار عن
الاتخاذ مؤكدا بالقسم ويمكن أن
يقال المراد بعبادة الله ما استحق به
اللعن من استكباره عن السجود
كقولهم أبيت الا عن أى لافلت
ما تستحقه ومعنى نصيبا مفروضا

ذنبا على عمد منه له ومعرفة به فاعلمنا يجترح وبال ذلك الذنب وضربه وخزيه وعاره على نفسه دون
غيره من سائر خلق الله يقول فلا تتجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم وان كنتم لهم
عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يتبعون بها فانكم متى دافعت عنهم
أو خاصمت بسببهم كنتم مثلهم فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا أو ما قوله وكان الله عليما حكيما فإنه
يعنى وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم
وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصمها عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم بما حكمها
يقول وهو حكيم بسياسةكم وتديبركم وتديبر جميع خلقه وقيل نزلت هذه الآية في بنى أبيرق
وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل في القول في تأويل قوله (ومن يكسب خطيئة أو إثما
ثم يرم به ريثا فقدا حمل بهتانا وإثما مبينا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل خطيئة وهي الذنب
أو إثما وهو ما لا يتحمل من المعصية وانما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة قد تكون من
قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال ومن يأت
خطيئة على غير عمد منه لها أو اثما على عمد منه ثم يرم به ريثا يعنى بالذي تعمد به ريثا يعنى ثم يصف
ما أتى من خطيئته أو اثمه الذي تعمد به ريثا أي أنه فعله ونحوه اياه فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا
يقول فقد تحمل بفعله ذلك فريته وكذبوا وإثما عظيما يعنى وجرما عظيما على علم منه وعمد لما أتى
من معصيته وذنبه واختلف أهل التأويل فيمن عني الله بقوله ريثا بعد اجماع جميعهم على أن
الذي رمى السبى من الاثم الذي كان أتاه ابن أبيرق الذي وصفنا شأنه قبل فقال بعضهم عني الله عز
وجل بالبرى رجلا من المسلمين يقال له لبيد بن ربيعة وقال آخرون بل عني رجلا من اليهود
يقال له زيد بن السمين وقد ذكرنا الرواية عن قال ذلك فيما مضى وعن قال كان يهوديا ابن سيرين
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد الخذاء عن ابن سيرين ثم يرم به ريثا
قال يهوديا حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة عن خالد عن ابن سيرين
مثله وقيل يرم به ريثا يعنى ثم يرم بالاثم الذي أتى هذا الخائن من هو برى عمار ما به فالهاء
في قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان جائزا لان الافعال وان
اختلفت العبارات عنها فارجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا
فان معناه فقد تحمل هذا الذي رمى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هو برى عمار
رما به من ذلك بهتانا وهو الفرية والكذب وإثما مبينا يعنى وزرنا مبينا يعنى أنه يبين عن أمر
عماله وحرأته على ربه وتقدمه على خلافه فيما ناهاه عنه لمن يعرف أمره في القول في تأويل
قوله (ولا يرضى الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما
يضررونك من شئ) وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما يعنى بقوله جل ثناؤه ولو لا فضل الله عليك ورحمته ولو لا أن الله تفضل عليك يا محمد
فعضمك بتوفيقه وتبين ذلك أمر هذا الخائن فكففت ذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق
عن حقهم قبله لهمت طائفة منهم يقول لهمت فرقة منهم يعنى من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم
أن يضلوك يقول يزلوك عن طريق الحق وذلك لتبليسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم
وشهادتهم للخائن عنده أنه برى عمار عني عليه ومستلثم اياه أن يعذره ويقوم بعذرتة في
أصحابه فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم
في أمر هذا الخائن درع جاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قيل وجه

حظا مقطوعا واجبا فرضته لنفسى وأصل الفرض القطع ومنه الفريضة لانه قاطع الاعذار وقد فرضتم لهن فريضة اضلالهم

جعلتم لهم قطعة من المال وفرض الخندي رزقه المقطوع المعين قال الحسن (١٧٧) من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وذلك لما روى

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول ليسك وسعديك والخير بيدك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الحديث وههنا سؤال وهو أن حزب الشيطان وهم الذين يتبعون خطواته من الكفار والفساق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصيب مع أنه لا يتناول إلا القسم الأقل والجواب أن هذا التفاوت إنما يحصل من نوع البشر أما إذا ضم الملائكة إليهم فالغلبة للحقين لا محالة وأيضاً الغلبة لأهل الحق وإن قتلوا وغيرهم كالعدم وإن كثروا ولا ضللتهم بمعنى عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصليين من أصولنا الأول أن المضل هو الشيطان دون الله والثاني أن الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والاضلال فإن الشيطان بالاتفاق لا يتقدر على ذلك وأجيب بأن هذا كلام إبليس فلا يكون حجة على أن كلامه في هذه المسألة مضطرب جداً فتارة يعيل إلى القدر المحض وهو قوله لا ضللتهم لا أغوينهم وأخرى إلى الجبر المحض كقوله رب اغويني (ولأغوينهم) إلا ما في الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال واقتحام الأهوال وانتظام الأحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهيمته زاد الآخرة حتى يصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة ولا أمرهم فليستكن آذان الانعام البتة القطع وسيف باتك أي صارم والتبتيك التقطيع شد دلالة كثيرة وجمهور المفسرين على أن المراد به

اضلالهم أنفسهم أخذهم بهافي غير ما أباح الله لهم الاخذ بها فيه من سببه وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالنهي عن أن يتعاونوا على الأثم والعدوان والأمر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصيماً معاً ونه من ظلموه ودون من خاصهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم فكان سعيهم في معونتهم دون معونته من ظلموه أخذ منهم في غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذي وصفه الله فقال وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شيء لأن الله مثبتك ومستدك في أمورك ومبين لك أمر من سعى في اضلالك عن الحق في أمره وأمرهم ففما ضحكوا به وقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه أنه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء وهدى وموعظة والحكمة يعني وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة وهي ما كان في الكتاب مجتملاً ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعدته ووعدته وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الأولين والآخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد إذ خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالتسليم بطاعته والمساورة الى رضاه ومحبتة ولزوم العمل بما أنزل اليك في كتابه وحكمته ومخالفته من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فإن الله هو الذي يتولاك بفضلته ويكفيك غائلته من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله كما كفالك أمر الطائفة التي همت أن تضلك عن سبيله في أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه ينقذك من سوء إن أرادك أن أنت خالفته في شيء من أمره ونهيته واتبعته هوى من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على موضع خطئه وتذكيره من حقه في القول في تأويل قوله (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) يعني جل ثناؤه بقوله لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو معروف هو كل ما أمر الله به أو نذبه اليه من أعمال البر والخير واصلح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الاصلاح بينهم ما ائتمروا عليه من حقه والاصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ومن يفعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً يقول فسوف نؤتيه أجراً عظيماً لا حد لمبلغ ما سمي الله عظيماً بعله سواء * واختلف أهل العربية في معنى قوله لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة فقال بعض نحوي البصرة معنى ذلك لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة كأنه عطف من على الهاء والميم التي في نجواهم وذلك خطأ عند أهل العربية لأن الالاء عطف على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد وقال بعض نحوي الكوفة قد تكون من في موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قولك لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم وكما قال واذهبهم نجوى وأما النصيب فعلى أن تجعل النجوى

الخامس ذكر اوجرموا على أنفسهم الانتفاع بها (١٧٨) ويسمونها بحجرة وقال بعضهم كانوا يقطعون آذان الانعام نسكا في عبادة الاوثان

فعلا فيكون نصبالا نه حينئذ يكون استثناء منقطع لانه من خلاف النجوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر (١)

وما بالربع من أحد * الأوارى لا ياما أينها

وقد يحتمل من على هذا التأويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعاقير والالعيس

قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك أن تجعل من في موضع خفض بالرد على النجوى وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى وذلك أن ذلك أظهر معانيه فيكون تأويل الكلام لا خير في كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فان أولئك فيهم الخير في قول الله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرا) يعني جل ثناؤه بقوله ومن يشاقق الرسول ومن يشاقق الرسول ومن بين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم . معاد ياله فينارقه على العداوة له من بعد ما تبين له الهدى يعني من بعد ما تبين له أنه رسول الله وأن ما جاء به من عند الله هدى الى الحق والى طريق مستقيم ويتبع غير سبيل المؤمنين يقول ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسلك منها ما غير منها جهنم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منها جهنم نوله ما تولى يقول يجعل ناصر ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ولا تنفعه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله نوله ما تولى قال من آلهة الباطل حدثني ابن المنني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول وتجعله صلى تار جهنم يعني نحره بها وقد بينا معنى الصلى فيما مضى قبل عما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وساعت مصيرا يقول وساعت جهنم مصيرا موضعيا يصير اليه من صار اليه ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله ولا تكن للخائنين خصيما لما أبى التوبة من أبي منهم وهو طعمة بن الابرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بحكمة مرتد ما فسار قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه في القول في تأويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يغفر لاطعمة اذا شركه ومات على شركه بالله ولا يغفره من خلقه بشرتهم وكفرهم به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء يعني بذلك جل ثناؤه أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيائه ومعصيته وكان الى الله أمره في عذابه والعفو عنه وكذلك حكم كل من اجترم جرما قال الله أمره الا أن يكون جرما شرك بالله وكفرا فانه ممن حتم عليه أنه من أهل النار اذا مات على شركه فاذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وقال السدي في ذلك عما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجنب الكبائر من المسلمين وأما قوله ومن

فهم يظنون أن ذلك عبادة مع أنه في نفسه كفر وفسق قوله فليبتكن صيغة غار الغائبين واللام لحواب قسم آخر أي فوالله ليبتكن وأصله ليبتكون فلما دخلت النون الثقيلة سقطت نون الرفع ولتوالى الامثال وواو الجمع لا لتقاء الساكنين واكتفى بالفتحة والفاء للتسبيغ والايان تلازم ما قبلها وما بعدها والجملة كالنفسير بقوله ولا أمرتهم ومثله في الاعراب قوله ولا أمرتهم فليغيرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوي واما الحسي فن الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن والشمال ومجاهد والنسبي وقادة والسدي انه تعبيرين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو بابطال الاستعداد النظري فطرة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثاني قول الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواثقات والواشقات والتمتعقات وذلك أن المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا ما وثم اليد فهو أن يغرزها بالابرة ثم يدر عليها النيل والوشر ثم يندب الاسنان والتمهيص ثم شعر الحاجب وغيره وقال أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح تغيير خلق الله هو الحياء وقطع الآذان وفق العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل أحد هم ألفاء عور واعين خلفها وخصا البهائم مباح عند عامة العلماء وأما في بني آدم فحظور وعند أبي حنيفة يكرم شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم وقال ابن زيد هو الخنثى تشببه بالذكور

(١) هو السابعة النبوية . انقصر الشيخ على محل الشاهد والافصد

وقفت فيها أسبلا ناسا لها عيت جوا وما بالربع من أحد .

الأوارى الخ كنية مصدرة

بشره

بالانثى وعلى هذا الحق أيضا داخل في الآية لانه تشبه الانثى بالذكور وحكى الزجاج عن بعضهم ان الله

بهما فعبدهما فغير واخلى الله
واعلم أن دخول الضرر في الانسان
انما يكون على ثلاثة أوجه التشويش
والنقصان والبطلان فادعى الشيطان
لعند الله القاء أكثر الخلق في ضرر
الدين وهو قوله لا فضل لهم ثم فصل ذلك
بقوله ولا مئنتهم وهو الضرر من
جنس التشويش لان صاحب
الاماني يتشوش فكره في استخراج
الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة
في تحصيل مطالبه الشهوية والغضبية
والشيطانية وقوله ولا مئنتهم
فليستكن آذان الانعام اشارة الى
الضرر بالنقصان لان الانسان اذا
صار مستغرق العقل في طلب الدنيا
صار ذات الرأي ضعيف العزم في
طلب الآخرة وقوله ولا مئنتهم
فليغير خلق الله اشارة الى البطلان
لان من بقي مواظبا على طلب اللذات
العاجلة معرضا عن السعادات الباقية
فلا يزال يتزايد ميله وركونه الى الدنيا
حتى يتغير قلبه بالكافة ولا يخطر
بباله ذكر الآخرة ومن يتخذ الشيطان
وليامن دون الله بأن فعل ما أمره
الشيطان به وترك ما أمره الرحمن
به فقد خسر خسرانا مبينا اذ فاته
أشرف المطالب بسبب الاشتغال
بأخسها والسبب فيه أن الشيطان
يعدهم ويعينهم فيقول للشخص انه
سيطول عمره وينال من الدنيا
مقصوده ويستولي على أعدائه
ويوقع في قلبه أن الدنيا دول فرما
تيسرت له كما تيسرت أغبيرى وما
يعدهم الشيطان الا غرورا لانه ربما
لم يطل عمره وان طال فر بما لم يجد
مطالوبه وان طال عمره ونال مأموله
على أحسن الوجوه فلا بد أن يكون
عند الموت في أشد حسرة وأبلغ حيرة
لان المطلوب كلما كان الذوا شهى وكان الالف معه أدوم وأبقى كانت مفارقتها ألم وأنكى وأيضالعل الشيطان يعدهم أنه لا قيامة ولا حساب

يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعنى ومن يجعل لله في عبادته شريكا فقد ذهب عن طريق
الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا شديدا وذلك أنه باسرا كه بالله في عبادته فقد أطاع
الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنها جدينه فذلك هو الضلال البعيد والخسران المبين
في القول في تأويل قوله (ان يدعون من دونه الا انا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال
بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومناة فهما من الله انا بتسمية المشركين
اي عن بتسمية الاناث ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا
حصين عن أبي مالك في قوله ان يدعون من دونه الا انا قال اللات والعزى ومناة كلها مؤنث
حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك بنحوه الا أنه قال
كلهن مؤنث **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن فضل قال ثنا أسباط عن السدي
ان يدعون من دونه الا انا يقول بسموتهم انا اللات ومناة وعزى **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن
وهب قال قال ابن زيد في قوله ان يدعون من دونه الا انا قال آلهتهم اللات والعزى ويساف
ونائلة هم اناث يدعونهم من دون الله وقرأوا ان يدعون الا شيطانا مريدا * وقال آخرون معنى ذلك
ان يدعون من دونه الاموات والارواح فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من
دونه الا انا يقول ميتا **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان
يدعون من دونه الا انا تأوى الاميت الارواح فيه **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا
مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا انا قال والانات كل شئ ميت ليس فيه
روح خشبة يابسة أو حجر يابس قال الله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا الى قوله فليستكن
آذان الانعام * وقال آخرون عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله ذكر
من قال ذلك **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الخليل
في قوله ان يدعون من دونه الا انا قال الملائكة يزعمون أنهم بنات الله * وقال آخرون
معنى ذلك أن أهل الاوثان كانوا يسمون أو ثانتهم انا فانزل الله ذلك كذلك ذكر من قال
ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن نوح بن قيس عن أبي رباح عن
الحسن قال كان لكل حي من احياء العرب صنم يسمونها آتى بنى فلان فانزل الله ان يدعون من
دونه الا انا **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا نوح بن قيس قال ثنا محمد
ابن سيف أبو رباح الخزازي قال سمعت الحسن يقول كان لكل حي من العرب فذ كرتوه
وقال آخرون الاناث في هذا الموضع الاوثان ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله انا قال أو انا **حدثني** المثنى
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن جاهد مثله **حدثنا** سفيان قال
ثنا أو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في صحف عائشة ان يدعون من دونه الا أو انا
* قال أبو جعفر روى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ان يدعون من دونه الا انا بمعنى جمع
ونن فكانت جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو همزة مضمومة كما قيل ما أحسن هذه الأوجه بمعنى
الوجوه وكما قيل واذا الرسل أقتت عنى وقتت وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك ان يدعون
من دونه الا انا كأنه أراد جمع الاناث فجمعها انا كما تجمع الثمار غمرا والقراءة التي لا أستحيز
القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا انا بمعنى جمع آتى لانها كذلك

لان المطلوب كلما كان الذوا شهى وكان الالف معه أدوم وأبقى كانت مفارقتها ألم وأنكى وأيضالعل الشيطان يعدهم أنه لا قيامة ولا حساب

ولا يجحدون عنها بحمصا مفر او معدلا
وله معنيان أحدهما الابدال لهم من
ورودها والثاني التخليد بمعنى الدوام
للكفار أو طول المكث للساق ثم
أردف الوعد بالوعد على سنته
المعهودة فتعال والذين آمنوا وعملوا
الصالحات سندخلهم جنات تجري
من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا
قال أهل السنة لو كان الخلود الدوام
لزم التكرار فاذن هو طول المكث
المطلق وقوله أبدا مفيد للتأيد
وعدائه حقا مصدران الأول مؤكد
لنفسه والثاني مؤكدا لغيره لأن قوله
سندخلهم وعدمه تعالى ومضمونه
هو مضمون وعد الله وأما حقا
فمضمونه أخص من مضمون الوعد
لأن الوعد من حيث هو وعدي محتمل
أن يكون حقا وأن لا يكون فمضمونا هما
متغيران تغير الجنس والنوع
ومن أصدق من الله قلاتو كيد
ثالث بليغ من قبل الاستفهام
المتضمن للانكار وفائدة هذه
التوكيدات معارضة مواعد
الشیطان الكاذبة والقائمانه
الفارغة والتبیه على أن قول أصدق
القائلين أولى بالقبول من قول من
لا أحدا كذب منه والقيل مصدر
قال قولاً وعن ابن السكيت ان القيل
والقال اسمان لامصدران عن أبي
صالح قال جلس أهل الكتب أهل
التوراة والانجيل وأهل القرآن
كل صنف يقول لصاحبه نحن خير
منكم فترلت ليس بأمانيتكم ولا أمانی
أهل الكتاب وقال مسروق
وقادة احتج المسلمون وأهل
الكتاب فقال أهل الكتاب نحن
أهدى منكم نبينا قبل نبيكم وكنا بنا
قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم
وقال المسلمون نحن أهدى منكم وأولى بالله نبينا حاتم الانبياء وكنا بنا يقضى على الكتب التي قبله فترلت ثم أفلح الله

في مصاحف المسلمين ولا جماع الحجة على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل
ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت تأويل من قال عنى بذلك الآلهة التي كان
مشركوا العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها بالاناث من الاسماء كلالات والعزى ونائلة ومناة
وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الاظهر من معاني الاناث في كلام العرب
ما عرف بالتأنيث دون غيره فاذا كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله الى الأشهر من معانيه
واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان يدعون من دونه الا انانا يقول
ما يدعوا الذين يشاققون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئا من دون الله بعد الله وسواء
الانانا يعنى الاماموه باسماء الاناث كلالات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فحسب هؤلاء
الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دونه من الاوثان والانداد حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم
وذهابهم عن قصد السبيل أنهم يعبدون انانا ويدعونها آلهة وأربابا والاثان من كل شئ أخسه
فهم يقرون للتيسير من الاشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته ويمتنعون من اخلاص العبودية
للذى له ملك كل شئ ويبيده الخلق والامر ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ وان يدعون الشيطان
مريدا ﴿ يعنى جل ثناؤه بقوله وان يدعون الشيطان امريدا وما يدعوه هؤلاء الذين يدعون هذه
الاثان والاثان من دون الله بدعائهم اياها الشيطان امريدا يعنى مترددا على الله في خلافه فيما أمره
به وفيما نهاه عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان يدعون
الشيطان امريدا قال تمرد على معاصى الله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ لعنه الله وقال لا تتخذن من
عبادك نصيبا مفروضا ﴿ يعنى جل ثناؤه بقوله لعنه الله أجزاءه وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان
يدعون الشيطان امريدا فدل لعنه الله وأبعده من كل خير وقال لا تتخذن يعنى بذلك أن الشيطان
المريد قال لربه اذ لعنه لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعنى بالمفروض المعلوم كما حدثني
المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جوير عن الضحاك نصيبا مفروضا قال معلوما فان
قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه
اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته وتزينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج
الطريق فين أجاب دعاءه واتبع ما زين له فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم وانما أخبر جل
ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قبله لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعلم الذين
شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذى لعنه الله المفروض وانه عن
صدق عليهم ظنه وقد دللنا على معنى الالعنة فيما مضى فذكرنا عاداته ﴿ القول في تأويل قوله ﴾
﴿ ولا ضلنهم ولا منينهم ولا امرنهم فليستكن آذان الانعام ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه محذرا عن قيل
الشيطان المريد الذى وصف صفته في هذه الآية ولا ضلنهم ولا صدن النصيب المفروض الذى
أخذ من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولا منينهم يقول
لا زينهم بما جعل في نفوسهم من الامانى عن طاعتك وتوجيهك الى طاعتى والشرك بئس
ولا امرنهم فليستكن آذان الانعام يقول ولا امرن النصيب المفروض لى من عبادك بعبادة غيرك
من الاوثان والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحلوا له ويشرعوا غير الذى شرعته لهم فيتعبدون
ويخالفونك والبسك القطع وهو في هذا الموضع قطع أذن البصيرة ليعلم أنها بحيرة وانما أراد بذلك
الخبث أنه يدعوهم الى البصيرة فيستجيبيون له ويعملون بها طاعة له وينصوموا قلنا في ذلك قال أهل

حجة المسلمين علي من ناوهم من أهل الأديان بقوله ومن يعمل من الصالحات (١٨١) وبقوله ومن أحسن ديناً إلا آياتنا وقيل الخطاب في

أمانتكم لبعدة الأوثان وأمانتهم أن لا يكون خسر ولا نشر ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا به لكنهم يصفون أصنامهم بانها شفعاؤهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانتهم أن يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأما ما في أهل الكتاب فقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى نحن أبناء الله وأحببنا ولن نعبسنا النار الا بما مودة واسم ليس مضمر فقيل أي ليس وضع الدين على أمانتكم وقيل ليس الثواب الذي تقدم الوعد به في قوله سندخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب أي أثر فيه وصدقه العمل ان قوما ألهمهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا وأحسنوا الظن به لا حسنة العمل ويؤيدها المعنى قوله بيانا لا زكور من يعمل سوءا يجزيه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيراً فن هنا استدلّت المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق ونفي الشفاعة وأجيب بأنه مخصوص بالكفار لا أنهم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا أنه يعم المؤمن والكافر الا أنه مخصوص في حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الآلام والاستقام والهموم والغموم الدنياوية تروى أنه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت عرض أليس يصيبك اللداء فهو ما يجزون عن عاتية أن رجلا قرأ هذه الآية فقال أنجزى بكل ما عمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزي المؤمن في الدنيا عصية في جسده وما يؤذيه وعن أبي هريرة لما نزلت

التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليبتكن آذان الانعام قال البتة في البحيرة والسائبة كلوا يبتكون آذانها الطواغيتهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله ولا أمرهم فليبتكن آذان الانعام أما يبتكن آذان الانعام فيشقونها فيجعلونها بحيرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن عكرمة فليبتكن آذان الانعام قال دين شرعه لهم ابليس كهيئة الجائر والسوائب في القول في تأويل قوله (ولا أمرهم فليغيرن خلق الله) اختلف أهل التأويل في معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولا أمرهم فليغيرن خلق الله من البهائم باخصائهم اياها (١) ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كره الاخضاء وقال فيه نزلت ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أنه كره الاخضاء وقال فيه نزلت ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاخضاء يعني قول الله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف قال ثنا رجل عن ابن عباس قال اخضاء البهائم مثله ثم قرأ ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال من تغير خلق الله الاخضاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني شبيل أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال الاخضاء قال فأمرت أبا التياح فسأل الحسن عن خصاء الغنم فقال لا بأس به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبيد بن وهب بن نافع عن القاسم بن أبي بزة قال أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسألته فقال هو الاخضاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبي بزة قال قال لي مجاهد سل عنها عكرمة ولا أمرهم فليغيرن خلق الله فسألته فقال الاخضاء قال مجاهد ما له لعنه الله فوالله لقد علم أنه غير الاخضاء ثم قال سلته فسألته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال لدين الله فحدثت به مجاهدا فقال ماله أخزاه الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاخضاء حدثني المنثري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا مطر الوراق قال سئل عكرمة عن قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخضاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان بن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال الاخضاء حدثنا عمرو بن علقمى قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول في قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال منه الاخضاء حدثنا عمرو بن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا جاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بعثله حدثنا ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس بعثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة أنه كره الاخضاء قال وفيه نزلت ولا أمرهم فليغيرن خلق الله وقال

(١) تكررة كراهية الاخضاء ثلاثا ورواها في جارة المحدثين والرواها في كتب اللغة التي بأيدينا الا الاخضاء ثلاثا كتبه معجده

ما عمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزي المؤمن في الدنيا عصية في جسده وما يؤذيه وعن أبي هريرة لما نزلت

الآية بكينا وخزنا وقتنا يا رسول الله ما أفت هذه (١٨٣) الآية لنا شيئا فقال صلى الله عليه وسلم أنبشروا فإنه لا يصيب أحدًا منكم مصيبة

في الدنيا إلا جعلها الله له كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه سلما أن الجزء انما يصل اليه في الآخرة لكنه روى عن ابن عباس أنه لما نزلت الآية شفت على المسلمين وآلوا يا رسول الله وأينالم يعمل سوا فكيف الجزاء فقال صلى الله عليه وسلم انه تعالى ووعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشره وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده أشاره وأيضا المسومن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب فطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بأنه يدخل الجنة قالوا ان صاحب الكبيرة غير مؤمن وأجيب بنحو قوله وان طائفان من المؤمنين اقتتلوا أما حديث نفي الشفاعة فإذا كانت شفاعة الملائكة والانبيا باذن الله صدق أنه لاولى لأحد ولا نصير الا الله قال في الكشف من في قوله من الصالحات لتبعض أراد ومن يعمل بعض الصالحات لان كالا لا يمكن من كل الصالحات لاختلاف الاحوال وانما يعمل منها ما هو في وسعه وكم من مكلف لا حرج عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة في بعض الاحوال ومن في قوله من ذكر التبيين الإبهام في من يعمل والضمير في لا يظلمون عائدا الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا أو يعود الى الصالحين فقط وذكره عند أحد الشريطين يعني عن ذكره عند الآخروالمسمى مستغن عن هذا القيد في المعلوم أن أرحم الراحمين لا يزيد في عقابه وأما نقصان الفضل في الثواب كان محتملا

آخرون معنى ذلك ولا أمرهم فليغيرن دين الله ذكر من قال ذلك حدثني المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثني قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن ابراهيم مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبي عن القاسم بن أبي بزة قال أخبرت مجاهد بقول عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثني المنثى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا مطر الوراق قال ذكرنا مجاهد قول عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله فقال كذب العبد ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن وكيع وعمرو بن علي قالوا ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعكرمة قالوا دين الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا المجاري وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم حدثنا محمد بن عمرو وعمر بن علي قالوا ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فليغيرن خلق الله قال الفطرة دين الله حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليغيرن خلق الله قال الفطرة الدين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا أمرهم فليغيرن خلق الله أي دين الله في قول الحسن وقتادة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن عثمان بن الاسود عن القاسم بن أبي بزة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال أما خلق الله فدين الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرت الناس عليها لا تبدل خلق الله يقول لدين الله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبدل خلق الله قال لدين الله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة الى الضحالك بن مزاحم يسأله عن قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله فكتب انه دين الله وقال آخرون معنى ذلك ولا أمرهم فليغيرن خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن بن يحيى في قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح عن قيس بن خالد بن قيس عن الحسن بن يحيى في قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هلال الراسبي قال سألت رجلا الحسن

الاول انه الدين المشتبه على اظهار كمال العبودية والانقياد لله واليه الاشارة بقوله (١٨٣) أسلم وجهه لله وهو راجع الى الاعتقاد الحق

وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص واليه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصفاء النيات وخلوص الطويات وفيه تشبيه على أن كمال الاعتقاد لا يتصل الا عند تفويض جميع الاله والى الخالق واظهار التسبري من الخول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والكواكب والطباع وغيرها كائنا من كان الوجه الثاني أن محمد صلى الله عليه وسلم اتداع الخلق الى ما ينسبه دين أبيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان أنه ما كان يدعو الى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجد صتم ولا استعانة بطبيعة بل كان مائلا عن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع أجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خديلا وهذه جملة معترضة والسبب في ارادها أن يعلم أن من كان في علو الدرجة بهم هذه الحثية كان جديرا بان يتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذي يدخل في خلال أموره وأسراره وقد دخل حبه في خلال قلبه ولما أطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القرية مرة بعد أخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للذبيح وولد للقربان وماله للضيفان ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوته في ذريته الى يوم الدين كان خليلا لله لان خلقه عبارة عن ارادة

ما تقول في امرأه فشرت وجهها قال ما لها العن الله غيرت خلق الله حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لعن الله المتفلجات والمتوشمات المتغيرات خلق الله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشرات والمستوشمات والمتفلجات الحسن المتغيرات خلق الله حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتصمات والمتفلجات قال شعبة وأحسبه قال المتغيرات خلق الله * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال معناه ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على أن ذلك معناه وهي قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لان الشيطان لا شك أنه يدعو الى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله الى أنه وعد الامر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فإذا كان الذي وجهه معنى ذلك الى الخصاء والوشم دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الاجسام فان في قوله جل ثناؤه اخبارا عن قيل الشيطان ولا أمرهم فليستكن آذان الانعام ما ينبغي أن معنى ذلك على غير ما ذهب اليه لان تبتليك آذان الانعام من تغيير خلق الله الذي هو اجسام وقدم معنى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسرا فلا وجه لاعادة الخبر عنه به شمل اذ كان النصيح في كلام العرب أن يترجم عن الجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ما وجد اليه السبيل في القول في تأويل قوله ﴿ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرا كبيرا يعلمهم وعينهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا﴾ وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى يقول الله ومن يتبع الشيطان في معصية الله وخلاف أمره ويواليه في تحذره وويلان نفسه ونصيرون الله فقد خسر خسرانا كبيرا يقول فقد هلك هلاك كواكب ونفسه حظها فأر بقاءها بخسارها بين عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لا يعلل له نصرا من الله اذا عاقبه على معصيته اياه في خلافه أمره بل يتخذ له عند حاجته اليه وانما حاله معه مادام حيا مهلا بالعقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله يعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا يعني بذلك جل ثناؤه بعد الشيطان المراد اولياءه الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا من أرادهم بسوء وظهير الهم عليه معنهم منه ويدافع عنهم وعينهم الظفر على من حاول مكر وهمم والقالج عليهم ثم قال وما يعدهم الشيطان الا غرورا يقول وما يعد الشيطان اولياءه الذين اتخذوه وليا من دون الله الا غرورا يعني الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورا لانهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم اياه وليا على حقيقته من عدته الكاذبة وأمانيه الباطلة حتى اذا حصص الحق وصار الى الحاجة اليه قال لهم عدوا لله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أبصرتكم وما أنتم بمصرخي اني كفرت بما أشركتمون من قبل وكما قال للشركين

ايصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خالك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم عليه السلام

بيدر وقد زين لهم أعمالهم لا غالب لكم اليوم من الناس وا، جار لكم فلما تراءت الفئتان وححص الحق وعان حد الامر ونزل عذاب الله بحزبه نكص على عقبيه وقال اني برى منكم اني ارى ما لاترون اني اخاف الله والله شديد العقاب فصارت عداته عدو الله اياهم عند حاجتهم اليه غرورا كسر اب ببيعة بحسبه الظمان ماء حتى اذا جاء لم يجد شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه في القول في تاويل قوله (أولئك ما أوأهم جهنم ولا يجدون عنها محمصا) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ما أوأهم جهنم يعني مصيرهم الذي يصيرون اليه جهنم ولا يجدون عنها محمصا يقول لا يجدون عن جهنم اذا صيرهم الله اليها يوم القيامة معدلا يعدلون اليه يقال منه حاص فلان عن هذا الامر يحمص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عمر أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم فلقينا المشركين فخصنا حصة وقال بعضهم لخاصوا حصة والحيض والحيص متقاربا بالمعنى في القول في تاويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا) يعني جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا الصالحات يقول وأدوا فرائض الله التي فرضها عليهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار يقول سوف ندخلهم يوم القيامة اذا صاروا الى الله جزءا عما عملوا في الدنيا من الصالحات جنات يعني بساكن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين في هذه الجنات التي وصفها أبدا دائما وقوله وعد الله حقا يعني عدة من الله لهم ذلك في الدنيا حقا يعني يقيننا صادقا لا كعدة الشيطان الكاذبة التي هي غرور من وعدها من أوليائه ولكن عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وانما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق في هذا لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذي قصه في قوله وقال لا اتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولا أضلنهم ولا منينهم ولا امرنهم فليبتكن آذان الانعام ثم قال جل ثناؤه يعددهم ويعينهم وما يعددهم الشيطان الا غرورا ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا لا كعد الشيطان الذي وصف صفته فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين وأخبر بحكم أهل كل وعد منهم ما تنبها منه جل ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلصهم من الهلكة والعطب لينزجروا عن معصيته وعملوا بطاعته فيفوزوا بما أعد لهم في جنانه من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قيلا يقول ومن أصدق أيها الناس من الله قيلا أي لا أحد أصدق منه قيلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وتكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلا وتعملون بما أمركم به الشيطان رجاء لا درالك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانته الباطلة وقد علمتم أن عداته غرور ولا صحة لها ولا حقيقة وتتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه فتكونوا له أولياء ومعنى القيل والقول واحد في القول في تاويل قوله (ليس بأمانتكم ولا أمانى أهل الكتاب) اختلاف أهل التأويل في الذين عنوا بقوله ليس بأمانتكم ولا أمانى أهل الكتاب فقال بعضهم عنى بقوله ليس بأمانتكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي النخعي عن مسروق قال تفاخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال فأنزل الله ليس

في مكارم الاخلاق مبلغا لم يبلغه من تقدمه فلا جرم استحق اسم الخليل وقيل الخليل الذي يسارلك في طريقك من الخلل وهو الطريق في الرمل فلما كان ابراهيم متقادا لكل ما أمر به محتثا عن كل مانهى عنه فكانه ساير ووافق أو امر الله تعالى ونواهيه فاستحق اسم الخليل لذلك هذا من جهة الاشتقاق وأما من قبل أسباب النزول فعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل بم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لا طعامه الطعام يا محمد وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي دخل ابراهيم خفاة فرأى ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم عليه السلام باذن من دخلت فقال باذن رب المنزل فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال له ملك الموت ان ربك اتخذ من عباده خليلا قال ابراهيم ومن ذلك قال وما تصنع به قال أكون خادما له حتى أموت قال فانه أنت وقال الكلبي عن أبي صالح

بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
 الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لما نزلت ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أهل
 الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو
 مؤمن **حدثني** أبو السائب وابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق
 في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون
 نحن أهدى منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم فأنزل الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل
 الكتاب قال ففعلج عليهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو
 مؤمن إلى آخر الآيتين **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن
 المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن
 أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على الكتب
 التي كانت قبله فأنزل الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به إلى قوله
 ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا فأفصح الله حجة المسلمين
 على من ناولهم من أهل الأديان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا
 أسباط عن السدي ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال التقى ناس
 من اليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم
 ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين إبراهيم ولن يدخل الجنة الا من كان هو داوقا قالت النصارى مثل
 ذلك فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتركوا أمرهم
 فنحن خير منكم نحن على دين إبراهيم واسماعيل واسحق ولن يدخل الجنة الا من كان على ديننا
 فرد الله عليهم قولهم فقال ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم فضل
 الله المؤمنين عليهم فقال ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا
حدثت عن الحسين بن القريع قال سمعت أبا عبد الله يقول أخبرنا عميد بن سلمان قال سمعت
 النخعي يقول في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به تخصم أهل
 الأديان فقال أهل التوراة كتابنا أول كتاب وخبرنا ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل نحن
 من ذلك وقال أهل الاسلام لادين الا دين الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا
 أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم ففرض الله بينهم فقال ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من
 يعمل سوءا يجز به ثم خير بين أهل الأديان ففضل أهل الفضل فقال ومن أحسن ديننا ممن أسلم
 وجهه لله وهو محسن إلى قوله واتخذ الله إبراهيم خليلا **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال
 نبي عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب إلى ولا
 نصير أئمة أهل الأديان فقال أهل التوراة كتابنا خير من الكتب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير
 الانبياء وقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل الاسلام لادين الا الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب
 ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا ففرض الله بينهم فقال ليس
 بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به وخير بين أهل الأديان فقال ومن أحسن
 ديننا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا **حدثني**
 المثني قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال
 جلس ناس من أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الأيمان فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء

عن ابن عباس أصاب الناس سنة
 جهد وفيها الخشد والى باب ابراهيم
 يطلبون الطعام وكانت الميرة له
 كل سنة من صدق له بمصر فبعث
 غلمانا بالابل الى خليله عصر
 يسأله الميرة فقال خليله لو كان
 ابراهيم انما يريد لنفسه احتملنا
 ذلك له ولكنه يريد للاضياف وقد
 دخل علينا ما دخل على الناس من
 الشدة فرجع رسل ابراهيم فرأوا
 بطحاء فقالوا لو انا احتملنا من هذه
 البطحاء يرى الناس انا قد جئنا
 بيرة اننا نستحي أن نغربهم وابلنا
 فارغة فلما تلك الغرائم انهم أتوا
 ابراهيم وسارة نائمة فاعلموه ذلك
 فاهتم ابراهيم لمكان الناس فغلبته
 عيناه فنام واستيقظت سارة فنامت
 الى تلك الغرائم ففتحتها فاذا هي
 أجود حواري تكون فأمرت
 الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس
 واستيقظ ابراهيم فوجد ربح الطعام
 فقال يا سارة من أين هذا الطعام
 فقالت من عند خليلي المصري فقال
 هذا من عند خليلي الله فيومئذ اتخذ
 الله خليليا وقال شهر بن حوشب هبط
 ملك في صورة رجل وذكر اسم الله

نحن أفضل فانزل الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجزبه ثم خص الله أهل
الايمن فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا
أبو أسامة عن اسمعيل عن أبي صالح قال جلس أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الزبور وأهل
الايمن فتفخروا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ومن يعمل من الصالحات
من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا حدثنا يحيى بن أبي طالب
قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن النخلك في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال
افتخر أهل الأديان فقالت اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الانبياء على
الله موسى كليمه الله قبيلا وخلا به نجيا وديننا خير الأديان وقالت النصارى عيسى بن مريم خاتم
الرسول وآتاه الله التوراة والانجيل ولوأدر كه موسى لا تبعه وديننا خير الأديان وقالت المجوس وكفار
العرب ديننا أقدم الأديان وخيرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الانبياء والفرقان آخر
ما أنزل من الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الأديان خير الله بينهم فقال
ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب * وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى
أهل الكتاب أهل الشرك به من عبدة الاوثان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب
قال قريش قالت لن نبعث ولن نعذب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس بأمانيتكم قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب فانزل الله من يعمل
سوءا يجزبه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجزبه قال قالت العرب لن نبعث
ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى أو قالوا لن نمسنا
النار الا يا ما معدودة شك أبو بشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن
جرير عن مجاهد ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال قريش وكعب بن الاشرف من يعمل
سوءا يجزبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ألم ترالى
الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى آخرا الآية قال جاء حبي بن أخطب الى المشركين فقالوا له
يا حبي انكم أكسب كتيب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال أنتم خير منه فذلك قوله ألم ترالى
الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا ثم قال للمشركين ليس
بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب فقد رآحتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو
مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا قال ووعد
الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم بعدا ولئك وقرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لتكفرن
عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون حدثنا أبو كريب قال ثنا حكام عن
عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى
أهل الكتاب من يعمل سوءا يجزبه قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب * وقال آخرون
عنى به أهل الكتاب خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي أسيد
قال سمعت النخلك يقول ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية قال نزلت في أهل الكتاب
حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما قال
مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بأمانيتكم مشركى قريش وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين

بصوت رخيتم شج فقال ابراهيم
اذكره مرة أخرى فقال لا أذكره
مجانا فقال لك مالى كله فذكره الملك
بصوت أشجى من الاول فقال اذكره
مرة ثالثة ولت أولادى فقال الملك
ابشر فانى ملك لا أحتاج الى مالك
وولدت وانما كان المقصود امتحانك
فلما بدل المال والاولاد على سماع
ذكر الله فلا حرم اتخذ الله خليلا
وروى طماوس عن ابن عباس ان
جبريل والملائكة لما دخلوا على
ابراهيم في سورة غلغان حسان
الوجوه فظن الخليل أنهم أضيافه
وذبج لهم سجلا سمينا وقر به عليهم
وقال كما وعلى شرط أن تسموا الله في
أوله وتسموه في آخره فقال جبريل
أنت خليل الله وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيبا
واتخذنى حبيبا ثم قال وعزرتى
لا وثرن حبيبي على خليلي ونجبي
قلت وذكر الفرق بين الخليل
والحبيب في سورة البقرة في تفسير
قوله اذ قال له ربه أسلم فتذكر قال
في التفسير الكبير اذا استنار جوهر
الروح بالمعارف القدسية والجلال

لم يجز لأمانهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله ليس بأمانيتكم وانما جرى ذكر أمانى نصيب
الشیطان المفروض وذلك في قوله ولأمتينهم ولا آمنينهم فليبتكن آذان الانعام وقوله يعددهم
وعينهم فالحاق معنى قوله ليس بأمانيتكم بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه
لادلالة عليه من ظاهر التنزيل ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من أهل التأويل
واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية اذا ليس الامر بأمانيتكم بامعشر أولياء الشيطان وخزبه التي
عينيكوها وليكم عدو والله من انقاذكم ممن أرادكم بسوء ونصر تكلم عليه واطفأركم به ولا أمانى
أهل الكتاب الذين قالوا اغتاروا بالله وبجلمه عنهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة ولن يدخل الجنة الا
من كان هودا أو نصارى فان الله مجازى كل عامل منكم بجزاء عمله من يعمل منكم سواء من غيركم
يجزبه ولا يجزله من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وشهوه مؤمن
فأولئك يدخلون الجنة ويماديل أيضا على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وانه عنى بقوله ليس بأمانيتكم
مشركو العرب كما قال مجاهدان الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه وأخبر به ال وعدة ثم أتبع
ذلك بصفة وعدة الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات ستدخلهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدون فيها أبدا وعد الله حقا وقد ذكر رجل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه وتمنيته
ياهم الامانى بقوله يعددهم وعينهم كما ذكر وعدة اياهم فالذى هو أشبهه أن يتبع تمنيته اياهم من
الصفة مثل الذى أتبع عدته اياهم به من الصفة واذ كان ذلك كذلك صح أن قوله ليس بأمانيتكم ولا
أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به الآية انما هو خبر عن الله عن أمانى أولياء الشيطان
وما اليه صائرة أمانهم مع سبب أعمالهم من سوء الجزاء وما اليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن
الجزاء وانما ضم جل ثناؤه أهل الكتاب الى المشركين في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب
لان أمانى الفريقين من تمنية الشيطان اياهم التي وعدهم ان ينعموا بها بقوله ولأضامنهم ولأمتينهم
ولآمرتهم القول في تأويل قوله (من يعمل سوءا يجز به) اختلف أهل التأويل في تأويل
ذلك فقال بعضهم عنى بالسوء كل معصية لله وقالوا معنى الآية من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن
أو كافر من معاصى الله يجزاه الله بها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة أن زيار بن الربيع سأل أبي بن كعب عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به
فقال ما كنت أراك الا أفاقه مما أرى النكبة والعود والحدس حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر
عن هشام الدستوائى قال ثنا قتادة عن الربيع بن زياد قال قلت لابي بن كعب قول الله تبارك وتعالى
من يعمل سوءا يجز به والله ان كان كل ما عملنا جزينا به هل كنا قال والله ان كنت لأراك أفاقه مما
أرى لا يصيب رجلا خدش ولا عثرة الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حتى اللدغة والنفخة حدثنا
القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن
أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال دخلت على عائشة كى أسأله عن هذه الآية ليس بأمانيتكم ولا
أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قالت ذلك ما يصيبكم في الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني خالد أنه سمع مجاهدا يقول في قوله من يعمل سوءا
يجز به قال يجز به في الدنيا قال قلت وما تبلغ المصيبات قال ما تكره * وقال آخرون معنى ذلك
من يعمل سوءا من أهل الكفر يجز به ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوءا يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل يجزى
الا الكفور قال من الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن حميد عن الحسن مثله حدثني

الالهية صار الانسان متوغلا في
عالم القدس فلا يرى الا الله ولا يسمع
الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن
الا الله فهذا الشخص يستحق أن
يسمى خليل الله لما أن محبة الله
ونوره تغلقت في جميع قواه قال
بعض النصارى اذا جاز اطلاق
الخليل على انسان تشرى بقا لم يجز
الطلاق الابن على آخر مثل ذلك
والجواب أن الخلة لا تقتضى الجنسية
بخلاف البنوة وانه سبحانه متعال
عن مجانسة المحدثات ولهذا قال
بعد ذلك والله ما فى السموات وما فى
الارض وكان الله بكل شئ محيطا
ليعلم أنه لم يتخذ ابراهيم خليلا
للمجانسة أو الاحتياج وليكنه
اصطفاه لجرد الفضل والامتنان
وفيه انه مع خلته لم يستنكف أن
يكون عبده داخل تحت ملكه
وملكه وفيه أن من كان فى القهر
والتسخير بهذه الخينية وجب
على كل عاقل أن ينضع لتسكينه
وينقاد لاوامره ونواهيته كما قال
ابراهيم أسلمت لرب العالمين وأيضانه
لما ذكر الوعد والوعيد وانه لا يمكن
الوفاء بما الا بالقدرة التامة

على جميع الممكنات والعلم الكامل
 الشامل لجميع الكليات والجزئيات
 أشار الى الاول بقوله والله مافي
 السموات وما في الارض والى الثاني
 بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما
 قدم القدرة على العلم لان الفعل
 يمدونه يدل على القدرة وبما فيه
 من الاحكام والاتقان يدل على العلم
 ولا ريب ان الاعتبار الاول مقدم
 على الثاني وقال بعضهم الاحاطة
 ايضا ههنا بمعنى القدرة كقوله
 تعالى وأخرى لم تقدر واعلمها قد
 أحاط الله بها ولا يلزم تكرار لان
 الاول لا يدل الاعلى مال لكل مافي
 السموات والارض قادر عليهم
 والثاني يفيد القدرة المطلقة على
 جميع الاشياء وان فرضت خارج
 السموات والارض وعلى أن سلسلة
 القضاء والقدر في جميع الممكنات انما
 تنقطع بالعبادة وتكوينه وابداعه
 * (التأويل) لا خير في كثير من
 نجوى النفس والهوى والشيطان
 الا فيمن أمر بالخيرات وهو الله بالوحى
 وبالخواطر الرجائية ثم خواص
 عباده (ومن يشاقق الرسول) أى
 يخالف الاوامر الرباني (ويتبع غير

المتى قال ثنا اسحق قال ثنا أبوهمام الاهوازي عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان
 يقول من يعمل سوءا يجز به وهل يجازى الا الكفور يعني بذلك الكفار لا يعني بذلك أهل الصلاة
 حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن في قوله من يعمل سوءا يجز به
 قال والله ما جازى الله عبدا بالخير والشر الا عذبه قال ليجزى الذين أسأوا عما عملوا ويجزى الذين
 أحسنوا بالحسنى قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولكنه غفرها لهم ولم يجازهم بها ان الله
 لا يجازى عبده المؤمن بذنب اذا توبه ذنوبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد
 يقول في قوله من يعمل سوءا يجز به قال وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك يعني
 المشركين حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوءا يجز به
 قال انما ذلك لمن أراد الله هوانه فأما من أراد كرامته فانه من أهل الجنة وعد الصدق الذي كانوا
 يوعدون حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن النخلك من يعمل
 سوءا يجز به يعني بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ولا يجذون لهم من دون الله وليا ولا
 نصيرا وقال آخرون معنى السوء في هذا الموضع الشرك قالوا وتاويل قوله من يعمل سوءا يجز
 به من يشرك بالله يجز بشره ولا يجذله من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك حدثني
 المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله من يعمل سوءا يجز
 به يقول من يشرك يجز به وهو السوء ولا يجذله من دون الله وليا ولا نصيرا الا أن يتوب قبل موته
 فيتوب الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو
 عن سعيد بن جبيرة من يعمل سوءا يجز به قال الشرك * قال أبو جعفر وأولى التأويلات التي ذكرناها
 بتأويل الآية التأويل الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة وهو أن كل من عمل سوءا صغيرا أو كبيرا
 من مؤمن أو كافر جوزى به وانما قلنا ذلك أولى تأويل الآية لعموم الآية كل عامل سوء من غير أن
 يخص أو يستثنى منهم أحد فهي على عمومها الذم يكن في الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة
 بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأين ذلك من قول الله ان تجتنبوا كثرة
 ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعدت تكفيره قيل انه لم يعد
 بقوله تكفر عنكم سيئاتكم ترك المجازاة عليها وانما وعدت التكفير بترك الفضيحة منه لاهلها
 في معادهم كما فضع أهل الشرك والتناق فأما اذا جازاهم في الدنيا علمها بالمصائب لكثيرها عنهم بها
 ليوافقوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه فأنما وفي لهم عما وعدهم بقوله تكفر عنكم
 سيئاتكم وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري
 من تحتها الأنهار وبتحوى الذي قلنا في ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي
 زياد القطواني قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس عن مخزومة عن أبي
 هريرة قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوءا يجز به شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله
 أن تبلغ فشكلوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاروا وسددوا فني كل
 ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينسكبها أو الشوكه ينسكبها حدثني عبد الله بن أبي
 زياد وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يزيد بن حيان قال حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي
 قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبي بكر قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به
 قال أبو بكر يا رسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارة
 حدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص

عن علي بن زيد عن مجاهد قال ثنى عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن اسمعيل عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق أنه قال يا نبي الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أية آية قال يقول الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به فما عملناه جزينا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألم تستعرض ألمت تخزن ألمت تصيبك اللاء وأ قال فهو ما تجزون به **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد قال أظنه عن أبي بكر الثقفي عن أبي بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوءاً يجز به قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه إلا أنه زاد فيه ألمت تنكب **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه **حدثني** محمد بن عميد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجنبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال قال أبو بكر يا رسول الله فذكر نحوه إلا أنه قال فكل سوء عملناه جزينا به وقال أيضاً ألمت تعرض ألمت تنصب ألمت تخزن ألمت تصيبك اللاء وأ قال بلى قال فهو ما تجزون به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به قال قال أبو بكر يا رسول الله وأنا لله جزى بكل شئ نعمله قال يا أبا بكر ألمت تنصب ألمت تخزن ألمت تصيبك اللاء وأ فهذا مما تجزون به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبي خالد قال ثنى أبو بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبي بكر فذكر مثل ذلك **حدثنا** أبو السائب وسفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوءاً يجز به قال يا أبا بكر ان المصيبة في الدنيا جزاء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت لئن لم أعلم أي آية في كتاب الله أشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أي آية فقلت من يعمل سوءاً يجز به قال ان المؤمن ليجازى بأسوء عمله في الدنيا ثم ذكر أشياء منهن المرض والنصب فكان آخره أن ذكر النكبة فقال كل ذى يجزى بعمله يا عائشة أنه ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حساباً يسيراً فقال ذلك عند العرض أنه من نوقش الحساب عذب وقال بيده على اصبعه كأنه ينسكت **حدثني** القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية قالت سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به قالت ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة ذلك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحى والكبر والبضاعة يضعها في كفه فيفقددها فيفزع عنها فيجددها في كفه حتى ان المؤمن ليجز من ذنوبه كما يجزج التبر الا حرم من الكبر **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر الخزاز قال ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى لأعلم أشد آية في القرآن فقال ما هي يا عائشة قلت هي هذه الآية يا رسول الله من يعمل سوءاً يجز به فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الربيع بن صبح عن عطاء قال لما نزلت ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية قال يا أبا بكر انك

سميل المؤمنين) بأن يتبع الهوى وتسويل النفس والشیطان (نوله ماتولى) نكبه بالخذلان الى ماتولى (ونصله) بسلاسل معاملاته جهنم الصفات الهيمية والسبعية والشیطانية ان الله لا يغفر ان يشرك به ولو كان مغفوراً لم يشرك به ومن يشرك بالله الا فقد نزل ضلالاً بعيداً وهو الضلال بالاضلال الازلى فافهم (ان يدعون من دونه الا انا) صفات ذميمة يتولد منها الشرك وان يدعون الا شیطاناً مريداً هى الدنيا كما قال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما ولاة والنصيب المفروض طائفة خلقهم الله أهلاً للآثار ولا نسلهم كذب عدو الله فانه حزين وليس اليه من الضلالة ثنى كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت مبلغاً وليس الى من الهداية ثنى وعد الله حقاً وهو قوله هؤلاء الى الجنة ولا أبالى وهؤلاء فى النار ولا أبالى ليس بأمانيتكم يعنى عوام الخلق الذين يذنبون ولا يتوبون ويطمعون أن يغفر الله لهم وقد قال وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ولا أمانى أهل الكتاب علماء السوء الذين

تعرض وانك تحزن وانك يصيبك أذى فذلك بذالك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
 حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بن أبي رباح قال لما نزلت قال أبو بكر فاصمة
 الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصيبات في الدنيا **﴿القول في تأويل قوله﴾** ولا
 يجسده من دون الله وليا ولا نصيرا **﴿يعني بذلك جل ثناؤه ولا يجسد الذي يعمل سوا من معاصي الله**
وخلاف ما أمر به من دون الله يعني من بعد الله وسواه وليا يلي أمره ويحصى عنه ما ينزل به من
عقوبته الله ولا نصيرا يعني ولا ناصر ايصصره مما يحل به من عقوبة الله وأليم نكاله﴾ **﴿القول في تأويل**
قوله﴾ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا **﴿يعني**
بذلك جل ثناؤه الذين قال لهم ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل
الجنة وينعم فيها في الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى كما كوركم وانا انكم وانا انهم
وهو مؤمن بي ورسولي محمد مصدق بوحدانيتي ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عندي
لا أنتم أيها المشركون بي المكذبون برسولي فلا تطمعوا أن تدخلوا وانتم كفار محل المؤمنين بي وتدخلوا
مداخلهم في القيامة وأنتم مكذبون برسولي كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل
قال ثنا أسباط عن السدي قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن قال أي أن
يقبل الايمان بالايعمال الصالح وأي أن يقبل الاسلام الا بالاحسان وأما قوله ولا يظلمون نقيرا فانه
يعنى ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التي تكون في ظهر
النواة في القلة فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده أنه لا يبغضهم
من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ولكن يوفهم ذلك كما وعدهم وبالذي قلنا في معنى النقيرا قال أهل
التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون
نقيرا قال النقيرا الذي يكون في ظهر النواة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قره عن
عطية قال النقيرا الذي في وسط النواة فان قال لنا قائل ما وجه دخول من في قوله ومن يعمل من
الصالحات ولم يقبل ومن يعمل الصالحات قيل لدخولها وجهان أحدهما أن يكون الله قد علم أن
عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الاعمال الصالحات فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها
ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها قواه والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب
وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وان قصر في بعض الواجب له عليه تفضلا منه على
عباده المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصفح عن أهل الايمان به أخرى وقد تقول قوم من أهل
العربية أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف ويتأوله ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى
وهو مؤمن وذلك عندى غير جائز لان دخوله المعنى فغير جائز أن يكون معناها الحذف **﴿القول
في تأويل قوله﴾ **﴿ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾** وهذا
قضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها يقول الله ومن
أحسن دينا أيها الناس وأصوب طريقا وأهدى سبيلا من أسلم وجهه لله يقول من استسلم وجهه
لله فانقاد له بالطاعة مصداق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عنده وهو محسن يعني وهو
عامل بما أمر به ربه محرم حرامه ومحلل حلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعني بذلك واتبع الدين
الذي كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به حنيفا يعني مستقيما على
منهاجه وسبيله وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في معنى الحنيف والدليل على الصحيح
من القول في ذلك بما أغنى عن اعادته ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ومن قال ذلك أيضا**

يفسرون العوام بالرجاء والطمع
 ويقطعون عليهم طريق الطلب
 والاجتهاد فليس من ثغنى نعمته من غير
 أن يتعنى في خدمته كمن تعنى في خدمته
 من غير أن يتعنى نعمته من يعمل سوا
 يحجز به في الحال باظهار الرين على
 مراة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم
 اذا أذنب عبد ذنبا كت في قلبه نكتة
 سوداء فان تاب ورجع منه صقل
 ولا يجسده من دون الله وليا يخرج
 من ظلمات المعصية الى نور الطاعة
 والتوبة ولا نصيرا يصصره بالظفر
 على النفس الامارة من ذكر أو أنثى
 أي من قلب أو نفس ومن أحسن
 دينا يعني من محمد صلى الله عليه وسلم
 حين أسلم سره ووروجه وقلبه ونفسه
 وشيطانه كما قال أسلم شيطاني على
 يدي ومن اسلام نفسه يقول يوم
 القيامة أمي أمي حين يقول الانبياء
 نفسي نفسي وهو محسن بمعنى أنه
 من أهل المشاهدة يعبد الله كأنه
 راهب يراه ولانه أحسن خلقه
 العظيم الى أن بلغ حد الكمال والختم
 واتبع ملة ابراهيم بان الله اتخذ
 خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا قيل
 لمجنون بني عامر ما سمع قال ليسلى
 وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم

الضعف حديثي يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوبير عن النخعي قال فضل الله الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلاً وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهي الخيفية في القول في تأويل قوله ﴿ واتخذ الله ابراهيم خليلاً ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم ولياً فان قال قائل وما معنى الخلة التي أعطيها ابراهيم في ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه والولاية في الله والحب فيه على ما يعرف من معاني الخلة وأما من الله لابراهيم فتصرتة على من حاوله بسوء كالذي فعل به اذا أرادته عمرو بعد ما أرادته من الاحراق بالنار فانقذه منها وأعلى حجته عليه اذ حاجه وكما فعل ملك مصر اذا أرادته عن أهله وتعكينه مما أحب وتصيره اماماً لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلفه في طاعته وعبادته فذلك معنى محالته اياه وقد قيل سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر في امتيار طعام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله من عفازة ذات رمل فقال لو ملأت غرأري من هبذا الرمل لثلا غم أهلي برجوعى اليهم بغير ميرة وليظنوا أني قد أتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحوّل ما في غرأريه من الرمل دقيقاً فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحووا الغرأر فوجدوا دقيقاً فمجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فساء لهم عن الدقيق الذي منه خبزوا ففعلوا من الدقيق الذي جثت به من عند خليلك فعلم فقال نعم هو من خليلي الله قالوا فسماه الله بذلك خليلاً في القول في تأويل قوله ﴿ والله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلاً لاطاعته ربه واخلاصه العبادة له والمسارعة الى رضاه ومحبته لا من حاجة به اليه والى خلته وكيف يحتاج اليه والى خلته وله ما في السموات وما في الارض من قليل وكثير ملكا والمالك الذي اليه حاجة ملكه دون حاجته اليه فكذلك حاجة ابراهيم اليه لا حاجته اليه فيتخذ من أجل حاجته اليه خليلاً ولكنه اتخذ خليلاً لمسارعته الى رضاه ومحبته يقول فكذلك فسارعوا الى رضاي ومحبي لا اتخذكم لي اولياء وكان الله بكل شيء محيطاً ولم يرزل الله محصيا لكل ما هو فاعله عبادته من خير وشر عالمنا بذلك لا يخفى عليه شيء منه ولا يعزب عنه مثقال ذرة ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن ومن المستضعفين من الاولاد وأن تقر بهموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا والصلح خير وأحضرت النفس الشح وان تحسنوا وتفقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقمة وان

ما سمك قال الحبيب فكان محمد صلى الله عليه وسلم حبیباً خلیلاً ای فقیراً من الخلة الحاجة لأنه افتقر بالكلية الى الله في كل أحواله والفرق بين مقام الخليل ومقام الحبيب أن الخليل اتخذ الا آلهة عدواً في الله فانهم عدواً في الارض العالمين والحبيب اتخذ نفسه عدواً في الله وقال ليت رب محمد لم يخلق محمداً وهذا مقام الفناء في الفناء بل البقاء بعد الفناء فلا حرم يقول بالرب عن الرب ﴿ والله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن ومن المستضعفين من الاولاد وأن تقر بهموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا والصلح خير وأحضرت النفس الشح وان تحسنوا وتفقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقمة وان

أويحامعها ولا يعطيها مالها رجا أن تموت فيرثها وان مات لها حريم لم تعط من الميراث شيئا وكان ذلك في الجاهلية فيبين الله لهم ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن حتى بلغ وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بهادامة ولها مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحسبها المأثرا فأنزل الله فيه ما تسمعون **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيهادامة فيرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا لا تؤنوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الى قوله بالقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له ابنة عم عمياء وكانت دمية وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رغبة أن يذهب الزوج بما لها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان الناس في حورهم جوارا أيضا مثل ذلك فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أثرث الجارية اذا كانت قبيحة عمياء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم فأنزل الله فيهن هذا * وقال آخرون معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء وذلك قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخر السورة ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا فأنزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال وزلت هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية كلها * وقال آخرون بل معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب يعني في أول هذه السورة وذلك قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن وبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا لا تؤنوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها ما التى في قوله وما يتلى عليكم في موضع خفض عنى العطف على الهاء والنون التي في قوله يفتيكم فيهن فكانتهم ووجهها تأويل الآية قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفيما يتلى عليكم في الكتاب * وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سألوه

ولا لهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا ألما الذين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم قمع من الله قالوا ألم تكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) القراءات يصلح من الاصلاح عاصم وعلى وحجرة وخلف الباقر يصلح من التصالح وادغام التاء في الصاد ان نشأ حيث كان بغير همز الا عشي وأوقيه وورش من طريق الاصفهاني وحجرة في الوقف وان تلوا بواو واحدة ابن عامر وحجرة الباقر بالواو ينزل وأنزل كلاهما على ما لم يسم فاعله من التنزيل والانزال ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو والباقر

نزل وأنزل مبنيين للفاعل من
التسزيل والانزال أيضا وقد نزل
مشددا مبنيًا للفاعل عاصم
ويعقوب الباقر مبنيًا للفعل
(الوقوف) في النساء ط فهن لا
للعطف أي الله والمتلو يفتيكم
الولدان لا للعطف أيضا أي في يتامى
النساء وفي المستضعفين وفي أن
تقوموا بالقسط ط عليما ه
صلحا ط خير ط الشح ط خيرا
ه كالمعلقة ط رحيا ه سعة ط
حكيمًا ه وما في الأرض ط أن
اتقوا الله ط وما في الأرض ط
جيدا ه وما في الأرض ط وكلا
ه بأخرين ط قدرا ه والاخرة
ط بصيرا ه والاقرين ج
لابتداء الشرط مع اتفاق المعنى أن
تعدلوا ج لذلك خيرا ه من قبل ط
بعيدا ه سبلا ه ألما ه لالان
الذي صفة المنافقين وان كان
يحتمل النصب والرفع على الهم
المؤمنين ط جميعا ه غيره ج
لان ما بعده كالتعليل مثلهم ط
جميعا ه لان ما بعده صفة
المنافقين لكم ج لابتداء الشرط
مع أنه بيان التبرص معكم ز
لترجيح جانب العطف واتمام بيان

عن أشياء من أمر النساء وتركو المسئلة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها أفناهم الله فيما سألو عنه
وفيم أتركوا المسئلة عنه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثني وسفيان بن وكيع قال سفيان
ثنا عبد الأعلى وقال ابن المثني ثني عبد الأعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبي موسى في هذه
الآية ويستفتونك في النساء قال استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء ولما كتبتوا عن شيء كانوا
يفعلونه فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ويقتيكم
فيما لم تسألوا عنه قال كانوا لا يتزوجون البيعة إذا كان بهادامة ولا يدفعون اليها ما لها فتفتي
فتزلت قل الله يفتيكم في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون أن تنكحوهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا يورثون الأكارم ولا يورثون
الأصغار ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا وأعراضا فلا جناح
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ولفظ الحديث لابن المثني * قال أبو جعفر فعلى هذا
القول الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا الآية والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء اللاتي
كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عن ورثته عنه * وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عن
ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب
وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وأخرها وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان
الصدقات ليس مما كتب للنساء الا بالنكاح فالتم تنكح فلا صدق لها قبل أحد واذ لم يكن ذلك لها
قبل أحد لم يكن مما كتب لها واذ لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم
في الكتاب الا قسطا في صدقات يتامى النساء وجه لان الله قال في سياق الآية مبينا عن الفتيا التي
وعدنا أن يفتيناها في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه
من أمر النساء أمر البيعة المحولة بينها وبين ما كتب الله لها والصدق قبل عقد النكاح ليس مما
كتب الله لها على أحد فكان معلوما بذلك أن التي عنيت بهذه الآية هي التي قد حيل بينها وبين الذي
كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله فاذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك هو الميراث الذي
يوجب الله لهن في كتابه فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى فانه مع خروجه من قول أهل التأويل
بعيد مما يدل عليه ظاهر التنزيل وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله وما يتلى عليكم في الكتاب هو
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا واذوجه الكلام الى المعنى الذي تأوله صار الكلام
مبتدأ من قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ترجمة بذلك عن قوله فهن وبصير
معنى الكلام قل الله يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ولا دلالة في الآية على ما قاله ولا
أثر عن يعلم بقوله صحة ذلك واذ كان ذلك كذلك كان وصل معنى الكلام ببعضه ببعض أولى
ما وجد اليه سبيل فاذا كان الامر على ما وصفنا فقوله في يتامى النساء بأن يكون صلة لقوله وما يتلى
عليكم أولى من أن يكون ترجمة عن قوله قل الله يفتيكم فيهن لقربه من قوله وما يتلى عليكم في
الكتاب وانقطاعه عن قوله يفتيكم فيهن واذ كان ذلك كذلك فتاويل الآية ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي
لا تعطونهن ما كتب لهن يعني ما فرض الله لهن من الميراث عن ورثته كما حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تؤتونهن حدثني المثني قال
ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن قال

من الميراث قال كانوا لا يورثون النساء وترغبون أن تنكحوهن * واختلف أهل التأويل في معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك وترغبون عن نكاحهن وقدمضى ذكر جماعة ممن قال ذلك وسند كقول آخرين لم نذكرهم حديثا جديدا من مسعدة الشامي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون عنهن حديثا يعقوب وابن وكيع قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن مثله حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة قال قالت عائشة في قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن بيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن حديثي المثنى قال ثنا عبد الله يعني ابن صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة فذكر مثله * وقال آخرون معنى ذلك وترغبون في نكاحهن وقدمضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ونحن ذاكروا قول من لم نذكرهم حديثا جديدا من مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال وترغبون فيهن حديثي يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده البيمة فيلحق عليها ثوبه فإذا فعل به ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فان كانت جميلة وهو يها تزوجها وأكل مالها وان كانت دمية منعها الرجل أبدا حتى تموت فإذا مات ورثها الحرم الله ذلك ونهى عنه * قال أبو جعفر وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن أن تنكحوهن لان حبسهم أموالهن عنهن مع عضلهم إياهن انما كان ليرثوا أموالهن دون زوج ان تزوجن ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن انما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف لانهم كانوا أولياءهن ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة الى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا الى نكاحها بنفسها منه **قوله** في تأويل قوله **المستضعفين من الولدان** وأن تقوموا لليتامى بالقسط **يعني** بذلك جل ثناؤه ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط وقد ذكرنا الرواية بذلك عن قاله من العصاة والتابعين فيما مضى والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لانهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الولدان كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط والقسط أن يعطى كل ذي حق منهن حقه ذكرنا أن أو أنثى الصغير منهم بمنزلة الكبير **حديثي** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تؤتونهن ما لا وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال فدخل النساء والصغير والكبير في الموارث ونسخت الموارث ذلك الاول **حديثي** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تقوموا

التفاق نصيب لان قالوا جواب ان المؤمنين ط القيامة ط سبلا ه
* **(التفسير)** أحسن الترتيبات الاثنية بالدعوة الى الدين الحق والبعث على قبول التكليف هو ما عليه القرآن الكريم من افتتان الوعد بالوعيد وخطب الترغيب بالترهيب وضم الآيات الدالة على العظمة والكبرياء الى بيان الاحكام والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فأفتاني افتاء وقتيا وفتوى وهما اسمان بوضعان موضع الافتاء وهو اظهار المشكل من الفتى وهو الشاب الذي قوى وكمل كأنه قوى ببيانه ما أشكل فشب وصار فتيا قويا والاستفتاء لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في حالة من أحوالهن فلذلك اختلفوا فعن بعضهم أنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان شيئا من الميراث كما مر في أول السورة فنزلت في توريتهم وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية الصداق لهن كانت البيمة تكون عند الرجل فان كانت جميلة ومال اليها تزوج بها وأكل مالها وان كانت دمية منعها من الازواج حتى

أولاً يجهباز وجهها فيصطلحان **حدثنا** ابن المشي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة عن علي رضي الله عنه بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن سماك عن خالد بن عروة أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا قال تكون المرأة عند الرجل دمية فتنبوعينه عنهما من دما منتها أو كبرها فان جعلت له من أيامها أو مالها شيئاً فليس عليه جناح **حدثنا** ابن جريد وابن وكيع قالوا ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فقال عن مثل هذا فلو اثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد دخل من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلاح عليه من شيء فهو جائز **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قال هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيتصلح بينهما ما صلحا على أن لها يوماً ولها يومان أو ثلاثة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عمران عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قال هي المرأة تكون عند الرجل حتى تلد أو تكبر وقال أيضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا على ليلة والأخرى ليلتين **حدثنا** ابن وكيع وابن جريد قالوا ثنا جرير عن عطاء بن سعيد بن جبير قال هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها فتكره أن يفارقها فيستزوج عليها فيصلحها على أن يجعل لها يوماً وللاً أخرى الأيام والشهر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن سعيد عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها فتكره أن يفارقها ويريد أن يتزوج فيقول اني لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها فتصلحها على أن يكون لها في الأيام يوم فيتراضيان على ذلك فيكونان على ما اصطلاح عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا والصلح خير قالت هذا في المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون يستكر منهن ولا يكون لها ولد ولها صحبتة فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني **حدثني** قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قالت هذا الرجل يكون له امرأتان أحدهما قد عجزت أو هي دمية وهو لا يستكر منهن فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني **حدثني** المشني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير أنه قال فتقول أجعلك من شأني في حل فترت هذه الآية في ذلك **حدثني** المشني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قلت المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثير ما يجب وله امرأة غيرها أحب إليه منها فيؤثرها عليها فامرء الله إذا كان ذلك أن يقول لها يا هذه ان شئت أن تقيمى على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقبني وان كرهت خليت سبيلك فان هي رضيت أن تقيم بعد أن يخبرها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو التخيير **حدثنا** الربيع بن سليمان وبحر بن نصر قالوا ثنا ابن وهب قال ثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرى

في فهمن قال الزجاج انه ليس بسديد لفظ العدم اعادة الخافض ومعنى لانه لا معنى لقول القائل يقضى الله فيما يتلى عليكم من الكتاب لان الافتاء انما يكون في المسائل وقوله في يتامى النساء على الوجه الاول صلة يتلى أى يتلى عليكم في معناهن أو بدل من فهمن وعلى سائر الوجوه بدل من فهمن لا غير والاضافة في يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله في النساء يتامى وقال البصريون انها على تأويل جردة طيفة وسحق عمامة وجوز بعضهم أن يكون المراد بالنساء أمهات يتامى كما في قصة أم حكيم ومعنى لا تؤتوهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على أنها نزلت في ميراث يتامى والصغار وقال غيره يعنى ما كتب لهن من الصداق وترغبون أن تنكحوهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفسرة أى ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن أو ترغبون عن أن تنكحوهن لدما منهن احتج أصحاب أبي حنيفة بالآية على أنه

يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة
 ودر باحتمال أن يكون المراد وترغبون
 أن تشكوهن إذا بلغن ولأن قدمه
 ابن مظعون زوج بنت أخيه عثمان
 ابن مظعون من عبد الله بن عمر
 نخطبها المغيرة بن شعبه ورغبت أمها
 في المال فخاؤا إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال قدمه أنا عمها
 ووصى أبيها فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أنها صغيرة وإنما تزوج
 الأبائها وفرق بينها وبين ابن عمر
 ولأنه ليس في الآية أكثر من ذكر
 رغبة الأولياء في نكاح البتيمة وذلك
 لا يدل على الحواز والمستضعفين من
 الولدان نزلت في ميراث الصغار
 والخطاب في أن تقوموا للأئمة في
 أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم
 قبل ويجوز أن يكون وأن تقوموا
 منصرفاً وبأى وبأمركم أن تقوموا
 ومن جملة ما أخبر الله تعالى أنه
 يغتصبهم في النساء لكن لم يتقدم
 ذكره قوله وإن امرأة خافت ارتفاع
 امرأة بفعل يفسره خافت أى علمت
 وقيل ظننت والظاهر أنه على معناه
 الاصلى الآن الخوف لا يحصل الا
 عند ظهور العلامات الدالة على

قالت في ذلك أنزلت فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ماصلحا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال
 ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قول الله وإن امرأة خافت من
 بعلها نشوزاً أو أعراساً قال هي المرأة تكون مع زوجها فيريد أن يتزوج عليها فتصلحها من يومها
 على صلح قال فهم على ما اصطلاح عليه فان انتقصت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا نجاح عن مجاهد أنه كان يقول ذلك **حدثني**
 يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله وإن امرأة خافت
 من بعلها نشوزاً أو أعراساً إلى آخر الآية قال يصلحها على ما رضيت دون حقها فله ذلك ما رضيت
 فإذا أنكرت أو قالت غرت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا
 عبد الوهاب عن أيوب عن محمد قال سألت عبيدة عن قول الله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو
 أعراساً قال هو الرجل تكون له امرأة قد دخل من سنها فتصلحها عن حقها على شيء فهو له ما رضيت
 فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا
 جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً فذكر
 نحو ذلك إلا أنه قال فإن سخطت فله أن يرضيها أو يوفها حقتها كله أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع
 قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم إذا شاءت كانت على حقها وإن شاءت أبت فردت الصلح
 فذلك بيدها فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها على حقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن
 مغيرة عن ابراهيم وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراساً فلا جناح عليهما قال على تكون
 المرأة عند الرجل الزمان الكثير فتخاف أن يطلقها فتصلحها على صلح ما شاءت وشاءت بيت عندها
 في كذا وكذا البتة وعند أخرى ما يرضيها عليه وأن تكون نفقتها دون ما كانت وما صلحته عليه من
 شيء فهو جائز **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وإن امرأة خافت
 من بعلها نشوزاً أو أعراساً قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلى سبيلها فإذا خافت ذلك
 منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ماصلحا تدع من أيامها إذا تزوج **حدثني** محمد بن سعد
 قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا يحيى بن أبي عن ابن عباس قوله وإن امرأة خافت من بعلها
 نشوزاً أو أعراساً إلى قوله والصلح خير هو الرجل تكون تحت المرأة الكبيرة فينكح عليهما المرأة
 الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فيصلحها على عطية من ماله ونفسه فيطلب له ذلك الصلح **حدثنا**
 بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراساً
 فقراً حتى بلغ فإن الله كان عما تعملون خيراً وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد دخل من سنها
 وهان عليه بعض أمرها فيقول إن كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم
 فإن اصطلحا من ذلك على أمر فقد أحل الله له ما ذلك وإن أبت فإنه لا يصلح له أن يجسها على
 الخسف **حدثت** عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحت امرأة قد دخل من سنها فتزوج عليها
 شابة فآثر الشابة عليها فأبته الأولى أن تقم على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها
 يسير قال إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلوا جلتك قالت بل
 راجعتي وأصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة
 قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراساً فلا جناح

عليهما أن يصلح بينهما صلحا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أيوب عن ابن سيرين
عن عبيدة بن عبد الله بن الزهري وزاد فيه فان أضر بها الثالثة فان عليه أن يوفها حقها أو يطلقها
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من بعها
نشوزا أو اعراضا قال قول الرجل لامرأته أنت كبيرة وأنا أريد أن أستبدل امرأته شابة وضيفة
فقرى على ولدك فلا أقسم لك من نفسي شيئا فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنابل بن بعكث
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح من بعها نشوزا أو اعراضا ثم
ذكر نحوه قال شبل فقلت له فان كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه قال اذا صلحت على ذلك
فليس عليه شيء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر قال سألت عامرا عن الرجل
تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول لا تطلقني واقسم لي يوما والتي تزوج يومين قال لا بأس به هو
صلح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان امرأة
خافت من بعها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلح بينهما صلحا والصلح خير قال المرأة ترى
من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت أو لا تلد فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأثمها فيقول اني
أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك لعلها أن تلد لي وأثرها في الايام والنفقة فان رضيت بذلك
والا يطلقها فيصطلحان على ما أحبا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
وان امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا قال نشوزا عن عرضها الرجل تكون له المرأتان أو
اعراضا يتركها فلا جناح عليهما أن يصلح بينهما صلحا اما أن يرضيها فتحلله واما أن يرضيه فتعطفه
على نفسها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا يعني البغض حدثت عن
الحسين بن الفرج قال سمعت أبا يعاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول
في قوله وان امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة
فيتزوج عليها المرأة الشابة فيميل اليها وتكون أعجب اليه من الكبيرة فيصالح الكبيرة على أن
يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما حدثنا عمرو بن علي وزيد بن أنحرم قال ثنا
أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت
سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني على نسائك ولا تقسم لي ففعل
فتزلت وان امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا واختلفت القراء في قراءة قوله أن يصلح بينهما
صلحا فقرا ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد يعني
أن يتصلح بينهما صلحا ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرت اصادا مشددة وقرا ذلك عامة
قراء أهل الكوفة أن يصلح بينهما صلحا بضم الياء وتخفيف الصاد يعني أصلح الزوج
والمرأة بينهما وأعجب القراءتين في ذلك التي قراءت من قرأ الأنا يصلح بينهما صلحا بفتح
الياء وتشديد الصاد يعني يتصلحان الاصلح في هذا الموضوع أشهر وأوضح معني وأفصح
وأكثر على ألسن العرب من الاصلاح والاصلاح في خلاف الافساد أشهر منه في معني التصلح فان
ظن ظان أن في قوله صلحا دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك يصلحها بضم الياء أولى بالصواب فان الامر
في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب
في قوله يصلح بينهما صلحا القول في تأويل قوله ﴿ وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا
فان الله كان بما تعملون خيرا ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت

وقوع المخوف كأن يقول الرجل
لامرأته انك دميمة أو مسنة وانى
أريد أن أتزوج شابة جميلة والبعل
الزوج والنشوز يكون من الزوجين
وهو كراهة كل منهما صاحبه ويتبع
نشوز الرجل أن يعرض عنها ويقبح
وجهها ويترك مجامعتها ويسبها
عشرتها عن عائشة اتم انزلت في
المرأة تكون عند الرجل ويريد
الرجل أن يستبدل بها غيرها
فتقول أمسكني وتزوج بغيري
وانت في حل من النفقة والقسم كما
فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت
أن يفارقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من
قلبه فوهبت لها يومها ومعنى الصلح
وهو مصدر من غير لفظ الفعل مثل
والله أنبتكم من الارض نباتا أن
يصلح على أن تطيب المرأة نفسها
عن القسمة أو عن بعضها أو عن
المهر والنفقة فان هذه الامور هي
التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج
شاء أم أبي أما الوطاء فليس كذلك لان
الزوج لا يجبر على الوطاء والصلح خير
من الفرقة أو من النشوز والاعراض
فاللام للعهد وهو خير من الخصومة

أنفس النساء الشح على أنصباهن من أنفس أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وأحضرت الأنفس الشح قال نصيبها منه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا
ابن وكيع قال ثنا ابن عيمان قال أجمعنا ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
وأحضرت الأنفس الشح قال في الأيام حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الأنفس الشح قال في الأيام والنفقة حدثنا ابن
وكيع قال ثنا ابن مهدي وابن عيمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة حدثنا
ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا
أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الأنفس الشح قال في الأيام حدثنا ابن
بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية
وأحضرت الأنفس الشح قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله حدثنا ابن
وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله **حدثني** المتني قال ثنا
حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله
حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيمان عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير في النفقة
حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن سعيد
ابن جبير قال في الأيام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني
عن سعيد بن جبير قال في الأيام والنفقة **حدثني** المتني قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا
شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله وأحضرت الأنفس الشح قال المرأة تشح على مال
زوجها ونفسه حدثنا المتني قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو
اعراضاً قالت اني أريد أن تقسم لي من نفسك وقد كانت رضية أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها
فأنزل الله وأحضرت الأنفس الشح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا
أسباط عن السدي وأحضرت الأنفس الشح قال تطلع نفسها الى زوجها والى نفقته قال وزعم أنها
نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فأراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يطلقها فاصطلحوا على أن يسكها ويجعل يومها العائشة فشحت بمكانها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون معنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة
الشح بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن
زيد يقول في قوله وأحضرت الأنفس الشح قال لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئاً فتحمله ولا تطيب
نفسها أن تعطيها شيئاً من مالها فتعطفه عليها * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول
من قال غنى بذلك أنحضرت أنفس النساء الشح بأنصباهن من أزواجهن في الأيام والنفقة والشح
الافراط في الحرص على الشيء وهو في هذا الموضوع افراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من
زوجها ونفقته فتأويل الكلام وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن
من أزواجهن والشح بذلك على ضرائهن وبنحو ما قلنا في معنى الشح ذكر عن ابن عباس أنه كان
يقول **حدثني** المتني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وأحضرت
الأنفس الشح والشح هو في الشيء يحرص عليه وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من

في كل شيء فاللام للاستغراق وبه
تمسك أصحاب أبي حنيفة في جواز
الصلح على الانكار والصلح خبير
من الخيرات كما أن الخصومة شر من
السرور والجملة معترضة وكذا قوله
وأحضرت الأنفس الشح الآية
اعتراض مؤكداً للطلب محصل
للمقصود والشح الجمل مع حرص
وأرض نصح لا تسيل الامن مطر
كثير جعل الشح كالامر الحاضر
للفوس لانها جيلت على ذلك ثم
يحتمل أن يكون هذا تعريضاً للمرأة
أنها تشح بنذل نصيبها أو حقها أو
بالزوج انه يشح بانه ينقضي عمره
ومعها دمها منتهى وكبر سنها وعدم
الالتذاب بحبها واعلم اندرخص
أولاً في الصلح بقوله فلا جناح
عليها وما غايته ارتفاع الاثم ثم بين أنه
كلا جناح فيه فكذلك فيه خير كثير
ثم حث على الاحسان والتقوى
وحسم مادة الخصومة رأساً فقال
وان تحسنوا أي بالاقامة على
نساءكم وان كرهتموهن وأحببتم
غيرهن وتفقوا النشوز والاعراض
وما يؤدي الى الاذى والخصومة
المحوجة الى الصلح فان الله كان بما

قال عنى بذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشخ على ما قاله ابن زيدلان مصالحة الرجل امرأته باعطائه إياها من ماله جعل على أن تصفح له عن القسم لها غير جائزة وذلك أنه غير معتاض عوضاً من جعله الذي بذله لها والجعل لا يصح إلا على عوض إما عينين وإما منفعة والرجل متى جعل للمرأة جعلاً على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليهم أعيناً ولا منفعة وإذا كان ذلك كذلك كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه لا ربح له لقول من قال عنى بذلك الرجل والمرأة فان ظن ظان أن ذلك إذا كان حقاً للمرأة وإلها المطالبة به فلا رجل افتدأه منها بجعل فان شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريكه فيها حق له المطالبة بها فقد يجب أن يكون للمطلوب افتدأ ذلك منه بجعل وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز إذا كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عينا ولا نفعا ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض على أن تصفح عن مطالبته إياها بالقسمة لها وإذا فسد ذلك صح أن تأويل الآية ما قلنا وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً وأعراضاً الآية نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته إذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبى الكبيرة أن تفر على الأثرة فطلقها تطليقة وتركها لما قارب انقضاء عدتها خيرا بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة فراجعها وأثر عليها فلم تصبر فطلقها ففي ذلك دليل واضح على أن قوله وأحضرت الأنفس الشخ انما عنى به وأحضرت أنفس النساء الشخ بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفنا وأبى قوله وإن تحسنوا وتتقوا فإنه يعنى وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نساءكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقاً أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف والتقوى يقولون وتتقوا الله فهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لهن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف فإن الله كان بما تعملون خبيراً يقول فإن الله كان بما تعملون في أمور نساءكم أيها الرجال من الاحسان اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خيراً يعنى عالماً خيراً لا يخفى عليه منه شيء بل عو به عالم وله محص عليكم حتى يوفىكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه والمسيء بأسائه في القول في تأويل قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعنى جل ثناؤه بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوا بين نساءكم وأرواجكم في حين يقولونكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة الا مثل ما لصواحب الان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم ولو حرصتم يقولون ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن فلا تميلوا كل الميل يقولون فلا تميلوا بأهوائكم الى من لم تملكوا محبتها منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقولون فتذروها التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم اليها كالمعلقة يعنى كالتى لاهى ذات زوج ولا هي أيم وبصو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ما قلنا في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

يعملون من الاحسان والتقوى خيراً فيشيدكم على ذلك وعلى هذا فان الخطاب للأزواج وقيل الخطاب للزوجين أن يحسن كل منهما الى صاحبه ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما أن يحسنوا في المصالحه بينهم ما يوقوا الميل الى واحد منهما مما يحكى أن عمران ابن حطان الخارجي كان من آدم بنى آدم وامرأته من أجلهم فأجالت يوماً نظرها في وجهه ثم قالت الحمد لله فقال مالك فقالت حدثت الله على أنى وإياك من أهل الجنة لأنك رزقت منى فشكرت ورزقت مثلك فصبرت والشاكر والصابر من أهل الجنة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم واذا لم تقدر واعلى القسوة بين النساء في ميل الطباع ولو حرصتم واذا لم تقدر واعلىها بحيث لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان لم تكونوا مكلفين به وهذا تفسير يناسب مذهب المعتزلة من أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز فلا تميلوا كل الميل أى رفع عنكم تمام العدل وغايته ولكن انتموا منه ما استطعتم بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم وبوجه آخر لن تستطيعوا

عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه في الحب والجماع حدثنا محمد
 ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن
 تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن
 أشعث وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو
 حرصتم فقال في الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال
 في الحب والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو عن الحسن في الحب حدثنا ابن
 وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثنا
 الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن
 قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة كأنه يعني الحب حدثني المتني
 قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين
 النساء ولو حرصتم يقول لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت حدثنا بشر قال ثنا
 يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة
 قال ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم أما قاي فلا أملاك وأما سوي ذلك فأرجو أن أعدل
 حدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا
 أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يعني في الحب والجماع حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علي
 وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فبعده ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تبنني فيما أملك ولا
 أملاك حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي
 مليكة قال نزلت هذه الآية في عائشة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء حدثنا ابن وكيع قال
 ثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحالك قال في الشهوة والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا الحاربي
 عن جوير عن الضحالك قال في الجماع حدثنا علي بن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء قال قال
 سفيان في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع حدثنا
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
 قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شيء لا يستطيع ملكه * ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فلا
 تعدلوا كل الميل حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت
 لعبيدة فلا تعدلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا سفيان قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن
 عبيدة مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تعدلوا
 كل الميل قال هشام أظنه قال في الحب والجماع حدثني المتني قال ثنا حبان بن موسى قال
 أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله كل الميل قال بنفسه حدثنا
 بحر بن نصر الخولاني قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن ابن سيرين قال سألت عبيدة
 عن قول الله فلا تعدلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن
 الحسن فلا تعدلوا كل الميل قال في الغشيان والقسم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال
 ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا تعدلوا كل الميل لا تعدلوا إلا في الحب والجماع حدثني المتني قال
 ثنا أبو حذيفة قال ثنا قبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن
 بكر عن ابن جريج قال بلغني عن مجاهد فلا تعدلوا كل الميل قال يعتمد أن يسىء ويظلم حدثنا ابن

التسوية في الميل القلبي ولو حرصتم
 ولا التسوية الكلية في نتائج الحب
 من الأقوال والأفعال لان الفعل
 بدون الداعي ومع قيام الصارف محال
 فلا تعدلوا كل الميل فلا تجوروا على
 المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها
 قسمتها ونفقتها وسائر حقوقها
 وحفظها من غير ضامناتها فتدروها
 كالمعلقة بين السماء والأرض لا على
 قرار أي غير ذات بعسل ولا معلقة
 والغرض النهي عن الميل الكلي مع
 جواز التفريط في العدل الكلي في
 نتائج الميل القلبي وأما الميل القلبي
 فعقوب بالكل وبالعض لان القلب
 ليس في تصرف الانسان وانما هو
 بين اصبعين من أصابع الرحمن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
 يقسم بين نسائه فبعده فيقول
 اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا
 تؤاخذني فيما أملك ولا أملك يعني
 المحبة لان عائشة كانت أحب اليه
 وعنه صلى الله عليه وسلم كانت له
 امرأتان يعيل مع أحدهما جاء يوم
 القيامة وأحد شقيه مائل وان تصلحوا
 ما مضى من ميلكم وتتسداركوه
 بالتوبة وتتقوا فيما يستقبل فان

وكيع قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا تميّلوا كل الميل قال هذا في العمل في ميته عندها وفيما تصيب من خيرها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فلا تميّلوا كل الميل يقول عيل علم فلا يتفق عليها ولا يقسم لها يوما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فلا تميّلوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول لا تميّلوا كل الميل قال بلغني انه الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تليني فيما تملك ولا أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان عيل مع أحدهما على الأخرى ما يوم القيامة أحد شقيه ساقط ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فتذروها كالمعلقة حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتذروها كالمعلقة قال تذروها لاهي أيم ولادات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فتذروها كالمعلقة قال لا أعمال ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عمار عن مبارك عن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا مطلق ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتذروها كالمعلقة أي كالمحبوسة أو كالمسجونة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فتذروها كالمعلقة قال كالمسجونة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم بن سالم عن أبي جعفر عن الربيع في قوله فتذروها كالمعلقة يقول لا مطلق ولا ذات بعل حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس في قوله فلا تميّلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا مطلق ولا ذات بعل حدثنا ابن محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا أعمال ولا ذات بعل حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح فتذروها كالمعلقة ليست بأيم ولا ذات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربي وأبو خالد وأبو معاوية عن جوير بن عبد الصالح قال لا تدعها كأنها ليس لها زوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فتذروها كالمعلقة قال لا أعمال ولا ذات بعل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التي ليست بمخلّاة ونفسها قمتبغى لها ولا يست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها لاهي عند زوجها ولا مفاارقة قمتبغى لنفسها فتملك المعلقة * قال أبو جعفر وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله فلا تميّلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهم من القسمة بينهم والنفقة وترك الجور في ذلك بآثار أحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهم فيه إذ كان قد صفع لهم عمالا يطيقون العدل فيه بينهم مما في القلوب من المحبة والهوى في القول في تأويل قوله (وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً) يعني بذلك جل ثناؤه وان تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك وتتقوا بقول وتتقوا الله في المسيل

الله كان غفوراً رحيماً وان يتفرقا
 يغفر الله كلا رزق كل واحد منهم ما
 زوجا خيرا من زوجه وعيشا أهنا من
 عيشته والسعة الغنى والمقدرة وكان
 الله واسعاً من الرزق والفضل والرحمة
 والعلم وأي كمال يفرض ولهذا أطلق
 حكيماً قال ابن عباس فيما حكى ووعظ
 وقال الكلبي فيما حكى على الزوج من
 أمساكها معروف أو تسريحها
 باحسان ثم قال والله ما في السموات
 وما في الأرض وهو كالتفسير السعة
 ملكه وملكه وفيه أن الذي أمر به
 من العدل والاحسان إلى اليتامى
 والنسوان ليس لهجراً أو افتقاراً وإنما
 يعود فائدة ذلك إلى المكلف لانه
 الاحسن له في دنياه وعقباه ثم بين
 أن الأمر بتقوى الله شريعة قديعة لم
 يلحقها نسخ وتبديل وان استغناءه
 تعالى بالنسبة إلى الامم السالفة
 كهبو بالنسبة إلى الامم الاليتية فقال
 ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب أي
 جنسه ليشمل التوراة والانجيل
 والزبور وغيرهما من الخذف وقوله
 من قبلكم اما أن يتعلق بوصينا أو
 بأوتوا وقوله واياكم عطف على
 الذين ومعنى أن اتقوا بأن اتقوا

وبه قواهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم وهو الغنى الذى لا حاجة تحل به الى شئ ولا فاقة تنزل به تضطره اليكم أيها الناس ولا الى غيركم والحمد الذى استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة اليكم وآلانه الجميلة لهديتكم فاستدعوا ذلك أيها الناس بانقائه والمسايرة الى طاعته فيما يأمركم به وبينها كم عنه كما حدثني المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن أبي روق عن علي رضي الله عنه وكان الله غنيا جيدا قال غنيا عن خلقه جيدا قال مستحسدا اللهم في قولك ﴿ والله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلاً ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه والله ملك جميع ما حوته السموات والارض وهو القيم بجميعه والم حافظ لذلك كله لا يعزب عنه علم شئ منه ولا يؤده حفظه وتدييره كما حدثني المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا هاشم عن عمرو بن سعيد عن قتادة وكفى بالله وكيلاً قال حفظا فان قال قائل وما وجه تكرار قوله ﴿ والله ما فى السموات وما فى الارض ﴾ في آيتين احدهما في اثر الاخرى قيل كذلك لاختلاف معنى الخبرين عما فى السموات والارض في الآيتين وذلك أن الخبر عنه في احدى الآيتين ذكر حاجته الى بارئه وغنى بارئه عنه وفي الاخرى حفظ بارئه اياه وعلمه به وتدييره فان قال أفلا قيل وكان الله غنيا جيدا وكفى بالله وكيلاً قيل ان الذى في الآية التى قال فيها وكان الله غنيا جيدا وكفى وصف الله بالغنى وانه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم معه بالتحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله ﴿ والله ما فى السموات وما فى الارض ﴾ في قولك ﴿ ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين وكان الله على ذلك قديرا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان يشأ الله أيها الناس يذهبكم أي يذهبكم باهلا ككم وافنائكم ويأت باخرين يقول ويأت بناس آخريين غيركم لموازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته وكان الله على ذلك قديرا يقول وكان الله على اهلا ككم وافنائكم واستبدال آخريين غيركم بكم قديرا يعنى ذا قدرة على ذلك وانما و يخجل ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التى وصفنا شأنها الذين ذكرهم الله في قوله ولا تكن للخائنين خصيما وحذرا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم وأن يفعلوا فعل المرتد منهم في ارتدادهم ولحاقه بالمشركين وعرفهم أن من فعل فعله منهم فلن يضره لانفسه ولن يوبق برده غير نفسه لانه المحتاج مع جميع ما فى السموات وما فى الارض الى الله والله الغنى عنهم ثم وعدهم في قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين بالهلاك والاستئصال ان هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتد واستبدال آخريين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ومواررته على دينه كما قال في الآية الاخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا يعنى عجم الفرس كذلك حدثت عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في ذلك بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين وكان الله على ذلك قديرا قادر والله ربنا على ذلك أن يهلك من يشاء من خلقه ويأتى باخرين من بعدهم ﴿ فى القول فى تأويل قوله ﴾ (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه من كان يريد من أظهر الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرن الايمان ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا باظهار ما أظهر من الايمان بلسانه فعند الله ثواب الدنيا يعنى جزاؤه في الدنيا منها وثوابه فيها هو

من التخويف والغضب ما لا يخفى وقيل الخطاب لاعداء النبي صلى الله عليه وسلم من العرب والمراد باخرين ناس يوالونه يروى أنها لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا يريد ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين وكان الله على ذلك قديرا يعنى ذا قدرة على ذلك وانما و يخجل ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التى وصفنا شأنها الذين ذكرهم الله في قوله ولا تكن للخائنين خصيما وحذرا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم منهم في ارتدادهم ولحاقه بالمشركين وعرفهم أن من فعل فعله منهم فلن يضره لانفسه ولن يوبق برده غير نفسه لانه المحتاج مع جميع ما فى السموات وما فى الارض الى الله والله الغنى عنهم ثم وعدهم في قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين بالهلاك والاستئصال ان هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتد واستبدال آخريين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ومواررته على دينه كما قال في الآية الاخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا يعنى عجم الفرس كذلك حدثت عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في ذلك بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين وكان الله على ذلك قديرا قادر والله ربنا على ذلك أن يهلك من يشاء من خلقه ويأتى باخرين من بعدهم ﴿ فى القول فى تأويل قوله ﴾ (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه من كان يريد من أظهر الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرن الايمان ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا باظهار ما أظهر من الايمان بلسانه فعند الله ثواب الدنيا يعنى جزاؤه في الدنيا منها وثوابه فيها هو

أنفسكم أو الوالدين والاقرب بين بأن يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره وفي كلام الحكيم إذا كان الكذب ينجي فانه صدق أنجبي أو المراد الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها الزام الحق لها وأن يقول أشهد أن فلان على والدي كذا أو على أقاربي كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لله عكس قوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فاعلم بالقسط لان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالسا لمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل في تلك المخلوقات والاول مقدم على الثاني وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنياً وفقيراً فلا تكتموا الشهادة طلباً لرضا الغني أو ترجحاً على الفقير فانه أولى بأمرهما ومصالحهما وكان حق التسوية أن لو قيل فانه أولى به أي بأحد هذين الا أنه نهي الضمير ليعود الى الخسرين كأنه قيل فانه أولى بغيري الفقير

ما يصيب من المغنم اذا شهد مع النبي مشهداً أو آمنه على نفسه وذريته وماله وما أشبه ذلك وأما نوابه في الآخرة فنار جهنم فعني الآية من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاها من عمله فان الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والكل وذلك أن الله قادر على ذلك كله وهو مالك جميعه كما قال في الآية الاخرى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخلون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وانما عني بذلك جل ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبيريق والذين وصفتهم في قوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوفاً ثانياً يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان من نظر انهم في أفعالهم ونفاقهم وقوله وكان الله جليلاً بصيراً يعني وكان الله جليلاً بصيراً يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم واطهارهم للمؤمنين ما يظهرونهم اذ القوا المؤمنين وقولهم لهم آمنا بصيراً يعني وكان ذا بصيرة وهم وبصائرهم علمه منطوق للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغل الذي في صدورهم في القول في تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنياً وفقيراً فانه أولى بهم ما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بني أبيريق أن يقوم بالعدل لهم في أصحابه وذبيهم عنهم وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقير يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالعدل يعني بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو أقربيكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تيلوا فيها الغني لغناه على فقير ولا تفقر لتفقره على غني فتجوروا فان الله الذي سوى بين حكم الغني والفقير فيما ألزمكم أي بالناس من اقامة الشهادة لكل واحد منهم ما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكمهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كما هاتمكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم اذا قتم بها الغني على فقيراً أو الفقير على غني الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوه وافيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له به فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندى تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذر وابتى أبيريق في سرفتهم ما سرفوا وخبايتهم ما خباوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصالح فقال لهم اذا قتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو بآبائكم أو أمهاتكم وأقر بآبائكم فلا يحملنكم غني من شهدتم له أو فقير له أو قرابته ورجحه منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتماها وقد قيل انها زلت تأديب الرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حسين قال ثنا أحمد بن

مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال
 نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم واختصم إليه رجلان غني وفقير وكان ضلعه مع الفقير يرى أن
 الفقير لا يظلم الغني فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير فقال ان يكن غنياً وفقيراً فآله أولى
 بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون في ذلك نحو قولنا نزلت في الشهادة أمر من
 الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا بهما بين الغني والفقير ذكر من قال ذلك
 حديثي المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله كونوا
 قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا
 الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أولادهم ولا يجابوا بغيبا الغنا ولا يرحموا مسكينا المسكته وذلك قوله
 ان يكن غنياً وفقيراً فآله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فتجوزوا حديثي
 المتني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده
 وذو القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين وكانوا يتأولون في ذلك قول الله
 يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن
 غنياً وفقيراً فآله أولى بهما الآية فلم يكن يتم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد
 لوالده ولا الاخ لأخيه ولا الرجل لامرأته فدخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حلت
 الولاية على إتهمهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد
 والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
 قال ابن زبير في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى آخر الآية قال
 لا يحمك فقر هذا على أن ترجمه فلا تقم عليه الشهادة قال يقول هذا الشاهد حديثي بشر بن
 معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
 شهداء لله الآية هذا في الشهادة فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو على ذوى
 قرابتك أو أشرف قومك فأما الشهادة به وليست للناس وان الله رضى العدل لنفسه والاقساط
 والعدل ميزان الله في الارض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الكاذب على الصادق
 ومن المبطل على الحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدى ويوجه تعالى
 ربنا وتبارك وبالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنياً وفقيراً فآله أولى بهما يقول أولى بغنيكم
 وفقيركم قال وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال يارب أي شئ وضعت في الارض أقل قال
 العدل أقل ما وضعت في الارض فلا يمنعك غنى غنى ولا فقر فقير ان تشهد عليه بما تعلم فان ذلك
 عليك من الحق وقال جل ثناؤه فآله أولى بهما وقد قيل ان يكن غنياً وفقيراً الآية أريد الله أولى
 بغنى الغني وفقير الفقير لان ذلك منه لا من غيره فذلك قال بهما ولم يقل به * وقال آخرون انما قيل
 بهما لانه قال ان يكن غنياً وفقيراً لم يقصد فقير بعينه ولا غنياً بعينه وهو مجهول واذا كان مجهولاً
 جاز الرد عليه بالتوحيد والتنبيه والجمع وذكرنا قول هذا القول انه في قراءة أبي فآله أولى بهم * وقال
 آخرون أو بمعنى الواو في هذا الموضع * وقال آخرون جازت تنبيه قوله بهما لانهم ما قد ذكرا كما قيل
 وله أخ وأخت فلكل واحد منهما وقيل جازلانه أضمرفيه من كانه قيل ان يكن من خاصم غنياً أو
 فقيراً بمعنى اثنين أو فقيرين فآله أولى بهما وتأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا أي عن الحق
 فتجوزوا وترك إقامة الشهادة بالحق ولو وجه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هي ما من أن تعدلوا
 عن الحق في إقامة الشهادة بالقسط كان وجهها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما

والغنى أي بالاغنياء والفقراء يريد
 بالنظر لهما وأرادة مصلحتهما رلولا
 أن الشهادة عليهم مصلحة لهما
 لما شرعها قال السدي اختصم الى
 النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير
 وكان ميله الى الفقير رأى أن الفقير
 لا يظلم الغني فأبى الله إلا أن يقوم
 بالقسط في الغني والفقير وأنزل
 الآية وقوله أن تعدلوا محتمل أن
 يكون من العدل أو من العدل
 فكانه قيل فلا تتبعوا الهوى
 كراهية أن تعدلوا بين الناس أو
 ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال
 آخر وهو أن يراد تركوا الهوى
 لاجل أن تعدلوا أي حتى تتصفوا
 بصفة العدالة لان العدل عبارة عن
 ترك متابعه الهوى ومن ترك
 أحد النقيضين فقد حصل له الآخر
 وان تلوا وواو من من لوى يلوى اذا
 قتل وبواو واحدة من الولاية والمعنى
 وان تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق
 وحكومة العدل وتعرضوا عن
 الشهادة ما عندكم أو ان وليتم إقامة
 الشهادة أو تركتموها واعلم ان
 الانسان لا يكون قائماً بالقسط
 الا اذا كان راجح القدم في الايمان

فلهذا أردف ما ذكر بقوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا وظاهره مشعر بالامر بتحصيل الحاصل فالمفسرون ذكروا فيه وجوهاً الأولى يا أيها الذين آمنوا في الماضي والحاضر آمنوا في المستقبل أي دواماً على الإيمان واثبتوا * الثاني يا أيها الذين آمنوا تقليداً آمنوا استدلالاً * الثالث يا أيها الذين آمنوا استدلالاً اجالياً آمنوا استدلالاً تفصيلاً * الرابع يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بان كنه الله تعالى وعظمته وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا ينتهي إليها عقولكم * الخامس قال الكلبي أن عبد الله ابن سلام وأسد وأسيد ابني كعب ونعلبة بن قيس وجماعة من مؤمنى أهل الكتاب قالوا يا رسول الله اننا نؤمن بك وبكتابتك وعموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فانزل الله هذه الآية فآمنوا بكل ذلك وقيل ان الخطابين ليسوا هم المسلمين والتقدير يا أيها الذين آمنوا عموسى والتوراة ويعيسى والانجيل آمنوا

يقال لا تتبع هو الك لترضى ربك بمعنى أنها ك كما ترضى ربك بتركه في القول في تأويل قوله (وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى وان تلوا أيها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ووجهوا معنى الآية الى أنها نزلت في الحكام على نحو القول الذي ذكرنا عن السدى من قوله ان الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذلك حدثنا ابن جندب وابن وكيع قالنا ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قول الله وان تلوا أو تعرضوا قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضى فيكون لى القاضى واعراضه لاحدهما على الآخر * وقال آخرون معنى ذلك وان تلوا أيها الشهداء في شهادتكم فتحرفوها ولا تقيموها أو تعرضوا عنها فتركوها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول ان تلوا بالسننكم بالشهادة أو تعرضوا عنها حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمى قال ثنا نبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول تلوى لسانك بغير الحق وهي اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان تلوا أي تبدلوا الشهادة أو تعرضوا قال تكتموها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا قال بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفينان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا أو تعرضوا قال ان تحرفوا وتركوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تلوا أو تعرضوا قال تلججوا وتكتموا وهذا في الشهادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان تلوا أو تعرضوا أما تلوا فتلوى للشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها وأما تعرضوا فتعرض عنها فتكتمها وتقول ليس عندي شهادة حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد وان تلوا فتكتموا والشهادة تلوى تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه تقول أكرم عنه لانه مسكين أرجه فتقول لا أقسم الشهادة عليه وتقول هذا غنى أبقيه وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله ان يكن غنياً وفقيراً حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفينان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا وتحرفوا أو تعرضوا وتركوا حدثنا محمد بن عمار قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وان تلوا قال ان تلججوا في الشهادة ففسدوها أو تعرضوا قال فتركوها حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جوير عن النخعي في قوله وان تلوا أو تعرضوا قال ان تلوا في الشهادة ان لا تقيموها على وجهها أو تعرضوا قال تكتموا الشهادة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا شبان عن قتادة أنه كان يقول وان تلوا أو تعرضوا يعني تلججوا أو تعرضوا قال تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت النخعي يقول في قوله وان تلوا أو تعرضوا أما تلوا فوهو أن يلوى الرجل لسانه بغير الحق يعني في الشهادة * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله أنه لى الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه وذلك تحريفها باها لسانه وتركه أقامتها البيطل بذلك شهادته

لمن شهده وعن شهد عليه وأما اعراضه عنها فانه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وانما قلنا
 هذا التأويل أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فأمرهم
 بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة * واختلفت القراء
 في قراءة قوله وان تلوا من القرآن عامة قراءة الامصار سوى الكوفة وان تلوا بواو من لوانى الرجل
 حتى والقوم يلوونى دينى وذلك اذا مطلقا ولما قرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وان تلوا بواو
 واحدة وقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو ولا تضماها
 ثم أسقط الهمزة فصار اعراب الهمزة في اللام اذا سقطت وبقيت واو واحدة كانه أراد تلوا واثم
 حذف الهمزة واذا عني هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وان تلوا بواو من غير انه خالف المعروف
 من كلام العرب وذلك أن الواو الثانية من قوله تلوا واو جمع وهى علم لمعنى فلا يصح همزها ثم
 حذفها بعدها همزها فيبطل علم المعنى الذى له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون
 قارئها كذلك أراد ان تلوا من الولاية فيكون معناه وان تلوا أمور الناس أو تتركوا وهذا معنى اذا
 وجه القارئ قراءته على ما وصفنا اليه خارج عن معنى أهل التأويل وما وجه اليه أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فإذا كان كذلك واخضعنا كلا وجهيه للصواب
 من القراءة الذى لا يصلح غير أن يقرأ به عندنا وان تلوا أو تعرضوا بمعنى اللى الذى هو غلط
 فيكون تأويل الكلام وان تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام به بها فغيرها
 وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتركوا القيام بها كما يلوى الرجل دين الرجل فيدفعه بأدائه اليه على
 ما أوجب عليه مطلقا منه كما قال الاعشى

يلو ينفى دينى النهار وأقتضى * دينى اذا وقذا النعاس الرقدا

وأما تأويل قوله فان الله كان ساعدا لوق خير اياته أراد ان الله كان ساعدا لوق من اقامتكم الشهادة
 ونحو يفيكم اياها واعراضكم عنها بكم ما نكوهها خيرا يعنى ذا خيرة وعلم به يحفظ ذلك منكم عليكم
 حتى يجازيكم به جزاءكم فى الآخرة المحسن منكم باحسانه والمسيء ساءت يقول فاتقوا ربكم فى ذلك
 يوم القبول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله
 والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا
 بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الانبياء والرسل وصدقوا بما جاؤهم
 به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبعلم رسوله أنه الله رسول مرسل اليكم والى
 سائر الامم قبلكم والكتاب الذى نزل على رسوله يقول صدقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذى
 نزل الله عليه وذلك القرآن والكتاب الذى أنزل من قبل يقول وآمنوا بالكتاب الذى أنزل الله
 من قبل الكتاب الذى نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فان قال قائل وما
 وجه دعاء هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسمهم
 مؤمنين وانما وصفهم بأنهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك أنهم كانوا
 صنفيين أهل توراة مصدقين بها وعن جاءها وهم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات
 الله عليهما وصنف أهل الانجيل وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب مكذبون بمحمد صلى
 الله عليه وسلم والفرقان فقال جل ثناؤه لهم يا أيها الذين آمنوا يعنى بما هم به مؤمنون من الكتب
 والرسل آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذى نزل على رسوله فانكم قد علمتم
 أن محمد رسول الله تجدون صفته فى كتبكم وبالكتاب الذى أنزل من قبل الذى تزعمون أنكم به

بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن
 وبجميع الكتب المنزلة من قبل
 لا ببعضها فقط لان طريق العلم
 بصدق النبي هو المعجزاته حاصل فى
 الكل فالخطاب لليهود والنصارى
 أو يأيهم الذين آمنوا باللسان آمنوا
 بالقلب فهم المنساقون أو يأيها
 الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا
 بالله فهم المشركون والمراد بالكتاب
 الذى أنزل من قبل نفسه فان قيل
 لم ذكر فى مراتب الايمان أمورا
 ثلاثة الايمان بالله وبالرسل وبالكتب
 وذكر فى مراتب الكفر أمورا
 خمسة أحيب بان الايمان بالملائكة واليوم
 الآخر لكنه رعبا لدى الانسان
 انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر
 الملائكة واليوم الآخر لتأويلات
 فاسدة فلما كان هذا الاحتمال قائما
 نص على أن منكر الملائكة والقيامة
 كفر بالله فان قيل لم قدم فى مراتب
 الايمان ذكر الرسول على ذكر
 الكتاب وفى مراتب الكفر عكس
 الامر فالجواب أن الكتاب مقدم
 على الرسول فى مرتبة النزول من
 الخالق الى الخلق وأما فى العروج

مؤمنون فانكم لن تكونوا به مؤمنين وانتم محمد مكدون لان كتابكم يا هر ك بالتصديق به
 و بما جاء به فامنوا بكتابكم في اتباعكم محمد او الا فانتم به كفرون فهذا وجه امرهم بالايمان بما
 امرهم بالايمان به بعد ان وصفهم بما وصفهم بقوله يا ايها الذين آمنوا واما قوله ومن يكفر بالله
 وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجد نبيوته
 فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لان محود شي من ذلك عني بخود جميعه وذلك
 لانه لا يصح ايمان احد من الخلق الا بالايمان بما امره الله بالايمان به والكفر بشي منه كفر بجميعه
 فلذلك قال ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يعقب خطابه اهل الكتاب
 وامره اياهم بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم وهم مقرون بوحداية الله والملائكة
 والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان واما قوله فقد
 ضل ضلالا بعيدا فانه يعني فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق الى المهالك ذهابا
 وجورا بعيدا لان كفرون كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده والخروج عن دين
 الله الهلاك الذي فيه البوار والضلال عن الهدى هو الضلال في القول في تأويل قوله ان الذين
 آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا *
 اهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا بعيسى
 النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا * ذكر
 من قال ذلك حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين آمنوا
 ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وهم اليهود والصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت
 وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفرا بالفرقان ومحمد صلى
 الله عليه وسلم فقال الله لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
 طريق هدى وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم حديثا الحسن بن يحيى
 قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هؤلاء اليهود
 آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يقول آمنوا
 بالانجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون بل عني بذلك
 اهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم كفروا على كفرهم ذكر من قال
 ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ان الذين
 آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال كنا نحسم المنافقين ويخلف في ذلك من
 كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال عوا على كفرهم حتى ماتوا حديثا محمد بن بشار قال ثنا عبد
 الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماتوا حديثا ابن
 بشار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ثم ازدادوا كفرا
 قال حتى ماتوا حديثا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا
 الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك * وقال آخرون
 بل هم اهل الكتاب بين التوراة والانجيل اتوا ذنوبيا في كفرهم فتاؤوا فلم تقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم
 على كفرهم ذكر من قال ذلك حديثا ابن وكيع قال ثنا ابو خالد عن داود بن ابو هند عن ابي
 العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والصارى اذنبوا
 في شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم * قال ابو جعفر واول هذه الاقوال

فالرسول مقدم على الكتاب وبوجه
 آخر الرسول الاول هو نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم والرسول عام له ولغيره
 فلما خص ذكره اول التشرىف جعل
 ذكره تالفا لذكر الله لمزيد التشرىف
 وايضا ان افضليته صلى الله عليه وسلم
 ثم لما رغب في الايمان والثبات
 عليه بين فساد طريقتهم من يكفر
 بعد الايمان فقال ان الذين آمنوا
 ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
 كفرا والمراد الذين تكررت منهم الكفر
 بعد الايمان تارات وطوار اقال الفضال
 وليس المراد بيان العدد بل المراد
 ترددهم وتعرضهم على ذلك وقيل اليهود
 هم آمنوا بالتوراة وعيسى ثم كفروا
 بعيسى ثم آمنوا بدواو ثم كفروا بعيسى
 ثم ازدادوا كفرا عندهم قدم محمد صلى
 الله عليه وسلم وقيل هم المنافقون
 أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم
 وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم
 ثم اذلقوا الذين آمنوا قالوا آمنوا اذا
 خلوا الى شياطينهم قالوا انما هم ثم
 ازدادوا كفرا بجدتهم واجتهادهم
 في استخراج وجوه المكاييد في حق
 المسلمين وقيل هم طائفة من اهل
 الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين

في جهنم جميعا) يعني بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب يقول أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعدما نزل عليهم من القرآن أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تعقدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بعدما علوا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهزأون بها حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بقوله يخوضوا يتحدثوا وحدها غيره بأن لهم عذبا بالآلها وقوله انكم اذا مثلهم يعني وقد نزل عليكم انكم ان جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزأ بها وانتم تسمعون فأنتم مثله يعني فأنتم ان لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم لانكم قد عصيتم الله بحلوسكم معهم وانتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصى به استهزأتم بآيات الله فقد أتيتهم من معصية الله نحو الذي أتوه منها انتم اذا مثلهم في ركو بكم معصية الله واتبانكم ما نهاكم الله عنه وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم وبخود ذلك كان جماعة من الامة الماضية يقولون أو لا منكم هذه الآية اندمر ادبها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه ذكر من قال ذلك **حدثنى** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن أبي وائل قال ان الرجل امتلككم بالكامة في المجلس من الكعب ليضجكها اجلساء فيسخط الله عليهم قال بذكر ذلك لابراهيم النخعي فقال صدق أبو وائل أو ليس ذلك في كتاب الله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تعقدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم **حدثنى** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن العلاء بن المهبال عن هشام بن عروة قال اخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضربهم وذهب صائم فقالوا ان هذا صائم فتلا فلا تعقدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم **حدثنى** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أفيموا الدين ولا تفرقوا فيه ونحو هذا من القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما هلك من كان قبلكم بالمرء والخصومات في دين الله وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا يقول ان الله جامع القرينين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في السارفة في بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه كما تفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذي ارتضاه وأمر به وأهله واختلاف القراء في قراءة قوله وقد نزل عليكم في الكتاب فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون وتنقيح الزاى وتشديد هاء على وجه ما لم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاى على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكبيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الزاى معنى وقد جاءكم من الله أن اذا سمعتم قال أبو جعفر وليس في هذه القراءات الثلاث وجه يعدهم بما يحتمله الكلام غير أن الذي اختار القراءه قرأه من قراء وقد نزل بضم النون وتشديد الزاى على وجه ما لم يسم فاعله لان معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها إلى قوله حديث غيره أيتبعون عندهم العزة فقوله فان العزة لله جميعا يعني التأخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل

وأجيب بأن نفي التأكيذاذا ذكر على سبيل التهمك أفادنا كيد النبي ثم أورد عليه أن الكفر قبل التوبة غير مغفور على الاطلاق وحينئذ تضعيع الشرائط المذكورة في الآية وبعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة فكيف يصح النفي وأجيب بأن اللام في الذين لمعهودين وهم قوم علم الله منهم أنهم عوتون على الكفر لا يتوبون عنه قط فقوله لم يكن الله يغفر لهم اخبار عن موتهم على الكفر أو اللام للاستغراق وخرج الكلام على الغالب المعتاد وهو أن من كان مضطرب الحال كثيرا لا انتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للايمان في قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حال مثله أنه عوت على الكفر فليس المراد أنه لو أتى بالايمان الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالناسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يرجع منه الثبات والغالب أنه عوت على الناسق ولا لم يديهم سبيلا أي الى الايمان عند الاشاعة وعند المعتزلة الى الجنة أو محمول على المنع من زيادة

أصوب عندنا في هذا الموضع وكذا اختلفوا في قراءة قوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبله فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر نقراء بمعنى والكتاب الذي نزل الله على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبله وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه في الحرفين كلاهما بمعنى ما لم يسم فاعله وهم ما متقاربتا المعنى غير أن الفتح في ذلك أعجب إلى من الضم لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله آمنوا بالله ورسوله في القول في تأويل قوله ﴿الذين يترصدونكم﴾ فإن كان لكم ففتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فإنه يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يعني جعل لناؤه بقوله الذين يترصدونكم الذين ينتظرون أيها المؤمنون بكم فإن كان لكم ففتح من الله يعني فإن فتح الله عليكم فتجاملن عدوكم فإفاء عليكم فيما من المغايب قالوا لكم ألم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم فأعطونا نصيباً من الغنيمة فأنقذنا القتال معكم وإن كان للكافرين نصيب يعني وإن كان لا أعدائكم من الكافرين حظ منكم باصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعني قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين ونمنعكم منهم بتخذيلنا إياهم حتى امتنعوا منكم فأنصروا فإله يحكم بينكم يوم القيامة يعني فإله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بأهل الإيمان جنته وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار نارهم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يعني حجة يوم القيامة وذلك وعدم من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم إن أدخلوا مدخلهم هاتم كنتم في الدنيا أعداءنا وكان المنافقون أوليائنا وقد اجتمعتم في النار فجمع بينكم وبين أوليائنا فأين الذي كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا فذلك هو السبيل الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله فإن كان لكم ففتح من الله قال المنافقون يترصدون بالمسلمين فإن كان لكم ففتح قال أصحاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنا معكم أعطونا غنيمة مثل ما تأخذون وإن كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قد كنا ننبطهم عنكم * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم * وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه * قال أبو جعفر وهذا القولان متقاربان المعنى وذلك أن من تأوله بمعنى ألم نبين لكم إنما أراد أن شاء الله ألم نغلب عليكم عما كان منا من البيان لكم أنا معكم وأصل الاستحوذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ومنه قول الله جل ثناؤه استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله يعني غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحوذ به يذو ويستحذ وأحاذ يحذ ومن لغة من قال حاذ قول العجاج في صفة ثور وكب * يحوذهن وله حوذى * وقد أنشد بعضهم * يحوزهن وله حوزى * وهما متقاربان المعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيد في صفة عير وأتن

الاطراف بشر المنافقين ثم - كم
كقولهم - عتابل السيف وتحميتهم
الضرب أبيتغون عندهم العزة
كان المنافقون يوادونهم يسود
اعتقاد منهم أن أمر محمد صلى الله
عليه وسلم لا يتم حينئذ يبتغون
بودهم أن يحصل لهم بهم قوة وغلبة
نقيب الله أماله - بقوله فإن العزة
لله جميعاً وعزة الله تستتبع عزة
الرسول والمؤمنين كقوله والله العزة
ورسوله وللمؤمنين وجميعاً حال من
العزة أي شموعة قال المفسرون
إن المشركين كانوا يهتكوا بحوضون في
ذكر القرآن في مجالسهم فيستترزون
به وبين أظهرهم المسلمون ولا
يتباهونهم حينئذ الانكار عليهم
ظاهرها فقلنا إذا ذلك وإذا رأيت
الذين يخوضون في آياتنا فأعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره فكان أحبارهم ورجالهم
يفسحون نحو فعل المشركين
ويجالسهم بعض المنافقين فأنزل
الله تعالى في هؤلاء المنافقين وقد
نزل عليكم في الكتاب معنى آية
الانعام (أن إذا سمعتم آيات الله هي
المخففة من التثنية وضمير الشأن

المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال نزلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وفي المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل قوله في البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول في التور الذي يعطى المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فاذا بلغوا السور سلب وما ذكر الله من قوله انظر وانا نقبس من نوركم قال قوله وهو خادعهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن أنه كان اذا قرأ أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقي على كل مؤمن ومنافق نور عيشون به حتى اذا انتهوا الى الصراط طغى نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فينادونهم انظر وانا نقبس من نوركم الى قوله ولكنكم فنتم أنفسكم قال الحسن فذلك خديعة الله اياهم وأما قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراون الناس فانه يعنى أن المنافقين لا يعملون شيئا من الاعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها الى الله لانهم غير موقنين بعباد ولا ثواب ولا عقاب وانما يعملون ما عملوا من الاعمال الظاهرة بقاء على أنفسهم وحثار من المؤمنين عليها أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى اليها يراون المؤمنين ليسحبوهم منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم فهم في قيامهم اليها كسالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قال والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلى الى الراء وسبعة حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراون الناس قال هم المنافقون لولا الراء ما صلوا وأما قوله ولا يذكرون الله الا قليلا فاعل قائلان يقول وهل من ذكر الله شيء قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهبت انما معناه ولا يذكر الله الا ذكر الراء باليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسب وسلب الاموال لاذكر موقن مصدق بتوحيد الله مخاض له الربوبية فلذلك سماه الله قليلا لانه غير مقصود به الله ولا مبتغى به التقرب الى الله ولا مراد به ثواب الله وما عنده فهو وان كثر من وجهه نصب عام له وذا كره في معنى السراب الذي له ظاهريه غير حقيقة ماء ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن أبي الانهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه كان لغير الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل ذكر المنافق لان الله لم يقبله وكل ما راد الله قليل وكل ما قبل الله كثير في القول في تأويل قوله (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) ومن يضل الله فلن يجعله سبيلا) يعنى جعل لناؤه بقوله مذبذبين مرددين وأصل التذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عنى الله بذلك أن المنافقين متصرون في دينهم لا يرجعون الى اعتقاد شيء على صحة فهم لامع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكنهم حيارى بين ذلك فتلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به محمد بن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة وإلى هذه مرة لا تدري أيتهما تنبع وحدثنا به محمد بن المنثي مرة أخرى عن عبد

كافروا من رضى عنك يراه وخاطأ أهله وان لم يباشركان شريكهم في الاثم ثم حقق كون المنافقين مثل الكافرين بقوله ان الله جاء مع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا يعنى القاعدين والمقعود معهم والضمير في معهم يعود الى الكافرين المستهزئين بدلالة يكفر بها ويستهزأ بها وأراد جاء مع بالتنوين لانه بعد ما جمعهم ولكن حذف التنوين تخفيفا في اللفظ والمعنى أنهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب يترصون بكم ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من نصر أو اخفاق فان كان لكم فتح من الله ظهر ورعى اليهود قالوا ألم نكن معكم مظاهرين فأسهموا لنا في الغنمة وان كان للكافرين أى اليهود نصيب استيلاء مما في الظاهر قالوا ألم نستحوذ عليكم الحوذ السوق السريع والاحتواء الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب وفي الآية وجهان الاول ألم تغلبكم وتتمكن

من قتلكم وأسرکم ثم لم يفعل شيئاً من ذلك ونزعكم من المؤمنين بأن تبطنناهم عنكم فهاتوا نصيب الناموس أصبتم الثاني أن أولئك الكفار كانوا قد هملوا بالدخول في الاسلام ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوههم انه يضعف أمر محمد صلى الله عليه وسلم ويقوى أمركم فالمراد أن سنا غلبناكم على رأيكم في الدخول في الاسلام ومنعناكم منه وأرشدناكم الى مصالحكم فادفعوا اليها نصيبا مما وجدتم وفي تسمية طفر المؤمنين فتحا وطر الكافرين نصيبا تثبيت للمؤمنين وتعظيم لما هم عليه من الدين وتحقير لئسان الكافرين وتوهين لامرهم فكان طفر المسلمين أمر عظيم يفتح له أبواب السماء حين ينزل على أولياء الله وطر الكافرين حفظ دنيوي ينقض ولا يبقى منه الا الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة والله يحكم بينكم يوم القيامة أي بين المؤمن والمنافق والغرض أنه يقال ما وضع السيف على المنافقين في الدنيا ولكن أخرجناهم الى يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال

الوهاب فوقفه على ابن عمرو لم يرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك ثنا عمران بن بكار قال ثنا أبو روح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ونحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حمداً محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا عترة كين فيظهر والشرك وايسوا مؤمنين حمداً بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا مؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر أن هلم الى فاني أخشى عليك وناداه المؤمن أن هلم الى فان عندى وعندى يخشى له ما عندى فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأيت غنما على نشر فأتتهما فلم تعرف ثم رأيت غنما على نشر فأتتهما فلم تعرف حمداً محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله مذبذبين قال المنافقون حمداً المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول لا الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء اليهود حمداً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين وليسوا مع أهل الشرك حمداً يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وأما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فإنه يعني من يخذه الله عن طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذي دعائه اليه عباده يقول من يخذه الله فلم يوفق له فلن تجد له سبيلا يعني طر يقايسلكه الى الحق غيره وأي سبيل يكون له الى الحق غير الاسلام وقد أخذ بر الله جل ثناؤه أنه من يتبع غيره ديناً فان يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد غوى فلا هادي له غيره في القول في تأويل قوله **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء** من دون المؤمنين أريدون أن تجعلوا الله عليكم سطاناً بيناً وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخذوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم في ركوب ما ينهون عنه من موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تتولوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبته النار من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدان أن تتخذنهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان هولم يرتدع عن موالاة ويتجرعن مخالفة أن يلحقه بأهل ولا يتهم من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً أريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي ورسولي أن تجعلوا الله عليكم سلطاناً بيناً يقول حجة بن محمد الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتسوجبوا منه ما استوجبته أهل النفاق الذين وصف لكم صفاتهم وأخبركم بحلهم عنده مبيناً يعني يبين عن صحتها وحقيقتها يقول لا تعرضوا للغضب الله بما يحباكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به وعند الذي قلنا في ذلك

قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يأبها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن نجمع لوائه عليكم سلطانا مينا قال من تدا السامان على خلقه ولكنه يقول عذرنا مينا حدثني المثنى قال ثنا قبيصة ابن عقبة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سلطانا مينا قال حجة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله في القول في تأويل قوله ﴿ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ان المنافقين في الطبقة الأسفل من أطباق جهنم وكل طبق من أطباق جهنم درك وفيه لغتان درك بفتح الراء ودرك بتسكينها فن فتح الراء جمعه في القلة أدراك وان شاء جمعه في الكثرة الدروك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللكتير الدروك وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء المدينة والبصرة في الدرك بفتح الراء وقراءته عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيتهما قرأ القارئ فصيب لاتفق معنى ذلك واستفاضت القراء بكل واحدة منهما في قراءة الاسلام غير أني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها وحكوا ما عاينهم أعطى دركا أصل به حبل وذلك إذا سأل ما يصل به حبله الذي قد عجز عن بلوغ الركية وبخوالذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خزيمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توأيت من حديد مبهمة عليهم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن خزيمة عن عبد الله قال ان المنافقين في توأيت من حديد مقفلة عليهم في النار حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توأيت ترجع عليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار يعني في أسفل النار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير قوله في الدرك الأسفل من النار قال سمعت أن جهنم أدراك منازل حدثنا ابن يشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خزيمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال توأيت من نار تطبق عليهم وأما قوله ولن تجد لهم نصيرا فانه يعني ولن تجد لهم ولا المنافقين يا محمد من الله اذا جعلهم في الدرك الأسفل من النار ناصرا ينصرهم منه فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه في القول في تأويل قوله ﴿الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما﴾ وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم اذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده وتبرؤا من الآلهة والانناد وصدقوا رسوله أن يكونوا مع المصيرين على نفاقهم حتى يوفهم منابهم في الآخرة وأن يدخلوا داخلهم من جهنم بل وعدهم جل ثناؤه أن يحلهم مع المؤمنين محل الكرامة يسكنهم معهم مساكنهم في الجنة ووعدهم

على وابن عباس المراد في الدنيا ولكن بالجملة أي حجة المسلمين غالبية على حجة الكفر وقيل في الآخرة وقيل عام في الكل والشافعي بنى عليه مسائل منها أن الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه الى دار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبدا مسلما ومنها أن المسلم لا يقتل بالذمي والله تعالى أعلم (التأويل) النفس الروح كالمرأة للزوج ويتامى النساء صفات النفوس وما كتب لهن ما أوجب الله للنفوس من الحقوق وحاصل المعنى ان نفسك مطيتك فارق بها واليه الاشارة بقوله والصلح خير وأحضرت النفس الشح فالروح تسح بترك حقوق الله والنفس تسح بحظوظها فلا تميلوا كل الميل في رفض حظوظ النفس فتذروها كالمعلقة بين العالم العاوي والعالم السفلى وان يتفرقا أي الروح والنفس فالروح تجذب بجذبة دع نفسك وتعال الى سعة غنى الله في عالم هو يته لتستغنى عن مركب النفس بالوصول الى المقصود والنفس تجذب عن الروح بجذبة

باساءته وقد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان

الله شاكر اعليما قال ان الله جل ثناؤه

لا يعذب شاكرا

ولا مؤمنا

(٢)

أرواحهم وكان يعيشون يموتون وكان
يموتون يحشرون ﴿ ان المنافقين ﴾
يخادعون الله وهو خادعهم وإذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
يرأون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا لا يذكرون الله
هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضل
الله فلن يجعل له سبيلا يا أيها الذين
آمنوا لاتخذوا الكافرين أولياء
من دون المؤمنين أتريدون أن
تجعلوا الله عليكم سلطانا منا ان
المنافقين في الدرر الأسفل من النار
ولن يجعل لهم نصيرا الا الذين تابوا
وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا
دينهم لله فاولئك مع المؤمنين
وسوف يورث الله المؤمنين اجرا
عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان

شكرتم وامنتم وكان

الله شاكرا

عليما

٢

(تم الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري ويليها الجزء السادس
أوله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ لا يحب الله الجهر بالسوء ﴿